

## مكتبة مكة المكرمة

### مخطوطة

نشر الإعلام شرح البيان والإعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام (ج2)

### المؤلف

محمد بن أحمد بن عبد الباري (الأهدل)

### الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.



فقه شافعي  
٦٤

نشر الرضا  
٦٤

عبد الجباري الزاهد

جزء ٢

مكتبة مكة مخطوطات

فقه شافعي

٦٤

نشر الاعلام

٢

عبد الجباري الزاهد



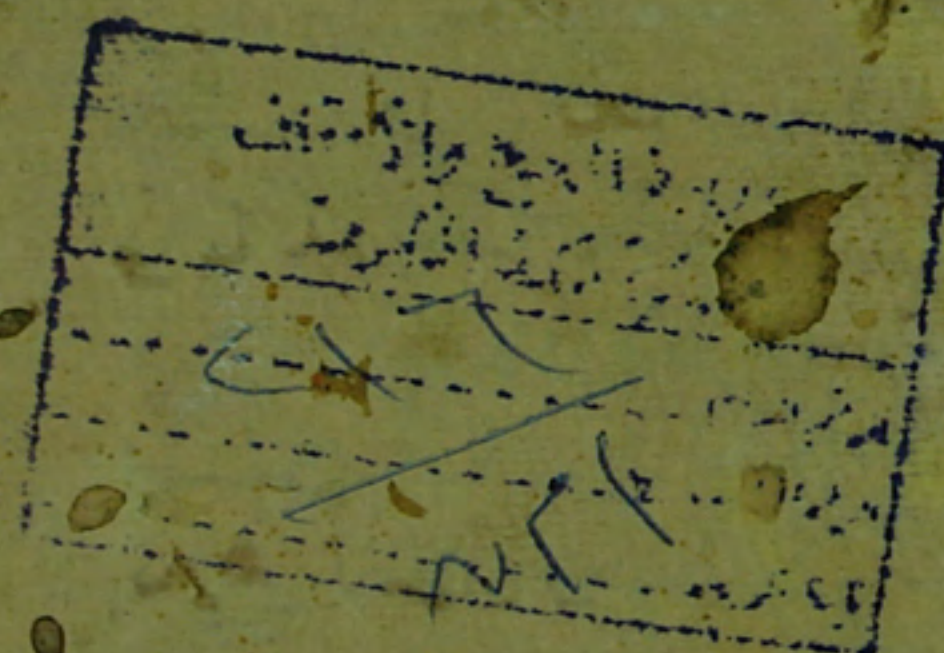
الجزء الثاني من نشر الأعلام شرح البيان والإعلام تأليف  
 العبد الحقير أبي عفا الله عنه وجل محمد بن أحمد بن  
 عبد الباقى الأهدل عفا الله له  
 آمين

منه

فقه  
 فقه  
 فقه

فقه

فقه





بسم الله الرحمن الرحيم  
**فصل** في ثمرات الصلاة وهي امور تتعلق بها الامن حيث كثرها  
 فيها او شغلها او غير ذلك مما يربط بها حيث يقعها على صفة  
 مخصوصة **واما ثمراتها** بكسر التاء اي الامور المتضمنة لمقصودها  
**ويصير جعلها متعلقات** بفتح اللام لتعلق صحة الصلاة او كمالها  
 عليها **فمنها صلاة الجماعة** للكتاب والسنة واجماع الامة  
 وثبتت بالمدنية دون مكة لفقه العمامة بها والحكمة  
 فيها انتظام الالف با فشاء السلام والتودد وبغرف اهل  
 احوال اهل المحلة لغو المواصلات والعبادة **وهي في المكتوبات**  
**الحسن الموداة غير الجمعة** فنص كفاية لقوله صلى الله عليه  
 وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة  
 الا اذنهم في اربعة ايام الا استخوذوا غلب عليهم  
 او جماعة **فخرج بالكتفية** بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع  
 فيها وصلاة الجماعة فتنس فيها والنافلة فتشرع في بعض  
 ندادون بعض وخرج بالموداة المتضمنة فان التفت مقضية  
 الامام والمأمور يست والاخلاق الاولى كاداء خلف قضائ  
 وعكسه واما الجمع فسيان انما في من عين وشروط لصحتها  
 وانما تكون فرض كفاية **على الرجال** ابا لعين العقل **الاحرار**  
 خرج من فديق ولو مكاتب **المقيمون** ولو بادية توطئوها  
 المستورين الذين ليسوا بمعدورين بشيء مما ياتي في خلاف غيرهم  
 نعم هي لامرأة وحنت ورفيت ومسافر في وعرة عبي وولي  
 طلبة سنة **واقل ما يسقط به فرضها** عن وجبت عليها ان  
 يقيمها من **امام ومأموم** حديث اثنان فما فرقتهم جماعة  
 اخرجه ابن ماجه وغيره من طرق ضعيفة يقوي بعضها  
 بعضها فلا يسقط فرضها بالعميان والنساء والارفا لان المقصد  
 ظهور

ظهور الشعار الا في وهو يستدعي كمال التاثير به ولا يتأدى  
 بالمسافرين كما اعتمدت الرملة **ولا بد فيها** ليستقط الخرج عن  
 الباقي **من ظهور الشعار** بكسر الشين وفتحها لغة العلامة  
 والملاذهنا اهل علامات الايمان وهي الصلاة وظهورها بظهور  
 اهل صفة الايمان وهي الجماعة **يحمل اقامتها** وهو خطبه  
 ابيته او طان الجمعين فلا يكفي اقامتها في محل خارج عن ذلك  
 بحيث لا يظهرها الشعار عن فاني ذلك وانما يحصل ظهوره بان تقام  
 بحمل في القرية الصغيرة اي عرفا وحمل في الكبيرة حيث يمكن  
 قاصدا لجماعة ادر اكها من غير كبر تغيب فلا يكفي فعلها في البيوت  
 والاسواق لان لا كبر الناس مروا تان دخول بيوت الناس  
 والاسواق الا اذا فحنت ابدانها حيث صارت لا يحتشم صغير  
 ولا كبير من دخولها واحدا الطيب او من هذا ان بنا المساجد  
 في كفاية وبه جزم الارديلي لكن الذي مال اليه ابن حجر في  
 فتاويه انه سنة **واذا تركها** اي الجماعة **اهل موضع** بان امتنعوا  
 منها اصلا او اقاموها بغير محل الاقامة او حملها ولم يظهرها اقامها  
 منهم الشعار **فقد تلو** اي قال لهم الامام او نائبه لاظهار هذه السعة  
 العظيمة ولا يجوز ان يفجأهم بالقتال بمجرى الترك بل حتى يأمروهم فيمتنعوا  
 من غير تاويل ولا يتبع مدركهم ولا بد فنجة لهم كاللغة **ونس**  
 الجماعة **للنساء** لكن لا يكره لهن تركها وجماعة المرأة في بيتها  
 افضل لان ذلك ابعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لاسيما  
 ان استهيت او تزيت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد  
 ان كانت تستهي ولو في ثياب تة او لا تستهي ولها سبي من  
 الزينة والطيب وللامام او نائبه منعهن حينئذ وتحرم عليهن  
 بغيا ذن ولي وحليل او سيدا وهما في امة متروجة ومع حشيمة



فتنه منها وعليها وحيث افاق الامر الجليل بها في ذلك ونظر فيها  
 في الخفة **وسن التراويح** للاتباع اولوا واجمع عليهم المعجزة او انهم  
**والوتر** اي وتر مضان سوا صلي **معها** اي التراويح قبلها او بعدها  
 ام من غير فعلها لنقل الخلف ذلك عن السلف اما وتر غير رمضان فلا  
 تسن فيه الجماعة **وتسن** في صلاة **الجماعة** للاتباع واما صلاتهم  
 عليه صلى الله عليه وسلم فارد قلعدم الاتفاق على امام يكون خليفة بعده  
 ولو تقدم احد لتقدم انه الخليفة لاقتصاص الامام به اذ ذاك  
**وفي صلاة العبد** للاتباع الا للجماع ممن فان الافضل له صلاة  
 عبدا اخر ولم يرد ككثرة ما عليهم الاشغال في ذلك اليوم قال  
 في الاندلس ويكره جماعة بلا حاجة وللإمام المنع منه **وفي**  
 صلاة **الكسوف** والحسوف للاتباع رواه الشيخان **وفي صلاة**  
**الاستسقاء** للاخبار الصحيحة في ذلك **وهي** اي الجماعة للذكر  
 ولو صليا في المسجد افضل منها خارجا لخبر المتفق عليه  
 افضل صلاة المذ في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل  
 نعم ان وجدت في بيته فقط فهي افضل وكذا لو كان ذهابه  
 الى المسجد فموتها على اهل بيته فاقامتها معهم افضل ان  
 لم يتعطل المسجد لغيبته اما الملة فاجتمعها في بيته افضل  
 لخبر الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن  
 ومثلها الخنث والامر بالجميل ان افتتن به ويكره اقامة جماعة  
 في مسجد غير مطروق له امام راتب بعذارته قبله او معه  
 او بعده ولو غاب الراتب انتظره بان لم يرد واذا فضل اول  
 الوقت ام غيره وان لم يرد والم يوم غيره الا ان خاف فوت  
 الوقت كله وهذا حيث لا فتنة والاصلوا فردي مطلقا فخرج  
 المطروق فلا يكره فيه الجماعة وان لم يرض الراتب نعم ان حضر  
 في صلاة الامام اي بعد الركوع الاخير منها جماعة **سن**  
 لهم

لهم التأخير حتى يسلم الامام ثم صلوا جماعة لانفسهم وهو افضل  
 من اقتداء بهم به ومن اتسا بهم جماعة اخرى قبل سلامه وقال الجويني  
 لا يجوز لهم عند جماعة قبل فراغ الامام قال ابن حجر في الايعاب  
 وهو غريب كل قال الزركشي انتهى اي فهو وجه ضعيف **وفي**  
**الجمع الكثير** في المساجد وغيرها **افضل** للخبر الصحيح صلاة  
 الرجل مع الرجل ان كان من صلوة وحده وصلاته مع الرجلين  
 ان كان من صلوة مع الرجل وما كان اكثر فهو واجب الى الله تعالى  
 نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت  
 وان وجه ان الجماعة القليلة افضل في المسجد افضل من الكثير  
 في غيره **الا ان كان امام الجمع الكثير** فاستقا او متهما بالفسق  
 او **مبتدعا** لا تكفر به عنه كعائذ في ولا قض وزيدي ومجسم  
 او متهما بالبدعة فان كفر بها كترك البعث والحيث للاجساد  
 وعلم الله بالجزئيات فواضح انه لا يصح الا قتدا به **او مجبر**  
**مبطلا** من مبطلات الصلاة كغيبه فانه لا يعتد وجوب بعض  
 الاركان والشروط عندنا وانما لان يقصد بها التقلية وهو  
 مبطل عندنا ومن ثم ابطال الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وجوزوه  
 الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وان  
 لتعطلت الجماعة والمعتد صحة الاقتداء به الا ان علمنا  
 ان مبطل ولو شك في ان في اتيان المحال بالواجبات  
 عند المأثوم لم يؤثر في صحة الاقتداء به حسينا للظن به في توقي  
 الخلق ولا يفرق بين المحال مبطل يغتفر حشيه في الصلاة  
 ولا احل له بواجب ان كان ذوا لاية خرقا من الفتنة فيقتدي  
 به الشافعي ولا اعادة عليه **او تعطل منها** اي من الجماعة بسبب  
 غيبته **مسجد ولو بعيدا** لكون امامه او حضر الناس حضوره



اوكون القليلة بسجدتين حل رضه او مال بانيه او امامه  
بيادري الصلاة اول الوقت او يطيل القراءة حتى يدرك بطي  
القراءة الفاتحة والكثير يغيب ذلك فقليل الجمع افضل من كثير  
في ذلك ليا من النقص في الاول وما بعدها ولكن الجماعة في  
المساجد في الثالثة بل الصلاة في الفاسق والمبتدع ومن  
يجوز مطلقا مكره هذه لهما فان قول يبطلها فان لم تجد الجماعة  
امامها من يكره الاقننه اياه كبتدع وخوة فالانفراد افضل  
لكل هذه الاقننه لمن ذكر مطلقا هذا اما عقده ابن حجر في التحفة  
وغريها واعتقد الجاهل الرماي ان الصلاة خلفه المخالفة  
والفاسق افضل من الانفراد وانها تحصل بها فضيلة الجماعة  
قال الجرجاني وهذا هو الذي نزلهم ونزلهم الله به وذلك  
لقد صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل برو فاجره ولان السلف  
الصالح لم يتخاسوا عن الصلاة بعد ائمة الجور **وتذكر** اي  
الجماعة في غير الجماعة اما هي فلا تذكر الا بركعة كسباني نعم  
مدرك ما بعد ركوعها التي تحصل له فضيلة الجماعة في ظهره  
لانه ادرك بعضها في جماعة **بادر** اي تكبيرة مع الامام وتوس  
اولها كان فارقه بعد التكبير لعذر وان لم تجلس معه فيحصل  
له جميع ثوابها بان سلم الامام عقب تحريمه لا وراكه ركنا معه  
فيحصل له جميع ثوابها وفضلها ولكنه دون فضل من ادركها  
من اولها والوجه انه لو خرم عقب شروع الامام في السلام  
وفرغ قبل نطقه بيمين عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه لان  
التخلل لما يتحقق بها وقضية هذا انه لو قارن فراغ من التكبير  
فراغ الامام من السلام بان نطق بالرا من اكبر مع نطق الامام  
باليمن من عليكم انه يدرك فضيلة الجماعة وهو الذي يغيبه كلام

ابن حجر

ابن حجر واعتقد الرماي عدم الصحة واقتن الطنيد اوي بصحة  
الصلاة دون الجماعة والا وجه ما في التحفة وبين لمن حضر وا  
والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبر والى ان يسلم ثم  
يجب مواصلة كل فضيلة الجماعة تامة ما لم يفت بانتظارهم  
فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار وكذا لو سبق ببعض  
الجماعة وركعى جماعة يدرك بصر التكبير معهم الكل اي غلب  
على طئه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما من  
فتى كان في هذه مما يقدم بها القليل كانت اوله فالتف  
اقتن بعضهم بانه لو قصد الجماعة فلم يدركها كتب له اجرها  
لحديث فيه قال في التحفة وهو ظاهر لانه لا نقله وفي الطراز  
المذهب لو راح فوجد الناس قد صلوا حصلت له فضيلة  
الجماعة على الاصول خلا لما في شرح المذهب **وتذكر**  
**التكبير** اي تكبيرة الاحرام **بالشهود** اي بحضور المأموم  
تحريم الامام **والاتباع** له بان يستقل به عقب تحريم امامه **لام**  
في فضل سائر الصلاة مع شرحه خلا في الغائب عنه والمتراخي  
عنه ان لم تعرض له وسوسه خفيفة او ما يندب فيه الانتظار  
كغلبة سعال وعطاس عند التكبير وكذا الا شيان للمختم وكل  
لواير الامام رجلا بتسوية الصفوف وكما هو حرام ما سوى  
من تعتقد به الجمعة **وتذكر** **الركعة** اي يدرك ما فات من قيامها  
وقرأها **بادر** اي ركوع محسوب **للأم** بشارط ان يطهر  
يقينا قبل ارتفاع امامه من اقل الركوع وان قصر تاخير تحريمه  
الى ركوع الامام من غير عذر ولا عرض له الاستقوط اليها تحريمه  
وان لم يتم الامام تلك الركعة بعد اطران المأموم خسر  
بالركوع غير كالا عند ان وبالمحسوب غيره كركوع



محدث وركوع من الله ومثله الركوع الثاني في الكسوف  
 وان كان محسوبا وخرج ما اذا لم يطمأن قبل ارتفاع  
 الامام وباليقين ما لو شك هل اطمأن قبل ارتفاع امامه  
 او لا فلا يترك الركعة لان الاصل عدم اذراكه وسجد  
 للسهو بعد سلام الامام لانه شاك بعد السلام في عدد  
 ركعاته فلا يتحمل الامام ويستترضا مع ما سبق ان  
 يجبر للاهرام ثم للهوي فان افتقر على تكبيرة استرط  
 ان يقصد بها الاهرام وان يتمها وهو قائم قبل ان  
 يصير اقرب الى اقل الركوع فان نوى بها الهوي  
 او مع التعم او اطلت لم تنفقد صلاته **ولا رخصة**  
**في تركها** اي لسهولة في ترك الجماعة تقتضي منع  
 الحزمة على القول بان صلاة الجماعة فرض او منع  
 الكراهة على القول بانها سنة ومن ثم فرعوا على السنة  
 بان تاركها يعادل على وجه وترد شهادته وخب  
 يا من الامام **الاعذار** للخبر الصحيح من سمع الندى فكم  
 ياتة فله صلاة له كاملة الا من عذر **واعذارها** اي  
 الجماعة **كالجمعة** فاعذارها متحدة الا في نحو ما ياتي  
**كتبره مشهور** تريد على العشرين كالمطر والبلح ان يلا  
 الثوب او اسفل الثعل والمرض والترييض والريح العاصف  
 في الليل وسدة الحر والبرد والجوع والعطش والوحل  
 والسنن المفطر والحذف على نفسه او ماله او كان حبرة في  
 التنوير او قدرا على النار ولا تتعهد او كان عليه دين  
 وهو معسر يعسر عليه ابيات اعساره او عليه قصاص  
 يرجو العفو بتغيب او كان لا يجد ثوبا يلبسه ومداقعة

مستحب

مستحب وعدم القدرة على والراحة الكراهة من اكل  
 او غيره وارخال الرقعة واشاد الصالة والزلزلة وكلما  
 اقتضى كراهة الصلاة فهو عذر هنا ومن ثم عد بعضهم  
 من العذر هنا كل وصدا كراهة القضا كسند الغضب  
 والحاصل انه من لم يطلب الصلاة فالجماعة اولى بتغيبه  
 هذه ان عذر الركن الاثم او الكراهة كراهة ولا تحصل  
 فضيلة الجماعة الا اذا كان ملزما لها ونواها لولا  
 العذر والحاصل له حينئذ ايضا ثواب دون ثواب الفاعل  
 لها ثم الا عذرا المذكور انا تمنع ما من فيمن لم يثبت له  
 اقامه الجماعة في بيته والى لم يسقط الطلب عنه لكراهة  
 ان نفاد له وان حصل السعار بغيره **فصل** في صفات  
 الامم المعتمدة فيهم على جهة الاستراط او الاستحباب  
**ومنها** اي ومن ثمرات احكام الصلاة **الامانة** اي  
 التقدم في القاموس امهم تقدم مهم ومنه الامانة  
 انتهى **والامة** جمع امام لكن قال في القاموس الامام  
 ما اتم به من راس او غيره جمعه امام بلفظ الواحد  
 وامة وامة شاذ انتهى **في الصلاة** احترز به عن الاما  
 العظمى وهي السلطنة **على عانية** **انواع** لانها اما ان  
 تضع اول والاواني اما مطلقا او مع العلم او لا لدونه  
 او الا مثله او ال في بعض الصلوات والى اما الكراهة  
 او حله فالاولى او له معلما وقد ذكرها على الترتيب فتال  
**احد لها من له تمنع اما منه حال** اي في كل حال سواء علم  
 بحاله او لا **كالخاف ولو خفيا** كراهة كرهت وهو من  
 يظهره السلام وتحتي الكف ويقبل قوله في كراهة لقول  
 اخباره عن فعل نفسه ويصح ان قد اجهول الاسلام



ما لم يكن خالفه ولو بقوله ولو بان ان امامه لم يكبر  
 للاه ام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم  
 يسو فله قائله في المجموع واقعة في التحفة ولو اهرم بلحم  
 يا اهل مه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سر حيث لم يسمع  
 الامام موم لم يضر في صحة الاقنن وان بطلت صلاة  
 الامام كمن **والامام موم** يقينا يقينا وكذا مع الشك  
 في كونه مقتدا يا قل يصح الاقنن به حاله اقنن انه  
 اجماعا كستحالة كونه تابعا ومتبوعا لخلد وما لو  
 انقطعت الفتوة كان سلم الامام فقام مسبوق  
 فاقتداه آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم  
 ببعض فتصح في غير الجمعة اما في فلا يصح فيها  
 ان اقتدوا بالمسبوق مطلقا عند الجمال الرباني وكذا  
 اقتدوا المسبوقين بعضهم ببعض عند الشيخ ابن حجر  
 اما اذا اقتدوا بالمسبوق اخر غير مسبوق فتصح عند  
 ولكن مع الكرامة **والامي** نسبة الى الامام كانه على  
 حاله حين ولادته وهو اسم لمن لا يكتب ثم استعير  
 مجازا فيما ذكره المصنف كغيره وانما لم يصح الاقنن به  
 لان الامام بعد تغل القارة عن المسبوق فاذا لم يحسنها  
 لم يصالح للتخل ويصح اقتداه من يجوز كونه امينا ان  
 اذا لم يجزه في جهة فيلزمه منارقة فان استمر جهلا  
 منه حتى سلم لزمته الا عادة ما لم يمانه قارى وتقصيه  
 ما ذكرانه متى تردد في مانع اقتداء وقامت قرينة ظاهرة

على

على وجوده لزمته المتأخره وهو هنا من خلجه في  
 بان لم يحسنه لغيره عن اهل جه من تحريم **او تسديده** بان  
 كان يخفف مشددا ومنه اردت بدخ في غير موضعه كسديده  
 لام او كلف ماله والتخريد لحد في كرايعان وسين  
 بناء ان كان كالتغنية بسير بان لم يمنع اصل تحريم  
 الخرف من **الفاحفة** او من الشهد خله فالما نقل عن الجمال  
 الرباني من جواز اقتداء من يخلع في من الشهد وهو بين  
 يخلع بين كد ومثل من ذكر اقتداء من يحسن سبع ايات مع من لا  
 يحسن الا الذكر وحافا نصف الفاحفة ان اول جافا  
 نصفها الثاني مثله فانه لا يصح **واللاحن** من اللحن  
 وهو في الاصل الخطاء في اللغاب والملا هذا الخطا  
 مطلقا ما اي اللحن الذي **يخلع بالمعنى فيها** اي في الفاحفة  
 كانت بغير التاكيد او كسرها او ابدالها الحمد هاء او الذال  
 زاي او والذال المحمودة ان مهملة لان ذلك كله ليس  
 بقرآن **ان امكنهما** اي الامي واللاحن **التعلم** ولم يتعلما  
 والملا دبا مكان التعلم القدر على الوصول للعلم بان تجدا  
 ما يجب بذله في ايج وان بعدت المسافة على مام في اول  
 مباحث الصلاة ويعتبر كقوله التوريب وغيره مضمي من  
 ابحار العلم من اسلام المصلي ان طرأ الا سلام عليه  
 كان مسلما مسلما فالمعتمد عند ابن حجر اعتبار من سن  
 التمييز لان الزمان والشروط في فيها بين البالغ وغيره  
 ولو صانق الوقت صلى لزمته ولا ياتي تلك الكلمة  
 لانها غير قرآن بل بعد هان مثل هذا منطل ويعيب  
 لتقصيره قاله في التحفة وكلامه اللاعن المثل اما من لحنه



لا دخل بالمعنى كرفعها الحمد لله فتصح امامته مع الكاهنة  
او تخل به في غير الفاتحة او فيها ولم يكنه التعلّم فسيأتي **تأنيها**  
**من لا تفصح امامته مع العلم بحاله** اي ولو نسبته لتقصيره وتصح  
مع الجهل بحاله **كالجمل** حدثا اصغله واكثر مثل الحديث  
بالربان تارك النية بخله في مالو كان تاركاً لتكبيره الا علم فان  
حكما لم لو بان ذا الجاسة ظاهرة لانها مما يطلع عليها ويبين  
كون المصل قاعدا او عاريا قادرا على القيام في الاله والستره  
في الثانية كسبب حديثه على ما في العباب لكن المعتمد وجوب  
العادة كما في الروض **ومن عليه جاسة خفية غير معفو عنها**  
في بدنه او ملك فيه او في ثوبه ولو في جمعة ان كان زائدا على  
الاربعين لعدم الهمارات على ذلك فلا تفصيل من ثم لو علم  
ذلك ثم نسبته واقتدى به ولم يتحمل بظهوره لزمته العادة  
اما اذا بان ذا الجاسة ظاهرة فيلزمه العادة لتقصيره  
وان وجه في طبط الطاهر ان يكون بحيث لو تأملها المأموم  
لراها واخفيتها هي التي لو تأملها المأموم لم يرها فتشمل الحكمة  
ولا فرق في ذلك بين من يصلي امامه قائما او جالسا ولو قام  
رأها المأموم **فمن المتجه** في الاله على انه لا يلزمه العادة  
مطلقا لعدم تفصيل وجهه فلم ينظر للحبيبية المذكورة فيه او ما  
الخاصة المعذرة عنها فلم تمنع الصحة مطلقا **تأنيها من لا تفصح**  
**امامة الاله دون وهو الخنثى** فتصح امامته لله تعالى للرجل  
لتقصيره ولا للخنثى لمشكل جوارحه كونه رجلا والامام انثى  
والحاصل ان وجوده البطلان في اربعة ارجل بامرأة رجل  
خنثى خنثى خنثى خنثى بامرأة ووجوه الفقه خمسة

رجل

الخنثى

رجل برجل خنثى برجل امرأة بامرأة امرأة بامرأة بامرأة  
**دفعها من لا تفصح امامته الاله** اي يقينا ومنه اقتدى  
اخرى باخرى اصلين فان كان احدهما اصليادون الاخر  
صح اقتدا الا صلي بالطاري دون عكسه وان كانا عارضين فلا  
يصح اقتدا احدهما بالآخر لان كل منهما حسن ماله بحسنه  
الاخر وهذا ما جرى عليه اجمال الرباي والمعتد عند ابن حجر صحة  
اقتدا واحدتهما بالآخر مطلقا **وهو ان** فتصح امامتها لمثلها  
لا لرجل ولا لخنثى **وان** وهو كل من رجل بغير او تشديدا  
من الفاتحة والمرد الاله **الذي لم يكنه التعلّم** بان مضى من عليه  
وقد بذل وسعه فيه للتعلّم فلم يفتح الله عليه شيئا او لم يفتح  
على الوصول لمعلم او لم يفتح من امكان تعلمه فتصح امامته  
لمثله لا للتأري لان ليس اهل للتجمل والملاذ يتلوه من يوافقه  
في الحرم المجو عنه وان اختلفا في الماتى به بدله فتصح الاقتدا  
بين من رجل براء غير مثله وان ابدلها احدهما له ما والآخر مما  
او عينتا مثله بخله في ما اذا احسن احدهما مالم يحسنه الاخر فلا  
يصح اقتدا الكل منهما بالآخر كمن رجل براء العراطين رجل براء  
غير المغضوب اما الاله الذي لم يكنه التعلّم فلا تفصح صلاته  
ولا القدوة به ولو لمثله واما من رجل من غير الفاتحة وبذلها  
كجاءه في قوله تعالى ان الله يرى من المستكرين وسجده فتصح صلاته  
والقدوة به ان كان عاجزا عن التعلّم او جاهلا بالتحريم او ناسيا  
كونه في الصلاة لكن القدوة به مكرهة بل يحرم على الله من  
المنذورة قراءة غير الفاتحة مما يلحق فيه ان يتكلم بما ليس بقراءة  
بل ضرورة اما التأري في العالم العام فلا تفصح صلاته ولا القدوة



به للعالم جاله **خامسها من ان تفتح امامته في صلته وتفتح في اخلا**  
**كالسافة والعبد** اي من فيه في قد ظل المبعوض **والمرت والهي**  
**لا تفتح امامتهم في الجمعة ان تم العدد** اي الاربعون بهم لا تتعاد  
 صفه الحال المعبرة في صحتها وتفتح في غيرها وفيها ان تم  
 العدد بعينهم سوانو واجعت ام ظهله **سادسها من تكه امامته**  
 مع جوانها اي بالنسبة للماموم لانه يفتح على نفسه فضيلة  
 الجماعة باختياره اما بالنسبة الى الامام فانه اذا لم يعلم المقتدي  
 بفسقه مثله وكان تحت لوعلم لما اقتدى به فله شرك في حريم  
 ذلك عليه وانه آمن له فوث على غيره فضل الجماعة بالثلاثة ليس  
 وقد جزم غير واحد من تسويك الصائم بعد الزوال  
 وكله ذلك انما هي بالنسبة اليه نفسه وتثنان ما بين  
 الفضيلتين المقتديين ثم مثل المصنف لمن يكره ان قتله ايه  
 بقوله **كالفاست** اذا لا وتوقع به في المواقفة على الشرط  
 فالعدل اولى منه ولوقت لحب الحاكم وغيره ان سرهم ان  
 تقبل صلته بكم فليؤمكم خياركم فانهم وهدم فيما بينكم وبين  
 بكم وجزم نصيب من يكره ان قتله ايه سوا كان الناصب له الامام  
 او الواقف ويرجع عليه بالمعلوم وان باسره كان هل ان لم يباشر  
 ولم ينب اهل ولا شرط الوقت مراعاة الحل في اوقات عرفه  
 المطر ذلك وجبت بان لا ياتي ببطل عنه الماموم والا لم يثبت  
 المعلوم قال بعضهم ومحل كراهة امامة الفاست لغد الفاست  
 اما مثله فلا يكره وان اختلف المصنف ما لم يكن فست الامام  
 احسن انتهى وفيه نظر بعلم ما ياتي **فان** ~~الاستيحاء~~  
 لامامة الصلوة بل ظل المفوض باطل وكذا للتراويح  
 وسائر النوافل التي تشترع جماعة على الاصح لانه فصل لنفسه

ومن

ومن صلى اقتدى به من اراد وان لم ينوال مائة وان تفرق  
 على نيته اهل فضيلة الجماعة قال ابن الرفعة ومن جوزه  
 شبهة بالاذان في السجدة فان كان على من يقسم بالامامة  
 قال موقوف احداه من بحسب شرط الواقف والا فقف صحو بان  
 الامام يترك الامة والنسبة من سهم المصالح **والفاد فاد** بهنيتين  
 والمد وهو من يكره الفاء ومثله الواو وهو من يكره الواو  
 والتمتاع وهو من يكره الياء وكذا سائر الحروف سواء كانت  
 وغيرها لزيادة ونقص الطبع عن سماعه وانما كرهت  
 له الامامة وصحت كراهته مع اتيانها باصل الحرف ويكره  
 امامية لانه لا يغير المعنى كفتح نون تسعين وموسى  
 واقله ولو قبل البلوغ قال النووي ويكره لك نساء ان يؤم  
 قوما واكثرهم يكره هونه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكن  
 يغلب على امامة الصلوة وهو لا يستحقها او لا يجزى عن  
 الخامسة او يمتنع هيبة الصلوة او يتعاطى معيشة مذمومة  
 او يعاشر اهل الفسوق وخولهم او شبه ذلك سوا نصيبه الامام  
 ام لا واما المامومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلوة وانه  
 وهذه الكراهة للتزير به كما صرح به ابن الرفعة والقبول  
 وغيرها تحل في ما اذا كره كلهم فانها لا تمنع من نقله في الروضة  
 كاصلها في الشهادات وان كرهه دون اكثر فلا كراهة ولو  
 الصلوة والعلامة لو كرهه اكثر لا ينقص شرعي **سابعها من**  
**امامته خلاف الاولى** لا يكره هونه حله في ما في فتح الجواد وذلك  
**كوله الفنا** والملاينة ومن لا يعرف له اب كالمقط والمثمن  
 في نسبه وان كان افعه واقراء قوله الحلال اولى منه لسلامته



من حقوق العباد وحق الأذرع أنه لا بأس بالقتل إياه لمثله  
وفيه نظر اذ كل من كره القتل إياه لانه قبيح ان يقتل به مثله  
او غيره قال في فتح الجواد وإمامة العجمي في مصر عني حله في  
الاول **ثامنها من كتاب إمامته وهو من سلم ما ذكره** من الأمور  
السابقة أي مع الاستوى في البلوغ وعده والحق به وضدها  
والأخيه فيم البالغ ولو عبد أعلى الصبي ولو هرة أو أكل الفقيه  
على العبد الأقفه **تممة وإذا اجتمع جماعة من له أهلية**  
**الإمامة** في غير ملك وعبد سجد له إمام رتب وليس فيهم  
إمام أعظم ولا ثابته **قدم الأقفه** بأحكام الصلاة فيقدم  
على الأقفه لأنه صلى الله عليه وسلم قد هربا بأكبر الصديق للصلاة  
وكان غيره أحفظ منه ولأن الصلاة تحتاج إلى الفقه أكثر وخبث  
أحقهم بالامامة أقدمهم محمول على القول الفقه في القرائن  
لم هو في ذلك الزمن لأنهم كانوا يضمنون للمحافظة فقه  
فقه الألفة وعلومها والأوجه تشاوي **فقه** فن أخفه وصر  
فقيه فان كان له غير فقيه والفن فقيها فالقن اولى لنوقف  
صحة الصلاة على الفقه دون الحسية **فالاقل** أي الأصح قلّة  
ثم الأكثر قلّة ثم المتتبع بقية السبع أو بعضها يقدم على  
الورع لأن الصلاة أحوج للقلّة منها إلى الورع ولا عذر  
بقلة لا من لك أهية القتل إياه فان استنوا في الفقه والقراءة  
**قال ورع** من الحاضرين أي أكثرهم ورعاً وهو اجتناب السيئات  
خوفاً من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة وإعلامه  
الزهد وهو ترك ما زاد على الحاجة من الحلال فالمتصنف به  
أول ما قبله فيقدم عليه لأنه أخص ودعا به أقرب له حاجة  
**إلى أخ ما ذكره** وه من انهم إذا استنوا في جميع ما به يقدم الأقدم  
هجرة بالنسبة له بأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة  
لنفسه

9  
لنفسه إلى دار الإسلام ثم أسن الحاضرين في الإسلام فيقدم  
ثياب أسلم أسن على شيخ أسلم اليوم فان أسلماً معاً قدم أسن  
ثم النسب أي المتسوب لمن يعتبر في الكفاية فيقدم هاشمي  
ومطليبي فقريتي فعدي وابن صالح أو عالم على أصداهم  
ثم الأصغر ذكراً ثم الأناظر بؤياً فوجهها فبدياً فصنعة  
يان يكون كسبه فاضلاً كخياره وزرارة ثم أن حسن صوتاً  
فصوتاً لأن أن نفس إليه أميل وحق أن ذريته تقدم  
ذري التوب أن بيض على ذري التوب الأسود فان استويا  
وتشاهوا قدم بينهما هذا كله حيث لا إمام وأب أو أسقط  
حقه للأول والأقدم الراتب على الصل وهو من ولاه  
الناظر ولاية صححت بأن لم يكن القتل إياه أو كان بسراً  
الواقف وسكن الموضع محفأولى بالإمامة فيه من غيره  
فان لم يكن أهلاً كاملاً قدم من يكن أهلاً ويقدم السيد على  
عبد السالك بأذنه لا مكانة في ملكه ويقدم المكثر على  
المكثري والمعبر على المستعبر والوالي في محل ولايته كالإمام  
فالوزير فوالي الأقليم فوالي البلد وأولى من المال والأقفه  
وكذا من الراتب أن شملت ولايته الإمامة تخل في ولاه فهو  
الشرطه على الأوجه ولو ولي الإمام أو نائبه الراتب قدم على  
والى البلد وقاضيه بل على من عدا الإمام الأعظم من الولاة  
على المعتمد **هذا** إشارة إلى ما تقدم من صفات الأئمة فإن ابن الأثير  
هذا في هذا المقام من الفصل الذي هو غير من الوصل وهو علقه  
وكسبه بين الخوج من الكلام إلى كلام آخر أي هذا حديث  
وكيت وقية تحت أذيلهم حينئذ عطف أن أخباراً على أن نساء



والمقدرة شروط كثيرة ذكر المصنف من ذلك بعضها فقال **منها**  
**ان لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف** لما صح من قوله صلى  
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والا يتم الاتباع  
والتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر لان اصل  
عدم المبطل والعبرة في التقدم بعقبه وهو موافق الرجل ان  
صلى قائما ولا اثر لك صابغ وباليته ان صلى قاعدا وتجميع  
جنبيه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة ان صلى مصطفا  
واما المستلقي فان اعتمد على عقبه فالعبرة به والافاضة اعتمد  
عليه وحمل ما ذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد  
على غيره وحده فاصابع القائم وركبة القاعد اعتمدوا اعتمد  
عليه على الا وجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خستين تحت  
ابطه وصارت رجلاه معلقتين في الهوى اعتبر الحسنيين  
ونظهر في الساجد اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد عليهما  
والافاضة اعتمد عليه **فان ساواه** بما يصح التقدم به من العقب  
وخوهم ما من **كره** كراهة مفرقة لفصل الجماعة اي فيما ساوا  
فيه لا مطلقا وكذا يقال في كل مكررة من حيث الجماعة  
فالفضيلة القائمة في الجزء الذي ساوى فيه هي السبعة والعشرون  
وما عداها ما يساوي وفيه من بقية اجزاء تلك الصلاة تحصل له  
فيه السبعة والعشرون لكنها متفاوتة ويندب خلف المأموم  
قليلا بان يتأخر صابغ عن عقب الامام اظهر الرتبة الامام  
نعم قد تسن مساواة كل في العلة والتأخر الكثرة والامارة  
خلف رجل وبين ان يفتل الذكر عن يمن الامام فان وقف عن يساره  
او تأخر كثيرا كره وقاتته فضيلة الجماعة كما اذا اراد ما بين الصف  
والامام او ما بين الصفين على تلك الدرجة فان جاء آخر اهرام  
عن يسار الامام لا عن يمينه والاكراه وقاتته فضيلة الجماعة  
ثم يتقدم الامام او يتأخر ان حالة القيام والركوع لا في غيرهما

لعنه

لعنه وتأخرهما حيث امكن افضل ولو حضر ابتدا ذكران  
صفا خلفه وكن المرأة اذا حضرت وحدها فانها تقوم  
خلفه لا عن يمينه للاتباع واذا تعددت اصناف المأمومين  
وقف خلف الرجال ثم الصبيان ان لم يسبقوا الى الصف  
الاول فان سبقوا اليه فهم احق به ولا يخوضون منه لانهم  
من الجنس بخلاف الحائض والنساء لا يختلن جنسهم ثم بعد  
الصبيان وان لم يكمل صفهم الحائضات ثم بعدهم وان لم يكمل  
صفهم النساء ومن خولف الترتيب المذكور كره وقاتت  
ففضيلة الجماعة ويندب ان تقف امامة النساء وسطهن  
ويكبره وقوف المأموم منفردا عن الصف اذا وجد سعة فان لم  
يجد اهرام وجه واحد من الصف ان هو ان يوافقهم كل من  
**ومنها ان يعلم** اي المأموم والملاذبا العلم هنا ما يشمل الفتن **بافعال**  
**الامام** ليتمكن من متابعتها والحصول ذلك **ولو سماع** خواص  
ومن في طائفة صون **مبلغ نكته** اي عدل رواية لان غيره لا يقبل  
اجازة نعم ان وقع في قلبه صدق القاسق جاز له اعتماده ولو  
ذهب المبلغ في اتناء الصلاة لزمه نية المفارقة اي ما لم يرجع عوده  
قبل مضي ما يسع كعين في ظنه وافهم كلامه حصول العلم بافعال  
الامام ببرويته او بروية بعض المقتدين به او سماع صوته  
بالاول ولحقوا لا غير الامم اعتمادا كره من جانيبه ان كان ثقة فان  
جهل المأموم افعال الامام الطاهرة كالركوع لم تضر صلاته **ومنها**  
**ان يجمع الامام والمأموم موقف** اذ من مقاصد الالقاء اجتماع  
جمع في مكان كما عهد عليه الجماعة في الصلاة كالنية ومبنى العبادات  
على رعاية الاتباع **ولا هتأعها احوال** اربعة **بطول تفصيلها**  
لا تكمل اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء او بناء او يكون



احدى مسجد والاخر بغيره وكل واحد من هذه الاحوال  
 يستند في تفصيله لمخرج الكتاب عن الالفه **ومن سائلها**  
 اي تلك الالفه **مالون اذ ما بينهما** اي الالفه والمأموم في حال  
 وفوقهما في غير مسجد من فضاء وبنيان **على ثلاث مائة ذراع**  
 بن ذراع الالفه المعتدل وهو شريان **تقريباً** فلا يضر زيادة تلك  
 اذرع وما قاربها لم **نصف القدوة** لان الفاضل بعدهما مجتمعين  
 في التلابة الذراع دون ما زاد عليها **ولو قد الالفه**  
**مسجد والمأموم خارجا** اعتبر **هذه المسافة** يعني التلابة  
 الذراع **من اخذ** اي المسجد لان اخذ مصل فيه لانه لما بني  
 للمصلحة لم بعد فاصله ومحل ما ذكر ان لم يخرج المصطفى عنه وال  
 فمن اخذ صفت **لا تعتبر** اي المسافة المذكورة **في غيره** اي المسجد  
**بين كل صفتين او شخصين** وان بلغ ما بين الصفتين والالفه  
 فرسخ بشرط ان يكون متتابعته والاكتفا بها في غير المسجد بحجم  
 مالوكا في فضاء مملوك او موات او وقف او مختلف منها او  
 فكلين مكسوفين او مسقفين والعاقبان في حدوداين يعتبر  
 المسافة بينهما دون محليهما **ولو حال بينهما** اي الالفه  
 والمأموم **في غير المسجد** من الفضاء والبنيان **ما يمنع مشاهدته**  
 اي روية من المأموم للالفه **باب مردود** وان لم تغلق صلبته  
 ومثله السائر المرفق وكذا الجدار الذي لا باب فيه بان ولي او  
 ما يمنع **السطر** اي ما وراء المأموم الى الالفه لو اراده  
 على العادة وان امكن معه المشاهدة وذلك **كسائر** وضوحه  
 لا يستطرق منها عادة **لا** ان حال بينهما نار او شارع او **نهر**  
 فانه لا يضر وان كبر وتغير **تجوز** لان هذه لا تغد حوائل عرفا  
 فان حال بين عذر ما ذكرهما من **منع** **من صحتها** لعدم الالفه  
 بين المأموم والالفه **سائر** بالساكن مالوكا بسطح يدي  
 الالفه منه وبينهما حائط المسجد لعدم امكان المأموم حينئذ  
 عادة

عادة الى الالفه من جهته اخذ من قول القبول لو صلى الالفه  
 يصحن المسجد والمأموم سطح داره استطرط امكان الالفه استطرط  
 بينهما ولا يلقى المشاهدة وعند امكان المأموم والروية  
 لا يفسد انقطاع في جهة الالفه ويضرب في غيرها فعلم انه يعتبر  
 في الالفه استطرط ان يكون عاديا وان يكون من جهة الالفه يفتح  
 الالفه وان لا يكون هناك ان ولاء وانقطاع بان يكون  
 بحيث لو ذهب الى الالفه من مصله لا يلتفت عن جهة  
 القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والالفه لتختل الالفه  
 حينئذ من غير جهة الالفه وان لا فرق في ذلك بين المصلي  
 على سطح او جبل فيصبح صلاة الواقف في المسجد الحرام  
 اذ لم يزد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع ولم يجل بينهما ابنية  
 تمنع وصول المأموم الى بناء الالفه بالارض وانقطاع  
**او حال بينهما ما فيه نافع** يمكن الاستطرط منه ولا يمنع  
 المشاهدة كباب غير مردود **وقد خذ انه** اي الفاضل **واحد**  
 من المأمومين حتى يرى الالفه او بعض من معه في بناءه **لم يضر**  
 في صحة القدوة بل يصح صلاة من بالمكان الذي شيعا لهذا المشاهد  
 فهو في حقهم كالالفه فيفضل التقدم عليه في الموقف وان حرام دون  
 الالفه وحيلة مانع مردود او روية بينهم وبينه نعم لا يضرهم  
 بصلاته صلته بعد اعراسهم على الاوجه كدالرج الباب اسائها  
 لانه يقتضي في الدوام مال يقتضي في الابتداء حيث لا تقصير وعدم  
 احكام فتحه لا بعد تقصير او الالفه كان في الباب او الالفه الرابطة  
 بفعله ضرر وبنا الحائل بغير امره كدالرج وبامره كرده فيما  
 تقدر ولور الباب رنج ولم يعلم بالتلابة الالفه الا اذا فتحه



لزمه فتح حاله ان امكنه والافارقة الامام **تذ**  
علم من كلامه ان حكم الحائل في المسجد مغاير لحكمه فيما عداه  
وهو كذا كذا فانه اذا جعلها مسجد ومنه جداره ورجنته وهي  
ما يحيط به لاجله ومنارته التي بابها فيه لاهيه وهو ما يهيا  
للقاء خوفا منه مع القدر اجماعا لانه مبني للصلاة  
فالمتعمدون به مجتمعون لاقامة الجماعة وان بعدت المسافة  
وحالة الابنية التي فيه المتأخرة الابواب اليه او الى سطره  
وان غلقت وكذا ان استمر كالمبني ككلام التحفة وان خالفه  
في غيرهما فحيث ان التمييز ضار واعتده الرمي وغيره  
والمساجد المثل صفة المتأخرة الابواب كما ذكر في مسجد  
واحد وان انفذ كل امام وجماعة نعم التمييز هنا مانع  
فقطا ويستلزم ان لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين  
رجنته او بين المساجد نهرا او طرقات قديم بالاسبقا وجود  
او وجودها فلو حال تبي من ذلك لم يصح الا قتدا حينئذ  
مع بعد المسافة اذ لا يعد ان حينئذ مجتمعين بمحل واحد  
كل لو وقف من ولا يسلك وخرجه جدار المسجد وغيره بالمسافة  
الابواب الابنية التي لا تنفذ ابوابها اليه بان سرت او كانت  
سطحا ولا سرت له منه كدكة المؤذنين اذا رفع سلمها  
فانه يستمع اقتدا من بها من في المسجد لعدم امكان المروءة  
عادة لان المرد يقف لهم ناخذة النفوذ التي الهوى يمكن  
مع الاستطاعة عادة فلو حال جدار في اثنا به كوة  
كبيرة يمكن الصعود اليها والذول منها الى الجانب الاخر  
لكن يشقة سديدة كوربة سديدة وتدل بحيل وخو  
ذلك او كان السطوح نافذا الى المسجد على وجه لا يمكن  
الاستطاعة اليه الا بالزور والغطاف بان يتجسس في  
عن

عن جهة القبلة لو اراد الوصول اليه فذاك مضى في صحة  
القدوة بخلاف ما اذا كانت عن يمينه او يساره فانه  
لا يفتى وما قرره في ذلك المؤذنين بالجامع هو ما جرى  
عليه المتأملات من كابن قاسم وعلي السبيل ملهي  
والحلي والكردبي والمليباري فكل هؤلاء صرحوا  
ببطلان صلاة من يصلي بدكة المؤذنين وقد رفع  
ما يتوصل منها الى المسجد اخذ من قول الاصحاب  
لا بد من الاستطاعة العادية لكن قضية ما جنى اليه  
في التحفة من ان تسمى الباب في المسجد غير ضار ان  
رفع السلام عن الدكة المذكورة لا يمنع صحة اقتدا  
من فوقها لان الاستطاعة العادية وان كان  
مستغنيا فيه الا انه يغتفر في المسجد ما لا يغتفر في غيره ولذا  
جاء في حقه البلقيني والسنوي على عدم اعتبارها فند  
ابنية المسجد وان كان قضية كلام السيحان حله ونقل  
ابن قاسم في حواشي شرم المنهج عن هذا الرمي انه لو وقف  
في عرض جدار المسجد بحيث لا يمكنه النزول منه الى المسجد  
ان يجرى التلي بحيل ولا حائل بينه وبين عرصه المسجد  
الا الهوى فينتج صحة اقتدائه حينئذ وامكان الاستطاعة  
عادة انما يستلزم حيث حال حائل وهو يوجب ما كلام  
التحفة من جواز صلاة من بدكة المؤذنين ولو في حال رفع  
السلام فما جرى عليه اهل الحواشي لعله مبني على ما جرى الرمي  
من التمييز للباب في المسجد يمنع صحة اقتدا **ومن**  
**الشروط لصحة القدوة ان ينوي المأموم مع التكبير**



**الاقصد او الجماعة** او الا تمام او كونه ماموما وموتما لان  
 المتابعة عمل فاقترعت للنية والجمعة كغيرها في استراط  
 نية الا قندا وان اختلفت في ان فقد نية القنوة  
 مع نية ما يمنع انعقادها بخلاف غيرهما فلو ترك  
 نية الا قندا في غير الجمعة ولم يتابع الا مام صحت صلاته  
 ولا بعد مقتديا بالامام فان تابع ولو في فعل واحد  
 كان هو معه للركوع وان لم يطهر وطال عه فان انظر  
 له ليتابعه بطلت صلاته فان وقعت منه المتابعة  
 لله مام اتفاقا لا قصد او ان ينظره يسيرا او كثيرا  
 متابعه لم تبطل صلاته ولا يشترط لله مام نية الامة  
 الا في الجمعة فانه يلزمه ان ينوي مع الاتمام وان زاد  
 على الاربعة وفي المعادة والجمع بالمط والمندور فعلها  
 جماعة وسحب له نيتها فيما عدا ذلك لينال فضل الجماعة  
 وقتها عند المهرم فان لم ينو ولو عدم علمه بالمقتدين بان  
 والفضل دونه وان نواها وقت مجئهم فمثل له الفضل  
 من حينئذ **الى غير ذلك** من الشروط التي يعتبر لصحة  
 القنوة **ما هو موعود** في كتب الفقه من ذلك انه يشترط  
 توافد نظم صلاة الامام والمأموم بان يتفقوا في الفعال  
 الظاهرة وان اختلفا عدا فان اختلف النظم مكتوبة او  
 نقل وجبارة او كسوف لم تصح القنوة من يصلي غير  
 الجبارة بمصليها وغير الكسوف بمصليها وعكسه لعدم  
 المتابعة ومن ثم صح الاقند ابامام الكسوف في القيام الثاني  
 من الركعة الثانية لا معان المتابعة حسد لكنه لا يدرى  
 به الركعة ولا يصح اقند المصل بمن سجد لله او

او سكر

او سكر ونقص احداهما خلف الاخر ويصح الفرض خلف  
 صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالا عند  
 ينتظره في الركعة الذي بعده وتصح من غير كذا القنوة منقولة  
 لفصيلة الجماعة على الوجه الظاهر خلف العصر والمغرب  
 والعشا وعكسه لا اتحاد النظم وان اختلفا عدا والفضا  
 خلف الا اذا والفرض خلف النقل وعكسه حيث كانت صلاة  
 الامام اطول من المأموم عند تمام صلاته بين ان يسلم  
 وان ينتظر وهو افضل وحل ابطاره حيث لم يفعل تشهدا  
 لم يفعله الامام فلو صلى المغرب خلفا العشا منع الا انتظار  
 وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة فان صلى الصبح  
 خلف الظهر جاز الا انتظارا ان جلس الامام للشهد الاول  
 وتشهد له نه حينئذ مستحب لتشهد الامام فان لم يجلس  
 الامام او لم يتشهد لزم المأموم المفارقة ومن الشروط  
 موافقة المأموم للامام في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك  
 الامام سجدة اللأوة وشجدها المأموم او عكسه او ترك  
 الامام الشهد الاول وتشهد المأموم بطلت صلاته ان علم  
 ونقد وان لحقه على قرب ولو ان الامام ببعض التشهد  
 وقام عنه جاز للمأموم كماله ولم تشهد الامام وقام  
 المأموم محمدا لم تبطل صلاته لانه انقل الى فرض ويندب  
 له العود ولو سجد سهوا او جهلا وامامه في القنوت لم  
 يعتد له بما فعله بل يلزمه العود للاعتدال وان فارق  
 الامام ثم ان ادركه في القنوت فواضح او تذكر والامام في  
 السجدة الاولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام او فيما  
 بعد فانما بعد وان بركة بعد لم الامام ولو ظن ان امامه



رفع رأسه من السجود فرفع فوجد فيه خير وكذا الركوع قبل  
 امامه سهواً فإنه خير بين العود وعدمه لعدم فحش الخلف ومن  
 الله وطاعة المأموم للمام فان قارنه في التمام بطلت صلته  
 وكذا ان تقدم عليه بركتين فعليين ولو غير طويلين بان يركع المأموم  
 فلما اراد امامه ان يركع رفع فلما اراد ان يركع امامه سجد  
 فمجيء سجود بطلت صلته لانها لم يجتمع في الركوع ولا في الاعتدال  
 وتكون التقدم الفحش فادق ما ياتي في الخلف وان تأخر عنه بها بات  
 رفع الامام واعتدل وهو في السجود والمأموم قام او سجد المأموم  
 السجدة الثانية وقام وقرا وهو في الركوع والمأموم جالس  
 فانها تبطل صلته المأموم ان كان خلفه بغير عدد ركعتين لم يند  
 كقراءة السورة او لوسو بان كان يرد الكلمات من غير موجب  
 وان خلف المأموم بعد ركعتين بطلت قلة بلا وسوسة بل لعجز لسانه  
 او استغل المواقف به عاد الة فتتأخر عن الفاتحة حتى ركع  
 الامام او قارب الركوع او ركع امامه فشك في الفاتحة او تذكر  
 تذكرها فانه يسعي على نظم ترتيب قسطة نفسه الى ان يسقط تلاوة  
 ار كان طويله فلا يعد منها القصير كالاعتدال والجلوس بين  
 السجدين فان راد الخلف على ذلك فهو المأثم كقراءة الفاتحة  
 او واقفة فيما هو فيه واتى بركعة بعد سلامه هذا كله في المواقف  
 وهو من ادرك مع الامام قدس الفاتحة واما المسبوق وهو من  
 لم يدرك مع الامام قدس الفاتحة اذ ادرك الامام وهو في الفاتحة  
 فان كان قد استغل قبلها سنة كدعاء الافتتاح او النفوذ قراء  
 وجوبا بقدر ما استغل به ثم ان ادركه في الركوع ادرك الركعة  
 والا فاني الركعة فيوافق الامام وجوباً في الاعتدال ولا يركع  
 ويأتي بركعة بعد سلامه وان لم يرفع ال والامام في الاعتدال

تابع

تابع في الهوي للسجود وان اراد الامام الهوي للسجود وهو ال الان  
 لم يكمل قلة ما لزمه وجب عليه بنية المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري  
 على ترتيب نفسه **فصل** في بيان احكام صلاة الجمعة ومنها  
 اي ومن سمات الصلاة **صلاة الجمعة** بغير الميم في الافصح وسكونها  
 وقتها وحكي كسرها سميت بذلك لاجتماع الناس لها اولاً ولان خلق  
 آدم جمع فيها اولاً لاجتماع مع حوى وافردت صلاة الجمعة بالذكر  
 لانها ميزت باستراط امور لصحتها واخر للزهرها وكيفية  
 لادائها وتوابع لذلك ومعلوم انها ركعتان وكان حكمه خفيف  
 عدها ما يستفاد من مستقاة الاجتماع المسترط لصحتها وتحتم الحضور  
 وسماع الخطبتين على انه قد قيل انهما ثابتان من باب الركعتين المختلفتين  
**في يومها** الذي روي الامام احمد وغيره انه سيدك يوم واعظمها  
 واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وان فيه خلق آدم واهب الله  
 الى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة وفي حديث ضعيف  
 رواه البيهقي وابن حبان وغيرهما ان يوم الجمعة وليلة الجمعة اربعة  
 وعشرون ساعة ليس منها ساعة الاو لله فيها ستمائة الف عتيف  
 من النار كلهم قد استوجبوا النار وصح ابن حبان خبر لا يظلم  
 الشمس لا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة واحد منه انه افضل  
 من يوم عرفة وفصل بعض الخبابة ليلته على ليلة القدر ويردها  
 ان ذلك ينك دلالة خاصة فقد مت **بدلاً من صلاة الظهر** فهي  
 صلاة اصلية تامة مستقلة لا ظهر مقصورة على الاصح اذ لا يعنى  
 غيرها عنها ولقد عرر صلى الله عليه وسلم كعتان من غير قصر على  
 لسان نبكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه احمد وغيره  
 وقار في الجوع انه حديث حسن وعلى هذه النوى بها الظهر او ظهر  
 مقصورة لم تقع **وهي** اي صلاة الجمعة من حفا نهر هذه الامة وليست  
 فرض كفاية كما قيل بل هي **فرض عين** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا



نفوي للصلاة من يوم الجمعة الآية ولله خبر الصحيح كذا واح  
 الجمعة اي الذهاب اليها واجب على كل محتم وخبر الجمعة فحق واجب  
 على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض  
 بل تقل بعضهم الاجماع على انها فرض عين وكان فرضها بمكة ولم تقسم  
 بها لفقد العدد اولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم  
 مستخفيا واولاها اقامتها بالمدينة قبل الهجرة اسعد ابن زرارة بنية  
 على ميل من المدينة عند اجتماع بني بطها الآية **وخص بشر وط**  
**لصحتها وشروط للزومها واداب ايه سنن فاماش وطاحتها**  
**فستة امور الاول كونها جماعة** فلا تقع بالعدد فرادى باجماع من  
 بعته به ولا يها لم تقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين  
 الاكد لك ومن استثنى ان السلطان فيها ان يكون فارصا لا يري  
 اقامتها مطلقا وشروط الجمعة هنا ما في غيرها وانما شرطها هنا  
 في الركعة الاولى **لا في الثانية** لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك  
 ركعة من الجمعة فليصل اليها ركعة اخرى فلو صلى الامام بالا ربعاين  
 ركعة ثم احدث قائم كل منهم وحده او لم يحدث وفارقوه في الثانية  
 وانما منفذين اجزاء لهم الجمعة بشرط بقاء العدد الى سلام الجميع فحتى  
 احدث منهم واحد لم يقع جمعة الباقيين وبه يفتي فيقال جمع بطلت  
 صلاتهم حدثت غيرهم مع انه ليس بامام لهم ولا مؤتم باحد هم فلو لم يبين  
 احدث احد هم الا بعد السلام صحته لله امام والبقية تبعاله ومن  
 ثم كان المعتد عدم اشتراط تقدم اهلهم من تعقد بهم على غيرهم  
 لان احرام الامام هو الاصل ومن عداه من تعقد بهم وغيرهم كلهم  
 تبع له وعلم بالاول ان المسبوق اذا ادرك ركوع الثانية مع الامام  
 انه يشترط ان يستمر معه الى ان يسلم ثم ياتي بركعة بعد سلامه جهرا  
 ويتم بركعة جمع ان صحت جمعة الامام لان الجمعة تدرك بركعة  
 وجب على ما جاء بعد ركوع الثانية بنية الجمعة وان كانت الظهري

١٧ جماعة

اللازمة

اللازمة لان اليأس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد ثبت كذا لا ما ترك  
 كل فياتي بركعة وعلم ذلك المأموم فيتابعه فيركع معه الجمعة خلاف  
 ما اذا يعلم ذلك ولو كان هناك مسبوق ادرك ركعة كاملة قطع الظهر  
 وجوبا ان علم به ويصل بعده كما يقيد كلام التحفة والنهاية ولم  
 اراد آخر ان يقتدى بالمسبوق في ركعته الثانية ليدرك الجمعة  
 جاز وعليه طواهرم خلفه الثاني عند قيامه لانية آخر وظف  
 الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة لعزل العدد موجود لكل  
 حكما لان الصلاة اجمع تابعة له ولي وهذا ما ذهب اليه الشيخ ابن حجر  
 والاشنوي والريادي وخالفه الجلال الديني فخره على عدم التسلسل  
 المذكور بل تنقلب عنده ظهر اي كانوا جاهلين والابطلت **و**  
 الثاني **اقامتها** اي الجمعة **في ابنية** مجتمعة وذلك لانها لم تقم  
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع الاقامة  
 ولا تقع الا في ابنية سواء كانت في حجر ام من طين ام من خشب ام  
 من غيرها وسواء في ذلك التربة وفي الالبنية الخليل والبلدة  
 وفي الابنية الكثرة فلو انهدمت قرية فاقام اهلها على العمارة  
 لزمته الجمعة فيها لانها وطنهم وكل في النازلين في مكان يقصد  
 عمارة قرية عملا بالاصل فيهما وتكمل كل منهم النفس المعداد  
 من الابنية المجتمعة بان كان في محل للرجوع لمريد السفر القصر  
 فيه للصلاة وان لم ينصل بالابنية جلا في غير المعداد ومنها  
 وهو ما ينشأ منه سفر القصر وان كان مسجد اضراب ما حواله خلافا  
 لجمع اجاز واقامة الجمعة فيه وهو مردود بان بعده عن البلد  
 جعله اجنبيا عنه ولا ضرورة الى عده منها حتى ج بالابنية الحنام  
 فلا تضع الجمعة من اهلها وان استوطنوها دام لا لهم على هيئة  
 المستوطنين فان سمعوا النداء من بلد الجمعة لزمهم فيه تبعاً لاهله  
 كاسياني وفهم بالمجتمع المتفرقة فلا يجب على اهلها الجمعة كما في



الانذار الا ان يبلغ اهل دار اربعين كما ملين بناو على ان تغدوا الابنية  
 ليس بشط وتعبيرهم به انما هو للغالب وهو ما جرى عليه في القصة  
 قال في الله وحد القرب ان يكون بين كل منزل ومنزل وبيت  
 ثلاثمائة ذراع لكن الاوجه كل قال محمد الرمي ان المعتد العرف  
 ويعيده قول التمه قال ابن عجل ولوتعد مواضع متقاربة  
 وتميز كل باسم فكل حكمه انتهى وانما يتجه ان عد كل من ذلك قرية  
 وقال في الايعاب ولوتعدت الابنية حيث يكون القصص  
 لمن اراد السفر من بعضها قبل مفارقة ما فيها فانها لا تقام فيها  
 انتهى قال الجيني وما قرره ابن حجر من الضبط للابنية  
 المتفق في جواز القصص هو المقيد واما القول بان العبرة  
 ان لا يزيد ما بين المنزلين او الفتي على ثلاثمائة ذراع  
 فهو مخالف لكلامهم وحديثنا فاعبرة في اتصال القرى  
 وانفصالها جواز القصص وعدمه حتى جاز القصص لمزيد  
 السفر من بعضها قبل مفارقة ما فيها فهي ليست تعد  
 قرية متعددة لكل قرية واحدة منها حكمها واما اذا كان  
 تعد بلدة واحدة عا فان لم يجز لمزيد السفر القصص قبل  
 مفارقتها فهي بلدة واحدة متحدة وان تميزت كل واحدة  
 من القرى باسم كل يوجد من كلام ابن حجر في التمه انتهى  
 وبه يعلم انه اذا كان مسجد بين قرى متقاربة عا فان لا  
 يجوز لمزيد السفر من بعضها الرخص بالقصر وغيره قبل مفارقة  
 باقيها وكان يجتمعون فيهن اربعون مكلفا اذ كرا  
 مستوطنا وجب عليهم اقامة الجمعة والا فلا **والثالث**  
 ان يكون اقامتها **باربعين** وان كان بعضهم قد صلاها في  
 قرية اخرى على ما جرت به وقفاه ان المريض لو صلى  
 الظاهر ثم حضر حسب ايضا او من اجزاء ان علم بوجودهم

وجود

ووجود التروط فيهم فلا يتعد بها قل منهم لان الامة اجتمعوا  
 على اشتراط العدد فلا تصح الا بعد ثبت فيه توقيف  
 وهو الاربعون فلم تجزها قل منه للحج الصحيح صلوا كما رايتوني  
 اصلي وخبر الانفصاض محتمل لان الانفصاض المنفصون  
 عادوا او جاء غيرهم وسمعوا ان كان الخطبة ولما كان الجواب  
 المذكور فيه ما فيه ربح كثير من اهل الحديث مذهب مالك وهو  
 اشتراط عدد كثير غير قيد وروى اخرون جواز اقامتها  
 باربعة وهو ممكن عن ابي حنيفة وقول للشافعي في القديم وفي  
 فتاوي البلقيني قرية لا يجتمع فيها اربعون هل يصلون الجمعة  
 او الظهر اجاب يصلون الظهر على مذهب الامام الشافعي  
 وقد اجاز جمع من العلماء ان يصلون الجمعة وهو قوي فاذا  
 قلد ومن قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة فان احتاطوا  
 وصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا فباب الاحتياط يسوء مثل  
 هذا انتهى وقد افق بهذا كثير من المتأخرين قال السيوطي  
 وتدرجنا لهذا القول اول من تدرج جميع المتأخرين جواز تعدد  
 الجمعة انتهى قلت وهو من التقليد للحاجة لكن يجب على قلد  
 ابا حنيفة مثلا في جواز اقامتها باربعة مثلا ان يراعى مذهبه  
 في الوضوء والغسل والطهارة عن النجاسة وفي ساير شروط  
 الصلاة وادائها فياتي بجميع ما يوجب في الصلاة والخطبة  
 ونجس جميع ما يحرمه فيهما مما يبطلهما وفي ذلك عسرا ولي  
 لمزيد التقليد ان يقلد من يقول بجواز اقامتها بدون الاربعين  
 من اهل الاوجه من اصحابنا فقد صرح الامام السبكي بانه يجوز  
 للشخص تقليد الوجه المرجوح للعمل في حق النفس وفي كلام  
 البلقيني ما يصح به وبه افق ابن زياد وابو الفتح المجد  
 وغيرهما قال بعضهم وللشافعي في عدد الجمعة ثلاثة اقول الحمد



ان اقله اربعون وقولان قد بان احداهما ان اقله اربعة اهدم  
 الامام والساني اتنا عشر وقد رجع كلام القائلين جماعة قال ابو  
 القاسم بن محمد جمان وقد رجع هذا القول يعني جواز اقامتها بين  
 عشر الامام النووي في شرح المذهب وشرح مسلم وبهذا القول  
 اتفق لان ادلته اقوى منها مسألة الانقضاء اذ لم ينش مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واثمها جماعة وهذا القول  
 هو الذي به اتفق وفيه مصلحة عامة للمسلمين وفيه المداومة  
 على اقامة هذا الشعار انتهى وهو كما قال **مسلم** اعترض بان  
 الاول ان يقول مسلمين بصفة الجمع ليطابق الصفة الموصوف  
 واجيب بانه افردها وجعلها تميزا من اعادة للاختصار **مكتفا**  
 اي بالغاء فلا **ادكر** من ان يترك السكون لانها لا تلزم  
 عند ادعائها لثقلهم فلا تتعقد بهم كقصد المستوطن المذكور  
 في قوله **مستوطنا** اي محل اقامتها فلا تتعقد بمن يلزمه حضورها  
 من غير المستوطنين لانه صلى الله عليه وسلم لم يعم الجماعة بعد فوات  
 في جهة الوداع مع عمره على الاقامة ايا ما لعدم التواطن وكان  
 يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى به الظهر والعصر وقد بيا ومن  
 تفرط خارج السور لا يبعد به الجمعة داخله وعكسه لا ت  
 السور جعلها كبلدين منفصلتين والمستوطن هو الذي لا يبعد  
 اي لا يبعد عن محل اقامتها سائلا ولا صيفا **الحاجة** فلا تتعقد  
 المسافر ومقيم عازم على العود لوطنه ولو بعد مدة طويلة  
 ومن لم يسكن ان اعتبر ما قامته به اكثر فان استوت بهما فما فيه  
 اكثر اهله ومجايزه لانه كان له بكل اهل او مال اعتبر  
 ما به اهدمها دائما او اكثر او بواحد اهل وبواحد مال اعتبر  
 ما به الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منهما  
 ولو خرج اهل بلد من اهلهم مدة بقصد العود الى البلد بعد  
 انقضاء مدة السفر لم يمنع ذلك استيطانهم بالبلد لو عادوا اليها  
 وتسقط

وتسقط عنهم الجمعة مدة اقامتهم في المناء نعم ان سمعوا النداء منها  
 من بلد الجمعة ولم يحضروا على اموالهم لودعوا الجمعة لزمهم  
 مطلقا وانعقدت في بلد من بلد **تذييل** من شروط الاربعين  
 ان يدركوا ركعة الركعة الاولى وقال الامام بشرط اذ لم يكن قد  
 الفاتحة في الاولى وصح الغزالي وجعل عليه شراح الى وي وغيرهم  
 لكن قال ابن حجر الاوجه الاول وان يسمعوا ان كان الخطيبان  
 وان يكونوا قراء او اميين متخدين فيهم من حسن الخطبة  
 فلو كانوا قراء او واحدا منهم فانه ان لم تتعقد بهم الجمعة  
 سواء قصر في التعليم ام لا كما اعتمد في التحفة ولا اثم على القاري  
 حيثك في تركه للجمعة اذا كان القاريون دون الاربعين  
 نعم يجوز لهم تقليد من يقول بصحة اقامة الجمعة بأربعة  
 او باثن عشر مثلاً ويصلون الجمعة كما مروا ان لا يكونوا  
 ضراساً فلا تتعقد جمعة أربعين افرس على الاعم ولو كان في  
 الاربعين من لا يعتد وجوب الجمعة بعض الاركان  
 كحرفي صح حسبانه من الاربعين وان سلكنا في اتيانه  
 بجميع الواجب عند لان الظاهر تفرقة للخلاف فان علم  
 اثباته بفسد لم يحسب من الاربعين لبطله بصلاته عندنا  
**والرابع قوعها في وقت الظهر** للاتباع رواه الشيخان  
 مع خبر صلوا كما لا يتوفاي اصلي وعليه خبر الخلفاء الراشدين  
 فمن بعدهم واما خبر كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان ظل يستظل به  
 فلا شاهد فيه لفعلها قبل الزوال القائل به احمد بن حنبل  
 لان المنهي فيه ظل يستظل به لا مطلقا فلا يجوز فعل شيء  
 منها ولا من خطبتها قبل الزوال قال في التحفة والنهاية



ولو امر الامام بالمبادأة بها او عدمها فالقياس وجوب امتثالها  
انتهى قال السيدي رحمه الله وكان المراد بالمبادأة فعلها قبل  
الزوال وبعد ما خبرها الى وقت العصر كما قال بحل محلها  
بعض الائمة وان لم يقد المصلح القابل بذلك وظاهرات  
مثله في ذلك كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الابنية  
ويجتمعت بقا العبارة على ظاهرها بان يراد بالمبادأة فعلها  
اول الوقت وبعد ما خبرها الى آخر الوقت انتهى  
ومن لم يسع الوقت واجب الخطئين والركعتين او شك  
في ذلك تعين الامام بالظهر ولو مد الاولى حتى تحقق  
انه لم يبق ما يسع الثانية انقلب ظهره ولو خرج الوقت  
ولو خبره لوقف فيها انما ظهرها وجوبا وبسبب القلة من  
حينئذ ولو سلم الامام وعده او مع بعض العدد في  
الوقت والبقية خارج بطلت صلاة الجميع ولو طول  
الموافقين التمسك وخسوا في وقت لزمهم مفارقة  
والسلام تحصيل الحق وليس لمسوق ادراك الثانية  
مفارقة الامام في التمسك اذا ظن ادراك الجماعة بذلك لان  
شروط ادراك الجماعة بركوع الثانية بقاء ومعه الى ان يسلم  
على المعتمد **والخامس ان لا يسبقها بالتحریم** اي براكب من  
الامام وان لم يخف الاربعون الا بعد اتمام الرغى المتأخرين  
لان بالرامن اكبر تبين الانعقاد والعد دائما هو تابع فلذا لم  
يعتبر **ولا يتقارنها فيه** اي في التحريم **جمعة اخرى بمحليها** وان  
عظم لانها لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء  
الراشدين الا في موضع واحد وحكمة ظهور الاجتماع  
المقصود فيها فان سبقها او قارنتها بمحليها جمعة فالصحيح

هي

هي السابقة فلو وقع معا وشك استأنفت الجمعة ان اشع الوقت  
وان سبقت احدها ولم تتعين او تعينت ونسيت صلواتها ويعرف  
السبق والمقارنة بخبر عدل واية او معدور سف وخوة ولو  
اخرت طائفة بانهم بقية وموت مسبقون باخر انما هو ظاهرها  
والاستيفاء افضل ومحلها ان لم يكن لهم ادراك جمعة السابقة  
والا لزمهم القطع لادراكها **الا ان عدا الاجتماع** يعني لمن يغلب  
فعلهم لها عادة سواء لزمهم ام لا **محل واحد** منها مسجد او غيره  
بان ياتونهم بمسقة شديدة لا تخفى عادة لما ينالهم فيه من اذاه  
ويروى مثالا حينئذ يجوز نفيها بحسب الحاجة ولو تباعدت  
اطراف البلد حيث ان أهل الطرف البعيد لو خرجهم امد هم  
عقب الفجر لم يدرى كمالها جاز النقد وكذا لو كان بينهم قتال  
وكل فئة تبلغ الاربعين **وانصر جمع** من اصحابنا منهم سيد  
المتأخرين الامام الفقيه المحقق المفسر المقرب الاصيل المتكلم  
الحنفي اللغوي الاديب المنطقي الجليل الخليلي في الدين ابي  
الحسن علي السبكي بنسبة الى سبكي من اعماله المنوطة **لمنع النعذ**  
**مطلقا** لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يفعلوها الا كذلك ولان  
المقصود اظهار الشعار واجتماع الكلمة وذلك لا يحصل مع  
التعدد والقول المذكور قوي ودليلا ومن ثم اقتصر عليه الشيخ  
ابو حامد ومتابعوه واطال السبكي بعد ان استنبه في الانتظار  
له نقله ودليلا وصنف فيه اربع مصنفات وقارانه قول لاكثر  
ولا احفظ عن صحابي ولا تابعي يجوز نفيها ولم تنزل الناس  
على ذلك الى ان حدث المهدي بنفاد جامع آخر وتبعه العراقي  
والزركشي فقالا هذا الذي تظاهرت عليه بضمير السافين واثبت  
بهما الحافظ العسقلاني وادعى بعضهم انه معلوم من الدين بالضرورة وعليه



قال بعضهم اذا استحال استماع محل لم هل تسقط عنه لم يجد محلا ولم  
 يمكنه ربط صلاته بمحل آخر لكن انتصر الاذرع للاصحاب ونظر فيما  
 ادعاه السبكي قال الجلال الرملي وقد افق الموالد الجامع الواقعة  
 الآن بمصر انها صحيحة سواء وقع معا او برتيا لعس الاجتماع  
 بامكنة تلك الجمع فلا يجب على احد من يصلها ظهر يومه لكنها  
 تسحب من وجوب منع التعدد بالبلد وان عر الاجتماع في  
 مكان فيه والجمع الواقعة بعد انتفاء حاجة التعدد غير صحيحة  
 فيجب على يصلها ظهر يومها ومن لم يعلم هل هي من المتيحات  
 او غيرها فيجب عليه ظهر يومها وحل جميع ما ذكر ان لم كل  
 بين اجزاء البلد سواء والا جاز التعدد مطلقا بان يفعلها بعضهم  
 داخل وبعضهم خارج **والسادس ان يتقدم بها اي صلاة الجمعة**  
**خطبتان** لما في خبر المصنف انه صلى عليه وسلم لم يصل الجمعة  
 الا خطبتين **ولهما** ان الخطبتين **اركان وشروط** لا بد من الاتيان  
 بهما ولا يغير السكت في ترك ركن منها بعد فراغها **فان كانا خمسة**  
**الاول حمد الله تعالى** للاتباع رواه مسلم وحزم الفقهاء انهما  
 بندي التسمية في اولها وقال ان تركها من بدع الخطباء وليس كما قال  
 فان السار جعل للخطبة مبداء غير البسلة والحمد وهو الحمد  
 والسماتان ولم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف افتتاحه صلى  
 الله عليه وسلم خطبة من خطبة بالبسلة فاي بدعة هيئت في ترك  
 الاتيان بها **والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** لانها عبادة  
 افتتحت الى ذكر الله فافتتحت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كما لا اذن والصلاة والاتفاق السلف واختلف على التصلية في خطبتهم  
 وذلك دليل لوجوبها او بعد الاتفاق على سنه دائما **وتلحظ**  
**لفظها** اب الحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الذي يرضى  
 عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم الى الآن فلا يكتفى بتاء ولا تكبير  
 ولا الحمد للرحمن والرحيم مثلا ولا رحمة الله او بارك غلبه ولا صلى  
 الله على جبريل ويكني لفظا محمدا والنبى والهاشمي والمهاجري والعاقب  
 وخوها

في م

وخوها ما ورد وصفه به ويكنى حمدت الله وابا حامدا لله والله الحمد  
 وحامد الله وصلى او صلى وتفضل ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة  
 ولا يكتفى بالبيان بالصبر كقوله صلى الله عليه وسلم وان تقدم له ذكر كما صرح  
 به في الحديث في التهمة والفتاوى وقال خلك فامتن فيه واجاز  
 بعضهم الاتيان بالصبر استنادا لما في خطب ابن نباته وابن دقيق العيد  
 وغيرهما من الامة ولم ينقل عن احد من العلماء المعتبرين من ائمة عليهم  
 ولا قال ببطان خطبة من خطبتهم ومال الى ذلك الشيخ عبد الله  
 الجوهري وروى الشيخ ابن حجر فيما ذكره قال لان المقصد الاتيان  
 بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهي بالصبر يسمى صلاة التلويح  
 لكن ما قاله الشيخ ابن حجر هو الذي عليه ائمة المذهب فمن ان بالغير  
 بدل الطاهر فقد خالفوا قاله ائمة المذهب وبطلت خطبته وصلة  
 المترتبة عليها عند هم الا ان يقلد القائلين بجواز ذلك **والثالث**  
**الوصية بالتقوى** لانها المقصود من الخطبة ولا يتعين لفظها لانا لم  
 نتعبه قط فلك في لفظ الحمد والصلاة فقد تعبنا بها في مواضع  
 فتحصل الوصية بما يفيد الوفاء **ولا يخو اطيعوا الله** او اطيعوا الله  
 ولا يشترط لفظ التقوى ولا يكتفى بحده التحذير من الدنيا بل لا بد من التمسك  
 الحث على الطاعة والرجوع عن المعصية ويكني احدهما للزوم والاخر  
 له وهذه التسمية اركان **فيهما** اي في الخطبتين لان كل خطبة مستقلة  
 منفصلة عن الاخرى **والرابع الدعاء** اي باخروني كالدعاء بالمغفرة **للمؤمنين**  
 وذلك لنقل الخلفاء عن السلف ولا يجب التمسك للمؤمنين لان المراد  
 الجنس السائل لهم فلو قصد الخطيب لم يخرجهم لم يكن الا قصار  
 على المؤمنين **في الخطبة الثانية** لان الواصل اليه ويكني تخصيصه  
 بالسامعين كحكم الله ولا يكتفى تخصيصه بالغايبين كحكمهم الله ولو فرض  
 بالغايبين من الحاضرين فينبغي ان يقرأ ويسأل الدعاء لك المسلمين  
 وجوبهم بالصلاة والنه والقيام بالعدل والعدل وكذا ان كان  
 الامة وولها ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة  
 غالبا لم يبعد ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه



ويجام وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويندب الدعاة  
 الصالحة وكذا بقية ولاية العدل في الولاية المخلطين  
 فذكرهم بما فيهم من الخير وكذا الاخشية فتنة وبما ليس  
 فيهم لا توقف في حرمة فيستعمل التورية ما أمكنه  
 وذكر المناقب لا تقطع الولاية ما لم يعد به معرضا عن الخطبة  
 معضاضا وفي التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة تقطع  
 الموالاة لا يفعله كثير من الخطباء الجهال انتهى **والخامس**  
**آية** وان تعلقت بحكم منسوخ او قصة **مفهومة** لان المقصود  
 هنا الوعظ ولا يحصل الامع الافهام لا كتم نظر ولا بعض آية  
 وان طال خبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة في كل  
 جمعة على المنبر وفي رواية له كان صلى الله عليه وسلم يقرأ  
 مجلسين فيهما يقرأ القرآن ويندب الناس **في احدهما** لسورة  
 اصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على ان كفايتها في احدهما  
 وبين كونهما في الاول بل تن بعد فراغها سورة في دائما  
 للاتباع ويكن في اصل السنة قراءة بعضها ولو في بابات  
 تشمل على الركان كلها ما عدى الصلاة لعدة آية تشمل  
 عليها لم تكن لانها لا تسمى خطبة فان بالجمعة مثل ضمن آية  
 اجزء عنه دون القراءة فان قصدتها بآية اجزء عن القراءة  
 فقط وتضمن الالباب كرهه جمع حتى في الخطب والمواعظ  
 ورفض فيه اخرون فيها وسياتي بقية الكلام فيه قريبان  
 سنا الله تعالى **وسر وطهما** اي الخطبتين تسعة ان اول  
**وقوعهما في وقت الظهور** لانه المأثور عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم والخلفاء من بعده فله يجوز فعلها قبل الزوال و  
 الثاني **وتقدرا** اي الخطبتين **على الصلاة** ولا يخرب  
 بعدتها اجماعا الا من شد وفارقت العيد فان خطبته  
 موضعان عنه للاتباع ولان هذه شرط والشرط مقدم

خلاف

بخلاف تلك فاتها تكلمت فكانت الصلاة اهم منها بالتقديم **والثالث**  
**كونهما** اي الخطبتين والمأثور كانهما لا يحداهما **بالعبادة** للاتباع  
 فان لم يكن فيهم من حسنهما ولم يكن تعليلها قبل صبيح الوقت فخطب  
 منهم واحد بلسانهم وان امكن تعليلها وجب على كل منهم ان مضى  
 مدة امكان تعلم كل واحد من يلزمهم ولم يتعلم عموا كلهم ولا جمعة  
 لهم بل يصلون الظاهر وفائدتها بالعبادة مع عدم معرفتهم لها  
 العلم بالوعظ بل لا يشترط فهم الخطيب لاركانها على الاوجه وسواء  
 في ذلك من هو من الاربعين والزيادة عليهم **والرابع قيام قاصر**  
**فيهما** فانه عجز عنه بالمعنى السابق في الصلاة جالس فان عجز  
 اضطر الى الاول للعاجز عن القيام ان يستخلف وعده كالجلوس  
 بينهما من طاهنا وركنا في الصلاة لانها ليس اجزء من الخطبة  
 اذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنا لانها من جملة اعمالها لا  
 افعال وافعال خلة والخطبة فانها اقوال فقط فلذا عدا والقيام  
 والجلوس فيها شرطا **والخامس جلسة بينهما** للاتباع الثالث  
 في سماع وغيره فلو لم يجلس حسنا واحدة فيجلس ويأتي بتألف  
**واقلاها ان يطمين** فيها وجوبا ويلزم جالس عن القيام وعكسه  
 وكذا اضطر جالسا للجلوس فصل بسكته ولا ياتي اضطر جالسا **والله**  
 اي الجلسة **بند سورة الاخلاص** بقربها فوجبا من خلاف من اوجبه  
 ويندب ان يقرأ في هذه الجلسة شيئا من القرآن للاتباع والافضل سورة  
 الاخلاص قاله في الخفة ولعل هذا بالنسبة للخطيب ما الحاضرون  
 في الايمان يستحب لهم الاستغفار بالذات لانه مستجاب بين الخطبتين  
 انتهى ولا شك ان الاستغفار عاقل استغفار الحاضرين به من السنة  
**والسادس اسماع من تنعقد لهم** الجموع بان يرفع صوته حتى يسمعه  
 تسعة وتكثرت لان الخطيب لا يشترط سماعه لانه وان كان اعمى يفهم



ما يقول ويعتبر سماعهم لها بالفعول لا بالتقول فله فاللزم وان  
اعتقده كثير من فله يجب الجمعة على اربعين بعضهم اسم ولا يبيع  
مع وجود لفظ يمنع سماع دكن ولا يشترط طهرهم ولا كونهم  
تعمل الصلاة ولا فهمهم لما يسعون ولا معرفة الخطيب  
اركانها فله فاللزم كسبي ولا نية الخطبة لانها مماثلة  
بصور لها منه فله الى الله تعالى جفتها فلم تنفذ الى  
صرفها اليه ولا يضر اللحن فيها الا ان لحن في ركن من اركانها  
لنا يغير معناه كان نطق بحاء الحمد **والسابع الاول**  
الموا لانه بين كمات كل منهما **وبينها وبين الصلاة** بان لا يفصل  
طويل بما لا يعلق له عما هو فيه امامه يعلق باركانها فالا طاله  
فيه غير مؤثرة وصابط الطول هناك في الجموع ان يكون بقدر  
فعل كقبح باقل مجرى **والثاني من الطهارة** من الحدث ان صغر  
والاكبر ومن الحث الذي لا ينعى عنه في التوب والبدن والمكان  
فان طهر عليه حدث او خبث وهو خطيب يطهر واستأنف وان  
قرب الفصل لان الخطبة تشبه الصلاة او ثابتة عنها او بين  
الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب بن علي ال وجه والاشانف  
**والثاني الساتر للحوادث للاتباع وتصير الجمعة** بنفسها من غير نية  
**ظهر** **ان يقد شرط مما يخصها** كان في الوقت او نقص العدد اتاها  
او بان سبقها امر عند امتناع البعد او انها في غير دار القامة  
او قبل سبق الخطبتين او خوذ ذلك حينئذ يجب انماها طهر لانها  
فرضا وقت واحد خارجا بطولها على قصرها اما فوات ما لا يخصها  
كالطهر في طهرها **واما شروطها** اي الجمعة **فالتكليف** فله يلزم الا  
بالقاعا فله دون غيرها من صبي ومجنون وكذا اسكران ومن غير  
بوجوبها عليه راد وجوب الاعتقاد بسبب حتى يلزمه قضاؤها  
بعد صحوه طهر كغيرها **والحكمة** فله يلزم من به ترق وان قل وهو  
ووفعت في نوبته او كونه لنقصه **والذكورة** فلا يلزم انثى  
**وعدم العذر المقتضي في تركها** فله يلزم المعذور سواء كان عذره مرض  
اوسف او عجز او جوع او كذا في تركه نعم ان امكنه ان الله  
لم يكن

لم يكن عذرا وحل ذلك ما اذا لم يالكه يقصد استقاط الجمعة والا لزمته  
ان الله ما امكن ولا تستفاد عنه قال في التخذ تعلم ان شرط استقاطه  
الجمعة والجماعة ان لا يقصد بالكل الاستقاط وان تعسر الله ومن العذر  
حلفه بالطلاق ان لا يصلي خلفه يد فتقول في يد المذكر امام الجمعة  
ولم يكن في البلد غيرها فتستفاد عن الحالف قال الاثنى ومن الاعذار  
كون امامها ممن يكره الا فتدري به اما لبدعة لا يكره او فسق او عدم  
اعتقاد وجوب بعض الاركان او الشروط وان اتاها او كونه بالحرف  
لا يغير المعنى او كونه موسوسا وسوسة ظاهرة او معوقا بالساهل  
في الطهارة او اقلق او تأثرا او قافا او كان المبنى للصلاة بني من  
مال حبس او شكر في المانية له او كان الامام سريعا لقراءة والمأموم  
بطيها بحيث لا تذكر مع الفأخ او يطول تطويله بزيادة بالمحسوس  
او المأموم اعني لاخذ قائد او خوف لركلة وصواعق وان شاذ صالة  
وسعى في رد مقصوب يرضى حصوله ولو لغيره وسمن مفرط واستفحال  
بتجهيز ميت واسهال لا يضبط الشيخ نفسه معه ويختص منه تطوي  
المسجد وكونه مثلهما بامرتان كان خروجه يستفد بكسفة بل التوب  
بخو المطر اذ ذلك هو ضابط العذر وذكر الراعي في الجماعة ان الحبس  
عذر اذا لم يكن مقصودا فيه بان يكون معسرا وعجز عن بيعة اعساره  
فيكون هناك كذا واثنى البغوي بانه يجب طهارة لفعالها والغزالي بان  
القاضي ان المصلحة في منع منع والا فلا وهذا اولي ولو اجتمع في الحبس  
اربعون فصاعد لم يحضرهم اقامتها فيه على الاوجه عند الشيخ ابن حجر  
نعم لو لم يكن في البلد غيرهم وامكنهم اقامتها لم يحضرهم وجعل المخذ  
صاحب العذر بان لا عذر له استغفار لسنن الارض اذا خسر فوت الماء  
وتعقير الزرع الذي لو تركت تنقيته حتى ينقص **والا قامة محل اقامتها**  
وان لم يستعظم فلا يلزم مسافرة مسافر استقامها وان قصر نعم ان خرج  
الى قرية يطلع اهلها نداء بلدتهم لزمه كعبه الدار وتنزل من منزله من



هو لاد الذين لا تلتزمهم ولا تخص الإقامة المزمومة لها بالاقامة بالبلد  
بل يلزم المقيم بها **او مكان** قريب منها فيه دون اربعين **يسمع منه**  
اي من اضيق منهم ولو واحد او نحو معتدل السمع فكل يعتبره من ولا من  
من جاور سمعه العادة **ندا محلها** اي اذان بلدة الجمعة على من سمع  
النبا او سادته ضعيف لكن له شاهد جيد **بش وطه** وهي ان يكون  
النبا من صيت عالي الصوت يوزن كعادته في علو الصوت في بقية الايام  
وهو واقف على الارض من طه في الليلة الذي يلي ذلك المكان الذي  
فيه السامع في حال هدوء والصوت وركود الرياح لانه لا يفسد  
في اجابة السامع حينئذ والمعتبر السماع عرفا وان لم يميز بين كلمات  
الاذان ولو استمع السماع طيلولة استجار قدس والها ولو علت قرية  
بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا وانخفضت فلم يسمعوا  
ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى نظر التعذر  
الاستنوت فان لم يكن في البلد اربعون ولا يلفهم صوت وجدت فيه  
السوط فلا يلزمهم بعد ذلك **فرع** لاهل البادية الذين حضروا  
العبد الذي واقف يوم يوم الجمعة لا يفرق بعده قبل دخول وقتها  
وعدم العود لها وان سمعوا النبا تخيف عليهم ومن ثم لم يخصصوا  
لزمهم الحضور للجمعة **وتلزم** اي الجمعة **المعدوم** بعد رماسيت حوا  
المريض وغيره ولو اكل كريمة **اذا حضر** بعد الزوال في محل اقامتها **ولم**  
**يشعر بانظارها** فان حضر قبل الزوال فله الانظر قبله مطلقا  
ولو اعمى لاجد قايده او بعده فله الا ان ينظر بالانظار فيكون  
انصاره ما لم يتم الصلاة نعم ان عطفت المسقة كسبة اسهل احسبه  
وعلم من نفسه انه ان مكث سبعة او خمس طويلا الا ما كان له ان يفرق  
وان اصره مع على وجهه وجوز لمن لا تلزمه الجمعة ان يفرق مطلقا  
لوجود مانع **ويجزم على من تلزمه** الجمعة وان لم يعتد به كمقيم لاجوز  
له القصص **بعد في يومها السن** ولو لطاعة **المفوت لها** بان يغلب على ظنه  
انه لا يدركها بطريقه او مقصده لانها مضافة لليوم ولذا دخل وقت  
غسلها بالجمعة ولزم بعيد الدار السعي بعده **الا ان خاف ضرا** اي كونه

بشوط  
مختار

يا كونه **بخلفه** لعل الرفقة من خوفوت مال فلا يحرم ان كان غير سفة  
معصية دفعا لضره بل قد يلزمه السفة اذا توقف عليه انقاذ خواسير  
جوز او امر اكل الخ الذي يصف عليه حيث امكنته الجمعة في طريقه لم يحرم  
سفة يومها وان تعطلت به جمعة بلده ويلزمه الحضور حيث امكن  
على ما في الانوار وفيه نظرا انه حينئذ بعد مسافر وهو لا الجمعة عليه  
نعم ان قصد سفة تفويت الجمعة لزمه الحضور اتفاقا لانه حينئذ عاص  
بسفة **فان** روى البيهقي في كتاب فضائل الاوقات عن الاوزاعي  
قال كان عسار رجل يعتاد يسافر يوم الجمعة يصطاد ولا ينظر الجمعة فيرجع  
يوما فحسب به بيغلة فلم يبق منها الا اذنها وروى عن مجاهد انه قال  
ان قوما سافروا يوم الجمعة حين سوا الشمس فاضطرم عليهم حبا وهم  
من غير ان يروا اثارا وروى الدارقطني في الاقرا من رواة من لهيعة  
ان من سافر يوم الجمعة دعت عليه ليلة ان يصحب في سفة انتهى وفي  
الثقة بكرة السفة ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف جدا من سافر ليلتها  
دعا عليه ملكا انتهى **واما اذ ابها** اي مستحباتها **فمنها انه يسكن لم يدفعها**  
**الفصل** في محبت الغسل بل بكرة تركه للاخبار الصحيحة الكثيرة فيه  
كخبر اذ ان احكم الجمعة فليغتسل وحينئذ الجمعة واجب على كل محتلم وغيرهما  
وصه فها عن الوجوب خبر من يؤضي يوم الجمعة فيها ونعت ومن اغتسل  
فالفصل افضل في جم يريد فعلها غيره لانتفاء المنصور وخبر البيهقي  
باسناد صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه  
غسل ويفارق العيد حيث لا يغتسل بريد صلاته لان غسله للزينة واطهار  
السورة وهذا للتطيف ودفع الاذى عن الناس ولو احدث او اجنب  
بعد الغسل لم يبطل **وفعله** اي الغسل **عند الذهاب اليها** اي الجمعة **اولى** من  
تقدمه لانه ابلغ في دفع الاذى ولو تعارض مع التبرك قدومه حيث امن فوات  
الجمعة للمخالف في وجوبه ولو عجز عن الماء يحتمل بئنه بدلا عن الغسل او بئنه  
ظهر الجمعة **والبكرة** لها من طلوع الفجر **الا ان** لما في الخبر المسمى كل باب  
من ابواب المسجد ملكة يكتبون ان ذكرا ولين اغتسل يوم الجمعة



غسل الخبايا اي مثله ثم راح في الساعة الاولى قلنا ما قبل بدنة وفي الثانية  
 بقية والثالثة كبساتين والرابعة دهاجة والخامسة عمود والسادسة  
 بيضة والمال دان ما بين الخروج والخطيب تنقسم سنة اجزاء متساوية سوا  
 اطار اليوم ام قصر وعبر في الخبر بالروح الذي هو حقيقة في الخروج بعد  
 الزوال لانه خروج لما ياتي به بعده على ان اله زهرى قال انه يستعمل حقيقة  
 ايضا في مطلق السير ولو قيل اما الهام فليس له التاخير الى وقت الخطبة  
**وليس البياض** لانه افضل اللباس في كل من حيث لا اعتد من خوض  
 للخبر المهيج البسوا من ثيابكم لبي من فانها خير ثيابكم وكفوا فيها  
 موتاكم وباتى الهام ما صبح عنه له قيل نسجم كما لم يرد ويكره ما صبح  
 بعده على ما قاله جمع ونظر فيه في التحفة بان اطلاق الهام ليس له  
 الله عليه وسلم المصوغ على اختلافه والوانه يدل على انه لا فرق **والتنظيف**  
 بانه ازالة الظفار وتعبه ابط وعانه لغبره يد التضيئة في عزدي الحجة  
 وقصر شارب حتى تبتدئ في السفة ويرج كبره في كل هذه لا تختص  
 بالجمعة بل ينسب لكل من اراد حضور عند الناس **والتنظيف** لذكر غير ما يرم  
 لما في الخبر المهيج من ان الجمع بين الغسل ولبس الاصح والنظف الاصح وا  
 والظف والاصناف وترك التحلي بلبس ما بين الجمعتين وبين الامام المبالغة  
 في تحسين الهيئة والاول له ترك السواد الا ان يظن ترب مفسدة على تركه  
 من السلطان او غيره **والمتشي** في الذهاب اليها اي الجمعة فلا يركب الا  
 لعذر للخبر المهيج من غسل يوم الجمعة واغتسل ويكره وابتكر وشي ولم  
 يركب ودن من الامام فاستمع ولم يبلغ فله كان له بكل خطوة عمل سنة  
 احسنها وقيامها وغير الجمعة من العبادات مثلها فتدبر السافعي  
 ما ركب سواه صلى الله عليه وسلم في عبادة جارية ولم يذكر الجمعة لان باب  
 حجة كان بالمسجد اما الرجوع ولا تندب فيه المتشي بل تخير بينه وبين  
 الركوب كما في التحفة قال الرافعي وذكره لا نقض العبادات وقضيته  
 انه لا يوجب في مشاهه راجعا وهو خلاف ما تقيده السنة المهيجة ومن ثم  
 رده ابن الصلاح وغيره **بسكينة** اي بلا سرعة خبر المهيج من اذا  
 اتيتهم الصلاة فلك ثانوها وانتم تسعون وانوها وعليتكم السكينة ومن  
 ثم كره العدو وكذا في كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا اي امضوا  
 واحضروا

واحضروا فاستمعوا فاستمعوا السلام ذكرنا في شرح البخاري السكينة  
 الثاني في الحركة واجتناب العت والوقار حسن الهيئة كفض البص وقفض  
 الصوت وعدم الالتفات او اللفتان بمعنى واحد والثاني موكد للاول انتهى  
**ما لم يفت الوقت** اما عند ضيقه فالاولى الاسراع بل يجب جهده على ان وجه  
 ان لم يدركها الا به وان لم يلف به وبين فيها وفي سائر العبادات الذهاب  
 في طريقه والرجوع في اخره وان يكون طريق الذهاب طويلا **والانصات**  
 اي السكوت مع الاصغاء والاستماع وهو تغل السمع بالسماع **الخطبة** اي  
 لغز الواجب منها اما الاركان فاستماعها فرض كفاية نعم لو كان من الحاضرين  
 ارعون بلزمهم فقط حرم على بعضهم كلام فوات سماع ركن قطعها  
 وبين الانصات وان لم يسمع الخطبة فان استغل غير السامع بالثناء او الذكر  
 سراهو افضل فالكلام بغير ما ياتي مكره كذا مسلم اذا قلت لصاحبك  
 انفت يوم الجمعة والامام خطب فقد لغوت اذ تركت الادب ولا يكره  
 الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعد هاول بين الخطبتين  
 ولو بعد حاجة ولا لله اخل ان اخذ له مكانا واستقر فيه **لا انصات عزير**  
**سلام** فلا يبين بل يجب الرد على المعتد وان كره السلام لان كراهته ليست  
 ذاتية بخلافه في حق قاض الحاجة **ولا انصات عن تسميت** بالمعجم والمهمل  
**عاطش** الله تعالى فلا يكره ان يسميت بخير حمد الله لان سببه  
 قهري ولو عرض لهم ناجز تعليم خير لم يكره بل يجب التذاتين اشرف على  
 مهلة وبين الاقتصار على اشارة اعنت وبين للحاضرين الصلاة على النبي صلى  
 الله عليه وسلم كما ذكره الخطيب برفع الصوت من غير ما لغت كما اعتقده  
 في التحفة وقار الرافعي رفع الصوت خله والاولى والترضي عن الصلابة ينبغي  
 فعله كلما عرض لهم ذكر سوار الخطبة الاول والثانية **وان خطب على مرتفع**  
 لانه ابلغ في الاعلام **والمنبر اول** للاتباع ولو في مكة وخطبته صلى الله عليه  
 وسلم على بابها بعد الفتح اما هو لتعد رتبة من حيث وضعه على غير المنبر  
 وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير المسماة بالمستراح وبين الوقوف  
 على التي تليها للاتباع فان طال وقفت على السابعة فان فقد المنبر والمرفع  
 استند الى نحو حشيشة **وسم** على الحاضرين **عند دخول** من باب المسجد  
 لا قبالة عليهم **وقرب المنبر** اذا انتهى اليه على من يكره عنه للاتباع ولانه  
 يبريد منار قوتهم ولو تعدت الصفوف بين الباب والمنبرين له السلام



على كل صنف اقبل عليهم **واذا صعد** ووصل الى الدرجة التي تحت المستراح **اقبل**  
 على الناس بوجهه لانه اللابك باذب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة  
 ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم لا كراه في استبأ لهم  
 لغير ظهوره في المسجد الحرام لانه من ضروريات الاستدانة المنهوبة لهم في الصلاة  
**وسلم** عليهم للاتباع وفي المرات المذكورة يلبسهم الرد على الكفاية ولا ينزل  
 التحية قبل صعود المنب الا اذا لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت ولا انتظار  
 ما لا بد منه **وجلس** على المستراح ليستريح من تعب الصعود **لاذات** بين يديه  
 يودنه واحد للاتباع لاجمع كدراهمتهم منهم الا لعذر وبعد الزمان من الازدات  
 وما بين بعده من الذكر يسرع في الخطبة واما الازدات الذي قبله على المنارة  
 فاحسنه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع  
 افضل الحاجته كان توقف حضورهم على باب المنارة والخاذل من الخطب  
 يقرأ الى بية واكثر المشهورين بدعة حسنة بل سنة فقد صح انه صلى الله عليه  
 وسلم امر من يستنصت له الناس وهذا هو شأن الرقي فلم يدخل في حيز البعثة  
**اصلا وان تكثر الخطبة بليغة** اي مطابقا لمقتضى ظاهر الحال كالحث على شكر  
 النعم في زين الرضا وعلى الغزو عن المعاصي والاقبال على الطاعات والبدل  
 في وجوه البر عند السدة ونهوين امر الدين وذكرا ما عهد الله للعالمين عند  
 غروب ما يوجب الحزن من تلف نفس او مال وذكر اداب الصوم في شهر الصيام  
 والنجس في الشهر وغير ذلك مع كونها في غاية الفصاحة ورصانة السبك وجودة  
 اللفظ لاها حيث تكثر او تقع في القلب كحذف المبتدأ في الركعة فانها لا تؤثر  
 في القلب كالمتملة على ان لفاظا لما لوقفة في كلام العوام وخوهم ومن الحسن  
 تضمنها ايات واحاديث مناسبة لما هو فيه لان المعتاد ان تضمن  
 ذلك والاقبال سمعته ولو في شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم صرحوا بانه  
 لا محذور في ان يرد بالذات غيره كادخلها بسلام لمستأذن ~~نعم~~  
 ان كان ذلك في مجون حريم بل ربما افضى الى الكفر ومن الحسن ايضا ذكر ما يناسب  
 الزمن والحوال العارضة فيه كالنظر في خطبة عيد الفطر وان ضحية في خطبة  
 عيد الاضحية ~~فهم~~ اقلهم قد لم بليغة عدم كراهة السجع في الخطب  
 لانه يورث الكلام حسنا وان القلوب اليه اميل واما حذر الطرائف عن  
 معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يستقنون الخطب تستقن  
 المشع فضعيف لانه فيه كفاية في افعالهم جابر الجعفي والغالب عليه  
 الفطن

الضعف بل قال الداهي قال النسي هو متروك وقال الحافظ  
 العسقلاني انه ضعيف رافض ووضعه غيره بانه شيعي ونقص  
 تبوت الحديث فهو محمول على الذي يتصنع في الكلام ويتكلف  
 تحسينه كما يفيد ذلك قول ابن ابي نير في النهاية تستقن الكلام  
 التطلب فيه للحج احسن محرم انتهى وان يعبر عن عمل السقيف  
 على مطلق طلب الفصاحة في الكلام ومراعاة ظاهر مقتضى الحال  
 فان ذلك مما ندب اهل العلم اليه ودرج عليه السلف واخلف ومع  
 ذلك الاولي الاقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت خطبته  
 انما هي تقرير لاصول الايمان كالبيان بالله وملائكته وكتبه ورسله  
 ولقائه وذكر الجنة والنار وما عهد الله لاوليائه واهل طاعته وما  
 اعاد لاعدائه واهل معصيته فتمتلئ القلوب من خطبه ايمان  
 وتوحيدا ومعرفة بالله تعالى وايامه لا خطبة غير التي تفيد امر  
 مشترك بين الخلائق وهو النور على الحياه والتخويف بالموت فان  
 هذا امر لا يحصل في القلوب ايمانا ولا توحيدا له ولا معرفة خاصة  
 ولا تكبرا بايامه ولا بعنا للنفس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج  
 السامعون ولهم يستفيدوا فائدة غير ما هم يوقعون وتسلم مواهم وتبلى  
 التراب اجسامهم فيا ليت شعري اي ايمان يحصل بهذا ومن تأمل خطب  
 النبي صلى الله عليه وسلم وخطب اصحابه وجدها كقيل ببيان الهدى وصفات  
 الرب والنعمة الى الله وذكر اليقين التي تحببه الى خلقه وايامه التي تخوفهم  
 من بأسه والامر بكبره وشكره التي الذي تحبهم اليه فينصت السامعون  
 وقد احبوه واحبهم ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرايع  
 والامر يسوما تنام من غير مراعاة حقايقها ومقاصدها فاعطوها موهما  
 وزيوها بما ينووها واحلوا بالمقاصد التي لا يستفيها الاقل الى بها  
 فرصعوا الخطب بالشجيع وعلم البديع فنقص بل عدم هذا القلوب  
 منها وفات المقصود بها فان كان الشجيع مع مراعاة المقاصد السابقة  
 فهو حسن هذا وقد عرفت الخطبة بانها كلام مولف بقصده به وعط  
 الحاضرين وامرهم بالتقوى ونهيهم عن التقصير في حق المولى الذي لم



يخلقهم الا لعبادته والقيام بحقوق ربوبيته ما استلزاموا انتهى  
**مقصود** اي متوسط بين الطويله والقصيرة لان الطويلة ثقل  
 وخبر مسلم كانت صلاة صلى الله عليه وسلم قصدا وقصدا والحمد  
 ان يكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم ايضا اطيلوا الصلاة  
 واقصر الخطبة بقر الصاد ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في سورة  
 ق في خطبته لا يهاذل كما كانت قصيرة بالنسبة لصلاة وان كانت كل  
 منهما قصدا اعني **مفهومة** اي في بنية الفهم لاكثر الناس لان الغيبة  
 الروحية لا ينتفع بها اكثرهم فتذكر الكلمات المسترككة بين معان  
 على السواء والعبادة عن الاله فهاهم وما يتذكر عقول بعض الحاضرين **وان**  
**يقبل على الخطبة** اي يوجههم في الخطبة للاتباع ويندب رفع صوت  
 زيادة على الواجب للاتباع ايضا **ولا يلتفت** يعني ولا يتفكر لان ذلك  
 بدعة ولا يعين بل يخشع كالصلى ويذكر دق درج المنبر في صعوده  
 خلافا للفت اليه في افتائه يندبه تشبها للناس **وان يشغل سياه** ويجو  
**سيف** او عصى او قوس للاتباع وحكمة الاساقفة الى ان هذا الدين  
 قام بالسلاح ولهذا اقتصر قبضه بالسياك لانه العادة في يد الضرب  
 والرمي **وان يشغل يمينه بالمنبر** ان لم يكن به حاسة كعاج وذرق حمام  
 طير والا بطلت خطبته ثم ان مست يده ذلك ابطال مطلقا والافات  
 قبضه بها واجتنبه ابطا والافلا ودليل الفيق المذكور الانباء  
 للسلف والخلف ولوم بوجود ما يشغل به يديه جعلها تحت صدره  
 او رسلها كفي الصلاة ويذكر له ولهم الترتيب الالعطش وان لم  
 يستند وان حثا حال الخطبة للنهيج عنه ولانه جلب النوم قال ابن  
 زياد ما لم يعلم ان ان حثا بزياد في نشاطه ومن البدع المكروهة  
 كتب اوراق اخ جعة من رمضان بل ان كتب فيها خواصا سلا يانية  
 يجهل معناها صرم واقبح من هذا ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخس  
 في هذه الجمعة عن صلاة تهاذ اعين انها تكف صلاة العام والعلم المذموم  
 وقد ذكره هلم او كثر قاله في التحفة تنبيهه لا يستحب فتح اليدين للخطيب  
 حالة الدعاء كما لا يستحب ذلك للمؤمنين ايضا نعم في الاستسقاء يستحب  
 للمؤمن ان يرفع يديه للاتباع وهلم يستحب ذلك للمؤمنين او لا محل نقل  
 وخبر مسلم عن ابي بصير في رفع يديه من مس الحصى فقد لقا اي تكلم باللفظ  
 والكرتوت على ان الماد به تشوية الارض للسجود وقيل ثقل الحصى

في السجدة

في السجدة وقيل هو اللعب بالحمى يوجب عدم الاستحباب وقضية  
 اطلاق الاصحاب عدم نذب التامين لهم حالة الدعاء ايضا مطلقا **ثم**  
**اذ افرغ** من الخطبة **نزل** عن المنبر **وبادر** نذبا بالهزول ليسلخ  
 الحجاب مع فزع ان قامته مبالغة في خفض الموالاة بين الخطبة والصلاة  
 وقد مر يا يعلم منه انه متى فصل بينهما بقدر ركعتين استأنف  
 الخطبتين او باقل من ذلك **فلا وصلا جعة** لما تضمنت من الامر  
 بهذه الصلاة واجاب السعي لها وترك العمل العاين عنها  
 والامري كما ذكر ليحصل لهم الفلاح في الدارين **او الاعلى** اي  
 سبع اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى **ثم بالمنا فحين** لما فيها  
 من التحدث بذكر الله من التناق وعذ ان تغافلهم اموالهم واولادهم  
 عن ذكر الله **او** يهل انا كحديث **الغاشية** في الثانية للاتباع  
 رواه مسلم لكن ان اوليان افضل ولولغير محصورين لان ماورد  
 بخصوصه لا تفصل فيه ولوتر في الاولى فراه مع ما في الثانية  
 وان ادى لتطويلها على الاول لساكنها بين السورتين ولو  
 قد اما في الثانية في الاول عكس في الثانية ليك خلوصك ته  
 عنها ولواقدي في الثانية فسمع قراءة الامام فيها للمنافقين  
 فهو كما ذكر الجعة في الاول فحين له قلة الجعة في الثانية فان لم  
 يسمع وقلا المنافقين فيها قل الجعة في الثانية كل ستمه كل مسلم  
 ويسمى الجعة في صلاة الجمعة اجاعا ولو تسبوت قام ليأتي يانية  
**وجاز** بله كراهة **للامام خط لا يبلغ الحجاب والمنبر الابه**  
 لا ضطرته اليه ومن ثم لم امكنه الثمن عنه كره له كغيره **وجاز**  
 بله كراهة ايضا **لغيره** اي الامام **خطي** صف او **صفين** اي رجل  
 او رجلين ولون صف واحد لا اكثر منهما **الى فرجة** لا يبلغها  
 الا بالخطي وذكر لتقصيرهم باهلك كما كن ينف له اذ او جعيرها  
 ان لا يتخطى فان زادت عليها ورجى تقدم احد اليها عند  
 ان قامته ككثرة الادي وان فلك **وخطي غير من ذكره** **مكروه**  
**تزيها** وقيل في يالها هاديت الهيحة فيه ومن ثم اختاره  
 في الروضة وبكره خطا المجتبعين لغير الصلاة ايضا وتحرم



ان يتم احد ابعده رضاءه ليجلس مكانه نعم ان جلس بطريق او محل  
 الامام واستقل وجوه الناس والمكان صيبت فانه يوم بالقيام  
 واستثنى من كراهته الخطي المعظم اذا كان موضعاً فانه لا يكره  
 له وقيدة ال درعي عن ظهر صلاههم ولا يكره ليشرك به  
 الناس فان لم يكن معظماً لم يتكلم وان كان موضعاً ومن ادخله فيه  
 لاحياء او كانا خو عبيده او اولاده او كان الجالس في الطريق  
 او كان من لا يتقرب به الجمعة والحاي من تتقرب به بل ال وقته  
 وجوب الخطي في ال غيره حيث تقرب سماع ال ركان عليه ويكره  
 اثار غيره بحمله ان ان تنقل بملته او قرب منه الى ال امام  
 وكذا ال يثار بشار التراب نعم ان اثنى هو احدث منه لم يكره  
 قارنا او عالما يلي ال امام ليعلمه او يدع عليه اذا غلط احده انه  
 لا كراهة في فتح الجواد ما لم يجره والسابق الى محل من المسجد  
 او غيره لصلوة واستماع حديث او وعظا حث به فيها وفيما بعدها  
 حتى يباركته وان كان خلف ال تام وليس فيه اهلية الاستقلال في  
 فان فارقه بغير عذر بطل حقه وان نوى العود او به الى العود  
 لا يعود ذلك او بعد بنية العود اليه كقضاء حاجة  
 وجد به وضوء واجابة داع كانا حث به وان اتسع الوقت ولم  
 يترك فوائده حتى يقضي صلواته او مجلسه الذي يستمع فيه نعم  
 انه اقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فالوجه سد الصفوف  
 مكانه ولا عبرة بوضع سجادة له قبل حضوره فغيره تحيتها  
 بما لا يدخل في ضمانه بان لم تنفصل عن اعضائه ويحجم في وضعها  
 خلفه المسلم المتقام بركة وفي الروضة المكرمة حرمته اذ الناس  
 بها بون تحيتها لغلبة الخصام حسد وان جازت والجلوس خلف  
 المتقام لغير دعاء مطلوب وصلوة اكثر من سنة الطواف يتحرم  
 ص منه ايضا ان كان وقت احتياجه الناس للصلوة ثمة انتهى  
**وتحرم** على من لم يمتنع الجمعة **الستف من السج اليها** اي الجمعة بعقد  
 بيع او ضعة او غيرها مما من شأنه ان يفوتها **بأذان الخطبة** اي  
 التثويخ فيه بين يدي الخطيب فقد له تعالى وكرهوا البيع وقبي

به غيره

به غيره بجامع التفويت والحرمة لا مخرج فلا يبطل العقد ولو  
 تباع من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه انما يتحقق الاعانة على الائم  
 وله شراما اضطر لاكله او اخو الطهارة فخرج بالسفل ففعل ذلك في  
 الطريق وهو ساير اليها او في المسجد لكنه مكروه وبأذان الخطبة  
 الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا يسلم النص نعم من يلزمه السج  
 قبل الوقت يحرم عليه التساغل من حيث يشاء ومن لم يمتنع من لا تلزمه  
 الجمعة مع مثله فلا مخرج ولا كراهة **ويكره** البيع وخو له من **لزوال**  
 وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم ان تحس تأخيرها عن  
 الزوال فلا كراهة **وفي هذا الباب من ارجو ان** نعم الله  
 افعوله من الرجاء وهو يخرج من حوزة السراخنة عشر المنطوية في قول  
 بعضهم طويل مديد وبسيط ووافر وكامل هذه ارجو ان ارجو ان  
 سبيع السبع والحقيق مضارع ومقرب المحث قرب لتفضل  
 قال في فتح الباري الرجاء نوع من الشعر عند ال كثر وقبل ليس شعر وسمي  
 رجلا لتقارب اجزائه واضطراب اليبان به يقال رجاء البعير اذا تقارب  
 خطوه واضطرب لضيقه انكسر وفي العاوس الرجاء بالتي يكسب  
 من الشعر ونه مستفعلن ست ملث سمي بذلك لتقارب اجزائه  
 وقلة حروفه ونعم الخليل انه ليس بسبع وانما انصافا وبيات وانكسر  
**منه** بكسر الميم اي عطية **البرها ب** اي كبر العطية **قرايد** جمع قريدة  
 وقد تقدم تعريفها **زيدة** اي زائدة **على اسلمها** وهو يخرج بر سبيع  
 الباب ليسخ الاسلام كبريا **ينبغي** اي يحسن قارئ المصباح وينبغي  
 ان يكون معناه ندبت ندبا مؤكدا لا يحسن تركه انتهى **الوقوف**  
 اي ان طلع **عليها** اي تلك الفوايد **وحفظها والتم الموقف**  
 وانما حث المصنف على الوقوف عليها لانها من اكدم ما يطلب من العبد  
 في يوم الجمعة وما ذكره هناك انه يستحب في يوم الجمعة وليلتها  
 الاستغفار بالتراة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاكثار فيهما  
 منهما ومن قرأ سورة الكهف وقراها نهارا اكد واولاه بعد الصبح  
 مسارعة للخير ومن الدعاء يومها رجاء ان يصادق ساعة الاجابة  
 ويبر على الاصح في حق اهل كل محل من جلوس الخطيب للاذان الى



أخ الصلاة فأيدها أن الاله اول ورد في خبر صحيح من قدا سورة الكهف  
يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعيتين أي الماضية والمستقبلية  
ويكون الداعي خبر من قدا سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من  
النور ما بينه وبين البيت العتيق أي الكعبة وهذه الاله ضادة  
قبل انها كتابة عن المغنعة أي عند له ذنبه وأكثر له التواب يوم  
القيامة وقيل هي أضادة حقيقية بمعنى انه يحصل للتاري لهذه  
السورة في يوم الجمعة وليست لها نور فتد إلى الجمعة في الاله ول  
والى البيت العتيق في الثاني يجعل له الاله تعالى علامة للملايكة  
على قبول عمله ويدفع به عن التاري الثاني طين وهذا هو الأخر  
الذي مشى عليه المحققون قار بعضهم ويحتمل انه نور يكون  
ليصير نه يهدي به إلى الهف وهذا لا خال في الحقيقة ما قبله  
لانه من لازمه الثانية وردا ان من قرأ عقب سلامه من الجمعة  
قبل ان يتنبي عليه الناحية والخلوص والمعوذتين سبعاً  
غف له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاله ربع دينار من  
بالله ورسوله وحفظ في دينه وديناه وأهله وولده قار الغزالي  
وغيره ثم يقرأ بعد ذلك يا عني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم  
يا ودود يا عني جلالة عن هرامك وبطاعتك عن معصيتك  
وبفضلك عن من سواك أربع مرات ثم واضع على ذلك أغناه  
الله ورسوله من حيث لا يحتسب والمراد بقوله قبل ان يتنبي عليه  
البتاع على هيئته التي لم من الصلاة وهو عليها من افتراس أو تترك  
أو غيرها وإذا أتت صلاة على جنازة قبل تمام ذلك اغتفر له قيامه  
لذلك لانه مهم فلا يبعد ان يكون عند ذلك لا يبعد عن ذلك مأم  
إذا جعل بينه للقدم وبساره للقبلة لان السارعة دعاه إلى ذلك وقد  
افتى بذلك المناوي فيمن قار إلى الاله لا اله الا الله وحده لا شريك له إلى آخره  
بعد صلاة الصبح والمغرب فانه قار معناه قد لم يعي في الخبر وهو  
ثابت رجله هذا في غير الامام اما الاله مأم اذا التفت فانه يتاب التواب  
الوارد في لانه معذ ورائه **فصل** في بيان ما تقدم منكم من  
مقاصد الصلاة **ومن ما فيها** ككلمات الملائكة أي ومن كلمات

الصلاة

الصلاة **سجود السهو** لانه شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة أي  
لدفع نقصها **وبالحق سجود الصلاة والسك** جامع ان كل منها سجود  
شرع لسبب ولم يطلب طلباً جازماً **فاما سجود السهو** من أضافة  
السبب إلى السبب أي السجود الذي سببه السهو وهو لغف نسيان  
الشيء والغفلة عنه وشرعاً لبيان متى مخصوص في الصلاة أو ما  
هو في حكم النسيان فدخل فعلم لا يبطل عمدة كطول الركعتين **فصل**  
أي سجود السهو وان أكثر السهو **سجدتان** بينهما جلسة لا تقتصر به  
صلواته عليه ولم على ذلك في قصة ذبيح اليديين مع تعدد السهو فيها  
لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشي والوجه انه يقع جابر لكل ما سهى  
به مالم يخفه ببعضه والوجه له وتكون قد ترك السجود لغيره  
ولوا قصر على سجدة فان ترك ان اقتصر عليها ابتدأ بطلت  
صلواته وان عرض له ان اقتصر عليها بعد فعلها فك يوتر لاها  
نفل وهذا يصير واجباً بالشيء وعنه فيه وهما كاجلست بينهما **سجود الصلاة**  
والجلوس بيني سجدة ثبها في الواجبات والمندوبات  
فلما اضطرر بها فأن ترك الاله خلل به قبل فعله أو فعله  
بطلت صلواته وان طرأ التافعله فتركه فدر لم تبطل ويجب على  
المام والمنفردة نية سجود السهو بان يقصده عن السهو عند  
شروعه فيه فان تلفظ فيها بطلت صلواته دون المأموم فلا  
يلزمه لان افعاله لا تنصرف لمحض المتابعة بل نية منه أو لزمه  
الموافق فيه وان لم يعرف سهوه **وحكم الذنب** فهو سنة مؤكده  
بكره تركه نعم المأموم ان سهوا مامه لزمه متابعتة وان لم يعرف انه  
سهو والى بطلت صلواته بهوي الاله مأم للسجدة الثانية ان تعد الخلف  
عنه فان ثبت غلطه في سجده لم يتابعه ويتصور ذلك بان يكتب  
المام أو يشير للمأموم انه انما سجد لترك الجهر والقرأة مثله **ودكر**  
المستحب فيه **مع مأم** في سجود الصلاة **سجدة من لا ينام ولا يسهو**  
لانه لا يترك بالجار كمن ان سهو لان تعد له الاله يت حين الاستغفار  
**ومحله** أي سجود السهو لزيادة او نقص في كل صلاة ولما قلته حتى



ها الحث بها من سجدة فوالله ما عدى صلاة الجنازة لأن السجود  
لم يدخلها كذا فله يدخلها جبراً ولم يرد إلّا ما به في غير السفر والحاج  
التي هي القتات فلهذا لم يقف لوجه هنا **قبل السلام** وبعد التشهد  
لأنه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمره قبل السلام ولقد لا يضره أن  
السجود قبل السلام أحسن من بين من فعله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز  
فعله بعد السلام خلاف المأثور في وان نقل اتفاق الفقهاء عليه  
ولو اقتضى لمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود السهو  
في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام المأموم إلى ما م  
ولا ينظره الموافق ليسجد معه لأنه فارقته بسلكه ويؤخذ من  
قد تم قبل السلام أنه لا يفرض خلفه شيء بينه وبين السلام وإن  
طال كان أعاد التشهد بعده ولو سجد إلى ما بعد فراجع المأموم  
الموافق من أقل التشهد وافقه وجوباً في السجود ونحوه في السلام  
أو قبل أقله تابع في السجود وجوباً ثم تشهد **نكتبة** يطلب  
السجود من السالفين إذا صلى خلف الحنفى مطلقاً في الصلوات الخمس  
لأن الحنفى لا يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ولا حيث  
لرصل فيه على النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو فتركه يتوجه  
سجود السهو ليسجد ما به الحنفى لما يراه هردونه لم يكن له متابعة  
اعتباراً بعقيدته لكن ينبغي أن يسجد بعد ذلك لأجل هذا السجود  
المأثور من الإمام لأنه في اعتقاد المأموم خلل يقتضي السجود **فان**  
**سلم** **عده** بأن علم حال السلام عليه سجود السهو وإن تحله قبل السلام  
وإن بطل الفصل **أوسهوا** أو جهل أنه عليه السلام **وطال الفصل**  
عراق بين السلام وثيقن الترتيب بأن معنى من يطلب على الظن أنه  
ترك قصد **افات** لفترات محله ولقد رآها بالطول كما لم يثبت  
على خاصة وكفعل وكلام كثير خلل واستدبار القبلة فإنه لا يضر  
**والا** يطل الفصل **فل** ينفوت لعدة فيعود إلى السجود ندباً بل أحرام  
حيث لم يطرئ ما كان حرام وقت الجمعة أو عرض موجب إلى تمام  
أو رأى منيماً لما وانتهت مدة المسح أو حدث وتظهر على قرب

أو سقي

أو سقي دام الحدث أو أخف الحث وإذا أعاد السجود صار حايده إلى  
الصلوة ولو سلم الإمام وسلم المأموم سلامه ثم عاد الإمام وجب  
على المأموم العود لمتابعته وإن بطلت صلته يعلم قطاً أنه فيه  
وينبغي أن يكف عن حديثه ما نعا من العود ولا يطل **وسبب** ثمانية  
إن **ول** **نرس** **بعض** **من** **أن** **بعض** **المارة** في سائر الصلوة ولو عدا  
ولعل جل أن يسجد ويجوز بحسب نية السهو وإن وقع السبب عمداً له  
علم على خلل الصلوة وذلك للمتابع في ترك التشهد الأول ونحوها  
في الباقي وهو ظاهر في الفتوى وتوابعه فوجهه أنه ذكر لم  
يسر ع خاب الصلوة بل فيها مستقل بحمل منها غير مقدمة ولا تابع  
لغيره **والباقي** **بكره** **كن** أو أكثر **فعلي** **سهوا** تحذر الصحنين أنه صلى  
الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً وسجد للسهو بعد السلام وفتين  
بذلك عدة وسجده فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام  
سهواً فتركه بعد أن تكبيرة عمداً فيبطل وتكبيره القولي غير  
تكبيره الإحرام لا يبطل عمده فلا يسجد لسهوه على أن صرف ذلك كذا  
قاله شيخ الإسلام زكياً وغيره لكن رأيت ابن حجر في فتح الجواد  
اعتمد استحباب السجود لتكبيره الفاتحة **والمالك** **نقل** **من** غير  
مبطل **قولي** أو بعضه عمداً أو سهواً **الغيب** **علم** **كان** **قراء** **الفاتحة**  
أو بعضها في القعود أو التشهد في قيام أو سجود لتركه التحفظ  
المأثور به في الصلاة مؤكداً كما أكد السهو الأول وكذا ذكر فيما ذكر  
التدائرة المندوبة كان إلى بالقنوت أو كلمة منه قبل الركوع أو بعده  
في الوقت في غير نصف رمضان الباقي وكان قراء السورة في غير القيام  
جك وما إذا قرأها في القيام قبل الفاتحة فإنه لا يسجد كما لو صلى على النبي  
صلى الله عليه وسلم قبل السهو لأن القعود محلها في الجملة وكذا ذكر قولي  
مختص بحمل تكبير الركوع يسجد لنقله إلى غير القيام بشرط  
أن يكون قاصداً أن هذا التكبير بعد الركوع خطأ من تقيد ثم  
السجود لنقل القنوت بأن يقف بثنيته ولو سجد أول التشهد أو  
صلى على الأول بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجوداً للسهو فخرج بالركن

كام



التقوى الركن العلي فتبطل بعده كغيره نقل ركن قوي مبطل كالسلام  
 وتكبيرة الاحرام لان الايمان باحدهما في غير محله مع قصد كونه سلام  
 تحلل وان لم يقبل عليكم ومع قوله عليكم وان لم يقصد سلام التحلل اوسع  
 فقصده بكبيرة الاحرام ابطال للصلاة **والرابع نهوض الى ركعة**  
**ن ابد** وانما يسجد لذلك ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود  
 لان هذه الزيادة تغير نظم الصلاة فتعدها مبطل للصلاة فان اسس  
 الامران او كان الى القعود اقرب لم يسجد **والخامس قعود في غير محل**  
**قيام** كان قعود في الركعة عقب الثالثة وطال قعوده ففقد قدر  
 الجلوس بين السجدين اواني فيه يبغض الشاهد حاكم ذلك  
 ان النهوض والقعود **سهوا** فان نهض او قعد ففقد ما ذكر  
 عما بطلت صلته كما اذا سلم الامام وقعد المأموم المسبوق عاندا  
 عالما وكان ذلك في غير محل قعود المأموم فان صلاته تبطل برك  
 خلا وما اذا كان يقدر الجلوس بين السجدين فان صلاته  
 لا تبطل **والسادس شك** واقع في الصلاة بان شك في ترك شيء منها  
 فيسجد على المسكين ولا يرجع في ذلك لقوله عزه وان كرت وما لم  
 يبلغوا عدد التواتر حيث يحصل العلم الفوري بانه فعل  
 ما يشك فيه فهو في الحقيقة لم يعمل بخبر غيره وانما علمنا حصل  
 عنده من اليقين وان كان سببه اخيرا وينبغي انه اذا صلى جماعة  
 وصلوا الى هذا الحد انه يكفي بفعلهم كل في المعنى والنهاية لانه  
 اذا لم يعمل عنهم وتردد في مفعولهم هل هو ثلاث او اربع كان  
 تردد حيا لا باطلا واذا بقي على المسكين سجدة للتردد في الزيادة  
**وان زال** اي السك قبل السلام **ان اختلف كون ما ان به ن ابد** والا  
 فلا يسجد فلو شك في ركعة من الركعات ايا له هي ام رابعة فتذكر  
 فيها الثالثة اتي بركعة ولا يسجد لان ما فعله منها مع التردد  
 لا يحتمل الزيادة فان تذكر في الركعة ان ما قبلها ثالثة سجدة لان  
 ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخبر بقي الصلاة الشك

بعد السلام

بعد السلام فانه لا يؤثر سواء كان شكه في ركن او شرط اي غير  
 النية وتكبيرة التحريم لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان  
 اعتبار حكم السك حسب يودعي الى المستقة اما النية وتكبيرة الاحرام  
 فالشك فيهما يؤثر على المعتمد لسكه في اصل الاعتقاد ومنه ما لو  
 شك انك فرضا ام نفلا لا السك في نية القدوة في غير الجمعة وانما  
 لم يفسد السك بعد فانه الصوم في نية المستقة الى عادة فيه ولو  
 سلم وقد نسى ركنها فاحرم قعودا باخلا لم يتعقد لانه في الاولى  
 ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وثيقن الترك محض على  
 الاولى وان تحلل كلام يسير او استند بر القبلة او بعد طوله  
 استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما واذا بنى حسب له  
 ما قرأه وان كانت الثانية نفلا في اعتقاده ولو طال الفصل بين  
 السلام وتحريم الثانية صح التحريم بها **والسابع سلام في غير محل**  
 بان ياتي بعليكم لان السلام من اسمائه تعالى فلا تبطل الصلاة بانطق  
 به بدون عليكم الا ان قصد به الخروج من الصلاة **والثامن يسير كلام**  
 عما قاله كلمتين والثلاث قال في الحجة ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف  
 ولا تصبط بالكلمة عند الحياة ولا عند اللغوين انتهى **سهوا فيهما**  
 خلا وما اذا سلم او تكلم بكثرة سهوا او يسير عما فان ذلك  
 لا تجبر سجود السهو بل تبطل به الصلاة **ومن اسباب سجود السهو**  
**غير ذلك** فقد ذكر بعضهم سببا تسعا وهو الخلق في قصر منه من  
 متغير في سفر الى غير مقصده او غير القبلة بسبب جهام الدابة اما اذا  
 طار منه فلا يسجد لبطلان صلاته به وانما لم يصح المصنف بعده  
 من الاسباب جريانه على ما في شرح الترمذي لشيخ الاسلام من ان المنصوص  
 عدم السجود وهو ضعيف والمعتمد ما جرى عليه ابن حجر من انه يسجد قال لانه  
 مفقود ركوب الجوز خلاف ما في قول رابته عن صوب بقصده سهوا  
 ثم عاد فقول فانه لا يسجد على المعتمد خفيفا عنه لمستقة السفر وان قصر **ومن**  
**طوا بطلهم هنا اي في هذا الباب ان المنه عنه ان لم يبطل عنه الصلاة**



كاللغات اي بوجهه **والخطون لم يسجد لسهوه ولا لعمه غاليا**  
 فخير بهذا لما استنوه من ذلك كلف الركن القوي وكوة ما في السب  
 الثالث **وان ابطال عمده** كدعة زائدة وركن فعلي وكلام او اكل قليل  
**سجد لسهوه** لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهوه ونيس به  
 غيره **ان تبطل اي الصلاة به** اي بسهوه فان بطلت بسهوه اي وعده  
**ككلام كثير** والكل كثير لم يسجد لانه ليس في صلاة **واما سجود البلاوة**  
 وهدي سجدة فردة لا يجوز ضم اركانها **فيسن** على الماكبة اجماعا وتكره  
 تركه كل في الامم ولم يجب عندها لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والتيم  
 وضع عن عمدة النص في عدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها  
**في اربع عشرة آية** وانما اختصت هذه الايات بذلك مع ذكر السجود والامر  
 به له صلى الله عليه وسلم في ايات اخى كالحج وهما في لان تلك فيها مدح  
 الساجدين صريحا ودم عزيزهم تلويحا وعلمه فترع لنا السجود حينئذ  
 لغنى المدح بارة والسلامة من الذم اخبر **واما ما عداها** فليس فيه ذلك  
 بل خو امره صلى الله عليه وسلم بحج داعن غيره وهذا الادخل لنا فيه فلم يطلب  
 مناسجود عنده فتأمل قاله في الحنفية **منها سجدتا سورة الحج ثلاث**  
**في الفصل** لما جاء عن محمد بن العاص سند حسن اقل في رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدتان  
**واما خبر** لم يسجد صلى الله عليه وسلم في شيء من الفصل منذ تحول الى المدينة  
 فضعيف وثاني عن ابنه صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه واسلامه سنة سبع  
 انه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرا باسم ربك على ارب  
 الترك انما ينال في الوجوب ومجالها معرفة نعم الاصح ان اخرايتها في العمل  
 يوم موت وفي العمل العظيم وفي ص واناب وقيل ما ب وفي فصلت  
 يسامون وفي الانشقاق يسجدون والبقية لاحلاف فيها تنبيه  
 قد سبق ان الفصل من الحيات الى الناس وتخصيص المصنف كغيره من الاصحاب  
 سجدتا الحج وسجدات الفصل بالذكر لان ما لكا يقول ليس في الفصل  
 سجود **واما حنيقة** وما لكا ايضا يقولان ليس في سورة الحج الاسجدة  
 واحدة وهي الاولى والحديث يمنع ذلك فالسجدات اذا عندنا في الاعراف  
 والرعدي والخلد وبني اسرائيل وسنتم واول الحج واخيه والفرقات  
 والتم والتم تنزيل وتم فصلت والتيم والانشقاق والعلت **لا سجدة**  
 ص

صلم

ص قالها ليست بسجدة بلاوة وان كان الظاهر من حديث عمر السابت  
 خلا في ذلك وقد يكتب حرفا واحدا وقد يكتب ثلاثة احرف الا في المصنف  
**وانما هي سجدة شكر** لله تعالى فتطرح خارج الصلاة بنية الشكر على  
 قبول توبته داود صلى الله عليه وسلم على بينا وعليه وتم للحج الصبيح سجدتها  
 داود توبة وخن سجدتها شكرا اي على قبول توبته من ارتكاب  
 خلل في الاولى الذي لا يلقى بعلة كماله وهو امره لوزيرة بالزول  
 عن امراته لينز وجهها وقيل لم يامر به ولكن احب ان يكون له والبلاوة  
 سبب لتذكر قبول تلك التوبة وانما شرع السجود لقبول توبة  
 داود دون غيره من الانبياء كادم وايوب لان توبته كانت بصورة  
 السجود فماسب ان يكون الشكر عليها بصورة لها وهذا لم يشك له غيره  
 فيه غيره اما في الصلاة فتحرم وتبطلها ان علم التيم وتعمد والا  
 فلا وسجد للسهوه ولو سجد ها امامه الذي يراها لم يجز له متابعتها  
 بل ينظره او يفارقه وسجود البلاوة **يسن للتقارب** ولو صبيتا  
 وامرأة ومحدثا تظلم على قرب وخطيبا امكنه بلا لكتف على المنبر  
 او اسفله ان قرب الفصل لا المفسد والمستدل لانه وجد من كل منهما  
 صار في اللقاء عن موضوعها وياحق بهما فيما ذكر الكاتب **والسابع**  
 لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة ميمز وملك وجني ومحدث  
 وكاف وجب اسلامه وامرأة ان لم يكن لها بان لم يحضرها بحصة اجاب  
 وحل له استماعها بان لم يحضر فتنة ومصل في قيامه ولو قبل  
 الفاحشة لانه محل القراءة بخلاف ما لو كان في حواله ركوع فلا تسن  
 لقراءة جنب وساه ويايم وسكران وان لم يتعد ومجنون وطير  
 معلوم ومن جلاء وخوفه من كل من كرهنه قراءته من حيث كونهها  
 قاءة ولو قراءتها في صلاة الجنائز لم يسجد لها عقب سلامه  
 لانها قراءة غير مشروعة او في طوفه سجد لان القراءة من  
 حملة اذكاره والا وجه في مستمع آية السجدة قبل صلاته التحية  
 انه يسجد ثم يصلي التحية لانه جلوس قصير لعذر فلا بد اد



بالنية فات السجود واذا قراء التلميد على الشيخ من لكل  
 مثلها السجود وترك احد هما له لا يقتض ترك الآخر فقول  
 السبكي اتفق القاء على ان التلميد اذا قراء على الشيخ لا يسجد  
 ضعيف **وتأكد** اي السجود للسامع **بسجود القاري** للاتفاق  
 على طلبها منه حسد وله الاقتداء به والاول ترك الاقتداء  
 فان لم يسمع اية السجدة لم يخ له ان يسجد وان راى القاري  
 ساجدا او سمع ما قبلها وما بعده لما صح عن جمع من الصحابة  
 رضي الله عنهم انهم قالوا السجدة على من استمع اي سمع ولو  
 قراء اية السجدة او سورتها في الصلاة ولو نقلها او الوقت  
 المكروه او اوقى بالامام في صبح الجمعة لغض السجود فقط  
 او سجود المصلي لغير سجدة امامه حرم وبطلت صلاة ان علم  
 وتعمد كقول المسجد بقصد النية فقط بخلافها بقصد  
 السجود وغيرها ما تعلقت بالقراءة فلا حرمه ولا بطلان  
 ولو قراء خارج الصلاة والوقت المكروه بقصد السجود لم  
 يؤثر لانه قصد عبادة لا مانع منها **وبعاد** اي السجود ندبا  
**كلما اعيدت القراءة** بان كراهية فيها سجدة بلاوة مرتين **ولو**  
**في مجلس او ركعة** لتجدد السبب بعد تغطية الاول بمقتضاه  
 فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة من ما ان قصر الفصل  
 بين الاول والسجود وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعم  
 تعددها وهو الذي اعتمد في الهمداد والايجاب قال في  
 النخبة وعلى التقدير فظاهر انه ياتي بالنية عقب الاولى وهكذا  
 من غير قيام ولا قنيطل وانما ليس للامام التكبير ان ابن التتويش  
 على المأمومين والام ليس له ذلك **وينوت** اي سجود البلاوة  
**بطول التصل** عا فابن اخراية السجدة والسجود بان مضى من  
 يشع باعراضه عنها ولو عذر لانها من تدابع القراءة ولا محل  
 للقضا فيها كالسوف فان لم يطل اتي بها الا ان قصد الاعراض  
 عنها فلا ياتي بها وان قصر لفصل كما في فتح الجواد **والمصلي**

صلاة

صلاة تسع فيها قراءة غير الفاتحة بخله فصلاة الجنازة كمرة  
**ان كان اما او منفردا سجد لقراءة نفسه فقط** ان قرا في القيام  
 او بدله فان سجد لقراءة غيره او لقراءة نفسه قبلها وان قرب  
 الفصل او فيها في غير القيام وبدله بطلت صلاته ان علم وتعمد  
**او كان المصلي مأموما فليسجد امامه بسجد فقط** فتبطل بسجوده  
 لغير قراءة امامه مطلقا ولقراءة امامه اذا لم يسجد ومن ثم كره للمأموم  
 قراءة اية سجدة فان سجد امامه فخلع عنه او بالنعكس بطلت صلاة  
 ولو لم يعلم بسجوده حتى رفع راسه لم تبطل ولا يسجد ولو علم والامام  
 في السجود فهو ليسجد فرفع الامام راسه رجع معه ولا يسجد الا  
 ان فارقه ولا يترك للامام قراءة اية السجدة مطلقا لكن ليس له في السجدة  
 تأخير السجود الى فراغه لئلا يتسوس على المأمومين بل يجب تدبير  
 تأخيرها في الجهة ايضا في الجوامع العظام ولو تركه ان امام من المأمومين  
 بعد السلام ان قصر لفصل **وتتأخر** **لهذا السجود** اي سجود البلاوة  
 اذا وقع خارج الصلاة **ما يتأخر** اي للصلاة وقد مر لانها وان لم  
 تكن صلاة حقيقية فهي ملحق بها ومن شرطها دخول الوقت وهو  
 هنا آخر الامة متى قدمها عليهم ولم يسمع او لم يفر كلالا انه لم يخ اتفاقا  
**مع الترم** حتما وهو كبرية الاله حرام مقرونة بالنية كالصلاة وخبر  
 فيه لكنه ضعيف ولا يتأخر تعيين السورة **ومع السلام** حتما لانها  
 لما افتتحت للحرام افتتحت للتحرر كالصلاة **ووصفها** اي الترم  
 والسلام اي صفت كل منهما **كالسجدة** هو ما مر في صفة الثلاثة **في**  
**فصل الصلاة** من الواجبات كلها وكذا المندوبات في رفع يديه مع  
 الترم دون الهوي ويكبر في هوي ورفع راسه ويستوي يمين وينطق  
 بالنية ويسلم ثانية وينوي الخروج منها والحاضرين بالتسليم ويفترس  
 قبلها ويتورك بعدها ويضع انفه وكل يديه ورجليه وياتي بذكر  
 السجود ولا يكثر شعرا ولا تدبرا وغير ذلك ولا يسجد تشهد ولا قيام  
 للجالس **ويتعمد المصلي على السجود** اي بدون تحريم وسلام بل ولا



نية لان سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فسميها بنية ابتدائية  
 يجب قصد السجود وان لم يستحضر كونه من الله **وعلى سبيل** فيكون  
 للهوي اليها والرفع منها ولا يرفع يديه فيهما لعدم وروده ولا  
 يجلس بعدها الا سراحة ويلزمه ان ينتصب منها قايما ثم يركع لان  
 الهوي للركوع من القيام واجب ولو قراء ايتهما فسجد ثم بداه العود  
 قبل ان لها جاز لا نهان فلزم بالسنن وع ولو هوي للسجود فلما  
 بلغ حد الركع صرفه له لم يكفه ولا سجد منه لها فان عاد للقيام فله  
 ان يسجد لها منه **ومنها اي سنه ان يتناول** في الصلاة خارجها **سجد**  
**وجهي** اي كلبه في وضع الوجه بالذكر لانه اسرف الى عضها فاذا  
 خضع الوجه خضعت باقي الجوارح **للذي خلقهم** اي اوجده من  
 العدم **وصورة** على هذه الصورة البديعة **وتشبع سمعه وبصره**  
 اي متعها هما **جولم وفوته** اي يحوي اليه للاسماء كيف يشاء واقتدار  
 عليها فانه الذي احوال النطفة الى الحسية وجعل فيها الحياة التي  
 بها السماع والابصار **تبارك الله** اي تكاثر خيره وتعالى عن  
 كل شيء في صفاته وافعاله وهو كلمة خاتمة بالله فيحرم استغنى لها  
 في غيره ولا تكفى به **احسن الخالقين** اي في الصورة واما الخلق  
 الحقيقي فليس الا له تعالى **واما سجود السك** اي لله تعالى **فهو**  
**سجود الملكة** الذي يفعل **خارج الصلاة** في جميع ما من الواجبات  
 والمندوبات ويزيد في دعائها اللهم اكتب لي بها عندك اجرا  
 واجعلها لي عندك ذكرا وضع عين بها وزرا واقبلها مني كم تقبلها  
 من عبدك داود **وبين لتجد نعمة** طاهر من حيث لا يحتسب سواء  
 كانت له او لغو ولده او لعموم المسلمين كما لمطر عند الخيط سواء كانت  
 يتوقعها قبل ذلك ام لا كولد او خواخ او وطينة دينية ان تاهل  
 لها وطلب منه قبلها او مارا او جارة وان كان له نظيره او نصر على  
 عدو وقدوم غائب وسواء مريض للحبر الصريح انه صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا جاءه امر يسر به فجاهدا وظهره انه يستترط ابا حنة تلك النعمة  
 والملاذبا لطاهره ان يكون لها وقع عرفا وتقولنا من حيث لا يحتسب

ان لا ينسب

ان لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه **وتجدد اندفاع تقية** طاهر من  
 حيث لا يحتسب عنه او عن من توقعها ام لا كجاة مما الغالب وقوع  
 نحو الهلاك منه كغرق او حريق لحديث فيه رواية ابن حبان ولا نه  
 في معنى ما قبله وخارج بالتجدد فيهما اسمها رهما كالاسلام والعافية  
 لانه يودي الى استغناء العبد في السجود ولانه لم يرد له نظيره وبالظاهر  
 ما لا وقع له كعادة كدوت درهم لغيره وانفاق ما لا وقع لا يذاته  
 عادة لو اصابه وليس تقية هم بالظاهرة لا خارج الباطنة كالمحرفة  
 وسائر المساوي بل تلك من اجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثها وبالحسنة  
 المذكورة ما لو تنسب فيهما سببا تقضي لعادة بحصولهما عقبه ونسبتهما  
 اليه كدخ متعارف لتأخر تنبيه بين السجود لجمع مائة الا ان حدثت  
 له ثروة او جارة او ولد مثلا بخضة من ليس له ذلك وعلم بالحال مثلا  
 يتكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة او صلاة كان اولي او اقامتهما مقامه  
 فحسن الا انهما لا يحصلان الا **اكمل اوس** **وبه يتبين** اي العلم بوجوده  
 او طنه بخوسماع كلامه ولا يلزم تكبير السجود الى ما لا نهاية له فيمن  
 هو ساكن بآرائه لانه لا يامر به الا اذا لم يوجد اهم منه يقدم عليه سوا  
 كان ذلك الشخص مبتلى **خلل ديني** اي في دينه ككاف او فاسق متجاهر  
 او مستتر مصر ولو على صغيرة قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لروية  
 المبتلى في بدنه بل مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا فطلب السجود  
 ليكون شكرا على سلامته منها **وبه يفي** في الغفل او غيرة من سائر الجسد  
 خيرا لانه صلى الله عليه وسلم سجد لروية زين وفي خبر مرسل انه صلى  
 الله عليه وسلم سجد لروية رجل ناقص خلف ضعيف حركه بالغ قصص  
 وانما يسجد لروية المبتلى السليم بلائه وان كان مبتلى بللاء اخر فيما  
 يظهر ويستحب لمن راي مبتلى ان يقول الحمد لله الذي عاقاني وما ابتلاني  
 وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا **خبر الترمذي** من قال ذلك عوفي من  
 ذلك البلاء ما عاش **ويظهر** اي السجود **في الاول** اي المبتلى **خلل ديني** لان  
 اظهار السجود له زعما جلله على التوبة وحله ما لم يخف منه مفسدة  
 والاسن له الا خفا فخرج بذلك الثاني وهو المبتلى **خلل ديني** فانه ليس



السجود له وبيته سل لئلا يتأذى بالاطهار نعم ان كان مقطوعا في سرقة  
 لم يثبت منها اظهر حاله ولو اس في الاول فالتكال او اظهر في  
 الثاني في تركه لان فيه نوع ابداء **ولا يجوز** اي سجود الشكر **في الصلاة**  
 لان سببها لا تغلق له بها **وتبطل به** اذا فعله فيها عامدا عالما **ولا يجوز**  
**التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب** من تلاوة او شكر ولو بعد  
 الصلاة **واختار بعضهم** وهو الشيخ لعل الشكر في الطل ان المذهب **الراهة**  
**فقط** ومثل السجود في ذلك الركوع فيحرم على الاصح التقرب الى الله  
 تعالى بركوع قال ابن مطير في الاختاف وسجود الجمله بين يدي رب  
 متايخهم حرام ولو نقصه التقرب الى الله تعالى اتفاقا بل في بعض  
 صوره ما يفيض على الكف قال ابن حجر في كتابه الاعلام بقوا طح  
 ان سلام فاعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كلف  
 ومنه ما هو حرام غير كلف فالكف ان يقصد السجود للمخلوق  
 والكلام ان يقصد السجود لله معطاه به ذلك المخلوق من غير ان  
 يقصده به اوله يكون له قصد انتهى واما قوله تعالى في قصته  
 اخوة يوسف عند اجتماعهم به وخاء له سجدا فقال ابن حجر في  
 كتابه اسنى المطالب بصلت الاقارب السجود المذكور اما حقيقي  
 او هو الاكنا وعلى كل فالخية به من شريعتهم تنبيه **فصل**  
 قال صاحب التمهيد جرت عادة بعض الناس سجود بعد الصلاة ويدعون  
 فيه ولا اصل لذلك في الشرع ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا عن اصحابه قال صاحب الفتوح وهو مذهب اليهود وسببهم  
 وقال في التبصرة من كتب الشيعة ويستحب السجود بعد الصلاة  
 وتغير الوجه وهو مذهب الامامية من الرافضة انتهى **فصل**  
 في بيان نفل الصلاة ويقال له التطوع اخذ من حديث هل علي غيرها  
 اي الحسن الصلوات المفوضة في اليوم والليلة قال لا الا ان تطوع  
 قال النووي في شرحه على البخاري المواظبة على ترك النوافل  
 مذمومة تدبر الشهادة الا انه ليس مما يؤثم بل تاركها مع فعله

للفريض

للفريض مفاع وان كان فاعل النوافل اكل فله ها انتهى **واما نوافلها**  
 جمع نافلة وهي لغة الزيادة لذيادة على المفروض وش عامان حجها  
 الشارع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه بغير ذلك مما مر في المقدمة  
 وشع ليكمل ما نقص الفريض ويقوم في الاخوة مقام ما ترك منها  
 لعن ركنيها وعليه حمل الحديث الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة  
 وغيرها اذا لم تتم تكمل بالتطوع وحمله البيهقي على ان المكمل  
 بالتطوع ما نقص من سننها اي فله يقدم التطوع عنده مقام  
 الفرض مطلقا ويؤيد ما قاله الحديث الصحيح من صلى صلاة لم يتمها  
 زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التميم من السبحة اي النافلة  
 لفريضة صليت نافلة له المذروكة من اصلها وظاهر كلام الفقيه  
 الاختصاص مطلقا وعليه جري ابن العربي وغيره حديث احمد الظاهر  
 في ذلك وتواب الفضل بفضلهم بدرجة كما في حديث ابن خزيمة  
 وش وعينه متأخرة عن مروية الفضل كما افادة بعض  
 المتأخرين وفي حاشية حنف السويري على شرح الترمذي ما نصه  
 وهل شرعت روايت الفريض ليلة الاسرى او ترا في ذلك عنها افاد  
 شيخنا محمد الرمال في انتهى **وهي** اي نوافل الصلاة **افضل النوافل**  
 البدنية ويليه نوافل الصوم فالحج والزكاة وقيل غير ذلك اي مع الاكثر  
 وشاوي الزمان المصروف لها والافصوم يوم افضل من صلاة ركعتين  
 كما مر **فمنها ما افردوه باب** وهو ما يشترع جماعة للكرة تفاريع احكامه  
 الا التراويح **ومنها ما ذكروه في باب النفل** وهو ما لم يشترع جماعة  
**من الاول** وهو ما افردوه جماعة باب **صلاة العيدين** النفل والاضني  
 والعيد مشتق من العود وهو الرجوع لتركه بتكرب السنين والعود  
 السرور بعوده او للكرة عوايد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم وجمع  
 اعياد وانما جمع بالياء مع انه واوي للفرق بينه وبين اعياد الحنث  
 وهو الكسوفان والاستسقاء من خصايق هذه الامة كما قال الجلال



السيوطي واول عيب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عبد الفطر في السنة  
الثانية من الهجرة ولم يتركها وفي رمضان في شعبان قال محمد الرماي  
والا صحت تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر **وسننها**  
اي صلاة العيدين **مؤكدة** فبكرة تركها لقول الزمخشري في قوله تعالى  
فصل لربك وانحر ان المارذ صلاة العيد وحل الاضحية ولو اظنته صلى  
الله عليه وسلم عليها فقد صح انه لم يتركها لكن محل هذا في صلاة  
عيد الفطر واما صلاة عيد النحر فقد صح انه تركها مني وخير  
فعله لها غائب وانما لم يجب للحذر الصريح هل علي غيرها اي  
الحسن قال لا الا ان تطوع فلا اثم ولا قتال على تركها وصلاة عيد  
عيد النحر افضل من صلاة عيد الفطر **وهي ركعتان** كغيرها  
اركاننا وشروطنا واجامعا لكنها امتازت عن غيرها بامور تندب  
فيها فيجوز بهما بنية صلاة عيد الفطر والاضحية ولا يجوز ان حرام  
بالتكرار فيهما ويأتي بعد تكبيرة الاله حرام بدعاء الافتتاح كالمسيحي **رو**  
**ودفعها من ابتداء** لانها لا يطلع من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعها  
وعاء وباطون **الظلمة** في اليوم الذي تعيد فيه الناس وان كان  
ثاني شوال لما في الخبر الصريح الفطر يوم يفطر الناس والاضحية يوم  
تضحي الناس وعرفة يوم تغفر للناس فلو شهدوا يوم الله تعالى من  
صفات بعد الغروب وبرؤية الهلال الليلة الماضية لم تقبل  
الشهادة اذ لا فائدة لها فتصلي العيد من الغدا **اداء الى الزوال** ولا  
نظر لوقت الكراهة لانه صلاة لها سبب اي وقت محد ودال طرفين  
فهي صاحبة وقت وما هو كذلك لا يحتاج لسبب اخر كصلاة العصر  
وقت الغروب وسننها اذا اخرجت عنها **ومن السنن المتعلقة بالعيد**  
**احيا ليلته** اي العبد الصادق بالفطر والاضحية فحييها بالعبادة من  
صلاة وقراءة وذكر كما ورد دباسا يندب ضعيفة من احيا ليلتي العيد  
احيا الله قلبه يوم تقوم القلوب وفي بعض طرقه من احيا ليلتي العيد  
وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تقوم القلوب والى ذلك  
سقطها حب الدنيا وقيل الف ع يوم القيامة ويحصل ذلك باحيا معظم

الليل

الليل ولو غير شوال وعذ ابن عباس انه يحصل الاحيا بصلاة العشا  
في جماعة والعدم على صلاة الصبح في جماعة وفي ان مداد ويندب الدعا  
فيها كليلته الجمعة وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان لقول الشافعي  
رحمته الله تعالى بلغنا ان الدعاء يستجاب فيكون يشمل كلهم ما لو وافق  
ليلة جمعة فيسن احياؤها ولو بالصلاة وقولهم بكرة اول ليلة الجمعة  
بقيام محله اذا احصاها به من حيث كبرها ليلة جمعة كماله انه يكره صوم  
يومها الا لسبب بان وافق يوم عرفة او يوم عاشوراء **والغسل**  
كذلك من العيدين **كلم** في مباحات الطهارة وذلك للتتابع وان كان  
سند ضعيفا وقياسا على الجمعة **اول وقت** اي الغسل ومثله ما بعده  
من التطيب والتكبير كله هو ظاهر **انصاف الليل** لتسبع الوقت لاهل  
السواد ان ثلث اليه قبل الفجر بعد غطتهم وان فضل فعله بعد  
الفجر وتقف يمينه من ذهابه افضل ويسمى الى الغروب **والتطيب**  
لما يسمى طيبا واولاه المسك المحلو طيبا **والسنن** بازالة خرو  
طف ورتل كبريه نعم سيد الفصحى لا يستحب له ازالة الشعر والظفر  
في عيد الاضحية **وليس احسن الثياب** والاولى البياض الا ان يكون  
غيره احسن منه فهو افضل لانه يوم زينة والقصد اظهار النعم  
فيه ولهذا ذب الغسل وما بعده للحارم للصلاة وغيره وهذا  
بالنسبة للرجال اما النساء فيسن خروجهن الى اماكن متباعدة لانه  
منظفات بالما من غير طيب ولا زينة فبكرة لهن التطيب والزينة  
لبس خوي وصبوغ لزيينة كبركة الحضور لذوات الهيئات  
ولو عجايز ولست بايات وان كن متبذلات بل يصلي في بيوتهن ولا باس  
بجاءتهن ولا بان تعطين واحدة وحل كراهة الخوارج ما لم يحسن  
ان فتان الخوجهن وان هم ويندب لمن لم يخرج منهن التزين  
اظهار للسور وانما يجوز الخوارج للزينة والمملوكة ان اذن الزوج  
او السيد وان فله كالنساء فيما ذكرنا **ومن السنن المتعلقة بصلاة**  
اي العيد **التكبير** الى المصلي وان فضل ان يكون ذلك بعد الصبح لياخذ



مجلسا تقب ان امام وليستظ الصلاة **ان الله مام** قال بين له التكمير  
 بل بين له تأخير الحضور الى اذاعة التكمير لله تباع فلو لم يحصل  
 فضيلة البكور وتفاوت فضيلة الاتباع فيما يظهر **وتأخيرها اي**  
 الصلاة في عيد الفطر **قليله وتيجيلها في عيد** **ان ضحي** حديث كتب صلى الله  
 عليه وسلم الى عمر بن حنبل ولا اله الا الله ان يحل الضحى واحل الفطر  
 رواه البيهقي وقال انه من كل سنة في مثل ذلك وحكمته اتساع  
 الوقت بعد صلاة الفطر للتفحيط وقيل صلاة الفطر لا خارج الفطرة  
 والوجه ان هذا حديث في ان ضحي ان تصلي عقب الارتقاء كدخول في الفطر  
 نوحا قليلا عند ذلك **والاكل والشرب في الفطر قبلها اي** الصلاة ولو  
 في السط بنوا المسجد ولا تخم بهما مرة لعذر وبيس التمر وكونه  
 وتنا والحق به النبي قال بعضهم وتجرى هذا ما قيل في الفطر من  
 الصوم **وفي ان ضحي** بين ان مسأل عن الاكل قبلها لله تباع صحى بن حبان  
 وغيره وحكمته امتياز يوم الفطر العيد عما قبله بالمبادر به بالاكل  
 او تأخيرها ولا ان الفطر قد حصلت لهم في يوم الفطر صدقة الفطر  
 فاستغنوا واكلا فذلك اكل صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة واما في  
 عيد ان ضحي فلم يحصل لهم شيء ان بعد الصلاة في تأخيرها كل الى بعد  
 الصلاة جبر لفطوهم فلما اندب الاكل **بعد** **ها اي** الصلاة فيه قال  
 في الحنفية ويندب الفطر يوم النحر على منى من اضيقه وبكر ترك ذلك  
 انتهى الا فضل ان يكون فطر على منى من كبد هاله تباع قيل وحكمته  
 تذكر ما يفعل باهل الجنة عند دخولها فانهم يطعمون زيادة تكبد اكلت  
 وهي قطعة لحم بين فلفتي كبده وقيل وجه اختصاص الكبدة بذلك انه  
 غالبا لا يرغب فيه والغالب في الامحية فصيد التواب فاكل منه دليل  
 على طيب نفسه بندها كلها وان اول **تخي** **الفطر**  
 والامسك قبل صلاة العيد ينال حنا جان الى ثمة لا لهما ليسا بفطر  
 شرعي ولا صوم شرعي لكن يتاب عليهما المستد والاكل اذا قصد  
 اتباع الشارع فيهما كمن هو قياسي تطايرة **والمتى في الذهاب اليها**  
 انفس عليه كاجمعة اما العاجل بعد او مرض فيرتب واما في العود

فنتخير

فينتخب بين المتين والركوب نعم ان تعرف الناس بدركه ليجوز حمة كره  
 ان يخاف الفرس والاحرام والاول لمن يبق بهم عد والركوب ذهابا  
 وايابا واطهارا لسلامة تنبيه **قضية** قياسهم العيد على الجمعة  
 في المشي انه يندب فيه السكينة ان اذ احشي فدت الصلاة بسلام الامام  
 لكن جزم الجهمي بعدم ندب الاربعة عند خوف فونها بسلام قال  
 لان جماعة الفرس لا يندب الاربعة لها فاهل في صلاة العيد فان خاف  
 من وجع الوقت اسرع **والذهاب في طريق الرجوع في اخر** للاتباع  
 رواه البخاري والحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في ان طول  
 لان احواله لها اعظم وبرح في ان قصر وهذا سنة في كل عبادة  
 اوليتها كبه اهلها اوليتهم في على فقر الهمما اوليتهم له الطريقتان  
 اوليتها اول بتغير الحال الى المغفرة او تنبيهها على انه ينبغي ان يكون مسلك  
 العبادة مغايرة لمسلك العادة فان اختلف في المسلك يدين على اختلاف  
 احوال السالك وعلى كل من هذه المعاني بين ذلك ولو لم يوجد  
 فيه شيء منها ثم في قولهم لان احواله لها اعظم دلالة على تبوءها  
 في الرجوع كذا هاب وهو الذي يفيد خبر مسلم عن ابي ابن كعب  
 قال كان رجل لا اعلم رجلا بعد من المسجد منه وكان لا خطيه صلاة  
 قال فقيل له او قلت له لو اشتريت همارا تركبه في الظلما وفي الرضا  
 قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشى الى  
 المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد جمع الله لك ذلك كله وفي رواية له ايضا ان كذا ما احتسب قال النووي  
 في شرحه فيه ثبات التواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما ثبتت  
 في الذهاب انتهى وقار ابن حجر في فتح الباري اجماع الخطا يكت في الرجوع  
 ايضا كما ثبت في حديث ابي ابن كعب عند الترمذي وغيره انتهى قال  
 ابن حجر المكي واما كتب له اجماع الرجوع لان متعلقات العبادة باقية  
 وانما يكره الركوب في الرجوع لانه احسن الذهاب لان قضاء العبادة



فسويح فيه ما لم يسبح في الذهاب انتهى **وآخر صلاة** **تهدأ** اي  
 الفصل والظهي الى ان **تفزع الشمس** كرسج معتدل وهو سبعة  
 اذ دعى في داي العين ويكره فعلها قبل ان يرتفع المذبح كرسجها  
 من الجلاقي **وفعلها في الجماعة لغرض الحاج** مبني فان اذ ان فصل له  
 صلاة العيد التي في ادى لكثرة ما عليه من الاستغفار في ذلك اليوم  
 قال في ان نواب ويكره تعدد دعائها بل حاشية كضيق المحل عن  
 الجميع وللإمام المنع منه كسائر المكرهات **ويستحب فعلها في**  
**المسجد** لشدة فقه فان صلى في القصر كره له وتقف نحو ذاب  
 حيفن بيا به **الا ان ضاقي** اي المسجد عن الناس ولا يطر وخنوة  
**ففي العمرة** تفعل للاتباع ويكره فعلها حينئذ في المسجد وظاهر  
 هذا استحباب المذبح اليها وان وجد في البنايات مكان يسعهم  
 غير المسجد ويبدل عليهم تعليلهم بانها ارفع للركب وغيره  
 اما اذا كان هناك خموص فأنها يكره في القصر ولو صاف المسجد  
 وحصل خموصه صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بالبقية  
 في محل اخر ونسب في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف  
 والخلف وكذا مسجد المدينة لانه مشرع ومن لم يلحقه بها فذاك  
 قبل اتساعه **ومن السنن استخلفه في الامام حينئذ** اي حين اذ صليت  
 في الصلاة **من يصلي فيه** اي المسجد لم يخرج لضعف او غيره ولا  
 يخطب الخليلف الا باذن الامام اي فيكره له ذلك قال ابن قاسم في  
 حاشية التحفة والظاهر انه لا يكره له ان يصلي بالضعفة بغير  
 اذنه **والكبير** في صلاتها ولو مقيمة لانه شعار لصلاة العيد  
**جهنم** للاتباع وظاهر طه قه استحياب الجمهور للمأموم لانه شعار  
 ظاهر للعيد والسنن ينافيه **في الركعة الاولى** بعد الايات  
 بعد عاد **الافساح** **وقيل** **الفتاة** فلو شئ الكبريات او تعذر تركها  
 وشرع في التقدمة لم تفت فياتي بها بعده او في القراءة ولو لبعض  
 السهلة او شرع الإمام في القراءة والمأموم لم يتم الكبريات فأت  
 لغوات محلها فله يتداركها ولو ان بالكبير بعد الفاتحة استحب

اعادتها

اعادتها **سبحا** يقينا غير بكيرة الاحرام للخبر الصحيح به فلو شك  
 اخذ بالقل ومنه ان شك في ايها احرام ففعلها الاخير ويعد هي  
 بخلاف شك هل يركب الاحرام في واحدة منها فانه ليس في صلاة  
**وفي الركعة الثانية او لها حبس** يقينا سوى بكيرة في القيام والركعة  
 قبل القراءة للخبر الصحيح به ايضا هذا بالنسبة للإمام والمنفرد  
 واما المأموم فيكره وفاقا لامة فان كبر ثلاثا او سنا مثلا قبل  
 القراءة او بعد ها ما بعد نديا وان لم يعتقد هذه الامام فان تركها  
 كلها لم يات بها المأموم ولو اقبلت جنتي والى التكبيرات يقينا والرفع  
 لذمه مفارقة لان العبرة باعتقاد المأموم خلافا للجهل الرمي في  
 جهنمه بعدم وجوب المفارقة ويكره المسبوق ما ادرك مع الامام  
 فلو اقبلت به في الركعة الاولى ولم يبق من السبع الا واحدة فقط  
 كبرها معه ولا يزيد عليها وان ادركه في اول الثانية كبر معه  
 خساواتي في الثانية بخس ايضا وقضيته ان غير المأموم لو كبر  
 في الاولي خسا كبرها في الثانية ايضا ولو ترك كبر الاولي كره له  
 الا تيان به في الثانية مع تكبيرها بل يقتصر على تكبيرها **ومن السنن**  
**الفصل في كل تكبيرتين** من السبع احدى بقدر سورة ان خله من يسبح  
 ويهلل ويحمد ويكبر والافضل ان يستغل بالباقيات **الصالحات**  
 المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا  
 وخيرا ملا وهو عند ابن عباس وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله  
 الا الله والله اكبر كذا اقتص عليه ابن حجر المكي وشيخ الاسلام كريا  
 وعندها وظاهر ان لا حول ولا قوة الا بالله ليست منها وان صرح  
 الغزالي بزيادة ثواب وحديثها سعد ابن منصور وغيره كما قال  
 ابن علان لكن اكثر الروايات واصحها على حذفها قال محمد الرماي  
 ولي قال ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله  
 بكثرة واصلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا وكان حسنا  
 قاله ابن الصباغ انتهى وبين ان سرار بذلك وان يرفع به يه



في كل بكرة ويضع يده اليمنى على اليسرى تحت صدره بين كل بكرتين  
 كما يضعهما كذلك حال القراءة ولو ترك الكبيرات كلها لم يسجد  
 لتركها لانها من جملة هيئات الصلاة ويتركها والركعة  
 عليها وترك الرفع فيها **والقراءة** للامام والمنفرد **جهرا** اجاعا  
 اما المأموم فان سمع قراءة امامه لم يقرأ السورة كما في بقية  
 الصلوات والاسن له قراتها سرا **فيهما** اي العيدين **يقف**  
 والقرآن المجيد اي بجميع سورتها بعد الفاتحة في الاولى **واقتربت**  
 بكمائها بعد الفاتحة في الثانية وان لم يرض المأمومون بذلك  
 للاتباع رواه مسلم وكم يقل سورة فاستدود من كره تركها  
**اولا** **علا** في الاولى **والثانية** في الثانية **وخطبتان** ولو  
 لمسا فزيت لا منفعة للاتباع **لا تجمع** في الاركان والسنن فوجب  
 الثلاثة الا في كل منهما وقراءة اية في احدهما والدعاء  
 للمومنين في الثانية دون الشروط فلا يجب لها قيام كل سبب في  
 وجوب بينهما وسنن وصمة قراءة اية في احدهما على الجنب  
 ليس لكونهما ركنا فيهما بل لكون الامة قرا انا نعم يعتبر في ادائها  
 اسماع الحاضرين او بعضهم ولو واحد لها بالعدل وكف لها  
 عن بية وكون الخطيب ذكر ثم ذكر المصنف بعض ما تدارق به  
 خطبة الجمعة من الشروط **قال الا في استرا** **ذكر** **لها** اي خطبتي  
 العيدين **بعد الصلاة** للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم  
 الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا  
 قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تقع الا بتقدم الخطبة عليها كمر  
 وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم وان  
 الجمعة فريضة فاحترت ليدركها المتأخر قال في فتح الجواد وافهم  
 قوله ثم انه لا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وانما اعتد بها قبلها في  
 الاستسقاء للاتباع ولم تقس هذه عليها لانها على تركها التقدم  
 فيها وفعل بعض امراء بني امية له من نفوره **والا في كون القيام**

فيهما

**فيهما سنة** قال في التوسط لا خفا ان محل ذلك اذا لم تنفذ الصلاة  
 والخطبة اما لو نفذوا وجب ان خطبها قايما ويستحب الجلوس قبلهما  
 للاستراحة قدر الذات **ويفتح الخطبة الاولى** **بباسم** **بكتبات**  
**ويفتح الثانية بسبح** **يقينا** **ولا** اي متواليه فيهما لان ذلك هو  
 المأثور فان فصل بين كل منهما من الحمد وتناء وصلاة على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان حسنا والكبيرات مقدمة للخطبة لانها ويترك  
 ترك استماعها ويستحب ان يكثر من الكبير في فصول الخطبة ومن  
 دخل والخطيب خطب فان كان بالهوى جلس ليستمع مالم يحس  
 في وجب وقت العيد او بالمسجد صلاحها مع نية الحية **تنبه**  
 انما شرع الكبير في الخطبتين تسببها لها بصلوة العيد فان الركعة  
 ان ولي تستعمل على سبع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة  
 الا حرام وتكبيرة الركعة والركعة الثانية على سبع تكبيرات  
 فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرات القيام وتكبيرة الركوع قاله  
 في الاقناع **وبعالمهم في خطبة عيد الفطر كانه وفي خطبة عيد**  
**الاضحى صدقته** وهي الاضحية والمراد بيان ما تم اليه الحاجة من احكام  
 كل من الفطرة والاضحية من الحبس والصفة والقدس المجزي والمضيق  
 واول الوقت وآخره لله تعالى ولما فيه من عظيم نفعهم **ومن السنن**  
**المتعلقة بالباب** اي باب العيد **الكبير** فهو مندوب ما كد مأمور  
 به قال الله تعالى لكبير واليه على ما هداكم يعني في الفطر وقال  
 واذا ذكروه كراهة كرهتم يعني بالكبير في الاضحية واخرجه الطبراني  
 في معجمه الصغير عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ينو اعيادكم بالكبير واخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال صحت على المسلمين اذا نظروا الى هلال سوال ان يكبروا  
 حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى يتعدل ولكملوا العدة ولكبروا  
 الله على ما هداكم وقوله حتى يفيد وجوب تكبير عيد الفطر والى الوجوب  
 ذهب جماعة من العلماء واما اصحابنا وجهود اهل العلم فذهبوا  
 الى استحبابه والى انه افضل الطاعات في العيدين فذلك امر ليس



بك بده في الخطبة والصلوة والناكس حسا وسبعا شاة الى ان  
 كل واحد لواحد من السهور وبصلا لركعتها ان ولي على الثانية  
 وهكذا في الخطبة واذا جمع كبيرهما يكون ثانيا وعشرين بكيرة  
 بعد دمازل السهور فان اذ على ذلك من التكبير المسل والمفيد  
 فاطها والسعار العيد وقد قال الخطابي حكمة التكبير هذه الايام  
 يعني ايام التثريف ان الجاهلية كانوا يذبحون لظواهر غيتهم فيها  
 فسرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عن  
 وجل فاما **سورة** روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى  
 ياتي المصلي وحتى يقضي الصلاة فاذا قضى الصلاة قطع التكبير  
 ثم التكبير المروع في العيدين منه التكبير **المسل** ويقال له  
 المطلق لانه لا يتقيد بصلاة ولا غيرها بل يتدب في سائر احوال  
 وان كان وبهذا التكبير حصل احيا ليلتي العيدين وكذا بغيره  
 من الطاعات كما مر وسين باخبره عن اذكار الصلاة فله والمفيد  
 فانه يقدم عليها **فيها** ان العيدين وهو في الفطر اذ منه في ليلة  
 الاضحية للنص عليه في قوله تعالى وتكملوا العدة اي عدة صوم  
 رمضان وليكبروا الله اي عبدوا كما لها على ما هداكم اليه لا هل  
 هدايته اياكم فله ان اضحي فان التكبير فيها اشارة بالقياس  
 على ليلة الفطر كما قاله غير واحد **جهلا** لغيا امرأة وخشي وكذا  
 لهما جلوة او حفظ مع كندون هه الرجل وذلك لان الجهر  
 في ظواهر السعار العيد ويتدري به في كل من العيدين **من غروب**  
**الشمس ليلة العيد** السائل للفطر والخم ويكبر في ذلك الرجل وغيره  
 في المنازل والطريق والاسواق **الى ختم الامام بصلاة** اي تمام  
 نطق الامام بالراء من تكبيره بصلاة العيد لان التكبير للبركة شعار  
 الوقت اولى ما يشتغل به ولو كانت ليلة العيد ليلة جمعة فان  
 صلى من هذا العبرة باصامه ولو قصد ترك الصلاة بالكلية  
 اعتبر في حقه ختم الامام ان كان والا اعتبر بطول التمس ويحتمل  
 ان اعتبار

و

الاعتبار به مطلقا والتكبير المذكور انما بين لغيا الحاج اما الحاج  
 فلا يكبر ليلة الاضحية بل يلي الى ان يسرع في اسباب التحلل والتكبير  
**المفيد في الاضحية عقب كل صلاة** مفوضة ولو بدلا وفائتة  
 وصلاة صلاة او ناقلة راتبة او موقته او ذات سبب او مطلق  
 لانه شعار الوقت ومن لم يكبر اتفاقا لفائتة هذه الايام اذا  
 قضاه خارجا ولا ينفوت بطول الزمن فيسب بعد الصلاة وان  
 طال الفصل ما دامت ايام التثريف باقية لاسمجة تلو او شكر  
 فك يكبر خلفها لا ينها ليستا بصلاة **وانتد** او اي هذا التكبير  
**المفيد عقب كل صلاة يوم الفطر** **الحاج من عقب فعل** **فله يوم**  
**التي الى عقب فعل** **اصباح ايام التثريف** لان الظاهر اول  
 صلاة بعد انتها وقت التلبية باعتبار وقته الافضل والصبح  
 افع صلاة يصليها بمنى والمرد كل هو ظاهر ان من شأنه ذلك  
 حتى يشمل من بمنى وغيره ولو لغر عذر ومن نفع النفس الاول  
 وغيره ومن قدم التحلل على الصبح فخلا من اخره عن الظاهر لبقاء  
 شعارة وهو التلبية فان لم تحلل الا بعد ايام التثريف فانه التكبير  
 هذا ما جاز عليه ابن حجر في المنهاج القويم وغيره كمن كلمة  
 في التحفة فيقولون انه لو افاض التحلل عن الظاهر انه يكبر لصلاة الظاهر  
 وما بعده ولا نظر لعدم التحلل **وانتد** او اي لغيا الحاج  
**من عقب فعل** **اصباح يوم عرفة** وهو اليوم التاسع من ذي الحجة **الى**  
**عقب فعل** **اصباح ايامه** اي التثريف وكبر عقبها ثم يقطع حديث  
 ضعيف فيه لكنه حجة في ذلك ومن اختار النوي واستمر عليه  
 العمل في الاضحية والمصارو شمل عليه الحاج المعنى فيكبر في هذه  
 الايام وان قلنا انه لا يقطع التلبية الا عند ابتداء الطواف **تثنية**  
 سكت المصنف عن التثنية بصيغة التكبير واقلها الله اكبر وان كل  
 ان يقبل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر  
 والله الحمد الله اكبر كبيرا واخملة كثيرا وسبحان الله بكرة واصلا  
 لا اله الا الله ولا يغيب الاياه محضين له الدين ولو كره الكافرون



لا اله الا الله وحده مبدق وعده ونفع عبده اي محمد صلى الله عليه  
وسلم وعلى اله وصحبه وكل ذلك وارد مسنون نعم لفظه واعن حنيفة  
وهو من الاحاديث والاصول في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير وارده  
لكن لا بأس بالاثبات بها وان لم يكن مطلوب كذا قاله بعضهم لكن قال  
البرماوي نقله عن شيخه البايعي انها وردت في بعض الاحاديث  
ومن السنة لمن رأى او سمع شيئا من بهيمة الانعام في عتري الحجة  
ان يكبر واحدة او ثلاثا وان ات بالصيغة المذكورة فهو كامل  
فالسنة التهنئة بالاعباد والعوام والاشهر منه كماله  
كثرون واوردا البيهقي في ذلك اخبارا وتارة ضعيفة يفتح  
بمجموعها ثم وعيها وقوى ذلك الحافظ ابن حجر ويدخل فيها  
في اللفظ بغضب الشمس وفي الاصل يصح يوم عرفة كالتكبير  
والا كذا ان يكون مع السجدة والادعاء بالنعمة والمصباحة  
ان اخذ الجسوس وقلت المصباحة عن سبعة فلا يصح في املة اجنبية  
والله ما دجها **فصل** في بيان احكام صلاة الكسوف وهي  
من خصائص هذه الامة وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة  
الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الاخرة من السنة  
الخامسة منها على الراي **ومنه** اي ومن الفعل الذي افادوه باب  
**صلاة الكسوفين** كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال لهما خسوفان  
ولذلك كسوف وللتان خسوف وهوالا شهران فصيح قوله ابن حجر  
في المحنة لان معنى كسوف تغير وحسب ذهب وقد بين عالم الهيئة  
ان كسوف الشمس لا حقيقة له تحلك في خسوف القمر لان نور مستمد  
من نورها فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضبوطة في نفسها  
والا حول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول نوره اليها انتهى  
وقال في فتاويه نور القمر مستمد من نور الشمس كما قاله علماء الهيئة  
ومن وافقهم من اهل السنة وهم كثيرون قال ومن القول ان كلامهم  
حيث لم يخالف فيها ولا ترتب عليه شيء مما يخالف الاصول لا بدع في  
القول به خسوف القمر امر عارض له تحقق في ذاته لا بالقياس الى  
الابصار وانه لا يمكن الا في وسط الشهر وان كسوف الشمس انما هو

اس

ان تحسب الرؤية ليس في ذات الشمس تغيرا أصلا وانه لا يتصور  
الا في ارض الشهر انتهى قال الشيخ عبد الله ابن سليمان الحلي ههنا  
ما زعم اهل الهيئة لا دليل عليه لان الكسوف في كسوف عباد  
عن سلب النور منهما وهو يقتضي انهما منيبان في انفسهما كل هو  
صحيح قوله تعالى الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله  
تعالى وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا وقال تعالى  
وجعل فيهن سراجا وقل منيرا قلت وهذا الذي يعطيه ظاهر  
الترجم لان الكسوف فعل المتاعل المختار فيخلق النور من شار  
والظلمة من من شار من غير توقف على سبب وفي حديث اخرجه احمد  
وعنه وصححه البيهقي ان الشمس والقمر لا يتكسفا لموت احد ولا  
لحياته ولكنهما اتان من ايات الله وان الله اذا جلى لشيء من خلقه  
خسعه له وقد علم ان الكسوف لا يتوصلا في آخر الشهر رده ابن حجر  
نفسه في المحنة لانه لا استحالة في ذلك عند المنجمين كذا وقد صرح  
انها كسفت يوم موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وكان موت  
يوم عاشوراء شهر محرم **وصلاة تهما** اي الكسوفين **موكدة السنة** لكل  
من في العيد لك منهما بهما رواه الشيخان وصح فعله صلى الله عليه  
وسلم لصلاة كسوف الشمس كذا في الصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة  
في جمادى الاخرة كما رواه ابن حبان وصح فيكده تركها للخلف وفي وجوها  
وما يفعله العوام من ايتاد الزمان وضرب الطبول عند خسوف القمر  
من افعال البدع واعلمها من يدع اليهود فقد روي انه لما خسف القمر في  
السنة المذكورة جعلت اليهود يرمون بالشهاب ويضربون بالطاس  
اي الخاس ويقولون سحر القمر فعلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف  
فيسبح انكار ما يفعله العوام من الايتاد المذكور لما فيه من التشبه باليهود  
ثم راي السيد محمد بن اسمعيل مير قال في حاشية شرح العمدة بعد ذلك  
ما كان يفعله اليهود قلت وبه يعرف ان ما يفعله جهال القبائل عند  
كسوف القمر الرمي بالبنادق الى السماء هذه من اليهود انتهى **ايضا**  
اي كل ان صلاة العيد سنة موكدة والمصارف عن وجوبها ما في العيد



وهي ركعتان لا أربع فيجزم بهما بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه  
كسوف الشمس او خسوف القمر ثم ان يكون ركعتين كالعادة او اطلقت  
صلاهما ركعتين كسنة الصبح فقد ثبت بها بهذه الكيفية حديثان  
صحيجان وان نوافها ركعتين بصفة الحال صلى كل ركعة بركوعين  
وقيامين ولا يجوز له حسن النقص والرجوع بها الى الصلاة  
المعتادة عنه الا جلا هذا ما اعتده بن حجر لكتا في الشهاب  
الرياني انه اذا اطلقت اعتقدت على الاطلاق فيحيي ان يصليها  
كسنة الصبح وان يصليها بالكيفية المبرورة واقره على ذلك ولده  
في النهاية وهو واضح في حق غير المأموم اما هو اذا اطلقت فاما  
يحل نيته على ما نفاها الامام **وبعد** اي بعد صلاة الكسوفين  
فلا يقدر بها قبلها كالعبد **خطبتان** كالعيد في جميع ما مر غير الكبير  
فانه لا يكبر فيهما ولا في الصلاة للاتباع في كسوف الشمس فيس  
به خسوف القمر والمعتد له لا يكبر هنا خطبة واحدة خلافا  
لجميع وكلمه الخطبة في مسجد بغية اذن الامام ان اعتيد استند انه  
او كان لا يراها وان فلك وخطب امام فوالسافر امامة النساء  
**نعم** ان قامت واحدة فوعظت هن فلا بأس كما في العيد **وبين**  
اي من حيث الاحرام وان فلهن واجبة بقصد هاهنا القراءة كرساي  
**في كل ركعة** من الركعتين **قيامان** **وقلتان** **وركوعان** لعل الحكمة  
في تكرار ما ذكره لعلام بان المطلوب في هذا الوقت الاكثر من  
الطاعات والزام النفس بما يستعليها من فعلها ومن ادرك الامام  
في قيام اول ركعة اول من الركعة الاولى والثانية ادرك  
الركعة او في ركعة ثالثة او في قيام ثالثة من الاولى والثانية فلا  
لان ما بعد الركعة الاولى في حكم الاعتدال وانما هو محال للركعة  
في وجوب الفاتحة ونذب السورة ثم وصلا المصنف القيامين وما  
بعدهما يقدر له **طوال** للاتباع وكذا ليس تطويل السجود نحو الركعة  
الذي قبله كرساي في جلا في الاعتدال الثاني والجلوس بين السجدين  
لهجة الحديث به وهذا اذا لم يكن عذرا والندب التحفيف اهنا من قول

السافعي

السافعي اذا بدا بالكسوف قبل الحجة خففها فقل في كل ركعة بالفاتحة  
وقل هو الله احد **وتكن القراءة بالفاتحة** وحدها او وسورة  
قصيرة معها **والاكل** اذا لم يكن عذرا **ان يقرأ بعد** اي الفاتحة  
وسوا بقها من افتتاح وتعود في القيام **اول البقرة** وان لم يرض  
المأمومون او قدرها وهي افضل لمن احسنها **وفي القيام الثاني**  
بعد التعود والفاتحة **العملت** او قدرها **وفي القيام الثالث**  
بعد ذلك ايضا **الناسد** او قدرها **وفي القيام الرابع** بعد ذلك  
**المائدة** او قدرها **او يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كاية**  
**اية** معتدلة منها لان ذلك هو عدد آيات العمل **وفي الثالث**  
**كائة** **وهي** اية منها اعني البقرة لان اي الناماية وخمسة  
وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين من البقرة لطول آياتها  
**وفي الرابع كاية** منها ايضا لان آيات المائدة مائة وثلاثة وعشرون  
وهي تقارب مائة من البقرة لطولها **وكلاهما** اي الحالين ان كل  
وما بعده **منصوص عليه** في كتب السافعي والثاني هو المنصوص  
عليه في اكثر كتبه وليس هذا باختلافه فانه المتخفين بل هو  
للتقريب فهو مخير بينهما وتعارفهما باعتبار ان في المضي  
تطويل ان ول على الثاني والثالث على الرابع فقص الثاني بالنسبة  
للك ول كقص الرابع بالنسبة للثالث وال فينهما تفاوت **وسبع**  
لذبا في **الركوعات** الاربعة فيس في الاول منها **قد** **ماية اية** معتدلة  
من البقرة **وفي الرابع قد** **حين** تقريبا ويقدر في كل رفع مع الله  
لمن حمده تعالى كما امر الله بذلك عند ال ودل لتبوت التطويل  
من السارعة بل لا تقدر مع قول ابن عباس الراوي للحديث في القيام الاول  
فقام قيا ما طويك نحو من سورة البقرة وفي بقية القيامات قيا ما  
طويك وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات  
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول **وبين** **تطويل كل سجدة**  
**كالركوع الذي قبله** فيس في الاول كاية اية وفي الثاني كناية وفي



الثالث سبعين وفي الرابع خمسين **ولكن قصد اي نوى فعلها**  
**ركعتين** او اطلق كلمة **كسنة الظاهر** اي في كيفية فعلها فلا ينافي طلب  
 الجماعة **ان يصليها** اي في المسجد لان السنة فعلها فيه وانما ق  
 لان الخ وجع ال انصت ربما اذى لتفويتها **كذلك** اي ركعتين  
 من غير زيادة عملا بما نواه ويكفي تأركا للافضل فقد رواه ايف  
 داود وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم **واذا انى بالافضل** بان  
 فضده في اهل مكة **امتنع** اي حرم عليه **زيادة ركعة** وكذا الكري  
 الصلاة اي الا لمن اعادها في جماعة بشرطه **فانما** **ركعة الكسوف**  
 ويعلم ثمانية من في الركعة الاولى بقدر اهل الحبة من علماء الهيئة  
 يطول من من مكته **ويمنع نقصه** اي الركوع بعد قصده الا تيات  
 بركوعين **للاجل** لانها ليست نافلة مطلقا اذ هو الذي يجوز  
 فيه الزيادة والنقص وما ورد من الاحاديث دالا على الزيادة  
 اجابوا عنه بان حديث الركوعين لا يصح واستشهد فتعيا الى حد  
 بها **وبين قراءة اية توبة في الخطبة** يحتملها على الخ وجع من  
 المعاصي وفعل الخير والصدقة وحذرهم الغفلة والاعتذار  
 ويامرهم بما كان والدعا والاسفار والذكى للاتباع كما في الاجل  
 الصحيحة **والاسرار في صلاة كسوف الشمس** للاتباع رواه  
 الترمذي وغيره وصحوة ولا بها صلاة نهار **واجهر في صلاة**  
**كسوف القمر** للاتباع رواه الشيخان ولا بها صلاة ليل او تنكحة  
 بها كما فيما بعد الفجر خلا صلاة العيد لا تكفى القراءة الا جهرا اذا  
 او قضاء ولو غابت الشمس طلعت وقد بقي قدر ركعة من كسوف  
 الشمس في ان اول او خوف القمر في الثاني فالمنجى اجهر فيها في ان اول  
 والاسرار في الثاني نظير ما لو غابت بعد فعل ركعة من العصر وطلعت  
 بعد فعل ركعة من الصبح فانه جهر في الثانية العصر في اول ويسير  
 في الثانية الصبح في الثاني **وتفوت الاول** وهي صلاة كسوف الشمس اذا لم  
 يسرع فيها **بالاجل** جميعها يقينا لا لبعضها ولا اذا سلكنا فيه جلودا

سحاب

سحاب لان الاصل بقاؤه ولا نظر في هذا الباب لقول المتأخرين  
 مطلقا وان كثر والانه محين وان اطر دقلو قال مني  
 او كثر اخلت او انكست لم يعمل بقدر لهم فيصلي في الاول  
 دون الثاني اما اذا اخلت اساء الصلاة فانه يتمها والوجه  
 صفة وصف صلاة الكسوف بالاداء وان تعذر قضاؤها  
 كرمي الجمار ولو بان وجوده بالجلد قبل الشروع فيها فان  
 كانت كسنة الصبح وقعت نافلة مطلقا كل لوازم فرض  
 او نفل قبل وقته جازها به او كالهبة الكاملة بان  
 بطله نها اذ لا تقل على هيئتها يكن انما فيها اليه **وبغرض بها**  
**كاسفة** لزال سلطانها والانتفاع بها **والثانية** وهي  
 صلاة خسوف القمر تفوت اذا لم يسرع فيها **بالاجل** التام  
 يقينا على نحو ما تقدم **ويطلوع الشمس** لزال سلطان  
**لابغ وبه كاسفا** ولو بعد الفجر سلم لو غاب تحت السحاب  
 كاسفا مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به **ولا بطلوع الفجر**  
 وهو خاسف لبقاء طلة الليل والانتفاع بصورته وله الشروع  
 فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يور  
 ولا يفوت ابتدا الخطبة بالاجل لان خطبته صلى الله عليه وسلم  
 انما كانت بعده **تمت** لواجتمع كسوف وجمعة او فرض  
 اض قدم وجوبا الفرض جمعة او غيرها ان خيف فدية لان  
 فعله فتم فكان اثم في الجمعة خطب لها ثم يصليها ثم الكسوف  
 ثم خطب له فان لم خف فدية فالأظهر تقديم الكسوف لخوف  
 فدية بالاجل وخفقه كما من ثم بعد صلاة الكسوف خطب بنية  
 خطبة الجمعة فقط وجوبا منعضا لكسوف فان نفلها بطلت  
 لانه شرك بين فرض ونفل معصود فان نوى الكسوف وحده  
 او اطلق استأنف خطبة لاجمعة ثم يصلي الجمعة والعبد مع الكسوف



كالفاض معه ثم جوف هنا قصد بها بالخطبتين لا نهما بالبعان  
 للصلاة وليست بمقصودتين او اجتمع كسوف ووتر قد مر  
 الكسوف وان خيف فدت الوتر كونه افضل والوتر يمكن  
 تداركه بالقضاء او عيبد وجبانه او كسوف وجبانه  
 فدت الجنان فخرقا من تغير الميت ثم تغد طائفة لتشييعها  
 ويستغل الباقون بالصلاة ولو اجتمع صلاته وفرض التسح  
 وجمعه ولو جمعة قد مت الجنان ان حضر وليها وحضرت  
 وان افاه دلها جماعة ينتظر ونها واستعمل مع الباقيين بغيرها  
 واذا قد مت سقطت الجمعة عن كل من سجد عليه عدم تشييعها  
 وجب بعدد ما على الفرض ان يصلي بغيرها والافضل لانه تاخير  
 يسير وقد تكلف فيه مصلحة للميت كما اذا كان لكثرة المصلين  
 ولذا اطلقوا على تأخيرها الى بعد صلاة خوف العصر لكثرة الجمع  
 المصلين صمد فافضل لا يصلي بغير الكسوفين من خوف لازل  
 وصاغت جماعة بل في اذن ركعتين لا صلاة الكسوف على  
 ان وجه مع القضاء والدعاء ولما تكسفت النجوم صلى لها  
 صلاة فخر لازل لا صلاة الكسوف حله فاللزم كسبي **فصل**  
 في بيان احكام صلاة الاستسقاء **ومنه** اي ومن النفل الذي اقره  
 بباب **صلاة الاستسقاء** وهو سنة مؤكدة لكل واحد كالعيد وان صل  
 فيها قبل ان جاءه التباء رواه الشيخان وغيرهما وليس في القرآن  
 ما ينفيها وقد فعلها خلفاء بعده صلى الله عليه وسلم والستسقاء لغة  
 طلب السقي مطلقا وشرعا طلب السقي من الله تعالى **ومحل سنهائ**  
**الحاجة** للماء لئلا يهلك او يلوحت او قلته حيث لا يكون او لزيادة  
 فيها نفع وان كان المحتاج لذلك طائفة من المسلمين قليلا فيست  
 لغزهم الاستسقاء ولو بالصلاة وان كانوا مبتدعة او فسقة  
 كما يفهمه كلام القصة ولواحتاجوا الى طلوع الشمس يهلوا هذه  
 الصلاة

الصلاة بل في ادى كل في خوالد لازل ومحل سنهائ ايضا حيث لم  
 يامر بها الا امام والا وجبت كنية الف ضية فيها **والاستسقاء**  
**بلا لانه انواع ادناها بحج بالدعاء** من اضافة الصفة الى الموصوف  
 اي الدعاء الى الحال من الصلاة والخطبة **واوسطها الدعاء**  
**خلف الصلاة** ولو نذلا **وفي خوطبة الجمعة** ولا يتحول فيها  
 للقبلة عند الدعاء حلا فالما في ان نواز لانه صلى الله عليه  
 وسلم استسقا فيها ولم يفعله وايضا استقبال القبلة فيها  
 مكروه بل مبطل على وجه **وافضلها الصلاة** على الكيفية  
 الآتية لتبوتها في ان حياض الصلوات وتعاد الى انواع الصلاة  
 ثانيا وثالثا وهكذا حتى يستقيم الله من فضله حديث ان  
 الله يحب المحسن في الدعاء وان كان ضعيفا فان تابوا للصلاة  
 فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والصلاة والخطبة فياتي **بركعتين**  
 وجون الزيادة عليها هنا جلد في العيد **وخطبتين** وقيل يكفي  
 الاقتصار على خطبة واحدة كل في الكسوف والمعتدات  
 السنة هنا وفي الكسوف لا خصل ان خطبتين **خطبتي العيد**  
 في الركعتين والسنة دون الشروط فانها سنة هناك من في  
 الكسوف والعيد **ولكن يمحان** اي الخطبتان هنا **قبل الصلاة**  
 جلد فلهما في صلاة العيد فله يصح ان قبلها كمر **وبين للإمام**  
 الاعظم او نائبه ولو القاضي العام الولاية لا نحو والي الشرطة  
 والبلدية التي لا امام بها يعقب ذو السوكة المطاع فيها **ان يامر**  
**من ينادي بالاجتماع لها في يوم معين** فلم تترك ان امام الاستسقاء  
 فعلم الناس بحاقلة على السنة لا كنهم لا خبر جوت الى المصطفى  
 اذا كان الداعي بالبلد حتى ياذن لهم لحق والفتنة **وبالتوبة**  
 وهي واجبة فورا وان لم يامر بها وانما شرع امر بها تأكيدا



لوجوبها الشرعي وسيا في شئ وطها في الحائضة ومنهارد المظالم  
 التي لله اول العباد دما او غرضا او مالا لان ذلك ارجا للجاهلية  
 وقد يكون منع العتق عتوبة لذلك خبر الحاكم واليهنق ولا  
 منع قفم الزكاة الا حبس الله عنهم المظ والمظ في خبر ضعيف  
 تفسير الله عن في قد له تعالى ويلغهم الله عتوب بد و آب  
 الا رضى تقول بمنع القطر لخطاياهم **ومصالحه العبد الان**  
 العداوة والمقاطعة فذلك يكون سببا لمنع القطر **والصدقة**  
 والغتف وما امرهم به من ذلك يجب عينا فعليه لقتلهم قسطة  
 الامام في امره ونهيه مالم يامرهم مكن انما يطالب به المتوسرون  
 بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة  
 ولوعين على كل عتي قدرا وجب امثاله طاهرا فقط **وامرهم**  
**بعوم يومها** اي صلاة الاستسقا للحج المكي ثلاثا لانه لا ترد  
 دعوتهم الميام حتى يقطر والامام العادل والمطلوم وفارق  
 ندب القطر بصفه لان الحاج لما عليه من المتاعب في يوم عرفة  
 وليلة عرفة التي الحوج الى القطر من المستسقي مع ان الاستسقا  
 لا يقع باعتبار وقته الا فضل الا في اول النهار **وصوم ثلاثة**  
 من الايام متواليه **قبله** اي قبل اليوم الذي يصلون فيه صلاة  
 الاستسقا ويصوم هو بعهم لان الصوم بعد على رايضة النفس  
 وقسوع القلب وبامره بالصوم يلزمهم ان يصوموا طاهرا  
 وباطنا فيجب عليهم تبييت نيته بان يقول نويت صوم غد  
 عن سنة الاستسقا او عما امر به الامام ولو نوى احد هم خو  
 قضاؤا ثم لانه لم يهيم امثالا للامم الواجب عليه امثاله باطنا  
 لا جسيمة شت العصي فلا تجوز القطر منه باطنا ولو نوى الامم  
 فلا اثم نعم يظهر انه لا يجب قضاؤها لها لفدات المعنى الذي  
 طله له اذا وان الذي لا يلزمه امم موليها الصغير وان  
 اطاق

اطاقه وان من له فطر رمضان لسف او مرض لا يلزمه الصوم  
 وان امر به وحاصل ما ذكره في امر الامام انه ان امره سون  
 وجب امثاله طاهرا او باطنا على كل صاع له عينا نعم ان كانت  
 المصالحه حصل مع امثال طاهرا كفى وان امر بمجرم عليه  
 بان كان مباح فيه ضرر عظيم على المأمور به لم يجب امثاله  
 الا ان خاف فتنة فيجب امثاله طاهرا فقط و طاهرا المنهى  
 لا المأمور فيجب فيه جميع ما ذكر فيمنع ارتكابه وان كان  
 مباحا ويكفي الا نكاف طاهرا اذا لم تكن مصالحة عامة  
 او حصلت مع ان نكاف طاهرا فقط وقضية ذلك انه لو  
 منع من شرب الخان لمصالحه عامة حصل مع امثال  
 طاهرا وجب الا امثال طاهرا فقط وهو متجه **ومن سننها**  
**الخروج في البثان البذل** بكسر الباء واسكان الذال المحمة اي  
 غير جديدة وهي ما يلبس عند مباشرة خدمة البيت لا ت  
 ذاك هو اللقيت جاكلهم من المساله ومن ثم لم يكره في وجهم حفاة  
 مكسوفة راوسهم لما جنت اظهار التواضع ويندب لهم البذل  
 والخصوة والامم استكانة الى الله تعالى في كلامهم وشبههم وطلبهم  
 مع حضور القلب وامثاله بالهيبة واخوف من الله تعالى  
 وذلك للحج المكي انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا  
 متبذلا متواضعا حتى اتى المصلى فرفق المنب فلم يزل في الدعاء  
 والنزع والكبير ثم صلى ركعتين كل ركعة العبد **والتنظف**  
 بغسل الطيب بل **بالاغتسال كمر** في فصل الغسل **وخوه** كالسواك  
 وقطع الزنج الكريه اما الطيب والذينة فلا يستحبان هنا خلا في  
 العبد لانه يوم من ينة وهذا يوم مسئلة واستكانة فينبغي فيه  
 اظهار التذلل المنفرد الى قبول الدعاء **وحضور الشوم** لان



دعائهم اقرب الى الاجابة وفي غير سواه البخاري وهل تنص وت  
وتدق قول الاله بضعفائكم ومنهم العجايز ومن له هبة له  
من النساء والخنثى القبيح المنظر **والصبيان** ولو غير مميزين  
ومثلهم المجانين الذين امت ضراوتهم لان الكل مستحقون  
بل يتجه وجوب اضرار جميع من ذكر اذا امر الاله امام باخراجه  
وموتة هلهم الى المصلي في مال الولي كقوة جهنم بل اولى قاله  
في التحفة وقال ذلك في الاله مداد واليعاب والنهاية والمغني  
ففيها ان الموتة التي خاض اليها في نحو حمل الصبيان خيب من  
ما لهم اي الصبيان وهو المعتمد ويفرق بينه وبين الخج بانه  
مصلحة الاله تستتصا ضرورة ولا طلب الشاكر اخراجهم  
اذن فيما حثا جوده من مؤت الخوج **واخراج البهايم** لان  
اجدب قد اصابهم وفي خبر ضعيف لكن له شواهد اخلا لا  
شباب ضئع وبهايم رنخ وشيوخهم ركم اي لكبر سنهم او لكثرة  
عبادتهم واطفال رضع لهم عليكم العذاب صبا ويسان  
توقف البهايم معزولة عنا وان يفارق بين الاله مهات والولاد  
حتى يكبر الفجيج والرقعة فيكون اقرب الى الاجابة **ولا يمنع اهل**  
**الذمة او العهد من الخوج** اي لا ينبغي منعهم ان **تيز واعنا** اي  
عنا فان حين الخوج الى العود لا ينهم طالبون للثاق وفصل  
الله تعالى واسع وقد نجل لهم الاجابة استدل لاجا على انه قد ختم  
للكافر بالحسن فله علم لنا بعد م قبول دعاياه الا بعد حقت موته  
على الكفر من ثم كان الاوجه جواز التامين بل يندبه على دعاياه  
اذا دعا لنفسه بالهداية اولنا بالنصر مثله ومنعه اذا جهل ما يدعو  
به لانهم قد يدعون باثم نعم ان راد الاله امام منعهم من الخوج  
لمصلحتهم في ذلك منعوا بل ليس له منعهم حينئذ لانه ليس له المنع

من

من المكروه وقد قال في التحفة وبكرة لهم الخوج الحضور ولنا  
امضاهم وظاهر كراهة خوجهم وان تيز واعنا اي ومع الكراهة  
في اخراجهم لوضوحوا بانفسهم لا يمنعون حيث لم ير الاله امام المصلحة  
في منعهم وان منعوا لم يمنعوا من الاله قتله طبا لانه قد يصيبهم  
عذاب والاله ولي كل في التحفة وفيها عدم اضرارهم بيوم لئلا يستقوا  
في يوم ضار وجههم استند راجا لهم فتحصل الفتنة وقد اثبت في ايام المعتمد  
على الله بان المسلمين استقوا من راد فلم يستقوا فاستقوا ايسر النصارى  
فستقوا فحصل المسلمين فتنة وكان الاله امام الحسن العسكري رحمه الله  
تعالى محبوسا مع المعتمد فاطلقوا وذكر الاله ما اتفت فامر كبير البصائر  
بالاستسقا ففعل فستقوا فنطق ان كفه في يده عظم بعض الانبياء  
فقبض الحسن على العظم ولنه خفة وقال استسقا الاله فاستسقى  
فانفتح السحاب وطلعت الشمس فجيوا من ذلك وسر الخليفة  
ورالت السبهة عن الناس لانه ما كسب عن عظم بني تحت السماء  
الا هطلت قال العلماء وجب حمل ذلك على ان العظم المذكور انفصل  
في حياة هذا النبي اما في جهاد او غيره اذ لا يجوز على الانبياء ان  
تسلط الارض على احصا مهم كورج به الحديث الصحيح **واقامتها** في  
اي وقت من الاوقات ولوني وقت الكراهة لانها ذات سب  
ولا فضل ان تفعل في وقت العيد لانه صلى الله عليه وسلم صلاها  
فيه وفي **المصر** حيث لا عذر لله تباع ولزم مكة وبيت المقدس  
فان كان هناك عذر من مطر او نحو فالمسجد افضل وكذا ان قل  
المستحقون كل في التحفة ويوقف نحو الصبيان والبهايم والحيض  
ببابه وفي جماعة كالعيد **والكبي** في ابتداء العيها **كالعيد** فيكبر  
الاولى سبعا وفي الثانية خمس **واكبر في القراءة** لله تباع **وان**



**يبدأ فيهما** أي الركعتين سورتي **ق** في الأول و**واقترت** الساعة  
 في الثانية أو يقل بسبع اسم في الأول وفي الثانية الغاشية كما لها  
**أو قل** أي الثانية **أنا أرسلنا نوحا** لأنها لا يقره بالخال أذ فيها استغفار  
 ربيكم الآية **والاستغفار في خطبتنا** استغفار في أول الأول وسبع في أول  
 الثانية **بدل الكبير في خطبتي العبد** فيقول استغفروا الله الذي  
 لا اله الا هو في اليوم واتوب اليه لأنه لا يق لموعده الله بأشكال  
 المطر بعد في آية استغفر واربطكم ومن تم من قل لها كما قال **وقلة آية**  
**استغفر واربطكم انه كان غفارا** أي سار في غيب من يساء من عباده  
 المؤمنين فلا يوافقهم بها ومن أكره قل لها إلى الهات وأكره  
 الاستغفار وختم كلامه به كبري داود والحاكم من لا ذم رر  
 الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن رزقه  
 الا استغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن رزقه  
 من حيث لا يحتسب ويكثر فيهما أيضا من الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله  
 الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب  
 العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش  
 الكريم **والاسرار بعض الدعا فيهما** أي الخطبتين لقوله تعالى ادع  
 ربكم تضرعا وخفية والبعض الآخر جهرا وإذا جهرا امام من  
 المأمومين وإذا شاركوه في الدعاء **والترجيه** أي بالدعا **للقلم**  
 وبعده يقبل عليهم بوجههم ويختمهم على الطاعة ويصلي ويسلم  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ آية اوابتين ويدعو للمؤمنين  
 والمؤمنات وختم باستغفار الله في وكلم واستقبلا له بالسعا يكون  
 بعد مني خولت الخطبة الثانية **وتحويل الردا** فيجعل كل من  
 الامام والجلسه يساره وعكسه للاتباع وحكمته النفاول  
 بتغيب الحال إلى الرضا لم ورد ويكره تركه **وتكليه** ان كانت  
 غير

غير مدور ومثلت وطويل فيجعل اعلاه اسفله وعكسه لما صرح انه  
 صلى الله عليه وسلم هم بذلك ثمغنه خمسة وبين ان يكون التحويل  
 والسكيس **عند الاستقبال** للقبلة ويحصل ان بان جعل الطريق  
 الاسفل الذي على يمينه اليمين على عاتقه الا بين اما المدور والمثل  
 والطويل فليس فيها الا التحويل لعسر التكنيس فيها وان امكن  
 وبين ان يترك الرد من محوله منكسا حتى يترفع الثياب **ورفع**  
**ظهر اليد بين السماء** كما ثبت في مسلم وكذا بين ذلك لكل من  
 دها لرفع يده ولدي المستقبل لهناسه المقصود وهو الرفع  
 جلك في قاصد تحصيل شئ فانه جعل يطين كفه الى السماء لانه المناسب  
 لكان الا حف ويكره رفع اليد النجسة ولو جابيل **وان يكون**  
**من دعا به** أي في الخطبة الأولى **اللهم استقنا عينا** أي مطرا  
**مغيثا** بضم اوله أي منقذا من السدة **الافرة** وهو مغيثا آب  
 لا ينقصه شئ مرثيا بفتح اوله وبالهمزة أي محمود العاقبة مرثيا  
 بضم اوله وبالعين أي ايتيا بالرفع وهو الحصب عند قاي كثير  
 الماء والخيزر وقطر كبار مجلد أي سائر اللافت لعمومه اوله رضى  
 لكثرة سما أي شديد الوقع على الارض من ساح جري طبقا أي  
 طبقت على الارض حتى يعمها دابا إلى انتهاء الحاجة اللهم استقنا  
 الغيث ولا تجعلنا من القانطين أي ان يساي من رحمتك اللهم ان  
 بالعباد والبلد إلى اخرها في المطولات **ويقول** ندبا **عند نزول المطر**  
**اللهم صيبا** بتسديد البيا أي مطرا كثيرا **نافعنا** من أي أولنا لله تبارك  
 دواه البخاري وفي رواية صيبا بالصاد وتسديد البيا هيا وفي  
 اخره صيبا أي عطانا نفعنا فيضدب الجمع بين ذلك ويقول عند  
 نزوله وبعده **مطرنا بفضل الله** **ورحمته** ويكره تركه بهاات  
 يقول مطرنا بغيرك كذا أي التي يملك لما في الصحيحين ومن قال



مطرنا بنودك ان قد لك كافر في موطن بالكلية اي ان اعتقد ان  
 للحوكة تاتر في الاله جاد استقله لا او شركة فهذا كافر جاحدا  
 بخله و ما اذا لم يعتقد ذلك ان النور وقت يرفع الله فيه المطر  
 من غير تاتر له البتة تمتع ليس ان يظهر غير عورته للمطر  
 لبناله للاتباع وان يغتسل او يتوضأ في الوادي اذا سال فينوي  
 بالغسل سنة الغسل واما الوضوء فلا يكفي ان ينوي به سنة الوضوء  
 بل له بد من نية مقبرة كالوضوء المستوفى ويستحب ان يسبح عند  
 سماع الرد و ربة البرق لقل ابن عباس عن ابي ابن كعب من قال  
 حين يسمع الرعد سبحان من يسمع الرعد بحمده والماء بكاء من حيفته تلك  
 هو في من ذلك قال ابن عباس فقلناه نفوفينا وقيس بالرعد  
 البرق ولا ينبع البرق بصير حشيشة ان يد هبه ولكن قد كانت  
 السلك الصالح بذكرهون التارة الى الرعد والبرق ويقولون  
 عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبح قدوس  
 فيختار له قنداءهم والذي دلل عليه السنة ان الرعد ملك والبرق  
 اجنحه يسوق بها السحاب وحله في الحكا في ذلك رددته عليهم  
 في رسالة سميتها تسديد لسان المستغلي حكمة اليونان **فصل**  
 في بيان حكم النفل الذي لم يفتح بباب وهو في الفضل دون ما افرد  
 كل يعلم ما ياتي **واما الثاني وهو ما اورده في باب النفل**  
**فانواعه كتيبة منها الرواتب** وهي السنن التابعة للواجبات اما  
 قبلها او بعدها **وقدم مريبانها** في الفصل الذي يلي فصل بطلت  
 الصلاة **ومنها** اي ومن انواع النفل الذي اورده في هذا الباب  
**الوتر** يفتح الوتر وكسرها للجزء المتفعل عليه هل على غيرها قال لا  
 الا ان تطوع وتسمينه واجبا في حديث كشمية عمل الجمعة كذلك  
 فالمراد به مزيد التاكيد فلذا كان افضل ما له سن له جماعة كرساين  
 وافهم المقتضى انه ليس من الرواتب ويؤيده قد لهم لوني به  
 سنة العشا اوراثتها لم يصح **ووقته كالترادج ما بين صلاة**  
 العشا

**العشا** ولو بعد المغرب في جمع التقدريم **وخبر وقتها** اي العشا  
 وذلك بطولوع الفجر الخبر الذي يد لك ووقت اختياره الى ذلك  
 الليل في حق من لا يريد تهيأ او لم يعتد الاستيقاظ اخر الليل  
 فلو صح في الوقت قبل ان يصلي العشا لم تجز له قضاؤه قبل ان  
 يقضي العشا كالرواية البعدية ولو صلى العشا واوتر ثم تبين  
 له بطلان عشا ثم بان ثبوت كركن منها لم يصح وتره وكان نافلة  
 مطلقا **واقوله** اي الوتر **ركعة** وان لم يتقدمها نقل من سنة العشا  
 او غيرها للخبر الذي من احب ان يوتر بواحدة فليفعل **والركعة**  
 على الاقتصار **عليها** اي الركعة **خلاف الاول** لما قلناه لا كراهي  
 صلى الله عليه وسلم ولم يستكرهته لعدم نهج خاص عنها بل صح  
 انه صلى الله عليه وسلم او تر بواحدة اما الركعة في نفسها فندوة  
 لا ملك وهمة ولا خلق في الاول فينبأ عليها ولكن الاقتصار عليها  
 دائما هو خلق في الاول **واذا في كماله** اي الوتر **ثلاث** لكبر الصبح كان  
 صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الحديث واكمل من ذلك حتى قسبح  
 فشرح واذا اوتر بثلاث **بنا في الاوليين** بعد الفاتحة **الاعلى والعارفين**  
 اي سورتهم **وفي الثالثة الاصل من العودتين** للاتباع وقصته  
 ان ذلك انما يسن ان اوتر بثلاث لانه المأور فيهن ولو اوتر بالترسين  
 ذلك في الثلث ان خيرة ان فصلها عما قبلها وان اوتر بالترسين  
 ثلاث موصولة لم يبق ذلك في الثلث ان خيرة ليليلينم حلو  
 ما قبلها عن سورة او تطويلها على ما قبلها او القراءة على ترتيب  
 المصحف نعم يمكن ان يقرأ فيما لو اوتر بخمس المطففين والاشواق  
 في الاول والبروج والطارق في الثانية حسب ذلك بلزم شريك  
 من ذلك وفي العباب واذا اوتر بثلاث موصولة في رمضان  
 اسبق في الثانية انتهى **واكثره** اي الوتر **احد عشرة** ركعة للخبر  
 المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها وهي اعلم بحاله من غيرها  
 ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في رمضان ولا في غيره



على احدى عشرة ركعة واما خبر الترمذي عن ام سلمة انه صلى  
الله عليه وسلم كان يؤتي ثلاث عشرة فحول لبواقي الحديث  
الاول الذي هو اصح منه على انها حسبت منها سنة العشاء ورواية  
المؤثر خمسة عشرة حسبت منها ذلك والركعتين التي كان يفتتح بها  
الوتر فلو ان ادعى احدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في  
الوصل ولا الاحرام الا خير في الفصل ان علم وتقدم والا صحت  
نفل مطلقا ولو اقام بالوتر ولم يتوعددا صح واقسم على ما شاء  
منه ولو ركعة ولو صلى ما عدى ركعة الوتر فالظاهر انه يتأبى  
على ما لا يبه ثواب كونه من الوتر واما كل فضيلة الوتر لا يحصل  
الا ان صلى اخيرة واذا نوى عدد امنيته كلك مثلاً فليس له  
ان يتبدل وينقصد كمن اقام سنة الظاهر بجائزية الوصل فليس  
له ان يسلم من ركعتين خلا فالن وطم فيه ولو صلى الوتر اقل من  
احدى عشرة ثم اراد بعد السلام ان يكمل الى احدى عشرة فحصل  
له ذلك صلى ابن هب على ان له ذلك لان ركعة الوتر لا يشترط  
تاخيرها بل لو قد مهاتم اني بعدها بعشر حصلت له سنة الوتر  
وحسب الجمع عنده وترا واعتمد محمد الرمي عدم الجواز قال  
لانه لما صلى ركعة الوتر صار الواقع بعد ها ليس من الوتر  
وبدل له حديث لا وتران في ليلة والوجه ما روجه بن  
هي اذ ليس هناك تكبير للوتر كما هو ظاهر **ولمن زاد على ركعة**  
**الوصل بشهد واحد او تشهد بين الركعتين الاخيرتين**  
لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم وان ول افضل  
ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل او لهما قبل  
الخيرتين لان ذلك لم يرد فلو جعل ذلك عامدا لما بطلت  
صلاة ته والواقعت نفلا مطلقا **وله الفصل** بين كل ركعتين  
بالسلام بان ينوي ركعتين من الوتر للاتباع **وهو افضل** من الفصل

ان ساواه

ان ساواه عددا لان احدى يكثر فالمانع له الواجب للوصل بخالف  
للسنة الصحيحة فلا يراعى خلل فيه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل  
والذي دل عليه كلامهم ان كل احرام جمع فيه الركعة المفردة  
مع غيرهما سمي وصلا وما عداه يسمى فصلا فلو صلى عشر احرام  
واحدة ثم الحادية عشر احرام آخر فله ان يتشهد في كل ركعتين  
لان هذا افضل له وصل **وبين** لمن وثق بتقظته واراد صلاته  
بعد نومه **جعله** كله **اخراصة** التي يصليها **بالليل** بعد نومه  
من راتبة او تراويح او تهجد للامرية في الخبر المتفق عليه  
والله تباع وخبر بجعله بعضه فلا يصليها مثلاً جماعة اثر  
تراويح قبل النوم ثم باقية بعده فان اراد الجماعة معهم فيه  
نوى نفلا مطلقا **فان اوتر ثم صلى** تجمدا او غيره او لم يصل **لم**  
**بعد** اي لم يسرع له اعادته للخبر الصحيح لا وتران في ليلة  
فان اعاد غير وتر مضان بنية الوتر فالقياس بطلانه من  
العالم بالنهي والواقع له نفلا مطلقا اما وتر مضان فسيأتي  
حكمه ولو اوتر ثم اراد صلاته لم يكن لكن ينبغي ان يؤخرها عنه  
قليلاً وصلاة صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالساً لبيان  
الجواز وفي الاحياء انه يصليهما على فراشه ويقراء فيهما الهاتم  
التكبير قال الذين العراقي كونهما على فراشه رواه احمد والسهلي  
وضعه وليس فيه ذكر الهاتم التكبير **فأشهر** بين ان  
يقول بعد الوتر **تلا** سبحان الملك القدوس **افعا** صوته  
بالا لله اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ومعافاة من عقوبتك  
واعوذ بك منك ان اعمى ناء عليك انت كمال انت على نفسك  
وجزت العادة بالدهاء بالعتق من النار عفت وتر مضان  
وهو له يت بالحال **ومنها** اي ومن انواع النوافل **صلاة التراويح**



ولا تضع بيته مطلقه بل جب ان ينوب التراويح او قيام رمضان  
ولا جب ان تقول اصلي ركعتين من التراويح بل يستحب  
ذلك لان ذكر العدد لا جب فلو لم يتعرض لعدد رات قال اصلي قيام  
رمضان صحت بنيتي على الاوجه وحملت على الواجب وهو ركعتان  
وسميت تراويح لانهم كانوا يطول قيامهم بتر وحول اي يستريحون  
في صلاتها عقب كل اربع ركعات منها **وهي** لغير اهل المدينة  
**عشر ون ركعة** كل اطيعوا عليه من عمره في الله عنه لما افضى  
نظره السيد جمع الناس على امام واحد فوافقوه وكانوا  
يعتدون عقبها بثلاث وروى البيهقي عن حديث ابن عباس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة  
عشر بن ركعة والوتر اذ سلم الرازي في كتاب الترمذي له  
وبعث ثلاث قال البيهقي نزل به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان  
وهو ضعيف وسال العتيبي ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان  
مكش فمضوعت فيه لانه وقت حيد وتشمير ما اهل المدينة  
فهي لهم فقط لش فمهم جوارق صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون  
فجر لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف مكة اربعة اسابيع  
بين كل تر وحة من العشر بن سبع وابتداه هذوت ذلك كان  
في اوائل القرن الاول ثم استعمل ولم يتكرر فكان بمنزلة الاجماع  
السكوني ولما كان فيه ما فيه قال السافعي والعشرون لهم اية  
**بعشر تسليمات** فلا يجوز الجمع بين ركعتين منها بتسليم  
لانها اشبهت الفريض بطلب الجماعة فيها وفارقت الوتر لكونه  
وردا الوصل في جنسه فله فيها ولو جمع بين اربع مثلا باحرام  
لم تعتد ان كان عامدا عالما والا وتعت له ثقله مطلقا كل  
لوز ادعى العشر المذكورة ومن ان بعضها اتي على ما اتى  
به ثواب كونه من التراويح والعبادة فيمن فاته بفقد الاداء

فيقضيه

فبعضها غير اهل المدينة ولو فيها عشر بن ركعة وبعضها اهلها  
ولو في غير هاتين وتلك تيك والمداهاها من هو فيها وقت  
فعلها ولو محتارا **في كل ليلة من رمضان** لمواظبة الصلوة نرضي  
الله عنهم على ذلك ولذا كانت سنة مؤكدة بل قال الطحاوي من  
الحنفية ان قيام رمضان واجب على الكفاية وعن غيره الهنود  
يقال لو ت على تركها وعن الليث بن سعد ان قيام رمضان من الامور  
التي لا ينبغي تركه **قلت** وشاهد ذلك الخبر المسند عليه من  
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ويصدق ذلك بصلوة  
التراويح فمن تركها في عماران عمه هو الذي سنها فقد فرط في هذا  
الاجل العظيم وقد روى السند بن علي بن منعم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو  
الذي سنها سلمنا انه سنها فهو احدى الخلفاء الراشدين وقد صح  
ان مريلا اقتد بهم وان خذ بها سنون **في وقتها المذكور** **تفان** اي  
قربا وهو ما بين فعل العشاء وطلوع الفجر **وبين كونها** اي التراويح  
**لجماعة** اي فيها للاتباع ولا فقد روى الشيخان انه صلى الله عليه  
وسلم خرج من جوف الليل ليالي رمضان وصلى في المسجد وصلى  
الناس بصلواته فيها وتكاثروا فلم يخرج اليهم في الرابعة وقال  
صبيحتها خشي ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها **وان**  
**يوترند** **باعتد** **في الجماعة** لعل خلف ذلك عن السلف فلو  
او تر قبلها ولم يفعلها اصل استحب الجماعة في وتره ايضا لان  
الجماعة تدب في وتر رمضان سواء فعلت التراويح ام لم تفعل  
**الا ان وقتها يستيقظ** بنفسه او غيره **آخر الليل** **فانما خير**  
**افضل** ان استوى العدان او اريد عدد التراويح **كل في وتر**  
**سابق** اي ياتي السنة فانه لا تنفي الجماعة كغيره **ومنها صلاة**  
**الضحى** لك خبار المصحة الكثرة فيها ومن تفاهاتنا اراد بحسب



عليه **ووقتها من ارتفاع الشمس** كرمح كوفي الحديث والمجموع  
وقيل الروضة من الطلوع صغيف **الى الزوال** توجهت فعلها  
في وقت الاستوى لا قبل الارتفاع ووقتها المختار اذا مضى  
ربع النهار يكون في كل ربع صلاة وللخير المجمع صلاة  
الا وابن حين ترمض الفصال يفتح الميم اي ترك من صلاة الحى  
في اخفافها تنبيه **الذي اعتمده ابن حجر في الحنفية** انه  
سنة الشرايق غير الفهم وفي العباب بالقطر وركعتا الشرايق  
غير الفهم انتهى واعتمده ابن قاسم وجماعة وهو المنقول والذي  
رآه الجاهل الرمال تبعوا والده وقال البيهقي لم يصح ان القلب  
اليه اسئل انهما من الفهم واعتمده الحزبي وعلى القولين فله  
يدخله وقتها الا بارتفاع الشمس كالفهم وهو ما اعتقد هـ ابن  
حجر في الحنفية وانما رآه في سنة السحاب ان وقتها يدخل لمجرد  
طلوع الشمس **واقلها** اي صلاة الفهم **ركعتان** ليجل الجواب  
عن ابن هريرة انه صلى الله عليه وسلم اوصاه بهما وانه لا يدعهما  
وسبق ان بيناهما فيهما والشمس والفهم حديث فيه رواه البيهقي  
وللمناسبة فان ارد على ركعتين قلنا في الاولين وما عداها  
يقع فيه الكافور والاخلص **وافضلها** نقله ودليله  
**ثلاث** لانها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينافي هذا  
قاعدة ما كثر وسبق كان افضل لما اعلية لتفخيمهم باب  
العمل القليل قد يفضل الكثير كالفهم فانه افضل من الاثنا عشر  
سنة وطه وركعة الرقة فانها افضل من ركعتي الفهم وركعتي  
العبد فانها افضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما المصاحفة وذلك  
لان ثواب الا تباع يربو على ثواب الكثير والمتسقة وقد خفف  
بالقليل من المصالح ما يفضل به الكثير والا فضل ان يسلم من كل  
ركعتين كالرواية وحديث ابن داود باسناد على شرط البخاري

انه

انه صلى الله عليه وسلم نسخة الفهم اي صلاة فيه ثمان ركعات يسلم  
من كل ركعتين **واكثرها اثنا عشر** ركعة للحديث الحسن باعتبار  
مجموع طرقه وان كان ضعيفا باعتبار كل فرع من طرقه انه صلى  
الله عليه وسلم قال ان صليت الفهم ركعتين لم يكتب من الغافلين  
او اربع ركعتين من الخبيثين او ستا كتبت من القانتين او ثمانا كتبت  
من الفايدين او عشا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان  
صليتها ثني عشر ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة فصيح على هذا  
نية الفهم بالزيادة على الثمان وهذا ما اعتمده ابن حجر وشيخ  
الاسلام كذا واعتمد الجاهل الرمال ان اكثرها ثمان وانه لو اصر  
بالثمنها لم يصح ضحي ان اصرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل  
ثنيتين لم يصح الا حل م الخامس وما بعده ان علم وتعمد والا وصح  
وقعت ثمان مطلقا والحديث السابق يؤيد ما اعتمده ابن حجر  
**وادنى الكمال** فيها **اربع** ثمان مع كافي صلى الله عليه وسلم يصلي الفهم  
اربعا ويريد ما شاء **وافضل منه ست** لانها اكثر من الاربعة واقرب  
الى الثمان وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجعل  
على قنبر نصيبا اي تعبدك كل في راية اخرى **ومنها قيام الليل**  
اجماعا ونقله تعالى كانا قليلا من الليل ما يهيجون وخبر مسلم  
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وخبر الحاكم باسناده  
على شرط البخاري عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين فيكم  
وهو فريضة الي ربكم ومتكفة للسيئات ومنهاه عزاله ثم **وهو التهجد**  
اي السفل ليل بعد نوم من هجره او نام وتهدى الى النوم بتلك  
قال تعالى ومن الليل فتعبد به نافلة لك ويعتبر فيه ان يصح  
بعد فعل العشا ولو مجموعة مع تقديم كالوتر وهل يعتبر في  
النوم ان يكون بعد فعل العشا ولا محل نظر قال الزيادي



والظاهر انه لا يغتبر حتى لو نام بين المغرب والعشاء ثم استيقظ  
فصل العشاء ثم التهجود وقبح التهجود **ولا احد لعدد ركعاته** للاختلاف  
الدارية على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدرى الصلاة خير  
موضوع ان خير شئ طلب من العبادات فاستكثر منها او اقل  
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما **وقيل** عده اي قيام الليل  
**اثنا عشرة** ركعة وهو ضعيف والمعتمد الاول وليس ان لا يخل  
الليل من صلاة وان قلت كركعتين لعظم فضل ذلك وان يوقظ  
من يطعم في تهجد كزوجه ان لم يخف من الخوف الحرام ونحوه  
صحيح ان سناد اذا ايقظ الرجل اهله فمضى او صليا جميعا  
كثبان الذالكين والذالكات وتبين ان ينام من له تهجد وقت  
القبولة لا لها كالسجود للصائم وفي الحديث قيلوا فان  
الشيئين لا تعجيل وهي وسط النهار قبل الزوال وقال في  
ان وليد يدخل وقتها بالاستوى ويتبدل العصر ويكن الجمع  
بانها قبل الزوال افضل وتلك الجمعة وهي النوم اول النهار  
لانها تمنع الزيادة اي بركته وتبين لمن نعت او قتر في صلاة  
ان ينام او يستريح حتى يذهب نومه ويستحب للشخص ان ينوب  
كل ليلة عند النوم القيام للصلاة بنية جازمة ليحوز ما في الحديث  
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى قبل شدة وهو يتوحي  
ان يقدم فيصلي فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان  
نومه صدقة عليه من ربه وان يسبح المستيقظ النوم عن  
وجهه وان يتسوك وينظر الى السماء ويقا ان في خلق السموات  
والارض الى اخر السورة وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين  
وامانة القيام افضل من عدد الركعات اي ان استوى الزمان

المعروف

المعروف لكل **وتحصل** اي التهجود **بصلاة الوتر ان وقت بعد**  
**نوم** لما بينهما من العموم والخصوص الوجهين اذ محبان في صلاة  
بعد النوم بنية الوتر ونصف الوقت بصلته قبل النوم والتهجود  
بصلاة بعده من غير بنية الوتر **وجوز الليل** اي وسطه **افضل**  
من ط فيه **لمن قسمه الله** لان الغفلة فيه اتم والعبادة فيه  
افضل وتلك الا حيا افضل من التلك ال اول لقلة المعاصي فيه  
غاليا وللمحدث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا  
كل ليلة حين سقى تلك الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجب  
له من سبالي فاعطيه من يستغفر بي فاغفر له ومعنى ينزل ربنا  
ينزل امره فيسبح كثر الدعا والاستغفار في الليل كله وفي السط  
الاخير اكبر وافضله عند الله لقوله تعالى وبالاسماء هم  
يستغفرون **واخرا** اي الليل افضل **لغيره** اي لغير من قسمه الله  
بان قسمه نصفين **وافضل من ذلك** **سدسه** اي الليل **الرابع والخامس**  
لقيام السدس السادس فيكون السط لصلاة الصبح ولقوله صلى الله  
عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل  
ويقيم ثلثه وينام سدسه قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره  
بقوله التلك الاوسط افضل **وبالجملة فقطوع الليل** اي النقل المطلق  
فيه **افضل من تقطوع النهار** اي من النقل المطلق نهارا لخير مسلم  
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وملهو على النقل المطلق  
ويروي ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة **وبكره** تنزيها **ترك**  
**التهجود بلا ضرورة** **لمن اعتاده** لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن  
عمرو ولا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وهل ثبت العادة  
لهنا بكرة او لا بد من الكربة قال الجوهري والذي يظهر ضبط العادة  
بالكربة ثلثا مع قصد المداومة **وبكره** **قيام كل الليل** او بعضه دائما



**ان** في النهي عنه في الحرام المتفق عليه وخروج بكل الخ قيام ليال  
 كاملة فانه لا ترك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشاء الا وافق  
 من رمضان احبب الليل كله كله وخبره بفعله ان صام اذا لم يص  
 فانه لا ترك وهو ما خرج عليه في العباب والا وجهه كل بعينه كلام  
 التحفة ان الفرس قيد كلك بقية قيام بعض الليل واما قيام كل الليل  
 فانه مكروه مطلقا لغلبة الفرس فيها والفتنة وقد حث الشارع  
 صلى الله عليه وسلم على الرقت بالنفس على انهم صرحوا بكراهة  
 سهو كل الليل دايماء ولا يغيب قيام **ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة**  
 ليبر مسلم لا خصوص ليلة الجمعة بقيام من بين الليل وتزول الكراهة  
 بغير ليلة قبلها او بعدها نظريا قالوه في صوم يومها في ليلة  
 الجمعة غيرها من بقية الليالي فلا يكره تخصيصها وان توقف فيه  
 ان ذكره وقال انه بدعة وبالصلة احيائها بغير صلة كراهة  
 او ذكره فغير مكروه لاسيما بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان  
 ذلك مطلوب فيها **ومنها تحية المسجد** الحائز غير المسجد الحرام فان  
 تحيته الطواف كرسيا واصافة الحية الى المسجد غير حقيقة لان  
 المداخنة رب المسجد تعظيما له لا للبيعة لان البيعة من حيث هي بيعة  
 لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لا يفاع العبادة فيها لله تعالى  
 قال السويزي فلم يفسد سنية البيعة لم يصح **لداخلة** على طهر او حدث  
 وتوضاء قبل جلوسه او معكفا بان خرج منه حاجة وعادا ويدرسا  
 او دخله زحفا او هبوا وان لم يرد الجلوس **وهي كصان اكثر** من ذلك  
**بتسليمه** وتكون كلها تحية لغير التحين اذا دخل احدكم المسجد فلا  
 يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود صلة قبل الجلوس  
 وقد وجدت بذلك والا فنصار على الركعتين افضل فان سلم ثم  
 اتى بركعتين للتحية لم تفقد النية الا لغير جاهل فتعقد له نية  
 مطلقا **قبل جلوسه** فتفوت بالجلوس قبل فعلها عابدا عالما وان  
 قصر الفصل او ناسيا او جاهلا وطال الفصل خلاف ما اذا قص مع  
 النسيان

النسيان او الجهل فانها لا تفوت بذلك كولا تفوت بالقيام  
 وان طال او اعرض عنها ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قايما  
 فله اذا نواها قايما ان تجلس ويتمها ولو دخل عطانا لم تقف  
 بشئ به جالسا لانه لعذر ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه لا نحو  
 من ورفان فعل او دخل وهو منتظم ولم تمكن منها نحو  
 شغل قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله  
 اكبر لانها الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات  
 ولا انها تعدل صلاة ركعتين وظاهر ما ذكرنا انها تقوم مقام  
 التحية وبه جزم القليوبي **في اي وقت دخله** حتى اوقات  
 الكراهة لانها سبها متقدم بشرط ان لا يدخل يقصد بدخوله  
 حينئذ التحية **وتتكرر** اي التحية والمراد طلبها **بتكره الدخول**  
**للمسجد ولو على قرب** لتحديد السبب **وتحصل** اي التحية **بغيرها**  
 من فرض او نفل وان لم يتوكلها معه لانه لم ينتهك حرم المسجد  
 المقصودة ثم المراد خصوص لها بغيرها عند عدم نيتها سقوط طلبها  
 بعد ذلك وان الكراهة لا حصول الثواب لان شرطه النية  
 فالمتعلق بالداخل كمان كراهة الجلوس قبل صلاة وتنتفي بآي  
 صلاة كانت مالم ينو عدم النية **مالم ينقص عنها** ركعة وصلاة حاضرة  
 وسجدة تلاوة وشكر فله حصل بذلك للحديث السابق مع  
 كون ذلك ليس بمعنى ما فيه **وتكره** اي التحية بان يهاى بكرة ان شغل  
 بها **اذا وجد المكتوبة** جمعة او غيرها **تتأخر** او قرب وقت قيامها  
 وبالاول ما اذا وجد الامام فيها وان كان قد صلاها جماعة او فرادى  
 وحشي لو اشغل بالتحية فائته فضيلة التيمم وذكره لغير مسلم  
 اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فينتظر الداخل في غ  
 التيمم الاقامة وهو قايما وتدخل صلاة التحية في الفرض فان صلاها



او جلس كره له **ولا تسن** بالركعة **الخطيب اذا جاء للخطبة** بان دخل وقتها وهو يتمكن منها خلافا لما اذا لم يتمكن منها بان احتاج الى التاخير عن وقت الدخول فيسبب له حسنة التوبة ولا تسن التوبة ايضا لادخال المسجد الحرام من يد للطواف اذا كان متمكنا منه لحصولها بكفنية ولكن حسنة فويت سنة راتبة **ومنها صلاة التسبيح** في غير وقت الصلاة فيجوز فيه لانها من النفل المطلق كغيره وتسبب الى التسبيح لانه المقصود فيها **وهي اربع ركعات** بتسليمية او تسليمتين باحرام واحد وهو افضل بها راو باحرامين وهو افضل ليله وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعنه العباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه ولو كانت ذنوبك مثل ذنوب ابي اوس بل عالج عطف الله لك وحد بها حسن لكثرة طهارة ومن ثم قال الناجم السبكي وغيره لا يسمع بعظم فضلها فيتركها الا منها ومن باليمن **يقول في كل منها بعد القراءة** الى للفاخرة وكذا اللسورة ان قراءتها والى قراءة من المسحبات للمناسبة فيقراء الحديد او الحش والصف والجمعة والتغابث فان لم يفعل قراء الزلزلة والعاديات والهاكم والاهل من وخجج القراءة قبلها فانه خل في الافضل وجعل به السنة كفي التوبة **سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر** اذا القى الى هنا وفيما في التوبة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **خمس عشرة مرة** فلا تحصل السنة باقل منها وكذا يقال في بقية الاركان لا تتأدى السنة فيها الا بالاثنيان بالعشر **وفي كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستى الاستراحة والتشهد سبع عشر مرة** اي مع الاثنيان باذكار كل ركعتين والاولى تقبل بمالادكار على التسبيح وفي التوبة الاقرب انه يحابر في جلبة تشهد بين كون التسبيح قبله او بعده فهو في القيام اي وهذا بالنسبة لقول الامير وامام بالنسبة للافضل فتأخير التسبيح افضل فذلك خمس وسبعون تسبيح **في كل ركعة** وجملة التسبيح في الركعات

الاربعة

الاربعة ثلاثا بمائة ولو شك في عدد مرات التسبيح اخذ باليقين ومن سبى تسبيح ركعتي العود له وتداركه فيما بعده **نعم لو ترك تسبيح الركعة لم تجز له فعله في الاغتسال بل ياتي به في السجود لان الاغتسال ركعتين قصير فلا يطوله بغية كره الوارد فيه ويندب التكبير عند ابتداء جلسته الا ستراحة دون القيام **وينبغي فعلها** وافضل او قانها بعد الزوال قبل صلاة الظهر فتفعل **ولو في الع** **م** فقد ورد في حدتها فان استطعت ان تضليها كل يوم مرة وان في كل جمعة وان في كل شهر وان في كل سنة وان في عمرك ويستحب ان يدعونها بعد التشهد وقبل السلام بالوارد فيها وهو اللهم اني اسالك بتوفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناجاة اهل التوبة وعزم اهل العبر وجد اهل الحسنة وطلب اهل الرغبة وتغيد اهل الورع وعزم اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعط بطاعتك حتى اخلصك في النصيحة وحبا لك حتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحانه خالف النور ثم يسلم **ومنها صلاة ان ستخارة** اي طلب خير الله من من فعله ان الله وتتركه فيجوز بهما بنية صلاة الاستخارة لانها ذات سبب متنازع وان صل فيها خبر الجاري عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان ستخارة في الامور كلها لم يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليتركه كعتين وذكر الحديث والمراد بالامر هنا الا ما لا يبيح فيه الاستخارة وهو الواجب وجوباً موسعاً والمندوب والمباح دون الواجب المضيق والفعل الحرام لان الاول لا رخصة في تركه والثاني لا رخصة في فعله **وتحصل بركتين** وبالنسبة لهما والاكمل ان يكون **من غير الفريضة** كما في الحديث وان فاضل السنة يحصل بركتين من سائر النوافل المطلقة والمترتبة وبالعرض ايضا كالتوبة فتقوله في الحديث من غير الفريضة للكمال والاستراطة وفي المسئلة خلافا والذي**



اعتمد ابن حجر بن النوير هو ما قرأناه **وتقبل فيها بعد الفاتحة**  
**ركعتي الفجر** ركعتي المغرب البعدية وخيتة المسجد وغيرها  
 مما يصح العمل على استحباب فرائضها وذلك كفضل المغرب  
 في ليلة الجمعة وكالفجر ركعتي الطواف وركعتي الاطعام وافترق  
 ونزول ركعتي السجدة والزوال وصلاة التيسير فانه يقع فيها في  
 جميع ذلك **سورة الاخلاص** في الاول قل يا ايها الكافرون  
 وفي الثانية قل هو الله احد قال العراقي ولم اقف على دليل ذلك  
 وتعلم معنى النور الحقها بركعتي الفجر قال ولهما مناسبة بالمال لما  
 فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستحقان لذلك قال ومن المناسب  
 ان يقع فيهما مثل قوله تعالى وربك خلق ما يشاء واختاره قوله  
 تعالى وما كان لمومن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون  
 لهم الخيرة من امرهم والاكمل ان يقع في الاول الكافرون وركعتي  
 خلق الى اخرها وفي الثانية قل الله احد وما كان لمومن الى اخرها  
**وتقبل بعدها** اي بعد السلام منها وفي اثانها والاول افضل اللهم  
**اي استخيرك** اي اطلب منك الخير **بعمدك** بانه للاستعانة او للسببية  
 اي بسبب علمك فانك عالم به **واستقدرك** اي اطلب منك الاجاز  
 ما قدرتني اي اطلب منك القدرة على ذلك **بقدرتك** اي بسبب انك  
 القادر الحقيقي **واسالك من فضلك** ال **اخف** وبقيته فانك تقدر  
 ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا  
 هذا الامر يسر حاجتيه كان بقول مثل اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج  
 في هذا العام خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري  
 واجله فاقدر لي ويسر لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا  
 الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري واجله  
 فاصرفه عني واصرفه عنه واقدر الحز حيث كان ثم رضي به  
 واعلم ان الرواية بلفظ او عاجل امري واجله في الموضعين بلفظ الشك  
 ولكن

5/10  
 ولكنه السنة للداعي الجمع بينهما بلفظ الواو ليتحقق الاتيان بالواو  
 وبين افتتاح الدعاء بالحمد والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فان تغذرت الاستخارة بالصلوة او لم يدركها استخار الله  
 بالدعاء وتركه الافضل لا يمنع من المفضل واذا فرغ من الدعاء  
 فليضع لما الشرح له صدره فان لم يفسح صدره لشيء فالذي  
 يظهر انه يكثر الاستخارة بصلواتها وان ادخل السجدة فاشد  
 قال الحافظ ابو موسى وجدت في بعض الكتب مرويا عن السلف  
 عن بعض الصالحين انه قال من اراد الاستخارة بصلواتها قبل الوتر  
 واحد الوتر الى السجدة قل في كل ركعة فاتحة الكتاب وان خلاص  
 عشر مرات وبعد هذا الى اخره عشر مرات والمعوذتين عشر  
 مرات ويفرش يده اليمنى وينام عليها طائرا ينبت فان رأى  
 في المنام حيا او ميتا يعطيه شيئا عمل ذلك لعمل وان رأى انه  
 يأخذ منه شيئا تركه وان لم ير شيئا فعل الليلة الثانية والثالثة  
 حتى يرى ذلك انتهى **ومنها صلة التوبة** اي صلاة مريد  
 التوبة من الذنب ولو صغيرا ان الصلوة وسبيل لقبولها  
 فلذا اقدمت عليها ولا يشترط لصحتها عدم سبق ما يزيل الذنب  
 كالوضوء بالنسبة للصغيرة اذ كل من ركعتان قبلها تسبى ركعتان  
 بعدهما كما قال الحال الرماي وقصصته نبوي بكل صلاة التوبة وهو  
 كذا **وهي ركعتان بعد الذنب يستغفر الله بعدهما** كبر ابي داود  
 وغيره وحسنه الترمذي ليس عليه بدنب فيقوم فيوضوء ويصلي  
 ركعتين ثم يستغفر الله لا يغفر الله له الحديث **ويقول** بعد السلام  
 ما رواه النسائي في سننه **اللهم اغفر لي ما مضى من ذنوبي ورحمتك**  
**ارحم عني من عملي** فقد قال صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك ثلاثا بعد



ان علمه اياه ثم فقد غف الله لك ومعنى سعة المغفرة عمومها  
لجميع المعاصي اي ما عدى الشرك الى وجهه بديل خاص ومعنى  
برحمة الرحمة عنده العمل بطمعه في حصولها الاثر من طمعه  
في نيل ثواب اعماله اذ قد يكون غير صالحه للقبول وهذا  
يحتاج الى كمال الرغبة فيما عند الله من الرحمة وصدق الطلب  
لذلك كن يقول في دعاء الافتتاح وجهت وجهي الى  
**صلاة الزوال** لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها **وهي**  
**ركعتان** لخبر اقبول والشمس فاذن الت فصولا ركعتين  
**عقبه** اي الزوال قيل هذا ليس بقيد بل يجوز ان تقاربه  
لانه عقب الاستنوي الذي هو وقت الكراهة وعلى هذا امر  
المدايني في حواشي شرح الترمذي فقال قوله عقبه اي حاله  
وجود وقته وهو عقب استنوي الشمس الذي هو غايته  
ارتفاعها وعندها للقلوب **يقول** فيهما ما **في الاستحارة**  
من سورتي الاخلاص **وقار بعضهم** وهو الشيخ احمد بن حنبل  
في الثقة وشرح السائل انها **اربع ركعات** لخبر الترمذي  
سند حسن اربع قبل الظهر وبعد الزوال بحسب مثلهم في  
السمع واما من شئ الا وهو يسبح الله عز وجل تلك الساعة ثم قراء  
تتفيا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم اخرون  
اي صاغون قال ابن حجر هذه الاربع وردت مستقلة بسببه  
انتصاف النهار ومن والشمائل انتصافه مقابل الانتصاف  
الليل وبعدتها وانما تفتح ابواب السماء وهو نظير الزوال الا ان  
المنزلة عن الحركة والانتقال وسائر سمات اكد وث اذ كل منهما  
وقت قرب ورحمة انهن **لا يفصل بينهما بتسليم** يطيل فيها  
**القلة** للاتباع **ومنها صلاة الرجوع** اي حاله انهما الرجوع من  
**السف** ولو قصيرا كليل **وهي ركعتان** يصليهما في اي مكان  
تيسر من بلده والافضل فعلهما في **المسجد** لاتباع رواة الشيخان

قبل

**قبل دخول البيت** اي المنزل ويقف فيهما الا خلاص وقلها ايها  
الكافرون وت يلقى بهما عن ركعتي دخول منزله فانهما  
سنة وان دخله من غير سيف **ومنها ركعتا الوضوء عقبه كل**  
**م** وهذا اقلها والا فخير حصل بما حصل به التنية من ركعتين  
فاكثر ومع فرض وتغل نويت ام لا على ما مر **لو الوضوء مجددا**  
لخبر الصبي من نوضاء فاسبح الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث  
فيهما نفسه عقبه ما تقدم من ذنبه **وتنوت بطول الفصل**  
**عما** كل من في باب الوضوء **وبينان** اي الركعتان ايضا عقب  
**النيم والغسل** لان كلا منهما طهارة كالوضوء **ومنها** اي من  
انواع النوافل **غير ذلك ما هو مذكور في المطولات** فمن ذلك  
صلاة الحاجة وسنة الذاة وصلاة الغفلة وصلاة الزفاف  
بعد العقد وقبل الوفاة والصلاة في ارض لم يعبد الله عليها  
وعند ارادة السفر منزله وفي كل منزل منزله وعند الخروج  
من الحام وعند القتل وعند الخروج من بيته وصلاة الوابن  
وهي عرون ركعة وركعتان واربعا وركعتين وهي اقلها  
وقتها بين المغرب والعشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما  
قال الملا ابراهيم الكندي ولو جمع تأخرا تأخرت السنة وقضية  
كلام الاحياء لها ورد للوقت فلو جمع تأخرا صحت في هذا الوقت  
وعن القليوبي انها تقوت بدخول وقت العشاء ولو قيل بان  
وقتها ما بين فعل المغرب والعشاء لم يبعد وذلك لان طولها  
ان حاديت تقضية وهو الذي استظهره الشيخ عبد الله الحارثي  
وافرح الترمذي حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات  
لم يكلم فيما بينهما بسوء عدل له بعبادة تفتي عشرة سنة  
**وكثرت انواع الصلاة لكثرة فضلها** فقد ورد في الحديث  
الصحيح لا يزال عبد يبتغي بالنوافل حتى احبه فاذا احبته  
كنت شفعه الخ وفي خبر ضعيف ما اذن الله لعبد في شئ افضل

الى



من ركعتين يصلحها وان **ليدركها** اس العبد ما دام في  
 صلاة **صلاة** **وتشم بعض اجتنابا** الشافعية **النوافل** **المأبوت**  
**جماعة** كالعباد **والكسوف** **والاستسقاء** وهو افضل مما لا يسن  
 جماعة لان طلب الجماعة فيها يدل على تأكيدها الا ما استثنى  
 من ذلك كالترابح كسبها **وافضلها** اي افضل النوافل التي  
 تسمى جماعة **العبد ان** التي قاله **الكسوف** **كسوف الشمس**  
**فكسوف القمر** **قال** **استسقاء** لتأكيد طلب الجماعة فيها ولعموم  
 نفعها وانما اخبر عما قبلها لئلا في في مشروعيته وتقدم  
 كسوف الشمس لتقدمها في التراتب والاهتمام بالصحيحة ولان  
 الاستسقاء بها اكثر من الاستسقاء به **فالوتر** يلي ما يسن جماعة  
 في الفضل لئلا في في وجوبه **والى ما لا يسن جماعة وهو لاكثر**  
**وافضلها بعد الوتر** **كفنا** التي لئلا في في وجوبها وهو روي  
 عن الحسن البصري وما صح من **صلى الله عليه وسلم** عليهما  
 اكثر من غيرها **فقيقة الركعات** **وانت** الموكدة وهي عشرين  
 في رتبة واحدة في الفضل لما اظنه صلى الله عليه وسلم عليها  
 ونقل عن سعيد بن جبيرة انه قال لو تركت ركعتي المغرب  
 لحشت ان لا يغفر لي ولعله كان يرب وجوبهما **فالترابح**  
 يلي هذه الروايت العشر في الفضل **وهي من القسم الاول** في  
 سن الجماعة فيها **لا في الرتبة** لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب  
 عليها كما واظب على السنن السابقة بل صلاها ثلاث ليل فلما  
 كثرت الناس في الليلة الثالثة حتى غص بهم لمسجد تركها خوفا  
 من ان تغمر عليهم **فالقي** يلي الترابح في الفضل مشروعية  
 الجماعة في الترابح دونها **فما تعلقت بفعل كسنة طواف** للخلاف  
 في وجوبها **فاحرام** ينسك لا حتمال ان لا يعجب سببها **خسنة وضوء**  
 وان كان سببها متقدما وسبب كسنة الاحرام متأخرا **فما تعلقت**  
**سبب غير فعل** صادر من المكلف **كسنة الزوال** والقتل  
 وخفها فهي كلها في رتبة واحدة ان انقضت في صحة دليلها والا  
 قدم

قدم ما صح دليله **وقد ملها** السنة الزوال **بعضهم على سنة**  
**الوضوء** حكاية في التحفة عن البعض ساكنا عليه **فقتل بطلت**  
 زلي ما تقدم في الفضل **والله اعلم** والماد بالطلت ما لا يتقيد  
 بوقت ولا سبب ولا حصل له فان احرام بالترابح ركعة فله الشهد  
 في كل ركعتين وفي كل ركعة لا في كل ركعة واذا نوى عددا فله  
 ان يزيد وينقص **يسب** طغيان السنة قبل الزيادة والنقص وان  
 فتنظروا **من النوافل ما يندرج** تحت غير كتيبة المسجد  
 ور كفتا ان حرام والطواف وسنة الوضوء وكفنا الاستسقاء  
 والعد والتوبة وصلة القادم من سف والخارج اليه وعز ذلك  
 والعاية ان كل صلة ليست مقصودة في ذاتها بل كان المقصد  
 وجود صلة مما اندرجت تحت غيرها وان فله ويتردد النظر  
 في صلة الواصلين والظاهر حصولها بغيرها لان المقصد  
 احيا ما بين العسائت باي صلة كانت **ويصح جعلها** **في محل**  
**فصل** في بيان كيفية صلة المسافر من التقص والجمع وما يتبعه  
 من الجمع بالمسافر **واما الواحقتها** اي الصلة **ويصح جعلها** **اي**  
 جعل هذه الواحقة **عوارض** لانها امور تعرض للصلة **فانواع**  
 خمسة **اولها صلة المسافر** وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة  
 وقيل في الثانية **وهي كصلة غيره** في الفرض والسقوط والسائل  
**الا انه** اي المسافر **يترخص** تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر  
**تيسير النفس** **والجمع** **اما التقص** وقدمه على الجمع لانه يجمع عليه  
 والنقص مختلف فيه لان ابا حنيفة يمنعه **فيكون** اجاعا ولا يه  
 واذا صبرتم اي سافرتم في ان رضى فليس عليكم جناح ان تقصوا  
 من الصلاة وهي مفيدة بالخوف لكن صح حواشي في ان من ففي صحيح  
 مسلم ما بالنا تقص وقد امننا فقال صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق  
 الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وخوفه فيه ان تمام لما صح عن  
 عائشة رضي الله عنها با رسول الله فصرت وانتم وافطرت



وهي فتال با عابسة في كل باعية كظهم وعشاء  
 لا صبح ومغرب اجماعا واما خبري لم ان الصلاة وضعت في الخوف  
 ركعة فحمله على انه يصليها فيه مع الالم وينفذ با حرك  
**مكتوبة** اي اصاله وان وقعت ثقل فتدخل فيه الصلاة المعتادة  
 فله قصها حيث قص اصلها وصلاته الصبي لا مندورة  
 وناقلة **ولوقا ثمة سف** لا فائنة ههه لغيرتها في ذمتهم  
 اربعا فلا يقصها اجماعا وكذا لو سكفها فانه يجمعها في شخص  
 احنا طاولوساف وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فان قلنا  
 انها فصا لم تقص والقص **بان تقص** يقع الالم اي المكتوبة  
 الباعية **كعنين** للتابع رواه البخاري **ولذلك شروط**  
 كثيرة ثبتت على عشرة وذكر المصنف منها بعضها فقال **احدها**  
**كون السف طويلا** اتفاقا في الالم وعلى انه ظهر في الخوف **وهو**  
 اي الطويل **اربعة بر** جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ  
 ثلاثة اميال كل ميل ستة اذراع والذراع اربعة وعشرون  
 اصبعاً معترضان والاصبع ست سعيات معتدلة معترضان  
 والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون ومقدار الميل بالخطوات  
 اربعة الا خطوة وكل خطوة ثلاثة اقدام والقدم نصف  
 ذراع فالخطوة حينئذ ذراع ونصف والمقدار خطوة الالم  
 لا خطوة البعيدة وجملة البرذون اسخ ستة عشر فرسخا  
 وباله اميال ما ذكره المصنف بقوله **وهي** اي الاربعة البرذون **ثانية**  
**واربعون ميلا** تحديد او لو طنادها با فقط ذلك بحسب الايام  
 حتى لو قصد مكانا على رحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع  
 فليس له القص وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لايه لاسيما  
 سف اطويله والغالب في الرضا له تباع **هاشمية** شبة لبني هاشم  
 والاماد منهم هنا ام العباسيين والما نسبت اليهم لا فهم قدسوها  
 في خلعهم بعد نقدي بن امية لها في خلع قتهم فلا يجوز قص  
 الصلاة

الصلاة في اقل من هذه المسافة وذلك لما صح ان ابن عمر وعباس  
 رضي الله عنهم كانا يقصان ويفطران في اربعة برذون ولا يعرف  
 لهما مخالف ومثله لا يكون الا عن تفقيف بل جاد ذلك في حديث  
 من فوج صحبي بن خزيمة **وذلك مرحلتان سيرا له تعالى** اي  
 الحيوانات المتقلة بالاهال سواء الابل وغيرها وان كانت  
 المشهور على السنة المشايخ ان المار بها الابل **ودبيب الاقدام**  
 اي مشيها على هبيلها من غير اسلح **وهاي** اي المرحلتان **يوم وليلة**  
 او يومان او ليلتان معتدلتان او يوم بلييلة او عكسه وان لم يعتدلا  
 والمعاد بالاعتدال ان يكونا بقدر من من اليوم وليلتهم وذلك  
 ثلاثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد نحو اسائر احة  
 واكل وصلاة فيعتبر من ذلك وان لم يوجد **والله في ذلك**  
 اي في اعتبار المسافة المذكورة **كالبر** فلم قطع الالم فيه في  
 ساعة لشدة الجوع قصه كل لو قطعها في البر في بعض يوم على  
 مركب جواد اذ ليس العبرة بقطع المسافة بل بقصد موضع  
 عليها جواز قفزة فخرج قصده ذلك وان لم يقطع شيئا منها **ثانيها**  
 اي ثاني شروط القص **كونه** اي السف **مباحا** اي جائزا فشميل  
 الواجب كسفالج والمندوب كزيارته صلى الله عليه وسلم والمكره  
 كسفالواحد وان تنهين لن استئناس بالناس ولم يقطر او للتجارة  
 بقصد جمع المال والزيادة على مثاله والمباح كغير ما ذكر **فلا قص**  
**للعاصي بسفه** كالبث وناسفة ومسا فرغرا ذن اصل تجب استينانه  
 ومسا فرغرا ذن حال وهو قادم على ايقابته من غير ان دانته  
 ومنع نفسه ودابته بالركض من غير عذر شرعي لان السف سبب  
 الرخصة والركض لا تنطاط بالمعاصي اي لا تقترن بها ومن تم امتنع  
 عليه سائر حص السف حتى اكل الميتة عند الاضطرار ليمكنه من  
 دفع الهلكة بالتوبة فان تاب فاول نفسه محل تقبته ولو قصه  
 بسفه المعصية وغيرها كان قصدا ليج وقطع الطريق او سرقة



الجميع فلا قصه لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفه **واما العاصي فيه**  
 اي السف وهو من يقصد سفاماها فتعرض له فيه معصية فيتركها  
**فله الترخص** مما يترخص به غير العاصي لان سبب ترخصه مباح  
 قبل المعصية وبعدها **ولا ترخص من ساف لمجرد روية البلد**  
 اي النظر اليها بلاغرض شرعي ما اذا كان القصد التلذذ وان السفة  
 اكدر ورايت النفسية تروية ما يستحسن البساتين وخوها فانه  
 يترخص **ولا ترخص هائم** وهو من لا يدري اين يتوجه فلا يقص  
 وان طار نردده في البلاد وبلغ مسافة القطر لانه عابث فلا يلبس  
 به الترخص وقضية صنع المصنف ان الهام عاص مطلقا وليس  
 كذلك بل بعض اولاده حرام وبعضها جائز قال في الحفة مما اودهم  
 كلام بعضهم من انه عاص بسفه مطلقا ممنوع ومما يرويه قولهم  
 لو قصد من حلت قص فيهما انكسر فاشارة الترخص المتعلقة  
 بالسف الطويل اربع الف والقطر والمسح على الخف ثلاثا والجمع  
 والمتعلقة بالتعب كذلك اجمعة وكل الميثة وليس مختصا بالسف  
 والسفل على الراحة واليتم واستقاط الفضل به وهذا الاختص  
 ايضا بالسف وجواز تاخير تعريف لفظة في سفه وغير ذلك مما  
 يعلم كلامهم **ثالثها** اي ثالث شروط القص **وما بعده** اي الثالث  
 من الشرط **بنية القص** او ما في معناه كصلة السف والطهر كمين  
 وان لم ينو ترخصا لانه خلاف الاصل فاحتاج لها روافقه كحل في  
 ان تمام ويشترط وجود نيته **اول الصلاة** بان تكون مقاربة للتميم  
 كسائر النيات فلو لم تقارب نيته تكبيرة الا حرام لم يحزله الفصل لانه  
 لا يمكن طرده على الا تمام **والرابع العلم بجواز** اي الفقه فان قص  
 جاهل به لم يقع صلاته لتلاعبه **والخامس مجاوزة البلد** اي عرانه  
 لانه محل انقامة فلا بد من مفارقتها وله يستمر مجاوزة المقابل المتصلة  
 به ومطرح الرياد وملعب الصبيان والخراب الذي ولا به العرائس

والمنارة

والك اربع والبساتين وان اتصلت بالبلد او كانت فيها بيوت  
 تسكن في بعض فصول السنة **او مجاوزة سور المختص به** وان  
 تهدم او تهدد او كان ولا به عمارة لان مكان خارج لا يعد من البلد  
 جله وما كان داخله ولو من الخراب والمنازع ويلحق بالسور الخندق  
 وكويط اهل القرى عليها بالتراب او حوله **نحو** لا عرق يدرك  
 مع وجود السور ولو انقل البلد المسور بالساحل اعتبر مجاوزة  
 السور فقط لا ركوب السفينة وان كان البلد غير مسور اعتبر ركوب  
 السفينة وجوبها او جري الذوق اليها اما البلد التي انفصل  
 الساحة عنها فان كان بينها وبينه فضاء فالمعتبر بالتخص  
 مجاوزة الخراب كالسور ويعتبر في ساكن الحيام مجاوزة الحلة ومرفقها  
 كمعاطن ان بل ومطرح الرياد وملعب الصبيان والتاديب وخوها  
 كما لما والمختطب ان لم يتسعا لان ذلك كله من جملة موضع الاقامة  
 واعتبرت مفارقتها **ثاني** يشترط في السفر ببلوغ ما شرط مجاوزة  
 ابتدأ امام وجهه وعنه في الرجوع من دون مسافة القطر الى وطنه او  
 الى غير وطنه بنية الاقامة وبنية اقامة اربع ايام صحاح اي غير  
 يوم الدخول والى قرح في الموضع الذي وصل اليه اذا كان مستقلا  
 لا كزوجة وحندي و باقامة ثمانية عشر يوما وذلك فيمن له  
 حاجة في بلد يتوقع حصولها كل يوم ويقع لبعض الحاج انهم  
 يدخلون مكة قبل الوقوف بخمسة ايام او يبيت الاقامة بمكة اربعة  
 ايام فاكثر بعد رجوعهم من قارب حج وان قرب استمر سفرهم  
 الى عودهم اليها من من لانه من جملة مقصدهم اي فلهم القص قبل عودهم  
 اليها **والسادس عدم نية اقامة** اي عدم قصد ها فلا يشترط دوام  
 استحضار نية القص او نية اتمام في حال الصلاة لان نية ذلك فيها  
 بنيان في القص وفي معنى النية عدم التردد في انه يقص او يتم **والسابع**



**عدم اتمام نية** مقم او مساف ولو انتم به ولو لحظة او في جمعة  
 او صبح او مغرب او نحو عيب او رتبة لزمه الا تمام لان ذلك سنة  
 ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كل صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي  
 معناه عدم الة فقد اجتمعوا في سفر فلو اقتدا ابن جهمل سفر  
 فتوى القصة اتم وجوبا وان بات امامه مسافة فاصل لتقصيره  
 بشء وعه مترددا فيما يسهل كشفه ولو لزم الة تمام مقتدا افسدت  
 صلته اتم **او مشكوك** في امر **بعد قيامه لليلة** في انه نوى القصاص لا  
 فيلزم هو الموتر به الة تمام وان بات انه ساه بقيامه لليلة كل لو شك  
 في نية نفسه فتردد هل نوى القصة او لا فيلزمه الا تمام وان تذكر  
 حالا لتأدي عن من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام القاص  
 لليلة عمد ابله موجب للتمام بطلت صلته او سهوا عادوسا  
 له وسلم **ولو ظنه مسافا** ونسك في نيته القصة بان شك قبل الصلاة  
 او فيها لكون امامه لا بوجهه فيم هو نية القصة **فصل** في المأموم حوازل  
**ان قص** اي ال امام لانه الطاهر من حال المساف فان اتم امامه او لم يبين  
 له حاله لزمه الا تمام ولو شك في نية الامام القصة فقال ان قصر  
 فصح وان اتم لم يضر التعليق فله القصة ان قص الامام تنبيه  
 جلمه ما ذكره المصنفين شروط القصة سبعة والذي في التحفة وفتح  
 الوهاب ثمانية السبعة المذكورة والثامن قصد موضع معلوم  
 ولعل المصنف اكتفى عنه بذلك لهما في الشرح الثاني لانه يصلح مثلا لار  
 للعاص بسفر ولم لا يقصد له **والقصة افضل من التمام ان كان السنف**  
**المبيع للقصة ثلاث مراحل فما فوقها والا فالتمام افضل** وجا من  
 الجواب اي حنيفة القصة في الاول والتمام في الثاني وقيد ذلك بقوله  
**عالم** لان القصة قد يكون اخصل من التمام فيما دون الثلاث كما وجد  
 في نفسه كراهة القصة او شك فيه او كان ممن يقتدى به كخلفه الثالث  
 فان القصة في حقه افضل مطلقا بل بكة له الا تمام وكذا اذا لم يحدث  
 اذا كانت حيث لو قصر خلا من صلته عن جريانه والتمام قد يفضل

القصة

القصة في الثلاث فما فوقها كمالا مع اهله في السفينة لانها وطنه  
 وكذا من لا وطن له وادام السف بر او كذا كل قصه اختلف في حوازه  
 كما لو اقع في ثمانية عشر يوما قال فضل فيه الة تمام وقد تجب القصة  
 كما اذا اضاقت الوقت عن الة تمام **واما الجمع فجوز للمسافر** وقد تجب  
 كما اذا اضاقت وقت الاولى عن الطهارة والقصة فانه يلزمه ان  
 ينوي تأخيرها الى وقت الثانية لقدرته على ايقاعها به اداء  
**حيث يجوز له القصة** بان كان سفر مرحلتان لغرض معينة الى اخر  
 مام في القصة وذلك للتابع الثابت في المصالحين وغيرهما  
**بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء** سواء كانتا متبعتين ام  
 مفصورتين او احداهما امامه وان خرج مقصورة لا بين صبح وغيرها  
 ولا بين عصر ومغرب اقتصارا على الوارد **في وقت احداها** بان  
 يصلي الظهر والعصر في وقت ابهما شاء والمغرب والعشاء في وقت  
 ابهما شاء تقديم او تأخير وكذا لظهر الجمعة واستثنى من جمع التقديم  
 المتخير وكذا كل من تكرر له الاعادة لان شرطه صحة الاولى بيقين  
 او ظنا وهو مشتبك هنا لكن قال في التحفة وفيه نظر ظاهر لان الاولى  
 مع ذلك صحيحة فلا مانع اي خلاف المتخير فانها انما استثنت لعدم  
 تحقق صحة صلاتها لافضل للساي في وقت الاول التامير وغيره  
 التقديم للتابع **وكذا يجوز** اي الجمع ولو للمقيم **للمطر** وان ضعف  
 بشء طار ببل التوب ومثله يلج او يزداد او كبرت قطعه ورتج  
 باردة فيها مطر خفيف خرج به خورنخ وظلمة وخوف ووحل لانه  
 لم ينقل **واما يجوز الجمع للمطر** شروطه **في وقت الاول فقط** لخبر المصنفين  
 انه صل الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثلاثا جميعا اذ مسلم  
 من غير خوف ولا سف قال الثاني في كذا اراه لك بعد المطر واغترض  
 بن وانيه ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة او لم يطرك



ولا يجوز الجمع تأخيرًا بالمطر لانه قد ينقطع فيؤدي الى اضرار اولي  
عن وقتها بخبر عن **ديلم** اي الجمع بالمطر **جماعة مصلى** ولو غاب  
مسجد **بعيد** عن منازلهم وقد ارادوا ابتغاء صلاة الجمع في السفين  
**يتأذون** اي الجماعة بالمطر **في طبعه** اي طريق ذلك المصلى تاذر  
لا يحتمل عادة لان المسئلة انما تفجد حينئذ خلاف ما اذا انتفى شرط  
من ذلك كان صلى منفدا لا انتفاء الجماعة اوصال بينته ولو في جماعة  
او مصلى قريب منه او كان يتسنى الى المصلى في كن لا انتفاء التاذر نعم  
للإمام ان يجمع بهم وان لم يتأذى به كمل كان صلى الله عليه ولم يجمع بهم مع ان  
بيوت بعض ازواجه كانت جنب المسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو  
بالمسجد ان يجمع والاحتياج الى صلاة العصر والعشاء في جماعة وفيه  
مشقة عليه سواء اقام امر جمع ثم عاد **واختار بعض المتأمن** وهو الامام  
النووي واحد الخطاي **جوانه** اي الجمع للمرضى الذي يشق معه فعل  
كل فرض في وقته مشقة ظاهرة تزيد على مشقة المشي في المطر بحيث  
تبيح الجلوس في الفرض وقد نقل القول بجواز الجمع للمرضى عن الشافعي  
قال الزركشي ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم امره لهلة وحمة بالجمع لاجل  
الاستخاضة وهي نوع مرض ونقل القليوبي عن الاذري ان هذا هو  
المفت به قال وعليه فلا بد من وجود المرض حاله الا اهرامهما وعند  
سلامة من الاولى وبينهما انتهى وقد مر في بحث الطهارة عن الشيخ احمد  
بن محمد انه لا بد من بد العمل بهذا الاختيار من تقليد الامام احمد بن  
حنبل لا المختارين له من اصحابنا وذكرنا ثم من حاله في ذلك **تقدم**  
**وتأخرا** ويراعى ندبا الارقت به فان كان يوم وقت الثانية قد ما بشي وط  
جمع التقديم او وقت الاولى اخذها بنية الجمع **ويستتر** **جمع التقديم في الكل**  
اي في السفر والمطر والمضارب وسرور الاول **الترتيب** بان يبدى بالاولى  
لان الوقت لها والانية تتبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح وبعدها  
بعد الظهر ان اراد الجمع وكذلك لمصلى العشاء قبل المغرب لان التابع لا يتقدم  
على متبوعه ولا يستتر بوقت الاول اذا اصل بقاء الوقت فهو  
جائز بالنية وقد فعلها في الوقت بيقين لان وقتها ان يلى فهو جامع

والله

والا فهو فاعل للثانية في وقتها قاله السويبي ومنه يعلم صحة ما افيتت  
به فمن جمع تأخيرًا طائفة وجب وقت الاول فبان بعد الصلاة انه في  
وقت الاول بان صلاته صحيحة لانه جائز بالنية والظن المذكور  
لا عبرة به لانه لا عبرة بالظن البين خطأه **والثاني الاول** بكسر الواو  
اي المولاة بان لا يطول الفصل بين الصلوتين لانه المأثر وكهذا  
نكتة الرواتب بينهما فان طال الفصل بينهما ولو بعد وجب تأخير  
الثانية الى وقتها لئلا يربط الجمع ولا يضر الفصل البسيط كطلب  
حفيد للميت وكاقامة الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة  
بينهما ويعبر في طوله وقصره بالعرف وضبط الطول بقدر صلاة ركعتين  
ولو خاف تمكن تنبيهه كنية صلاة الرواتب ان يصلي سنة الظهر  
القليلة ثم ثم سنة الظهر العبدية ثم سنة الظهر العصر وكذا  
في جمع العشاين وخلاف ذلك جائز نعم لا يجوز تقديم الثانية  
قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا **و**  
الثالث **نية الجمع** لئلا يترتب نية بها سهوا وعتيا والافضل ان  
يكون **في اول الاول** كسابيل المصوبات فلا يكفي نية بها عليه  
وتجوز في انائها ولو مع السلام لبقاء وقتها والجمع ضم الثانية  
للاولى فادام الاولى لم تنفخ فوقت ذلك الضم باق وانما منع ذلك  
في النص لمضجره على التمام وبعده يستحيل النقص **والرابع بقاء السن**  
**العرف** اي تحتم **الثانية** لبقا العذر الجمع فلو اقام في الاول او  
بينهما امسح الجمع وان ساف عقب الاقامة **ويستتر** **في الجمع للمطر**  
عنه ما تقدم **وجوده** اي المطر **اول كل منهما** اي الصلوتين المجموعتين  
ليتحقق الجمع مع العذر **وعند سلام الاول** ليتحقق ابصال اخر الاول  
باول الثانية في حال العذر وقضيته استراطا متدادا بينهما وهو  
كذلك وتيقنه له فلا يكتفى الا ستصحاب فلو قال لا خير بعد سلامه



انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للسك وهو خصة فلا بد  
من تحققت سببه فقول بعضهم القياس لاكتفاء بالاستصحاب  
ضعيف ولا يضر انقطاعه في اتنا بهما ويستأنط **المجمع الماخبر**  
**حيث جاز لسف او مرض كون التاخير تسه المجمع قبل خروج**  
**وقت الاول بقية ركعة فالتاخير** اذا بدر اكهامنه تكون الصلاة اداء  
فلو اذلتية حتى خرج الوقت عصم وكانت قضاء او توي وقد بقي  
من وقت الاول ما لم يسعها عصم ثم ان كان قد بقي من الوقت ما يسع  
ركعة فهو اداء وان صار من قضاء هذا ما اعتمدت اب في القفة  
ووافقه الحال الرمال في تأنيده في التاخير وحالف في كونها اداء  
فعنده يستأنط لكونها اداء ان يعق من وقت الاول ما يسعها جميعها  
ولو تركتنية التاخير لخصه هو كانت الاول قضاء ولا اثم ويجه  
ان الجاهل كلساهل لان هذا مما يخفى على ان الذي دللت عليه السنة  
ان التاخير مع اداء وان لم ينو التاخير **وبقاء السفر الى انتهاء التاخير**  
فلو اقام فيها وقفت الاول قضاء سواء قد معها على التاخير ام اذرها  
عنها لانها تابعة للتاخير في الاداء للمعذور وقد دل قبل تمامها **وترك**  
**المجمع افضل من المجمع بل خله في** بين الاصحاب لان فيلذلك احد الوجهين عن  
وضيفته وخارجا من ذلك فمن منعه كما علل به في القفة **نعم** يستثنى من  
ذلك المجمع جهفة ومن دلفته فهو سنة لانه مجمع عليه وهو للسك  
وكذا المجمع بغيرهما لمن وجد في نفسه كراهته او شك في جوازها او كان  
من يتنكب به ولكن لو جمع اقتزيت صلاة له بكمال خلوعه جريان حدث  
سلس وعري وانفاد وكادر ال عرفة او انقاد لسير بل قد يجب في هذين  
**فصل في بيان كيفية صلاة الخوف** وانما افحت باب لانه يجهل  
فيها ما لا يحتمل في الامس ككثرة الافعال وتطويل الركن التصيب وتترك  
استقبال القبلة ولو صلوا فيه عباد املا جاز فيه الكيفيات ان تبيته  
لما هو اذ به في الربعة من هو من الخوعيد وكسوف ما ياتي لا استسقاء  
لانه لا يثبت **وتأنيها** اي الواحظ صلاة الخوف وان صل فيها فذلك تعال واذا  
كنت

كنت فيهم فاقنت لهم الصلاة الآتية وللا تبايع كما سياتي قال في شرح الروض  
واستمر في الصلاة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى ان في نسخها  
لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجابوا عنه بتأخير تركها عنه  
لانها كانت سنة ست والخندق كان سنة اربع وقيل من اي تركه صلى  
الله عليه وسلم لها في الخندق وتأخيرها فيه اربع صلوات انما هو لعدم  
مشي وعيشها اذ ذاك **وهي ستة عشر يوما جاء عن النبي صلى الله**  
**الله عليه وسلم في احاديث ضحيحة وبعضها في الثلاث واختار الشافعي**  
**منها صلاة عسفات** بضم العين اسم قرية من غطفان كانت بقرب خليص  
على حلتين من مكة وبها يتر يقال ان رسول الله عليه وسلم نفل فيها  
وسميت بذلك لعسف السبوك فيها اي تسلطها عليها **وصلاة ذات**  
**الرقاع** وهو موضع نجد وسميت بذلك لقطع جلود اقدامهم  
فكانوا يلغون عليها الخرف وقيل غيرة ذلك وذكر الشافعي في سيرته  
ان ذات الرقاع اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف  
وكانت صلاة العصر وفي فتح الباري ان اول صلاة صلاها في الخوف  
عسفات وبعد هاذان الرقاع **وصلاة بطن خل** وهو موضع نجد ايضا  
وانما اختار الشافعي رحمه الله هذه الثلاث فقط لانها اقرب الى بقية الصلوات  
واقل تعبيل ثم ان كان اختيارها لا ففيلينها لقلة الافعال فيها مع جواز  
البقية فهو منجى وان كان مع منع البقية فهو مشكل لصحة الاحاديث  
وقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث اي من غير معارض فهو من ههنا  
بقولي الخائط ولذا جزم الشيخ على شبرا ملسي بالاول وكلام الشيخ بن حجر في  
التحفة ميل اليه **وذكر اي الشافعي معها** اي مع الصلاة المذكورة **البعاء**  
التفدية دون الاية **جاء به التران وهو صلاة سدة الخوف** وظاهر كلامه  
انه غير السنة عشر وان القراء لم يرد شي منها فتكون الانواع هذه النوع  
سبعة عشر وبذلك جزم بعضهم لكن ان بينه التي ذكرها محتملة لذات  
الرقاع ولبطن خل فلهذا اقلنا **ولا وبعضها في التران اما ان ولي**  
**الفهم صغين** مثله واقصر عليهما لان ذلك هو الواضح وان فيجوز الزيادة



عليهما **فيضلي** بهم بان يحرم بالجميع الى ان يعتقد ليهتم **فيسجد بصف**  
**وحسب صف** ويستحب له قبل الاحرام ان يعين من سجد معه او لا  
ومن **تحس فاذا قاموا سجدوا الى ربوب** **وحنوة** اي في القيام  
ليقف بالكل فان وجدوه ركعا وافقوه في الركوع وادركوه  
بشيء طه فان لم يوافقوه فيه وجه واعلى ترتيب انفسهم بطلت  
صلاهم بشيء طه واعتف هذا الحارس هذا الخلف وان شغل على تلك  
اركان طويلة لعدم ذلك حارسه في غير السجدةين لعدم الحاجة  
اليها **وسجدوا** اي الحارسون في الاول **معهم** اي مع الامام في الركعة  
**الثانية وحسب الاخرون** الذين سجدوا معه في الركعة الاولى ولم  
تقدم الصف الثاني ونازل الاول كل في راية مسلم وصلوه على  
الفضل بغير طائفة لا تكثر فعالهم في التقدم والتأخر **فاذا جلس**  
اي الامام ومن سجد معه ولم يركعوا لانهم تبعوا له **سجدوا** اي الاخرون  
الذين كانوا يحرسون **وتشهد وسلم بالجميع** وجوز غير ذلك بان  
يجلس صف في الركعتين او فرقة من صف بشرط ان تكون الحارسة  
مقاومة للعدو **وتشهد طهها** اي صحتها هذه الصلاة وجوزها ان  
**يكون العدو في وجهه القبلة ولا مانع من رويته** حول بيننا  
وبينه **وفي المسلمين كثر** بحيث تقاوم كل فرقة من العدو ولا مع  
القلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا مع الكثرة لانه كان في القواريعا  
وخالد بن الوليد رضي الله عنه في مائتين من المسلمين في صحرى واسعة  
والغالب على هذه ان انواع الاتباع والتعب فاحتمل الجواز لما في معنى  
الوارد وادنى من الكثرة ان يكون مجموعنا مثلهم بان يكون مائة  
وهم مائة **واما الثانية** وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الرقاع والها  
الستحات **فهان يفرقهم الى نام فرقتين** اي بحيث تقاوم كل فرقة  
العدو وتكون اكثر من فرقتين **تقف احداهما في وجه العدو وتحرس**  
**وتضلي بال اخرى** ركعة حيث لا يبلغها السهام بان ينهار بهم الى موضع  
لا يبلغ سهام العدو ثم عنه قيامه اي الركعة الثانية **تتأخر** اي بعد  
تمام ان تصاب بالنية اي وجوبها وان بطلت صلاتها وتتم لنفسها وتقف  
في وجههم

في وجهه اي العدو ووبس للامام ان يخفف الاولي لا شغال قلوبهم  
**وتجئ تلك** اي التي كانت في وجه العدو والامام قائم ينتظرهم ولا يحتاج  
الى تحديد نية الامة **فيصلي بها ركعة ثانية** ثم عند جلوسه للشهادة  
تقدم قوله من غير نية لانهم تقدمت به حكما **ثم نائيتها وتاخره** في  
الشهادة ليحوز فضيلة التخلل **ويسلم بها** وجوز فيها غير هذه  
الكيفية ففي العباب ما لفظه ذلك ولين ان له يتموا صلاتهم  
بل ينووا مفارقة الامام ويذهبوا تجاه العدو وتقفوا  
سكونا وتاتي تلك فيصلوا معه الركعة الثانية فاذا سلم ذهبوا  
تجاه العدو وكالاولى وانت هي اي ان اول مكانهم وامت  
صلاتها وذهبت تجاه العدو وانت تلك الى مكانها وانتهوا  
**وتشهدوا اختيارها** اي صلاة ذات الرقاع **كالثانية** ان نية ان يكون  
العدو في غير جهة القبلة او فيها **وهنا كمانع من رويته** كسائر  
وظاهر كلامه ان هذا شرط لجواز الكيفيتين الثانية والثالثة وليس  
كذلك بل هو شرط لجواز الثانية اي ذات الرقاع واما الثالثة اعني بطن  
خل فليس كذلك شرط لجوازها بل لئلا يهاكم بفهمه كل من العباب  
والحنفة وغيرهما **فان كانت** اي الصلاة **بأعية** كطهر غير مقصورة  
**صلى بها بكل فرقة ركعتين** تسوية بينهما ويشهد بكل منهما او يشهد  
الثانية في جلوس الشهيد او قيام الثالثة وهو افضل **ولو فرقه لم يجز**  
ولو كان حاجته **وصلى بكل** اي بكل فرقة **ركعة** صح اذ كان محد ورفيه  
جوازه في الاثن او صلى **بأفريق** **ركعتين** **وبالثانية** **ركعة** وجوز  
عكسه ان كان ملكا **وانتظاره** في التسليم لان القيام بكل الطويل والشهد  
الاولي مبني على التحفيف ويقدر في القيام ان ينتظر فيه **واما الثالثة** وهي  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن خل **فهو ان يصلي الامام**  
**مائتين كل مرة بفرقة ولثانية** له اي الامام نافذة لانها معادة وذات



**الرقاع افضل من هذه** اي من بطن خل ومن صلة عسفات ايها لها  
 اخذ واعدل بين الطائفتين ولصحتها بالجماع في الجملة وله فيها  
 اشبه بالقراب لما فيها من الختم واسم العذر والعدو في النظر لا  
 الا فضلية بين صلة عسفات وبطن خل والذي ينبغي تفضيل عسفات  
 على بطن خل لما في هذه من القدر بالمتفعل لمختلف في فحمة في الجملة  
 ومن ثم قالوا ان امكن ان يؤم الثانية واحد منهم كان افضل وصلة به  
 صلى الله عليه وسلم بالنسبة لانه لا يسمون بالصلة في حلف غيره  
 مع وجوده **وقد عرفت شرط اختيارها** وهو ان يكون العدو في  
 غير جهة القبلة او فيها مع وجود مانع من رويته وهو شرط لندبها  
 كل تقدم تقريه كل ان من شرط ندبها ايضا كونها حيث تقاوم كل  
 فقة من العدو واي بالاعتبار السابق وخوف هجومهم في الصلة  
 لو لم يفعلوها **واما الدابة** وهي التي جاء بها القليل **فحصلها انه اذا**  
**استند الخوف** بان لم يامنوا هجوم العدو ولو ولو اعنه وانقسموا فرقتين  
 قاله اذا اعلى استند اد الخوف سواء حصل معه الهام او لم يحصل  
**صلوا وجوب كيف امكن** ولا يجوز لهم تاخيرها عن الوقت وظاهر  
 كل مهل لم فعلها كذلك اول الوقت وان كانا يرهون الامن اخم  
 وهو الذي يفهمه كل من اتخذه وان صرح في الامد اذ انه لا يصليها  
 ان عند ضيق الوقت وجرى على ذلك الحال الرمي في النهاية **ربا**  
**ومساء وعدوا واما** اي بالركوع والسجود عند التقي عنهما والسجود اخفض  
 وذلك لثقله تعالى فان ضمت فرجاله او ركبانا قال ابن عمر النبي صلى  
 الله عليه وسلم مستقبلي القبلة وغير مستقبلها واحتمل ذلك للفرق  
 فيعدس في ترك القبلة الحاجة القتال اما لو اخرج عن الحاجة القتال  
 بل لغيرها في الدابة وطلال الفصل بطلت صلة وجوز اقتداء بعضهم  
 ببعض وان اختلفت جهتهم وتقدم المأموم على الامام للصلاة ورأى  
 ويعتبر في الاعمال الكثيرة كركن ومشي وضربات متواليات  
 ونزول احتاجه لا في صياح او نطق وتوب ونزول السكع ان لم

يختص

يختص قول وجوب ان يجلس على بعض عنه فان احتاجه امسكه  
 وقضا صلاته **وكما الخوف في القتال الخوف** على معصوم من نفسه  
 وعضو ومنفعة ومال ولو لغية **من كوسيع** وهو بيت  
 وعاق وغيره له يطلبه ليقتصر منه وهو يدعوا المعنوا لو تغيب  
 ولا يجد معدلا عن ذلك قباي جميع لك ما ول اعادة في الجمع  
 ولا يجوز هذا النوع لمحم قصد عرفة وقت العشا وخاف ان  
 صلاها كالعادة فوات الحج بان لم يدرك عرفة قبل الحج بل تركها  
 وحصل الوقوف لان قضا الصلاة اسهل من قضا الحج وانما  
 لم يجز له صلة سدة الخوف لانه يحصل لا خاف وبهذا يعلم  
 انه لا يصلي كذلك طال بعد ووان اخذ له مال وهو في الصلاة  
 لا يجوز له اذا اتبعه ان يبقى فيها ويصليها كذلك على الراجح  
 بل يقطعها ويتبعه ان يشاء كمن رأى قباناً محترماً يقصده ظالم  
 او يفرق لزمه تخلصه وبأخبرها او بطلها ان كان فيها او ما لا  
 جاز له ذلك وتركه فإشدة لجرى صلة سدة الخوف  
 في العبد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته حال فها  
 وقياسه انها جري تخاف فوته كالرواتب والضي والزاوي  
 ويوجب من هذا انها لا تشيخ في القايته بعدر الا ان خيف فونها  
 بالموت وظاهر طالع تشيخ في النقل المطلق **فرع امر** اي اذ حل  
**بعض المناسبات** كابن المغيرة في الارشاد **في هذه الباب** يعني باب  
 صلة الخوف **ذكر ما جمل استعماله من اللباس وما لا جمل** وكان وجه  
 مناسبتة لباب صلة الخوف من حيث ان المقابلين كثيرا ما يحتاجون  
 للباس الحربي والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العبد وهو مناسب  
 ايضا **وما يخصه** اي ما يخص ما ذكره البعض المذكور **انه بحرم** في حال  
 ان خشي بلا حاجة **على الرجل** البالغ العاقل ولو كافرا لانه فحاطب  
 بغير وع الشريعة على الاصح **والخشي** احتياطا لا احتمال ذكره **استعمال**  
**الحربي** ولو غير منسوخ او قرا وهو ما خرج منه الودعة فيه فيلزم  
 لونه ولا يقصد للزينة والحربي ما شجعه الودعة وتوت فيه



والمرء سائب وجوه الاستعالات كالأقتراس لغير جلوسه عليه لأميته  
 لتأرقه له حال لا بعد مستعلا له والتسببه والستناد إليه  
 والتدريم وإن بعد عنه كان كان معلقا بسيف وهو جالس تحت  
 كالستخانة أن صدق عليه عفا أنه جالس تحت حريمه بأن كان  
 مسامنا له وإن بعد السقف كحل في السقف الموه بالذهب فانه  
 لا يحرم الجلوس تحته وإن تحصل منه شيء لأن العرف فيها بعده  
 مستعمل للمريء دون الذهب وذلك لأن جماع في اللبس ولا يحر  
 الصحيح أن ذلك علم على كبر أمره صلى الله عليه وسلم وللتعني  
 عن لبسه والجلوس عليه واه البحاري وإن فيه فتوى  
 لا يلبس بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حريمه فيمن عليه  
 ثوب أو غيره ولو رقيقا أو مهلهل بالماء ليس المحرم من خل له  
 كنوم على محدة محسوبة به وكليس ما ظهرته وبطائنه غير  
 حريمه إذا كان وسطهما ثوب حريمه وقد حبطا عليه وإن  
 حرم على الأوجه **وبالزهر حريمه** لأنه يسمى ثوب حريمه بخلاف  
 ما قلناه حريمه وما استوفاه المالك أو شك فيه لأن أصل الحل ولو  
 كان بعض أجزاء الثوب حريمه أو باقية مخلوطا حريمه فيه  
 هذا التفصيل وذلك لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال  
 الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أي الخالص من الحريم وما  
 المعلم وهو الطلح وسدى الثوب فلا بأس به وأخبرهم قوله وإن نأه  
 لا عبرة بالظهور في إباحة العير وبعد في أن كثر خبر عدلين ولوعدي  
 رواية فإن لم تيسر سواهما اجتهد **وبالحرم المنسوج كله** أو بعضه  
 وإن قل **بذهب أو فضة أو موه** أي المطلي بأحدهما ومنه القصب  
 الذي في أطراف الشاشيات وإنما يحرم المنسوج والموه بهما **أن**  
**تختل** منه شيء بالعرض على النار والكل يحرم لما روى أبو داود  
 وغيره وحسنه الترمذي أن هذ بن يعنى الذهب الفضة حرام على  
 ذكر من أمضى حل لآلهم والحق بالذكاة أختا احتياطا كما  
 أما المرأة فيحل لها لبس جميع ما ذكر للخبر وإنه يزينها والرجل  
 لأنه لا بعد استعمال في حقها وللثوب إباحة وغيره  
 لباس ما ذكر للصبي ما لم يبلغ والمجنون إذا لا شهامة لهما **تأني**  
 تلك الخنوة **بالماء تصدأ** الموه بهما فله حرم ذلك لا لتقاء  
 ظهور السرق وقد كهم لذهب لا يصدرى محمول على الغالب ويتأخر

كثرة

كثرة الصدا حيث يحصل منه شيء بفضه على النار **وبجوز**  
**للنهار** أي المقاتل وإن لم يجاهد القتال **لبس ديباج** بكسر الهمزة  
 وفتحها ما من ثياب الحريم وهو فارسي معرب مأخوذ من التزيين  
 وهو النفس والتزيين **حتى لا يغني عنه غيره** في دفع السلاح للمفردة  
 بل يجوز لبس القبا وغيره ما يصلح للقتال وإن وجد غيره أرها با  
 لهم كتحلية السيف **وله ليس منسوج** **بما** أي بذهب أو ورق  
**إذا فاجأته الحب** الجارية أي لعينته بعتة حيث يفعه من تحصيل  
 غيره **ولم يجد سواه** ما يقدم مقامه للمفردة **وحيل** ولو في الحف  
**لبس الحريم** وغيره من بقية أنواع الاستعمال **حكمة** بسبب حرم  
 أو غيره إذا آذاه ليس غيره بأذيا لا يحتمل وكذا أن لم يؤذ  
 غيره لكنه يزيلها أو يخفف ألمها **وتحل** لا يحتمل آذاه عادة وإن  
 لم يكثر حتى يعجز كالأذى ذلك كحرم الصبي أن يلبس عليه  
 ولم أره من لعبد البهمن بن عوف والذي يحرر في لبس الحريم **فله**  
 حكمة كانت بهما وفي غداة سبب القتل فإن وجد مغنيا عنه  
 من دواء أو لباس لم يحرم لبسه كالتدوي بالنجاسة **وخوها** كح  
 ويرد مهلكين أو حشيتي منهما الم شديد **وبجوز لبسه في الصلاة**  
 وغيرها ولو في الخلوة إذا احتاجه لستر عورته **لكن عند فقد غيره**  
 للمفردة **بل يجب** ذلك لأن ما جاز بعد امتناعه وجب وبالمعروف  
 صرح بن حجر في المنهج القديم ولم يتعاضد في الخفة ولا النهاية للوجوب  
 وله ستر ما زاد على العورة عند الخروج للناس كمل في النهاية وفي  
 الألباب أفتى أبو بانه لو احتاج إليه لغير التعم ولم يجد غيره  
 عند الخروج للناس لغير جماعة أو نداء ولو خرج بدونه سقطت  
 مروته جاز له الخروج به للحاجة إليه انتهى **وحيل لباس الدابة**  
 ولو له حاجة **جلد أخسا** كجلد ميتة إذا لا تغيب عليها فحل وإن دمي  
 فانه يحرم عليه لبسه لغير ضرورة لأنه متعبد باجتناب النجاسة لأقامة  
 العبادة ومنه يوجد هل لباس ذلك للصبي الذي لا يميز والمجنون  
 كل يجوز للبالغ وغيره استعماله في غير اللبس كالقتراس وحل



مع الكمال في استعمال العاج في الدراس والحجة حيث لا بطوبة لستة  
هنا فيه مع ظهور رونقه واما جل الباس الدابة بحسب **غير جلد**  
**خوكلب** كخزير وافرغ احد هاتين الجمل الباسهاله لفظا حاسته  
ويجل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لا يتوانهما في غلظ الجاسة  
**الا للفرور** كخوف على خوضهم من خوضه بدو ونهارة حرب ولم  
يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه والباسه مطلقا اي للادي وغيره  
كما كل الميتة للمفط وجعل لك دمي لبس الثوب الجس في غير  
الصلاة والطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والتسليم ان كانت  
جافا وبدنه كذلك اما مع الرطوبة فله يجوز ومع جل لبسه يحرم  
المكث به في المسجد **بينهم** سكت المصنف عن حكم الباس  
الدابة الفتنة والحرب ولا خلاف في انه يحرم الباسها الفتنة واما  
الحرب فالذي مال اليه اهل الرأي الجواز ولم ياتحها بالجوار للفرق  
بينهما بانتفاع الدواب به ومع ذلك يحرم ركوب المكلف على سروج  
الحرب كالموظف وجزم القليوبي بحرمه الباسها اياه **تتم**  
يجل الحريم لستر الكعبة وليس مثلها في ذلك سائر المساجد فيكره  
ولو للماء تنزيه غير الكعبة **بالذهب** والفضة هذا ما روي عنه  
كشهر صالح بن عيسى ويحرم به وبالمصور كل شيء تنزيه الكعبة  
بالذهب والفضة هذا ما روي عن ابن جوي وطاهر عدم جواز سائر  
قبره صلى الله عليه وسلم به وفي النهاية الاوجه جواز ومثله سائر  
الانبياء واقرب ابن قاسم وجعل نظري في سحر الكمين والطوق  
والجيب والذيل بالحريم قديم العادة الغالبة له مثاله في تلك الناحية  
وان جاوز اربع اصابع **مستعمل** فان جاوز العادة  
حرام وجعل نظريين وتزقيع فله اربع اصابع مضومة معتدلة  
ولم ينفذ وقال في الجواز بشي طان لا يربد الممرد على ثياب  
اصابع وان زاد على طان ثياب فلو كان على طان في العمامة علم  
كل واحد منهما اربع اصابع جاز وان فله والنظر بين جعل  
الطمان الذي هو صلبه خالصا على الثوب اما النظر بين  
بالابرة فكما النسيج فيعتبر **ان** كثرت زانته ومطامير فيه  
وكذا

وكذا يعتبر الدثان ايضا في الدابة الجنية المنسوج فيها حاشية  
من حريم وان زادت على اربع اصابع اخذا ما ذكره في تعريف  
الطمان والطاهران الحشاية المعروفة التي يركب في طاف  
العمامة يجزي فيها تفصيل الطمان فان كان عن ضها اربع اصابع  
فاقل حلت وان فله هذا ان كانت الحشاية صلبا خالصا اما اذا  
نسيج معها كثات او فطن فيعتبر فيها مع الثوب الوزن قال البيهقي  
عن البيهقي في حاشية الخفة ويتردد النظر في المطر والمنسوج  
بالنصب والطاهر انه من قبيل المطر بالذهب والفضة فيحرم  
استعمال ما كان فيه وان كان قليلا جدا كما هو ظاهر اطلاقهم  
في المطر بهما وان لم ارمض حكمة خصوصه فليراجع ثم  
حرم المطر او المحفل بالنصب بالنسبة للفضة طاهرانها  
تتحصل بالتأويل سكت واما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغي  
تحريمه على اختلاف المتأخرين في استعمال الملبوس الموه هل  
يجزي فيه تفصيل لا واني اوجزم استعماله مطلقا لانه الصفت  
بالبدن من الاواني جزي في الزكاة من شرح الدرر على الاول  
وكذا في الخفة كاسباني وجزي جمع منهم ابن عفيف وابن زياد  
على انها في فانه اقل في ثوب خطي يذهب له يتحصل منه ثوب حرمته  
وجعل للرجل وغيره حياطة به وزر الجيب وكيس خوالد لا هم  
وان حمله ولقته الدواة وعطال العمامة وخط السبعة والشراب  
التي يراسها والنبد التي فيها حتى العقدة الكبيرة التي فوق الشاة  
ويجل لبس خلع الملوكة اذا كانت من حريم عند خشية الفتنة وال  
فلا واما الباس غير رضي الله عنه حذيفة او اب اقدس سوابي  
كسرت وتاجه فاما كان له ظهرا المعجزة النبوية فهو ضروري  
ضروري فلا يستدل به لجواز لبس خلع الملوكة مطلقا وحرام اتخاذ  
ثوب حريم بله لبس اذا كان على صورة حرمته وال فله هذا  
ما اعتد به في الخفة واستوجه في النهاية الكل ويحرم الجلوس على  
جلود السباع كالفهد والحرم من بوحا كان او غير من يوم لا للمجاسة



بل الخيل ان كان به شع وان جعل على الارض جلك فما زيل شع وجعل  
 فرو الفلك والسمور وجعل ليس التوب المصوبع باي لون كانت  
 ان المزعف والمعضف تحكهما حكم الحربي فيما من حتى لو صبح اكثر  
 التوب بهما حرم مطلقا سواء صبح هذا قبل النسيح ام بعده لان  
 المصوبع بهما من لباس النساء المتزين بهن والمسبه بهن حرام وقد صرح جميع  
 متأخرات وحمة الزعفران في البدن للحديث الصحيح به الرجل ان  
 بنوعف وجهه جمع على الكراهة قال في التحفة وبويد الحل جزم  
 التحقيق بكراهة التظلي بالخلوق وهو طيب من شع غرائب وغيره  
 فلو حرم الزعفران لحرم هذا واختلف في الورع والذي عليه الاكثر  
 الحل وهو المعتمد والحقه جمع متقدمون بالزعفران **فصل**  
 في بيان احكام قضاء الصلاة الفائتة **وتأثيرها** اي لو اتمت الصلاة **القضاء**  
 وهو لغة ضد الاداء في الامل وقد يظلم كل معنى للاخ خوفا اذا قضيت  
 اي اديتم ما سلكتم وقد اديت ديني بمعنى قضيتته وشرا فعل العباد  
 كلها او اكدون ركعة بعد وقت الاداء استند كما لماسبق لفعله مقتضى  
**وبصير رجوع هذا الفصل والذبي يليه** وهو فصل الاعداء الى الثمان  
 لانها وان صحت تسميتها عوارض ولو اتمت باعتبار فلا مانع من تسميتها  
 بتبائن باعتبار آخر **وجلت** اي جملة القول في حكم هذا الفصل **ان**  
**قضاء الثاني اما واجب وهو قضاء الفرض واما مندوب وهو**  
**قضاء كل موقت** كالعباد والضيح والرواتب **ومقتاد من التفل** كالورة  
 الذي الشخص على نفسه من التفل المطلق لا عادت صحيحة في ذلك  
 كقضاءه صلى الله عليه وسلم سنة القجر في قصة الوادي بعد طلوع الشمس  
 وسنة الظهر بعدية بعد العصر لما استغل عنها بالوفد فخرج بالموقت  
 ذو السبب كسنة الوضوء وخبة المسير والكسوف والاستسقاء فلا مطلق  
 للقضاء فيه والصلاة بعد الاستسقاء لا قضاء نعم لو قطع نفل مطلقا  
 من قضاؤه **وحكم** اي القضا **عندئذ كالتأيت** ولو في وقت الكراهة  
 لغير المعصية من تأخير صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا فيه  
 تنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امر المحدث بالقضا فاولى ان يعمر به  
 من تعذر التأخير وبه قال الامة الى رتبة بل ادعى بعضهم اجماع الامة عليه  
 وقد ذهب بن حزم الظاهري الى عدم وجوب القضاء على من تركها عمدا ونقله  
 عن ابن عبد البر **وعند القدرة على فعله** اي انما يتب بان تمكن منه  
 وجب

**وجب المبادر به في فرض فوات بلا عذر** فليطأ عليه وجب عليه ايضا ان  
 يصبر فلهما سابع منه الا ما يضطر لمرقه في تحصيل مؤنة وموينة من  
 يلزمه مؤنته او لفعل مضيق يخشى فوته فلا يجوز له ان يتنفل حتى تنق  
 ذمته من جميع الفوائت التي تغدي باخر اجها عن وقتها **وتشاي**  
 المبادر بقضاء الفائت **في عذره** كالتفل والفرض الذي فوات بعد ركوع  
 لم يتعذر به ونسيان لم ينشأ عن تقصير وكهل بالوجوب وعذره به  
 لعدم عن المسلمين او اكره على الترك او اللبس بالثاني في جميع  
 هذه الاحوال تنديب المبادر بتحصيل لبراءة الذمة والى من يترك  
 في الخبر السابق وفي خبر حسن من تأم عن وتركه او نسيه فليصل اذا ذكره  
 ولو استقظ من نومة وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع  
 الا الوضوء او بعضه فحكم من فائته بغير عذر فلا تجب قضاؤها فورا  
 ولو شك بعد خروج وقت الفضيلة هل فعلها او لا لزمه قضاؤها بخلاف  
 ما لزمه بعد خروج وقتها هل الصلاة عليه او لا فانه لا يلزمه شيء **ويندب**  
**ترتيب** اي الغاية للاتباع ولم يجب لا لها عبادات مستقلة فهي كايا  
 رمضان **ويندب تقديم على حاضره لا خاف فواتها** وجب وقتها وان  
 خشي فوتها غاتها للشيخ فخرجها من خلق من اوجب ذلك وجعله  
 شرطاً لصحة الحاضره اما اذا خاف فوت الحاضره بان يقع بعضها وان قل خارج  
 الوقت فيلزم له لبداءها الحرة اخرج بعضها عن الوقت مع امكان  
 فعلها فيه **وجب في الفرض تقديم ما فات بلا عذر على ما فات بعد**  
 وان فقد الترتيب لانه سنة والدار واجب هذا هو المعتمد عند  
 ابن حجر وقال محمد الرمال اطلت له صحاب ترتيب الفوائت فاقضى  
 انه لا فرق بين ان يفوت كلها بعذر او عدا وهو المعتمد انتهى لكن  
 اتفاق الصحاب على وجوب المبادر بقضاء ما فات بلا عذر يقتضي  
 ترجيح ما قاله ابن حجر **وجب تقديمه ايضا على حاضره اتسع وقتها**  
 مبادرة لبراءة الذمة ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضره  
 انها صاق وقتها واتسع او شرع في فائتة طائنا سعة وقت  
 الحاضره فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه  
 لزمه ان ياتي بكل ما لم يشفق فعله **فصل** في بيان احكام



اعادة الصلاة المفروضة والتأفلة **وربما** اي وربا مع لواحق  
 الصلاة **الاعادة** وهي لغة فعل الشئ ثانيا وفي اصطلاح ان يصلي  
 فعل العيادة ثانيا لا جمل من فقد ركن او شرط في ان ولي وفي  
 اصطلاح الفقهاء فعل المكتوبة الموداة او انا فلة التي ليس فعلها  
 جماعة ثانيا في وقت ان دا جماعة لرجاء الثواب وان صل فيها الخبر  
 الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الصبح مسجد الخيف  
 رأى رجلين لم يصليا فساكهما فقالا صلينا في رحلتنا فقال اذا صليتما  
 في رحلتكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة **وحكمها**  
**انه يس** حيث لم تكن الا نافلة افضل ولم يعارضها ما هو اهم منها **لمن**  
**صلى ولو في جماعة** وان كانت اكثر وافضل من الثانية **صلاة مكتوبة**  
 موداة ولو مجموعة ومقصودها اعادة تامة او بعد اقامته ومخا  
 وفضا يجب قضاؤه كقيمته وطهر معذور في الجمعة **صحيحة** قطعاً  
 بحيث لم يخرج في صحتها اما غير الصحيحة اذا صلها ثانيا فافعالها لا تسمى  
 معادة بل هي الفرض الاول **ولو** كانت تلك الصلاة **جمعة** بشرط ان يكون  
 قد **جاز** نغدها او سافر بها الى بلدة اخرى **ان يعيد** **ها مرة** كل نفس عليه  
 السانعي لا ازيد منها والى لم يتعد الزايد عليها على لمعتد خله فالمن  
 ايجازها اكثر من مرة وقال انه مقتضى كل بهم **مع** **بصليها** بغير  
 مسجد تكره اقامة الجماعة فيه ثانيا وحيث رجي حصول ثواب الجماعة  
 اولاً يجوز الجماعة العادة للمنفرد وغيره الا اذا كانت الجماعة التي  
 يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة فلو اعادةها خوالة من الاثنين  
 له الجماعة لم تنعقد وكل المتن بالمواعادها مع من صلها معهم اول  
 وان لم يجز غيرهم وهذا الذي اعتمد في التحفة ومن ادرك ركعة من  
 الجمعة المعادة لا اقل منها وكذا من ادركها من اوها وان فارق لغير  
 عذر ركن اعادة الصبح والعصر في جماعة ثم اخرج نفسه منها بغير عذر  
 فان المعتمد فيه الصحة وخرج ما اذا اراد اعادةها منفرد نفسه فانها  
 لا تنعقد صلته اي ان لعذر كان وقع خله في صحة الاول كما لو ذكر  
 في موداة ان عليه فائنة فانه يتم ثم يصلي الفائنة ثم يعيد الحاضرة

خروجها

خروجها من الخلق **في الوقت** لا خارجهم والمراد من كونها في الوقت  
 ان يقع تحت مهافيه وان وقع باقيها خارجهم لكن ان وجه استراطا ذكر  
 ركعة منها في الوقت لبواقتنا عليه اكثر ان صوليت من ان العادة قسم  
 من ان دا **ولو** كان ذلك المصل الذي يريد اعادةها معه يصلي وحده  
**منفردا** لحصول فضيلة الجماعة له بذلك وصح ان رجل دخل بعد صلاة  
 العصر فقال صلى الله عليه وسلم من يقصد ق على هذا فيصلي مع فصل مع  
 رجل اي ابو بكر رضي الله عنه كل في سائر البيوت والمناشئ ان عادة مع  
 المنفرد اذا كان ممن لا يكبر الا قد اياه سواء كانت الكراهة لنفسه  
 وبذعته او غيرهما لانه لا فضيلة في ان قد اياه حينئذ وان وجهه  
 فيما لو رأى منفردا يصلي مع قرب قيام الجماعة انه حيث لم يكن المسجد  
 مطر وقا ولما مات رأت لم ياذن لا يصلي مع مطلقا لكرهه اتمامه الجماعة  
 فيه بغية ذن امامه وان يصلي مع ومحلها ايضا مع المنفرد ان اعتقد  
 حوائرها او نوبها وان لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه والحاصل  
 ان العادة لا تشرع لمن لم تشرع له الجماعة فان فعلها لم تنعقد **بنية**  
**الفرض** صورة حتى لا يكون نقول مبتدأ او ما هو فرض على المكلف  
 في الجملة لا عليه لانه انا اعادةها لينال ثواب الجماعة في فرضه وانما  
 بنا له ان نوى الفرض **على المعتمد** لانها لما كانت على صورة الفرض اتبوا  
 لها احكامه وسنم وجب فيها القيام وحرم قطعها وانما جاز جمعها  
 مع الصلاة بشيئ واحد لان النظر هنا حقيقة الفرض وتم لصورة فلو  
 نوى حقيقة الفرض بطلت صلته لئلا عبه اذا صلاها **وتنع له**  
**تفلا** لان فرضه الاول المغنية عن القضاء ولو بان فسادا ان ولي لم يخزئه  
 الثانية على الاوجه خله فاللغزالي وشيخ الاسلام **وكالمكتوبه في**  
**استحباب** ان العادة **كلما شرع له الجماعة** كالترأف والكسوف والروايات  
 والفتي غير المندورة وصلاة الخوف او شدته لانه احتل فيها ما لا  
 يجتمل في غيرها للحاجة فلا تكره وغير صلاة **الجماعة** فلا تستحب  
 اعادةها نعم ان اعادةها صحت ووقعت ثمة وكان وجه خروجها عن



نظايرها ان الاعادة اذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع  
الميت لا احتياجه له اكثر من غيره **والوتر** فله تنحب اعادته وان  
شذ عن جماعة كوتر رمضان كذا قال بعض المتأخرين مستدلا  
بحديث لا وتران في ليلة والمعتمد عن الشيخ ابن حجر تدب اعادة  
وتر رمضان لدخوله تحت عموم حديث اذا اتيتا مسجد جماعة  
وبه يخص عموم الحديث الذي قبله لانه بين الحديثين كما قال ابن  
قاسم عموما وخصوصا من وجه وقد بينت ذلك مع تدرج تدب  
الاعادة في رسالة لطيفة **وسر في المقدمة** اول الكتاب **الفرق**  
**بين الاند والفضا والاعادة فاستخرج** ايها الطالب **هنا** وقد  
مررت على ذلك ايضا مستوفى هناك بما يغني عن اعادته فاجعه  
**فصل** في بيان احكام صلاة اهل الاعذار **وحامسها** اي اللواقف  
**صلاة المعذور من المني وخو** من سبائي وافد ترجمه  
لعمومه للقضا وغيره **وسر في الاسارة** الى شيء من ذلك في معنى  
القيام من اركان الصلاة **وحاصلها** انه يجب على المني ان يصلي  
**المكتوبة** اي المفروضة ويستحب له صلاة النافلة بفعل صحيح  
ذلك **كيف يمكنه** اي على اي حال يمكنه قايما فحسبنا فاعادته فاستلما  
**ولوا ياء للض** ووجه ذلك ينقل الى حالة الا اذا عجز عما هو كامل  
منها حتى لو طرأ العجز في القيام انقل لغيره وهو ينقل **حتى لو عجز**  
**عن اليا براسه** واجفائه **اجز اعمالها** الفعلية وكذا القولية  
ان عجز عنها **على قلبه** لان ذلك مقدر والميسور لا يسقط  
بالعسور **ولا اعادة عليه** لما صلاه غير قيام لعموم عذره ولا ينقص  
نوابه عن نوابه لو صلى مثالا لكان لانه معذور ولحقه الجأزي  
اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما **ولا تنطبق الصلاة**  
**ما دام العقل ثابا** فلو عجز له تركها ولا تراجعه عن وقتها لغير  
عذر مما سبق حديث بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة افرجه مسلم  
**ويصلبها الغريق** اي المشفى في الغرق والاف هو ميت لا يصلح كذا  
قاله بعضهم ليس التقدير الذي ذكره متعين اذ يمكن ان يقال  
ويصلبها الغريق حال غرقه في الماء قبل موته **والحموس** **محمل**

جس

بعضهم

**نحو موميان** للض وتر **وعليهما الاعادة** لما صليها بالمالندرة  
ذلك ولو كان على المحب توب وافترسته على النجس وان كوعه  
وسجوده عاريا لم يجب عليه الاعادة **وفي معناه المصلوب وخو**  
كمسند ودوافقه بالارض **فصل** في بيان حكم ترك الصلاة المفروضة  
واما النافلة فقد افادت السنة جواز تركها راسا قال ابن حجر في الفتح  
المبين نعم في ترك التطوعات التي شرعت ليبرئ من نقص الفايض والزيادة  
المتقرب بها الى الله تعالى حتى يجب على فاعلها فاذا احبها كان سمع  
الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت تركها العظم وتوابعها الجسيم  
واستطال للمروفة ورذل الشهادة لان مداومة تركها تدل على نوع هوان  
بالدين نعم قصد تركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفا وانما  
تركها صلى الله عليه وسلم ثبته اي السائل عما فرغ الله عليه عليها  
تسيرا وتسهيلا عليه لقب عهده بالاسلام وخشية من ثقله لو اكرر  
عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه سرى الله تعالى صدره  
وسرعت فيما رغب فيه بغير العناية من مشايرهم على التطوعات  
كما يترجم على الفايض اعتنا لما جاء من عظيم ثوابها انتهى **ومن**  
**لواحق بيت الصلاة** بيان حكم تركها وقد مررنا في الموقر  
استطراذ وهو ذكر الشيء في غير محله المناسبة بما فيه كفاية فلا حاجة  
لاعادة ومشرحه هناك ايضا **وما يخصه** اي ما يخص ما مررنا من تركها  
**كسلا قتل سبطه** وهو اخر اجها عن وقت الف وقرع مع ما سبق **حدا**  
**لاكتا** **ون تركها حدا** اي انكار الوجوب **قل بعد الاستئابة** وجوبا  
ويكون الحد لما ذكر **من تركها** لانه انكر جميعا عليه معلوما من الدين  
بالضرورة **ولما ترك شرط لها** **مجمع عليه** او **كن كن** اي يجمع عليه  
حكم تركها في التفصيل المذكور **سأل الله السلام** منه من اسباب الملك  
التي من اعلاها ترك الصلاة فانه ورد في الحديث اول ما ينظر فيه يوم القيامة  
من عمل العبد الصلاة **خاتمة** **وهنا انتهى الكلام** في تقسيم **احكام**  
**الصلاة** الى ركن وشرط وسنة وغيرها **وما يتعلق بها** كاللواحق والتمات

وعا



التي سبق الكلام عليها وقد قسم بعض المتأين الصلاة الى اربعة انواع  
اي باعتبار وصفيها بالوجوب وغيره **اولها في ض عين** وهو ما طلب  
من كل مكلف **وهو احد عشر نوعا** باعتبار وقتها وذلها بزيادة  
ونقصا كل في صلاة السيف فانها اما تامة او مقصورة او صغرها كذلك  
كالجمع او باعتبار ما يطركا عليها كطوال القضا والعادة وعدمها **صلاة**  
**حقة** سواء كانت مجوعة تقديما بالمطهر ام لا **وصلاة سيف** سواء كانت  
تامة ام مقصورة **وصلاة جمع** تقديما فقط كالمطهر وتقديما وناخير  
كالسيف فبني صلاة الجمع والسيف عموم وخصوص وجهي **وصلاة**  
**حرة** **وخوف** **وسدنة** اي الخوف وهذا من الخاص بعد العام **وصلاة**  
**قضاء** **في ض فائت** **وصلاة اعادته** اي الفرض لخلل اي مبطل لخاصة  
وانما قيدت بذلك لان الاعادة لغرض لخلل لا فرض عين **وصلاة**  
**مريض** **وعقيد** اي مشرق على الغرق كمر **وصلاة بعد** **وصلاة**  
الطهور بين ومحبوس بمكان جنس **قلت** **وقت يالحق بها اي بصلاة**  
المعدوس **منذ** **ورقة** بنا على الاصح من ان النذر يسلك به مسلك  
واجب الشرع **ثانيها في ض كفاية** وهو نوعان **صلاة جنازة** علم  
بها اكثر من واحد **وصلاة جماعة** في المكتوبة **ثالثها** اي الانواع الاربعة  
ولم تقسمها الى ستة عين وسنة كفاية لانه لا دخل لسنة الكفاية  
في باب الصلاة الذي الكلام فيه **وهي صلاة عيد وكسوف واستسقاء**  
**اولا في ما** في فصل التوافل وليس منها صلاة الرغائب وهي اثنا  
عشر ركعة في اول خمسين رجب ولا صلاة النصف من شعبان وهي مائة  
ركعة فليست اثنتين بل هما كل قال النووي وابن حجر وغيرهما بدعتان  
وحدتهما موضوع لكن قال بعضهم اذا جمعت طرقة وصل الى حد  
يعمل به في تضاد الاعمال وقد ذكره الغزالي في الالهيا وشملها حيث  
الصلاة خير موضوع مع قوله تعالى فاستبقوا الخيرات **رابعها**  
**مكروهة كصلاة حاقب** بالمعاقبة **وحاقن** بالبول **وحارق** بالنزح  
الى **اف ما** ايضا في مكروهات الصلاة **قلت** **وقت يراى على هذه**  
الانواع **خامس** وهو الصلاة **المحزنة** بسبب الوقت كالصلاة في او  
قات الكراهة فانها محزنة فيها لكن بسبب السابقت وقد مرت  
مع شرفها **لاحق** من لواحق الصلاة **وقد علمت** ايها الطالب ان  
من جملة الصلاة **صلاة الجنازة** لان لها حكم غيرها من بقية الصلوات  
في الشك والاركان فيجوز اطلاق اسم الصلاة عليها كذا المعنى وان لم  
يكن

78  
يكن فيها ركوع ولا سجود وما الحافظ في فتح الباري ان تسميتها صلاة  
في مثل قوله تعالى ولا تقل على احد منهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا  
على صاحبكم من باب الجواز لان اسم الصلاة في الدعاء الشرعي انما ينصرف الى  
ذات الركوع والسجود وقد مر في اول مباحث الصلاة ذكر الخلق في ذلك  
**وهي الصلاة على الميت** وهي ما يفعل بالميت من غسل وتكفين لما فيها  
من فائدة الدعاء بالجنة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سبقت  
فيه وشاعت بالمدينة وهي الغسل والتكفين والدفن والسر والحنوط  
والكافور والحمد من الشرايع القلبية ولا خصوصية لشعنا يتن من  
ذلك فان مع ما يدل على الخصوصية نعين على انه بالنسبة لخوا لغير  
والكيفية ومن ثم اي من اجل ان الصلاة على الميت من جملة الصلاة  
**حيث عادت المتنا بدكر كتاب الجنائز** ينتج الجيم جمع جنازة وهي بالفتح  
والكسر اسم للميت في النعش من جنازة شتر قالوا ول يقالوا نعش الا اذا كان  
عليه الميت **عقب ما حث الصلاة** جمع ميت وهو اسم لمكان الميت بمعنى  
النعش **وما يخص التناول** الذي ذكره المتنا فيه اي في كتاب الجنائز انه  
يجب اجما على سبيل فرض الكفاية على كل من علم بكونه او قصر لكونه  
بينة حيث يتسبب في عدم الميت عنه ان تقصير **غسل الميت** بما مطلقت  
مرة واحدة بعمدته نظرا ما في غسل الجنابة الا انه لا يجب لصحة  
غسله نية الغاسل والكل في صفة غسله ان يغسل موضع خال عن  
غير الغاسل ومعينة نعم لوليه وهو اقرب الورثة الدخول عليه وان لم  
يكن غاسلا ولا معيننا وان يكون الموضع مستقفا لا كوة فيه يطلع عليه  
منها وان يكون حاله الغسل على مرتفع وان يغسل على فيض بال او سكين  
للتتابع ولانه استر ولايته ثم اذا شح كره والافتق وخار بصره  
فان فقد القصر وجب ستر عورته اذ يحرم على الغاسل نظرها شيئا  
منها كما في عورة التي لا ان يكون الغاسل الذكر واليه فانه لا يحرم  
عليه النظر بلا شهوة وحلسه الغاسل على المغتسل ما يله الى ورائه  
وقد روي بارسارة على بطنه امرأه بليغا اي مكسر الابع سدة  
لان احترام الميت واجب وفائدة انه امرأه المكسر ليمرجه ما في  
بطنه من الذاول لكن المجرمة فاحة بالطيب يد يا وليكرا المعين



يد با من صب الماء اذها بالعين الخارجة وكر ما امكن ثم يغسل سؤيته  
 يسارة و يلف عليها وهو باضة حتى مئة من سئ من عور ثوبلا جليل  
 حتى بالنسبة لاخذ الذوحين وبعد ذلك يندب ان يوضيه كوضوء  
 الحجي ثم يغسله بالسدر بيد ايسره ثم يشقه الايمن ما قبل منه  
 ثم يشقه الايسر ما قبل منه ثم يشقه الى اليسر ويغسل بشقيه  
 الايمن مما يلي العقال الى القدم ثم يشقه الى اليسر ويغسل بشقيه  
 الايسر كذلك ثم يزيل السدر ثم يصب من قربة الى قدمه ماء صافيا  
 غير متغير بالسدر اذ لا يسقط الف من يغسله تغريما بها بالسدر تغريما  
 كثيرا لانه يسلب الطهور به ويستحب تركه غسل السدر وما  
 بعدها ثلاثا وان جعل في الثالثة كافورا لانه يقوي البدن ويطرد  
 الهوام ويكفي تركه وهو نوعان صلب ولا يصفى التغير الكثير به  
 لانه مجاوس ورجو ولا يجعل في الماء منه الا القليل الذي لا يغري  
 الماء تغريما صار لانه محالط ولو خرج بعد الغسل نجاسة من الميت  
 لم يجب اعادة الغسل وله الوضوء ويغسل الرجل الرجل ولو امر  
 والماء المدة ويغسل امته ورجله ووجهه واخفى يغسله  
 الف بقان من فوق الثياب كل جوار لكل منهما غسل الصغير فان لم  
 يحض الميتة الا اجنبي او الميتة الاجنبية يم وجوبا لغسله  
 لتوقفه على النظ والشم الحرم فان امكن غسله من غير نظ ولا شمس  
 وجب وظاهر كل مرماه ثم ولو كان على يد نه خبت وهو كذلك  
 وحله ان تغسله بان الله **المسلم** لان الغسل كراهيه وهو من اهلها اما  
 الكافر فلا يجب غسله وتقام الصلاة عليه مطلقا وكذا اعلى من شك  
 في اسلامه كصفار ان قال المسيبين مع الشك في اسلامه سايبهم ثم ان كان  
 الكافر ذميا او معاهدا او مستامنا وجب تكفينه ودفعه من ماله  
 ثم من منفقته ثم من بيت المال ثم من ميسير المسلمين وقاء له في ذمته  
 وان كان حربيا او مرتدا او نديقا جاز اغراء الكل على جيفته  
 قال الطنيد اوي ولم يتعضوا لوجوب حمل الذبي والظاهر انه لا يجب  
 حمله على الرقاب بل جوار حمل على حمل وخوفه وربه عليه الى

الفز

الفزاسهم لكن نك فيه تلميح الى الوائلي وقال الاقرب انه لا يحمل على  
 الرقاب بل يحمل على ما ذكرناه انتهى **ولم يبق** ولا تكفيه الغرق لا نا  
 بامور ون يغسله فلا يسقط عنه الا بفعلنا والكافر من جملته المكلفين  
 فكيف يغسله كالصبي المميز لانه من جملتنا فكيف يغسل المال بكة ولا  
 الجن وانما يكتفى بذلك في الدفن والتكفين لحصول المقصود منه وهو  
 الستر هذه اما اعتمدت ابي حنيفة وفي المغن والنهاية الا وجهه الكفا  
 بتغسيل الجن اليهم **وجب تكفينه** **بساتر** ستر عورة المتكفنه بالستر  
 وال ثوبه ويغسل الرفيق هنا هل لان الرقب يزدل بالموت وهذا حق  
 لله تعالى فلا تنفذ وصية الميت باستقاطه وبساتر **جميع** اي يستخرج  
 يد نه حب لا يبرئ منه شيء من النفس والشعر وهذا واجب كذا الميت  
 فيقدم به على الغماز وبعد وصيته باستقاطه وانما يجب الاقتصار  
 على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه يم يستغفر دينه وتركه  
 او كفن من يلزمه تغفنه ولم يبرع بالثياب او من بيت المال او وقف  
 على الكفان او من مال الموصي بن لفقد ما ذكر فان كفن من ماله وليس  
 عليه دين مستغفر وجب ثلاثة اكلان كل واحد منها يستخرج  
 البدن وهي حق للميت فيقدم بها على الورثة لانها لجاله فلو انفقوا  
 على ثوب اخر هم الحاكم على الثلثة وان كان فيهم تجور او غائب  
 ما لم يوص باستقاطها ولو قال وارث اكفنه من مالي وقال اخر من التركة  
 اجيب دفعا لثمة الا ول عنه نعم ان خبث التركة او قلت او استغرقتها  
 الديوت قال وجه اجابة المتبرك او قال وارث اكفنه من المسبلة واخر  
 من مالي اجيب الثاني دفعا للعار عنه خلك في مال قال وارث اذنه في  
 ملكي واخر في مسبلة فانه جاب الثاني لانه لا عار هنا كمالو قال واحد  
 اكفنه من مالي واخر من بيت المال فانه جاب الثاني **وجب الصلاة عليه**  
 ويشترط لصحتها تقدم غسله او يتمه بشرطه وطهارة كفنه وجميع  
 ما افضل به الى فراغ الصلاة فلو كان على رجل السري نجاسة والميت  
 من يوط عليه فالصلاة باطله وان كان غير موط عليه فهي صحيحة  
 وخالف في ذلك الطنيد اوي والوائلي فلم يشترط ان تقدم غسله  
 فنظ دون طهارة الكفن وغيره من كل ما يله فيه وما قاله وان كان



وجيها لكن استراط ذلك اوجه ويكفي الصلاة عليه قبل تكفينه  
**وجب حمله** على سائر اولوم او حمل او خوذ ذلك وجب م  
 حمله على هيئة من رية كحمله في قفة او غارة وجل كبير على  
 يد وكلف الا ان حشي تغيره فيحمل كيف تيسر ويندب حمل الملة  
 في قبة مغطاه بغير صلب ويزعن ويعصف فيجزم يعطيه  
 خو قفصه بما ذكر كل يجزم ستر بيتها به وهو ما اذن به ان الصلاة  
 وما نقل عن البلقيني من حواز التغطية بما ذكر بحله فيما اذا كان  
 السائر ملاقيا للميت كالبدن وكلامه في حواشي الروضة ظاهر  
 فيه وكالملة الصبي وكالحمل الحش **وجب دفنه** للقبلة ويسن  
 ان يوضع على يمينه ويسند وجهه الى جدار القبر ويجعل تحت  
 راسه كف لينة ويقض حذاه الى يمين بعد تحميمه الكفن عنه اليه اوال  
 الارض وتوضع يده اليسرى على صدره ويده اليمنى على  
 الارض او تحت حذاه ولويات في سفينة فان كان بقية السائل  
 انتظر وصوله اليه ليدفن فيه بالبر والافيشد بين لوحين  
 لئلا يتفح ويلقى في البحر ليلقيه الى الساحل فقد جده مسلم  
 يدفنه الى القبلة فان ثقل بجوحي والقي فيه كفى **الا الشهيد**  
 فعيل بعن مفعول لانه مشهود له بالجنة او بيعت وله شاهد  
 بقتله وهو دمه او بعض فاعل لان روحه شهد الجنة وقيل  
 غير هاهنا وهو من مات **بمكة الكفار** بسبب القتال كان  
 اصابه سلم مسلم قتله خطأ او عاد عليه كفه او غير ذلك  
 الخطأ او تردى بوجهه او انكسفت الحرب عنه وسك امات  
 بسببها او غيره لان الظاهر جوده بسببها خرج بذلك ان سير  
 الذي تقتله الكفار صبرا فانه ليس بشهيد على ان مع وكذا  
 من مات بعد انقضاء القتال وكان قد بقي فيه حياة مستقرة  
 وان قطع بكونه من جرح او مات او مات في قتال البغاه او في  
 معركة الكفار لا بسبب العمال كان مات فجأة او بسبب او قتله  
 مسلم عمدا فانه ليس بشهيد ايضا وحكم الشهيد في المعركة انه  
 يجزم غسله ابقاء ان تر الشهادته والصلوة عليه تعظيما له بشتاف

شدة عا

عن دعاء العز ولا نه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم  
 يغسل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم يغسلهم بعد ما مات  
 سني فمعناه دعا لهم كل يد في الميت **فانما يكفن** جميع بدنه **و**  
**بدن فقط** وجوبا للاتباع وجب ايضا ازالة نجاسة غير  
 الدم وان ادت ازالة النجاسة **ويسن تكفينه في ثيابه** التي  
 مات فيها **الملطخة** اي بالدم وغيرها لكن الملطخة اول للاتباع  
 فان لم يكن ثوبه سابقا تم الواجب وجوبا وغيره يندب باقلو طلب  
 الوارث نزعها لم يجب ان لا تلبس به ويندب نزع خوذ درع  
 وفرد وحت ان كان ملكه ورضي به واريه الرشد والوجوب  
 نزع هذا حكم شهيد الدنيا فقط وهو من قابل التوبة او  
 وان فرغ وهو من قابل لكونه كامة الله هي العليا اما شهيد الكفر  
 فقط كغريق وان ركب البحر لهجمة ومبطون وحريق وميت  
 بصاعته ومقتول ظلما وميت عشتا لمن يحل نكاحها كزوجة  
 ملك لم يندب عليها او غيرها كامدا ان اصابته العشت بشط العنة  
 والتمان فيهما وميته طلقا من غير نكاح وميت من الطاعون  
 والميت تحت الهدم والغرب وصاحب السل والحي ومن لدغته  
 هامة او اقترسه سبع واخار عن دابته والترقي والمتردي  
 من راس جبل ومن مات وهو يطلب العلم او رابطا ومن مات  
 ليلة الجمعة او يومها ومن مات عتب رمضان او غرة او غرة  
 فهو كفيرة غسلا وصلوة وغيرهما وقد عده بعضهم خصال الشهداء  
 اربعين وقال ورد في كل منها ان صاحبها شهيد اي يعطى اجر  
 الشهيد اقيغف له اول دفعة وجاز من عذاب القبر ويصير حيا  
 عند الله يرق وتكون روحه كساير ارواح الشهداء في اجواف  
 طير حضر تشرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت العرش  
 ومراتب الشهداء في هذه الخصال متفاوتة **وان السقط** بثلاث  
 اوله من السفوط وهو الذي يسقط من بطن امه قبل ثامه والمراد  
 به هنا الذي لم يلبس فيه **امارة الحياة** بعد انفصال كله او بعضه



بان لم يستهل صارها ولا بك ولا اختلج اختلج اصطلي **فلا يصلي**  
**عليه** اي لم تجز الصلاة عليه لمفهوم الخبر الصحيح اذا استهل الصبي  
 ورب وصلي عليه **ولا يغسل** اي لا يجب غسله لانه جاد **الا ان بلغ**  
**اربعة اشهر** فصاعدا فيغسل ويكفن ويدفن وجوبا اي ان ظهر  
 فيه خلقة ادمي وان سن ستره جنة ودفنه وكذا حكم ما دون  
 الاربعة لان ان وجهه ان العبرة بظهور خلقة ادمي وعدمه لا بالاربع  
 خلقة فالما بعد حكمهم بعضهم **ولا يغسل** اي يحرم ان يمس ماء من  
**خلف ثقبته** لو غسل لغيره في اوله في وكاليت بالحديث اذا صار  
 بحيث لو صب عليه الماء انسخ صلبه فانه لا يغسل **بل يمس** وجوبا  
 بما قلقة على جنته لانه في جاكلها فانه تغذ غسله وثممه لوقوعه  
 في تحة عميقة يتعدى اخلجه منه لم يصل عليه لغوات الشراط هذا  
 ما جري عليه الشيخان واعتمده ابن حجر والرملي وافق اخرون  
 جواز الصلاة عليه واطالوا في اعتراض ما قاله الشبان حتى  
 قال الخالص ابن عثما ان المفق به جواز الصلاة عليه **ويبقى** بهم  
 اوله وتسد باب الثاني اي بترك وجوبا **على المحرم** الحج او عم اذا  
 مات قبل تمام افعال العم او قبل التحلل ان ول للحج **ان حرمان**  
 للحج الصحيح في محرمات لا تقسوه طيبا ولا تحرم وارسه فانه  
 يبعث يوم القيامة ملبيا **فلا يغطي** اس الرجل **ولا وجه المرأة** ولا  
 كفها بغطاء بين اي فيحرم ذلك ابتداء لاثرائ حرام والختن  
 لا يغطي له ولا وجهه لما ياتي في الحج **ولا يلبس** هو اي الرجل  
**مخيطا** ولا تسد عليه اكفانه **ولا ينزب كل من الرجل والمرأة طيبا** اي لا يجوز  
 ذلك ولا يخلط ما غسله بكافور وجوه ولا باس بالبخير عند  
 غسله كلبوس المحرم عند متبني **ولا يرض شعره وظفره** اي فيحرم ذلك  
 ولكن لا فدية على حاله ومطيه فانه تغذ وغسل الا جلقة لتكسده  
 وجب حلقه وكذا لو تغذ وغسل ما تحت ظفره الا بقايمه قال الخاف  
 في فتح الباري واختلف في الهام بموت هل يبطل صومه بالموت حتى  
 يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل **ويكفها** اي الشعرة لو  
 من خوابط وعانة وشارب والظفر من غيرة اي المحرم لانه محدث

وقد

وقد مع النهر عن محدثات الامور التي لم يشهد الشرح بها  
 ومن عم انه ينطق بعارضة احترام اجب اذ الميت ومن ثم حرم  
 ختنه وان عمر بناخيره او تغذر ما يجب غسل ما يجب قلفته ويحرم  
 عما تحتها ويصل عليه وان بقي ختنها ختن لا ينزل الا بعد الختان  
**والا فضل في تكفين الرجل** حيث كف من غير التزكية **ثلاث**  
**لنا** بعم كل منها الذين غير اس محرم ووجه محرمه ابتعا  
 لما فعل به صلى الله عليه وسلم اما اذا كف من التزكية وكلام  
 اصحابنا في وجوب الثلاثة وانه لا يسقط الثاني والثالث  
 الا بايصائه او منع الغريم اذا كان دينه مشغرا قال ابن حجر في شرح  
 الارشاد وظاهره قهرهم لنا في التهم لو ارادوا وليلا لية لنا في  
 لم يجابوا وهو محتمل لما فيه من مخالفة السنة المتأكدة في مثل ذلك  
 وان لم يلزمهم فعل ما في فعل المستحبات ثم رأت الشارح بعيني  
 المحرمي تحت ان ذكرها ليس بقيد بل خرج محرم الغالب وانهم  
 لو ارادوا جعل الثلاثة على غير هيئة اللثام لم ينعوا انتوس  
 ملخصا وفي النهاية نقله عن الاسعاد انه لو ارادوا الورثة  
 ثلاثة لا على وجه اللثام فظاهر انهم لا يجابون نظرا الى  
 تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفته **وجاز**  
 بل كراهة لكنه خلاف السنة **بإدائه** ان كان غير محرم **تقيضا**  
**وعامة** تحت اللثام كلفه ابن عمر بولده **والا فضل في تكفين**  
**المراة ومثلها الختن** خمسة وهي **ان** ستر ما بين سرتها وكتفها  
**ومنا** على اسها **وعنصر** بستر جميع بدنها **ولها فان** متساويان  
 فوق الارز وما بعده اثنا عشر الف صلى الله عليه وسلم بنته  
 ام كلثوم والا فالواجب في تكفين كل منهما ثلاثة الكفان لنا في  
 ثم ظاهره اطلاقه صحاب ان تقيص الميت مكيف الحكي لكن في شرح  
 الكف للذين ابن جسيم الحنفى بايصه والقيص من المنكب الى القدم بل  
 دحار بص لا لها فعل في تقيص الحي ليتجمع اسفله للشي وبلا حبيب  
 وبلا كمين ولا يكف اطرافه والم ادبا حبيب السقف التازل على الصفة



انتهى وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم ولو كنت في مثل  
مقتضى الحى حصلت السنة **يبض في الكل** لأنه صلى الله عليه وسلم  
كفى فيه والخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض وكفوا فيها  
موتاكم والفضل ان يكون من قطن وجوز الحاي والمزفر  
والمعصن للمدة والصبي والمجنون مع اكله لاهة لا رجل وخنثى  
الا اذا لم يوجد غيره او قل في المعركة وهو عليه وكان قد لبسه  
لحاجة السال ويحرم الكفني في متجنس مما لا يعين عنه وجد غيره  
وامكن تطهره والا تعين ويبدل على خوفه ليس فصل عليه عاريا  
ثم يكفن فيه لمعتها قبل الكفن كل مروءة يكون فكلن المدة  
في ثوب رينة وجب م كفن الميت في حله وجد غيره وكذا  
الطير والحشيش لانه من ربة فان لم يوجد ثوب وجب حله  
ثم حشيش ثم طين قال محمد بن علي وجوز تخلية المرأة بفوحلي  
الذهب ودفنه معها حيث رضي الدرث الكاملون ولا يقال  
انه تضيق مال لانه لغرض وهو اكدام الميت وتعظيمه وتضييع  
المال وانك فيه لغرض جاز انتهى وفي النفس من هو ان ذلك شي  
فالذي سعى الختم به ممة ذلك وان لم اجد من صرح به ولو  
سقط كفته ولو بعد دفنه فان لم تقسم التركة جرد وجوبا  
وكذا ان قسمت وان اكله سبع فهو للورثة الا ان كان من اجني  
لم ينفق به وفقهم بآداء الواجب عنهم فهو له **تضييع**  
محل الكفن الذي يجب منه كسا يرمون التجهيز اصل التركة  
فان لم يكن تركته او استغنى عنها دين او بقرى ما لا يكتفي بموت  
التجهيز على من عليه نفقته من قريب وسيد فان لم يكن له منفق  
وجب في وقف الاكفان ثم في بيت المال فان لم يكن فعلى اغنياء  
المسلمين ويلزم الزوجه موت تجهيز زوجها وجبته وخادمها وان  
ابست وكان لها تركته فان اعسر او كانت صغيرة او ناشئة  
جهنت من اصل تركتها لا من نفقته نصيبه منها ولو غاب

او امتنع

او امتنع وهو يوسع وكنت من مالها او غيره فان كان باذت  
حاكم براه رجع عليه والا فلا ولو لم يوجد حاكم كفى المجهن الا شهد  
على انه جهن من مال نفسه ليرجع به فاملة ان لا يجد ينبغي  
ان لا يجد لنفسه كفا الا ان سلم عن الشهة او كانت فيه اخف  
ثم اذا عينه تعين **وفروض الصلاة** اي اركانها **عليه** اي على الميت  
المسلم غير الشهيد والسقط الذي لم تظهر فيه امارات الحياة **ثمانية**  
الاول **النية** كديتها السابق وجب ان ينوب الفضة ويكون  
ان يقبل اصلي فرض صلاة الجنائزة او اصلي على هذا الميت  
فرضا ولا يجب تعيين الميت باسمه ونسبه وان كان غائبا بل يكفي  
ان يقبل اصلي على من صلى عليه الامام ولو حضره في نواحيهم ولو  
صلى على من مات اليوم في اقطار الارض من نقيص الصلاة عليهم  
جانب ضدب لان معرفة اعيان الموتى وعددهم ليست شرطا  
والثاني **اربع تكبيلات** بتكبيرات الاحكام فان خمس او سدس  
ملك عمدا لم ينظر صلاته لانه ذكرك ولو خمس امامه لم يتابعه  
بل يسلم او ينطقه ليسلم معه **والثالث** **قراءة النية** بالها كما مر  
في سنة الصلاة **والرابع** **القيام** **لئلا** لا يهاضض كالحسن فيا في  
هنا جميع ما مر في بحث القيام **والخامس** **قراءة الفاتحة** **لاروس**  
الجاري انه ابن عباس قرا بها هنا وقال ليعلموا انها سنة  
اي طريقة مألوفة وجعلها **بعد** **التكبير الاول** وقيل الثانية  
لما صح ان ابا امامة رضي الله عنه قال السنة في الصلاة على الجنائزة  
ان يقرأ في التكبير الاول بام القاتان **وجوز** **بعدها** من التكبيرات  
اما غير الفاتحة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد النية والدعا  
للميت بعد الثالثة فتعين لا يجوز فلو محله عنه **والسادس** **الصلاة**  
**على النبي صلى الله عليه وسلم** لان ذلك من السنة كما رواه الحاكم عن  
جمع من الصحابة وصح **بعد** **الثانية** اي عقبها فله جزئ بعد  
غيرها **واقلاها** اللهم صل على محمد **واكملها** الصلاة الا براهمية



**كلمة في الشاهد** فنندب الصلاة على الال وضم السلام اليها والدعا  
 للمؤمنين والمؤمنات عقبها واحمد عقبها **والسابع الدعاء للميت**  
 مخصوصه باقل ما ينطق عليه الاسم لانه المنصوص ومن الصلاة  
 عليه وما قبله مقدمة عليه له وضع خبر اذا صليتم على الميت  
 فافصلوا له الدعاء وظاهره تعين الدعاء له باخره وبلا يخفى اللهم  
 احفظ تركته من الظلمة وان الظلم في ذلك كغيره لان من يشهد  
 تثبت بالدعا كالا نبيا ولا يكتفى عن الدعاء اللهم اجعل له طرا  
**بعد الثالثة** اي عقبها فلا تخفى بعد غيرها ما **واقلم** اي القدر  
 الواجب منه **خواتم الغفران له وارحمه** اي من كل دعاء يستعمل على  
 طلب المغفرة او العترة والواو هنا بمعنى او اذا لواقصة على احدهما  
 كفي **والكلمة** ان يقف لندب بحيث لم يحسن تغير الميت والا وجب  
 الاقتصار على الال كان **اللهم اغفر لنا وجميعنا الى اخره** وبقية  
 وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واتيانا اللهم من  
 احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على  
 الايمان **ثم يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك** بالافراد وهذا  
 في جمع وفالاب اما ولد الزنا فيقول **وابن امك** **والاخر** وهو  
 خرج من روح الدنيا بفتح الراء اي بسيم يحيا اي وسعته اي اتساعها  
 ومحبوبه بالجر اي ما يحبه واحبا به اي من تحبه فحور رفع محبوه  
 وما بعده على الابتداء والحب فيها ويكون الكل جملة حالية  
 لبيان انقطاع الميت وذلك الى طاعة القبر وما هو لاقية اي من جنات  
 عمله ان فخر اخير وان شرف اخر كان يشهد ان لا اله الا الله وان  
 محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به هذا تبرا من عهد الخمر  
 قبله اللهم انه نزل بك وانت خير من نزل به اي هو ضيفك وانت  
 الاكرم على ان طلق وضيف الكلام لا يضام واصبح اي صار فقيل فياتي  
 بهذا اللفظ ولو في المساء الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك  
 راغبين اليك سفعاء له اللهم ان كان حسنا فزدني احسانه وان كان  
 مسافا غنى له وتجاوز عنه ولقد برحتك رضاك ووقه فتنة القبر  
 وعذابه واسمع له في خبره وحاجات الارض عن جنبيه ولقد برحتك

الامر

الامر من عندك حتى تبعته الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا النقطه  
 الشافعي من مجموع امارات وردت واستحسنه الاصحاب واول منه الدعاء  
 الطويل الذي في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ اللهم اغفر له وارحمه  
 واغفر عنه وعافه الى اخره وذكرته مشروعا في شرحي على رسالة  
 الشيخ حسين ابيوت وفي ان يشهد لفظ العبد بالامة وتثبت المظهر  
 الضمائر بحوزة تكبيرها عند ارادة الميت او الشخص فيجوز كل  
 جواز تأنيها في الميت بقصد النسبة وليحد من تأنيته به في منزل  
 به فانه كفيل من عرفة مغفرة وتغفر وفي الخشن والمجهول معه ما يشمل  
 الذكر والانس كملوكك وفيما اذا اجتمع ذكره واناثه ان ولي  
 تغليب الذكر **والثاني التسليمة الاولى** كلمتي اركان الصلاة  
 من واجباتها ومنه وبانها الاوتى كانه فسه هنا فقط **وسننها**  
 اي الصلاة على الميت كثيرة منها **العود** لانه سنة للقرائة دون الا فتاح  
 والسورة والمواعظ وقبر **ورفع اليدين** عند التكبير في كل  
**تكبير** ثم يضعهما تحت صدره وجهه ندبا بالتكبيرات والسلام  
 الامام والمبلغ لا غيرهما **والدعاء للميت بعد الرابعة** فيقول اللهم  
 لا تحمنا اصغر بقرتنا وفتحها ولا تقشنا بعده اي بار تكاف المعاصي  
 واغفر لنا وله وضعه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة  
 فسن ذلك وظاهره كل مرهم الى قلها بالثلاثة او تقولها عليها **والثانية**  
**الثانية** لما مر في الصلاة ولو خلف المقتدي بك عدد فلم يكبر حتى كبر  
 امامه اخر من بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقبل الفاتحة فاذا كبر  
 امامه كبر معه ويسقط عنه بقية الفاتحة واذا سلم الامام تدارك باقي  
 التكبيرات باذكارها وحوايا ولا يضر رفع الجنازة ولا المشي بها قبل اتمام  
 المصلي وبعده وان حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على قدر تلك ثمانية  
 ذراع او جلي بينهما حايلا مضى في غير المسجد **واقبل الدفن** الواجب  
**دفن** **تنع الميت** من السباع ان تنبشه وتاكله **وتنح** **يحم** ان يظهر  
 صوتا له من انتهاك جسمه وفجر رجليه المستلزم للتأذي به واستفاد  
 جيفته فاستوطنت حفرة منعهما وليس بمتله من كل صورا ضح فله يكني  
 وضعه بوجهه ان رض وسره بكثير ثراب او حجارة عنه امكان الحفر وان  
 مع الترح والسبع لانه ليس بدفن ويجب بناء القبر حيث اعتادت



السباع الخرف عن الموت فان لم يمنعها البناء وجب خوصه وقت  
 وجب الدفن بالفاسق وهي بيوت تحت الارض لانها لا تنبع الراحة  
 مع ما فيها من اقله طائر بالانسا وادخال ميت على ميت قبله  
 الاول **واكله كره الفريضة** لرجل معتدل **وبسطه** بان يقوم  
 فيه وبسط يده مرتفعة وذلك بين اربع اليه اربعة اذرع ونصف  
**والله** وهو ان يجف في اسفل جانب القبر والاولى كونه على القبلي  
 قد ما يسع الميت **في الارض الصلبة او في السقف** بفتح اوله لانه  
 الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير ضعيف الحد  
 لنا والسقف لغرينا اما غير الصلبة فالسقف افضل خشية الانهيار  
 وبين توسعة كل من الله والسقف ويتأكد ذلك عند اسسه  
 ورجليه **وبين اظهرا علامة للقبر بلبس** بكساليا وهو الطوب  
 غير المرق **او غيره** كالخشب فيجعل عند راسه ورجليه  
 لانه صلى الله عليه وسلم فعله لعثمان بن مظعون فروى ابو داود  
 انه وضع عند راسه صخرة وقال اعلم بها قبر اخي لادفن اليه  
 من مات من اهالي واستثنى من ذلك قبر المسلم بيلا ذالكنا فيحق  
 صيانة عنهم وكذا الامكنة التي يحشى نبشها لسرقة كفنهم  
 او لعداوة بينهم او خوفا منها وينب ان يرفع القبر قدر سائر  
 وان لا يزداد على ثوابه فان لم يرتفع ثوابه سيرا فالوجه ان يزداد  
 وتسطح القبر اولى من تسنيمه **وبكره بناؤه** اي القبر **باج** وهو  
 الطوب المرق **او غيره** كالخشب ومن ذلك ما عشد من وضع اربعة ارجل  
 مربعة محيطه بالقبر مع **راس كل منها** راس الاخر يخص محكم  
 وحمل الكرافة اذا كان في الملك اما لو بنى نفس القبر او جعل عليه حايط  
 او قبة في مقبرة مسيلة وهو ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها ولو بانا  
 هدم وجوب الحرمه لما فيه من التضييق والافرق في ذلك بين قبور  
 العلماء والصالحين وغيرهم خلخلة فمن عم حوائ البناء على قبور علماء  
 الدين ومساكن الاسلام وسائر الصالحين لما فيه من الكرام فيسبغ لكل  
 هدم ذلك ما لم يحش منه مفسدة فينتعين الرفع لك مام

لورين

لورين الان بنا على قبر ولم يعلم حال المقبرة يوم البناء هل كانت  
 مسيلة او ملوكة فالوجه انه لا يهدم لعدم محب النعم اذ يحتمل  
 انه وضع تحت **وبكره تبييضه جيس** اي جص **ونوره** للنهي الصريح  
 عنه **ومن المستحبات تغية** **جميع اهل الميت** وهم كل من تأسف عليه  
 من قريب ومن وجوه وصهر وصديق وسيد ومول ولصغير او ذلك  
 ليرضق من عنده مصابا فله مثل اجمع وفي غير لابن ماجه انه يكس  
 حلل الكلدانية يوم القيمة وظاهر كل من ان لا يسن لاهل الميت تغية  
 بعضهم لبعض **لكن لا يغني السانية الا حارسها** فيكره لغريم تغيتها  
 كاتيد ايها بالسلام ويحتمل الحزمة وكل من اهلها اقرب واما تغيتها  
 له فلا شك في حرمتها عليها كسلها عليه ويؤخذ منه حرمة  
 اجابها تغيتها ايها بنحو تقتل الله منك وهو نظير ذهابها  
**وبعد الدفن اول** لا لهم قبله مشغولون بتجهيزه فان راي منهم قبله  
 شدة حزن فالأفضل كونهما قبله لتضيقهم **وتنت** بعده **ال ثلاثة**  
**ايام** تغت بيا لسكون الخن بعد ها عاليا ومن ثم كرهت بعدها لها محدة  
 وابتدائها **من الدفن** كل في المجموع واعتمده في الخفة واغرضه جمع  
 بان المتفق انه من الموت واعتمده محمد الرضائي وهذا بالنسبة للحاض  
**واما للغائب** فيكون ابتداء التذلة الايام **من حين حضوره** وفي حنف  
 الميضي والمجوس السنة وحبل القيد وبكره الجلوس لها وهي الامر بالصبر  
 والحمل عليه بوعده الاجر والتحنن بين الزر فالحنن والدعالة الميت  
 المسلم بالمغفرة وللصاحب بحري المصيبة فيقال في تغية المسلم بالمسلم  
 اعظم الله اجره واحسن عنه كل اي جعل صبرك وسلوك حسنا وغف  
 ليك واذا غف لك بكاف ليقال اعظم له اعظم الله اجره وصبرك  
 ولا يدع الميت بالمغفرة له منه ويقال في تغية الكافر بالمسلم غف  
 الله لميتك واحسن عنه كل ويقال في تغية الكافر لميتك اظف  
 الله عليك ولا تقص عنه كل اي لكثرة اجنية لهم للمسلمين **ومنها** اي ومن  
 المستحبات **بارقة القبور** التي للمسلمين **مطلقا** اي سواء قبره صلى الله عليه  
 وسلم وغيره **للرجال** اجماعا وللنهي الصريح كنت نهيتكم عن بارقة القبور  
 فنزوه وها فانها ذكره الاخرة وفي غير رواه ابو يعين من زار قبر  
 والده او احدهما يوم الجمعة كان كح وفي رواية للبيهقي عفا له وكبت

بالحمد



له براءة اي من النار اما فتور الكفار فلا يسرن يا تهايل  
 قيل يختم ويوعين نزهة في غير حقوق ولا يسر السفر  
 لقصد من يارة قهر غير بني او عالم او صالح فخر وجاه من خلق من  
 منعه كالجوني فانه قال ان ذلك لا يجوز قال ابن قاسم ولم  
 يبينوا ان الزايرين ورعا بما او جالسوا يحتمل ان يقال يفعل  
 ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا او لك كما بد  
 بالقيام في من يارة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **وتكره** تركها للنساء  
 والخنا مطلقا خشية الفتنة ورفع احوالهن باليكال عدم ضررهن  
 والخبر الصحيح لعن الله من وارث الفتور **الان يارة قبره صلى الله**  
**عليه وسلم وصاحبه** اي بكر وعمر رضي الله عنهما **فستجب لهن والمق**  
**بها بعضهن بارة تهن قور اوليا** والاول والاول بالاول **والصالحين**  
**والسهاد** قال الا ذري ان صم فاقاربها اول بالصلة من الصالحين  
 انتهى وظاهره انه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد وجزموا به  
 وفيه في بين العلماء والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء  
 باحيائهم وادبهم وايضا في وارثهم بعبود عليهم مداهن ولا يكره  
 الا المرحومون بخلاف ان قارب **ويستحب تخصيصه** اي استحبابه بارة تهن  
 من ذكر **بالعجايز المتنبذات** اي غير المتزنيات بطيب او حلي او ثوب  
 نيفة **كل في الجماعة** بل اول ثم محل هذه التخصيص **حيث ذهبن**  
**للمشهد كنها بهن للمسيح** اي غير مستور ان ان شخص في  
**ما اذا كن نحو هودج** مما يستر اشخاصهن من ان جاب فانه يستحب  
 لهن الزيارة ولو شابة **وانه اعلم** اذا لا خشية فتنة هناك علم من  
 كلامه انه حيث ترتب على خروجهن لزيارة الصالحين مقدسة  
 كما ختلا طهرن بالرجال هم ذلك ووجب منعهن من آخ ورج  
 اليها لان درء الناسد مقدم على جلب المصالح **تمت** من اداب  
 التي ياتر ان يتوضأ الزاير حين قاصدا بالزيارة ان الة قسوة  
 قلبه ونفع الميت بما يتلو عنه من القرآن والدعاء لقصد مع ذلك

التوسل

التوسل به الى الله تعالى في الجاه مطلوبه فهو حسن وان يسلم على  
 اهل المقبرة عموما ثم خصوصا لحبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم  
 قال المسلم عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون  
 وورد في خبر ضعيف اللهم لا تخلفنا اجمعهم ولا تفننا بعدهم ثم  
 يكره ما تبس ويدعو له عقب القارة بعد توجهه للقبرة  
 لانه عقبها ان في ذلك جابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة  
 والبركة لان موضع القراءة موضع بركة وثبت له رحمة بل  
 يحصل له ثواب القراءة ان دعي له عقبها بمثل ما حصل من الاجر  
 له او لغيره **تكملة** كبر السؤال عن حكم المسئلة المروفة  
 بين اهل الجبال ونسب في عرف بعضهم بالزورة وهل يجب  
 العمل بما تجز به مما يوصى به اهل القبور ورايت في ذلك  
 فتيا لقطها مثل العلم مة محمد بن زياد الوضاحي الزبيدي  
 عن المسئلة التي تدعي انها تدخل المقابر وتخرج عن احوال  
 الموت ما حكم ذلك فاجاب بقوله المسئلة التي في عرف العوام  
 تخرج عن احوال الموت وغير ذلك مما بهن ونبه قد سئلت  
 عنه فتد يا با جنت بان هذا من جملة المراء النومية وهي الاحكام  
 ولا يعمل بما تنقله وتخرج عنه فحما قالوا ان الانسان لا يعمل  
 بما يجز به النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المأثورة من ان حكم  
 مع ان مرويته حق والسيطان لا يتمثل به وذلك ان النائم  
 لا يضبط فكذلك هذا لا يعمل بما يقوله بل اول قال ثم ريت  
 فتوى للعلامة احمد بن محمد الحبيشي حاصلها هو ما جبت به  
 فحدث الله تعالى على الموافقة انتهى كلامه رحمه الله تعالى  
**الباب الثالث** من ان بواب الخمسة **في ثلاث اركان الاسلام وهو**  
**الزكاة** وهي لغة التطهير ومنه قد اقلع من كاهل طهرها  
 والنا يقال من ك الزكاة اذا منى وشعرها اسم لما يخرج عن مال  
 او بدن على وجهه مخصوص سمي بذلك لانه يطهر ويثمي المال



المخبر عنه وبقية من الآفات **فهو اعظم الاركان الاسلامية**  
**بعد الصلاة** خبر الميحي بن ابي اسلم عن علي بن شاذان ان لا  
 اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة  
 احدث وخبر البراء وغيره بسند فيه من لا يفي ان تمام  
 اسلامكم ان تؤدوا الزكاة اموالكم وفي لفظ للطبراني الزكاة  
 قطرة الاسلام وروى في الكبير باسناد صحيح عن عبد الله ابن  
 مسعود قال امرنا باقام الصلاة وابتاء الزكاة فمن لم ينسك  
 فله صلة له الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على عظم  
 موقع الزكاة من الدين وتواعد ما يفرضها بالعذاب المهيمن  
 ولذا اجعلوا على عدم منعها كبرية وظاهر كلامهم انه لا فرق  
 بين منع قليلها وكثيرها **ومن ثم** اي من اجل كبرها اعظم اركان  
 الاسلام بعد الصلاة **كانت في سنتها** اي مدكورة معها في غير  
**ما ابداه** اي في غير موضع من كتاب الله تعالى كقوله تعالى  
 واقبلوا الصلاة واتوا الزكاة وقوله تعالى الذين يقيمون  
 الصلاة ويؤتوا الزكاة وقوله تعالى واقبلوا الصلاة واتوا  
 الزكاة لهم اجرهم عند ربهم وقوله تعالى والمقيمون الصلاة وما  
 بين قناهم ينفقون **والايات والاحكام الواردة في فضلها و**  
**في التماسها** اي احكام الشريعة على فعلها **كثير مشهورة** فمن  
 الايات قوله تعالى ولا تحسبن الذين يخلعون با آثامهم الله من فضله  
 الاية وقوله تعالى وانفقوا مما من قبل ان ياتي احدكم  
 الموت فيقول الاية وقوله تعالى وويل للمسكين الذين لا يوقنون  
 الزكاة ومن الاحكام خبر الصحيحان وغيرهما عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب  
 ولا فضة لا يورثي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له  
 صفايح من ناره فاحمر عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه  
 وظهره اي يوسع جسمه كلها كما في الطبراني عن ابن مسعود  
 كلما برئت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى  
 ينفق

47  
 ينفق بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وذلك  
 صلى الله عليه وسلم صاحب الابل والبق والغنم وافرح الطبراني  
 في الاوسط بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 ادرك من كرامة ماله ففقد ذهب عنه شدة وفيه سند ضعيف عن عمر  
 بن قيس ما تملك مال في بر ولا يحس الزكاة وفيه ايضا سند  
 فيه ضعف عن ابن عمر فوعا كماله وان كان تحت سبع ارضين  
 تؤدى من كرامته فليس يكنز وكما مال لا تؤدى من كرامته وان كان ظاهرا  
 فهو كنز **وجوبها** اي الزكاة **معلوم من الدين بالف ورة** فلا  
 يحتاج الى نظر واسند لال لشوكة بالكتاب والسنة واجماع الامة  
**قلهنا** ان يكون وجوبها ضروريا **كان عهدا** اي انكار وجوبها  
**مطلقا** بان انك اصلها من غير نظر لافادها **اد في الفدر المجمع**  
**عليه** من حيث ثبوتها **المعلوم** وجوب من كرامة بخصوصه **ضورة**  
 كرامة الابل مثل كرامة كل ما علم وجوبه ضرورة ويعاقب الجاهل  
 وجوبها فان محمد بعد ذلك كلف اما ما اختلف في وجوبها فيه كمال  
 التجارة ومال الصبي فلا يكن جاحدا فيها وهي من الشايع  
 الفتوى بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة  
 والزكاة وكان ابتداء فاضها على هذه الامنة في شعبان من السنة  
 الثانية من الهجرة مع كرامة النط كذا قال بعضهم والمتشهور  
 عند الجمهور ان من كرامة الابل موال في ضمت في شوال من السنة  
 المذكورة بعد ان فرضت من كرامة القطر قبل العيد بيومين بعد فرض  
 رمضان **وتقابل الممنوع** من دفعها لخبر الشيخين عن الصادق رضي  
 الله عنه والله لا قائل من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة  
 حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لقاتلنهم على منعه **وتروى منه وان يتقابل قهرا** اي  
 اهد وعزبه وصح الحاكم من اعطاها اي الزكاة فله اجرها ومن  
 منعها فانا احذوها وسقط ماله عنه من مات ببقا قال ابي ابي  
 الحارثي وهم فيه الراوي وانما هو فانا احذوها من سقط ماله اي



يجعل ماله شرط بن فتنى بر عليه وناخذ الصدقة من غير السطرين  
 عفة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا انتهى وبهذا اجزم  
 النووي وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله اخذت  
 منه واخذ شرط ماله عفة على منعه هذه الحديث وقال في  
 الجديد لا تاخذ منه الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث  
 منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبة بالمال ثم نسخت  
 انتهى وليعلم ان من منع الزكاة بخلافه لكن الذي عليه اكثر  
 اهل العلم ان النذير بالمال لا يجوز بل قال العلامة بما مخففة  
 في فتاويه النقيب بالمال لم يقل به احد من ائمة الاربعة ائمة  
 الاجماع الذين تمسكوا باصولهم ونزجوا الى افقهم وان حادث  
 الواردة في حواشي منسوخة بنهيهم صلى الله عليه وسلم عن اضافة  
 المال ويقول صلى الله عليه وسلم ان ذماكم واموالكم عليكم هرام  
 وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجلب مالكم مسلم الا بطيب نفس  
 فان قلت قد نقل القول بجواز النقيب بالمال عن ابن ابي ربيعة  
 فقد نقله ابن العطار والجلي وغيرهما عن مالك ونقله ابو  
 زرعة عن احمد ونقله كثير من عن الشافعي في القديم ونقل  
 القول بذلك عن ابن بطلان من المالكية وعن ابي يوسف صاحب  
 ابي حنيفة بما اجمع بين ذلك وبين ما تقدم عن العلامة ابن ابي عمير  
 من انه لم يقل بذلك احد من الاربعة قلت لعلم ما قاله ابو حنيفة  
 باعتبار المشهور من مذاهب الائمة وما نقله وليك عنهم انا في روايات  
 خات على خلاف المشهور من مذاهبهم على ان صاحب البرازية  
 من الحنفية افاد ان معنى النقيب باخذ المال على القول به امساك  
 شيء من ماله مدة لينزع ثم يعيده الحاكم اليه لانه باخذه الحاكم  
 من المسلمين لنفسه وليت المال كما يتوهمه الظالمه اذ لا يجوز لاحد  
 من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي انتهى **والكلام عليها**  
**اي الزكاة في فصول وتخص اي النصول في خمسة مباحث وهي**  
**الاول شروط وجوبها والثاني ما تجب فيه من الاموال والثالث من**  
**جب**

**جب له من المستحقين لاخذها والرابع ما يعتبر في قسمها بين مستحقها**  
**من الاستيعاب كعدمه والنقل وكيفية الاخذ والدفع وغير ذلك**  
**والخامس احكام نقلها اي الزكاة وهو صدقة التطوع وتقسيمها**  
**اي الزكاة باعتبار مباحث احكامها الى ائمة من ذلك تحتل بفتح**  
**الهمزة اي ممكن لكن قصدنا الاختصار وعدم التظويل كما مر في اول**  
**الكتاب ولم ادرين تعني اي من الاصحاب لاركان الزكاة مع انها لا بد لها**  
**من اركان والقياس اي على الصلاة وغيرها من بقية العبادات يقتضي**  
**ان تكون اركانها الاربعة المذكورة في كلامه لان الركن**  
**ما كان داخل في ماهية العبادة واشتملت عليه لكونه جزءا لها الاول**  
**النية الحديث ائمة ان عمال بالنيات والثاني المال الزكوي والثالث**  
**التخصيص الرابع لها من مالك وولي ووكيل وامام عن منيع و**  
**الرابع الاخذ لها اي من المستحقين ولا غنا لهم اي تركهم ذكرها**  
**اي الاركان لم اعتد لها مباحثا كغيرها من مباحث الزكاة المبحث الاول**  
**في شروط وجوبها اي وجوب اخراجها والمادة الزكاة المبحث الاول**  
**ان زكاة الفضة تلزم الكافر عن مونة المسلم وهي بالاختصار سبعة**  
**بنقود السنين وبالبسط اكثر من ذلك اوها الحرة ولو في البعض**  
**فلزمه الزكاة فيما ملكه ببعضه الى تمام ملكه فيه فلا تجب اي الزكاة**  
**على رقيقه ولو كان مكاتباً لعدم ملك غيره وصعد ملكه عن**  
**احتمال المواساة ومن لم يربح ولم يورث فان في المكاتب نفسه**  
**صار ما بيده للسيد وابتداه حوله من حيث ان عتق ابتداء حوله من**  
**حيث عتقه والمرد من هذه المكاتب كتابة صحيحة اما ذوالكتابة**  
**الفاصلة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه **ثانيها الاسلام****  
**لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه فرضية الصدقة التي فرض رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **فلا تجب على الكافر الا صلي****  
**فلا تلزمه ادايتها في الحال ولا قضاؤها بعد اسلامه انما تستقطب المكافاة**  
**بالاسلام تغليبا لما فيها من المواساة ثم عدم وجوبها على الكافر ان صلي**  
**بالعنى الذي مر في الصلاة وهو انها لا تجب عليه وجوب مطلوبة**



في الدين بل وجوب عقاب عليها في الافة اذا لم يسلم بكيفية اركان  
 الاسلام لانه مطالب باصول الشريعة وف وعملها من **واما**  
**الموقف** فهو جيب **كافة** اي الواجب عليه في من الردة دون الراجية  
 قبلها فانها لا تنفذ بل ياخذ من ماله من غير الاسلام **ام لا موقف**  
**كافة** فان اسلم اخرج لما مضى من الاله في الردة لتبين بناء ملكه  
 وجوز اخل جهات في ردة ويغتفر في عدم النية وان لم يستلم بان وال  
 ملكه من حين الردة فلا تعلق به كافة فلو كان اخرج في ردة  
 مرجع على آخذها ان كان من لا حلف له في الفرسوا اعلم حاله ام جهله  
**بالمهاجرين الملك فلا كافة في مال بيت المال مثلا** كمال مسجد نقدا  
 او غيره ولا في مرميها وما حله السبل من دار الحرب ولا في موقف  
 مطلقا ولا في تناجيه ونزع ان كان على جهة كالتفك او خور باط او سجد  
 او فطرة او امام المسجد ومدرسة وموذه لانه لم يرد شخصه معينا بل  
 كل من اتصف بهذا الوصف ولا في المصروف لاقراء الواقف لان الواقف  
 لم يقصد هم ولا فيما جعل نذر او اوضحة او صدقة قبل وجوبها اما  
 الموقف على معين كاولاد من يد فتجب كافة ثماره ونتاجه لا عين الموقف  
**را بجهها الحول** وهو سنة كاملة سمي بذلك لتحوله ومجي غيره فهو  
 ماخوذ من حال اذا ذهب ومضى **فلا كافة** يجب **بدونه** فخر لا كافة  
 في مال حتى لجول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا فقد اعتضد باثاب  
 ضحيته عن الخلف الاربعة وغيرهم بل اجمع التابعون والفقهاء  
 عليه وان خالف فيه بعض الصحابة على ان اباد او ذقال انه صحيح قلد  
 من ال ملكه عن النصاب ثم عاد بشئ او غيره ولو مثله كابل بابل  
 استأنف الحول **الا في الثاني** من حب وعمر فلا يشترط الحول بل الشرط  
 فيهما استئداد الحب وبدق صلاح النكاح **والمعدن** فك يشترط فيه  
 الحول لانه انما اعتبر لاجل مكامل النكاح والمستخرج من المعدن لما كله  
 فاسبه النكاح والترع والخبر السابق مخصوص بغير المعدن لانه قد  
 من النض خصصه وقت وجوبه حصول النكاح  
 ووقت الاخراج بعد التخليص والشفقة **والركان** فلا يشترط فيه الحول  
 اجماعا لحصوله دفعة **من كافة النقط والنتاج** بكسر اوله فانه ينزكي  
 حول

48  
 حول اصله لنقل الصديق رضي الله عنه لو منعون عننا كما نول  
 يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتألتهم على منعها  
 وهي الصغيرة من المعن ما لم يخدم ولا يعق له مخالف فلو كان له مائة  
 شاة فبئج منها احدى وعشرون في اثناء الحول وجب شاتان لتمامه  
 او كان له اربعون شاة فولدت اربعين ثم ماتت وتم هو لها على الشاة  
 وجبت شاة وكذا الميت تحت عشرون وماتت عشرون وحاصل  
 ما ذكره من شرط وطخم النتاج لكل حول ان صل اربعة الون  
 حدوث النتاج قبل تمام الحول لا بعده ولا مع فلو ادعى النتاج  
 بعده صدق فان اتهم حلف والثاني كون ال مهات نصا بما يتج  
 من دونه كعش بن تحت عش بن فحولها من حين تمام النصاب  
 والثالث اخذ سبب الملك ان ملك ال صلي والنتاج والملا منه  
 ان لا يستفاد النتاج بالشرا او غيره كالوصية بل من نفس ماله والرابع  
 ايجاد الجنس فلو وصلت البقرة بابل ان تصور فله ضم **والزبح** فانه  
 لا يشترط فيه الحول بل ينزكي حول اصله ولو من عين العرض كولد وئر  
 قياسا على النتاج بالاول لعسر مراقة القيمة ارتفاعا وانخفاض **ان لم**  
**ينض** بكسر النون **من الجنس** اي جنس ما يقوم به بان لم ينض اصله كات  
 اشترى في الحرم عرضا بمائتي درهم وحال عليه الحول وضمنه ثلثمائة  
 درهم ونض من غير الجنس في اثناء الحول فينزكي الجميع تمام الحول **فان**  
**نض** اي صار لكل في اثناء الحول ناضا ذهبا او فضة **منه** اي من جنس ما يقوم  
 به واسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضمه الى ال صل  
 لينكبه حوله بل **كالزايه حوله** كان يشترى عرضا بمائتي درهم وسبعة  
 بعد سنة اشهر بثلثمائة درهم وتسكه الى تمام الحول او اشترى بها عرضا  
 بيسا وبثلثمائة اخر الحول فيخرج اخره من كافة ما بين فاذا مضى سنة  
 اشهر اخرى اخرج عن المائة لان الزبح متمم فاعتبر بنفسه وقد علم  
 ما ذكر ان معنى النض ان ينضير العرض دنا نيز او درهم **خامسها**  
**النصاب** فلا كافة فيما دون نصاب لتفريخ الخبر به وانما يعتبر **فيما**  
**عنه النقط** من كافة النبايق والنفدين والمواشي **وعده بعضهم**  
 كالحوي وشيخ الاسلام وغيرهما **سببا** لا شرط لان الشرط لا يلزم من



وجوده وجود ولا عدم لذاته فلو اعتبرناه شرطاً في وجوده  
تغير فيه لانه يلزم من وجود الحساب وجوب الزكاة وتفوقه  
على الشرط لا يضر وعبارة الزكاة كشيء في قواعد حقيقة السبب يوصل  
به الى الحكم ويكون طرئاً في ثبوت كالتصايب في الزكاة والحوال شرط  
انتهى **سادسها السوم** وهو شرط الوجوب زكاة الماشية للتفصيل  
سائمة الغنم والابل في الاصل والحييم ونيس بهما سائمة البقر واخفت  
السائمة بالزكاة لتوفر وثيقها بالسوم فاحتلت المواشاة **وهو الرعي**  
**في كلامها** اما المملوك فان قلت قيمته حيث لم يعد مثله كلفه في مقابلة  
غنائمها فهي باقية ساعة والافهي معلوفة وكذا يقال فيما لو قدم  
لها المباح فان عد اهل العرف تقديراً له ذلك لها في مقابلة بقائها  
ونماؤها فهي باقية على سوماها والا فلا قال في التهمة ويظهر ان ذلك  
ايضاً فيما لو استاجر من برعها باجرة فيه في بيع كزرة ان حرق وقتلها  
**بقصد المالك** لها بان برعها بنفسه **او ماله** كوكيله ومثل ذلك  
الولي في حق المحرم عليه المالك والحكم في حق الغائب وذلك لانها موقوفة  
في الوجوب الخارج عن الاصل وبه فارق عدم اشتراط قصد  
الاغتلاف في خروج الموصيات بنفسها او سوماها غاصب او مستترشداً  
فاسد او ورثة سائمة وتم حوالها ولم يعلم فلا زكاة فيها **فلو علنها**  
**المالك** بما يتمول بنية قطع السوم فلا زكاة فيها وان قلت  
مدة العلف لا تنفاه الاسامة كل الحول **او عثفت ولو بنفسها**  
**الماله** بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كلالته ايام  
فاكثر ولو منقصة كمال اقتضاه اطله قلم **فلا زكاة** لا تنفاه السوم مع  
كثرة المؤنة ولا اتر لمجرد قصد العلف ولا لا عثفت من مال حربي لا يضمن  
على لوجه **ولا زكاة في العاملة** في حرق او حمل او غيرها ولو محرم ما  
وان اسبغت او لم تأخذ اجر لعملها **مطلقة** لا لها معدة لاستعمال مباح وثلثت  
ثياب البدن وصح خبر ليس في البقر العوامل شي وفي رواية ليس العوامل  
شيئاً وانما يؤثر العمل ان استمر من مال لعلها فيه سقطت الزكاة ولو

حصل

حصل من العوامل نتائج سقطت وجبت زكاته وحوله من حيث الاتصال  
وبما مضى من حول الامهات لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها **سابعها**  
**التكليف من ادائها** اي الزكاة والا كان كالتكليف بالمال ويجعل التمكن  
**بمضور المال** مع التصفية للمعسر او بغير مدة بعد الحول  
فيها الوصول لغايت **والاصناف** او بان يثمنهم كالمساكن او بعضهم بالنسبة  
لخصته ولا بد من عدم الاستيعاب منهم ديني او دينوي ككل **وهو**  
**اي التمكن شرط لثباتها** اي الزكاة لمستحقها اذا تلف المال لتفصيله  
بحسب الحنفية عن مستحقه لا للوجوب على الاصح وعلى هذه الفواض  
الا مكان مدة فابتدأ الحول الثاني من تمام الاول لان وقت التمكن تنبيه  
ومن شرط الوجوب وهو بانها تمام الملك فلا زكاة في دينه على  
مكاتبته وتاسعها ثبوت وجود المالك فلا يزكي موقوف لغيره بارت  
او وصية وان بات حياته لانه في حال الوقف لم يكن موقوفاً لغيره ومن ثم  
لما انفصل ميتاً لم يجب على بقية الدرس لضعف ملكهم فان لا حصل  
لزمته الدرس **المبحث الثاني فيما يجب فيه اي الزكاة وهو بالاختصاص**  
**خمس الاول النعم والثاني الناض** اي التقدير في التاموس النضر والناض  
الدرهم والدينار او ما يسمي ناضاً اذا خسر عيباً بعد ان كان متاعاً  
انتهى **ويرجع المعدن والركان اليه** لان شرط وجوب زكاته ان  
يكون ناضاً وهذا افضة **والثالث التابت** المقنات **ويجوز عنه بالمعشرات**  
لانه لم يثبت في احد العشر الا فيها **والرابع مال التجارة** **ويجوز عنه** اي عن  
مالها **بالعرض** بضم العين والراجح عوض بفتحهما وباسكان الراء  
وهو الاضحية والمراد من مال التجارة قيمته ويرجع الى الناض ولعلهم  
انما افادوها عن الناض لاختصاصها بزيادة احكام لم يعلمها  
باني **والخامس البدن** وهي زكاة القطر **ويجوز عنه** اي البدن **بالروس**  
لانها تجب عن كل راس اي فرس ثم ظاهر كل من زكاة البدن زكاة مالية  
وكلامهم يفيد غير ذلك فلي الجواهر هي يعني الزكاة نوعان زكاة مالية  
وهي زكاة القطر ولا تغلق لها بالمال وزكاة المال الحي وجاب بان الماد بالزكاة  
في كلام المصنف مطلقاً الزكاة لا يقتضي المالية او المراد انها تجب في المال عن  
البدن او لاجله في المعتدرة في المعطوف بمعنى عن او للتقليل **فصل**



في بيان زكاة الحيوان وبدائه وبالأبل منه اقتدأ بكتاب الصدقة  
رضي الله عنه ولائله أكثر مال العيب **أما النعم** وهو اسم جمع وجمعه  
انعام تذكر وتؤنث سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها على خلقه  
من الدواب والنسل وخواصها **فهي الأبل** اسم جمع لا وحده من لفظه وكذا  
الغنم **والبق** الأهلبة وهو اسم جنس واحد به بقع **والغنم** قاله  
زكاة فيما عدى هذه الثلاثة من الحيوان كالخيل والرقيق والمنول  
بين تركوي وغيره كبين ثور وحشي وبق أنسية وطبي ومعز  
**فأما الأبل** قال **نصابها خمس وفيها شاة** حد غنم ضأن أو ثنية  
مع كل سياتي ويعتبر كون قيمتها خوصمة خمس بنت مخاض  
وكونها سليمة من العيوب وأن كانت أبله معيبة لأنها وجبت  
في الذمة ومحل اجزاء العيب إلا إذا كان من الجنس لا يتعين  
غالب غنم البلد بل تجزي أي غنم فيه ولا يجوز العدول عنه  
هنا وفي زكاة الغنم إلا المثلثة أو خير من قيمته ويتعين الضمات  
فما لو كانت غنم البلد كلها ضأنة وهي علة قيمة من المعز  
**وفي عشر شاتان** لكل خمس شاة ولا تقسط كل شاة على العشر  
حتى لو بلغت واحدة قبل التمكن سقط شاة لا خمس **وفي خمس**  
**عشرة ثلاث** من الشاة **وفي عشرين أربع** من الشاة ثم طاهر حديث  
أنس إلا أن وجوب الشاة أصل لا بدل وزحمة المزج في عبا به  
واعتمد على الجمال الرملي وقيل أنه بدل لأن أصل وجوب خمس المال  
ويظهر أن الخلاف في مطابقة الساعي فعلى أن يصح يطالب بالشاة  
فإن دفعها المالك فذاك أو بغير الزكاة قبله وكان بدلا **وفي خمس**  
**وعشرين بنت مخاض** وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لأن أمها  
أن لها أن تحمل ثانيا فتصير ما خضاي حامله وأما جع عليه آخرها  
أن كانت موجودة وقت الإخراج في أبله ولو مملوكة **فإن عدوها**  
وقت الإخراج حسا أو شرعا بأن لم يملكها وكانت سرهونة أو مبيعة  
أو مفضولة **فإن لبون أو صف** بكسر الكا وهو ذكر الكف بجذبه عنها

ولو كان

ولو كان أقل قيمة من بنت المخاض ولا يكلف شرائها وإن قدر عليها  
وله إخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون إن لم يطلب جبرانا  
ولو فقد الكل فإن شاء اشترى بنت مخاض أو ابن لبون ولا يكلف  
دفع كريمة لكن تمنع ابن لبون فيلزمه شرائ بنت المخاض أو دفع الكريمة  
**وفي ست وثلاث بنت لبون** وهي ما لها سنتان كاملتان سميت  
بذلك لأن أمها أن لها أن تلد ثانيا وتصبح لها لبن ولا تجزي عند  
فقد هاتفت ولا بنتا مخاض **وفي ست وأربعين حقة** وهي ما لها  
ثلاث سنين كاملة لأنها استحققت أن تتركب حمل عليها ويظهر قها  
القول وتجزي عنها بنتا لبون **وفي إحدى وستين جذعة**  
وهي ما لها أربع سنين كاملة سميت بذلك لأنها اجتعت أي اسقطت  
مقدم أسنانها ولا عيرة بالأحد أع قبل عام إلا ربع لأن القصد غاية  
كمالها وهو لا يتم إلا تمام الأربع قال القليوبي وغيره وأسان  
الأبل كحدود وتجزي عن الجذعة حقتان أو بنتا لبون لا أخريتهما  
عانه أو وهذا آخر أسنان الزكاة وهو نهاية الحسن دمل ونسله وقوق  
وأعجز في الجميع إلا الثفة لما فيها من رفد الدر والفسل **وفي ست**  
**وسبعين بنتا لبون** **وفي إحدى وتسعين حقتان** **وفي مائة واحدة**  
**وعشرين ثلاث بنتا لبون** فإذا نقصت الواحدة أو بعضها لم  
تجب سوى الحقتين وذلك لأن لها قسطا من الواجب فلو تلفت  
أعني الواحدة الزائدة على المائة والعشرين بعد الحول وقيل التمكن  
سقط من الواجب جزء من مائة واحدة وعشرين جزءا **ثم** يادة تشع  
بأن صار المجموع مائة وأربعين بغير الواجب فيجب **في كل أربعين**  
**بنت لبون** **وفي كل خمسين حقة** فواجب مائة وثلاث بنتا لبون  
وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان **جاء به** **كذلك خبر أبي بكر**  
**رضي الله عنه في كتابه بالهدية التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له ذلك لما وجههم إلى الحبشة  
عامة وفي الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجهم إلى عمار حتى قبض فلما  
قبض عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعرف حتى قبض **فرض** في اتفاق الرضين **وإذا**



بلغت الابل ما شئ فقد انفتت فيها رمضان وفيها اربع حقائق او خمس  
 بنات لبون لا لها هنر اربعينيات واربع خمسينيات **فياخذ الساعي**  
**ما وجد منها بابل** **تاما** ان كمالا سليما ولا يكلفه تحصيل الاخر وان كان  
 انفع للمستحقين لان كل منهما يصدق عليه انه واجب فان لم يوجد  
 بماله احد هما تاما فله تحصيل ما شاء منهما ولا يتعين ان يغبط **فان وجد**  
**بابل** **تامين اخذ** وجوب **الا غبط** اي انفع منهما **المستحقين** لزيادة  
 قيمته او احبها هم اخذوا وحيث او حمل اذا لا مشقة في تحصيله  
 ويؤخذ ما ذكر **بلا شقيص** اي تؤخر مع فلا يجوز اخذ حقين وبنتي  
 لبون ونصف للتشقيص قضيته اجزا ثلاث بنات لبون مع  
 حقين واربع مع حقه مثلا اذا كان مع وجود الفرضان عنده  
 هو ان يغبط وهو كذلك اذا لا شقيص كل لو كان له اربع جائة  
 فله اخذ اربع حقائق وخمس بنات لبون لان كل ما تين اصل  
 براسها **فان اخذ غيره** اي غير الا غبط **خطا** من الساعي **ولم**  
**يكن** **منهما** اي المالك والساعي **تقصير** بان اجتهد الساعي في  
 تحصيل الا غبط ولا يكتفي بحرق ظنه ولم يقع من المالك تدليس  
 اي اخفاء للا غبط وان علم الحال **اجزاء الماخوذ** للعذر **وجبه**  
**التفاوت** بين الا غبط والخمسة **بالنقد** اي بنقد البلد وان  
 امكنه شراء كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بهذا  
**او جبه من الا غبط** لانه الواجب لامن الماخوذ وبعده في التفاوت  
 باعتبار القيمة فلو ساوت الحقائق اربع جائة وبنات اللبون  
 اربع جائة وخمسين وقد اخذ الحقائق فالجبر خمسين او خمسة  
 اشاع بنت لبون لا يتصف حقها لان التفاوت خمسون وقيمة  
 كل بنت لبون تسعون اما اذا قصر احد هما فلا يجزي فيرد عينة  
 ان بقي والا فقيمتها والزكاة بحالها **وحيث فقد سنان** من اسباب  
 الزكاة **في درجة مامر** كان لزمه بنت لبون وغد معها **خير بنين**  
 ان يحصلها او ينزل الى مادونها **بدرجة** كسنت الخاص فيدفعها  
 ويعطي معها **جبران** **اذا وبت** ان يصعد الى ما فوقها **بدرجة** كالحقة

فيدفعها

فيدفعها ويعطي معها **جبران** **اذا وبت** ان يصعد الى ما فوقها **بدرجة**  
 كالحقة فيدفعها **وياخذ** من الساعي **جبران** **اذا وبت** ان يصعد الى ما  
 مع الجبران ما عدل عنه امانت دول او صعود درجتين **جبران** **اذا وبت**  
 وثلاثا ثلاث فلا يجوز حصول المقصود وهو الرفق بالدرجة  
 الا ان تغدرت الدرجة القرب في جهة المحجة كان لم يجد من لزمته  
 حقها الا بنت مخاض حيث اراد النزول او من لزمته بنت لبون  
 الاجدعة حيث اراد الصعود فعلم ان له ان يعطي بدل الجدعة عند  
 فقد ها وقد اخذت وبت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات  
 وافهم كلامه ان له صعود درجة ولو عشرين زكاة **وياخذ**  
 الجبران كان دفع ثبته وهي بالها خمس سنين كاملة بدل جدعة  
**لكن لا يصعد من له ابن لبون فيما مر** وهو الخمسة والعشرون  
 فلا يصعد فيها **بنت اللبون** عند فقد بنت المخاض الواجبة  
 عليه مع وجود ابن اللبون لا استغناء عنها باخرى **ابن**  
**اللبون** **الا ان لا ياخذ الجبران** فيجوز له دفعها **وهو**  
**اي الجبران ساتان** بصفة الشاة الماخوذة في الابل او  
**عشرون درهما** اسلامية فضة قالصة فان لم يجدها وعلت  
 المشوشة اجزاء مافيه من الفضة قدر الواجب ولا يجزي شاة  
 وعشرة دراهم **جبران** واحد وجزي ساتان وعشرون درهما  
**جبران** **والا** اصل فيه ما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر رضي  
 الله عنه ثم الجبران في الساتين والدرهم لدافعها مال كان او ما عا  
 لكن يلزمه رعاية مصاحبة الفقراء او دفعها واخياري في الصعود  
 والنزول للسالك الا ان يكون ابلاه معيبة فلا يجوز له الصعود  
 لمعيت مع طلب الجبران الا ان مره الساعي مصلحة **واما البقر** وهو  
 اسم خمس شامل للعرب والجراسين والكباش والناث سمى بذلك  
 لانه ينزل الارض اي يشفها بالكلية **فاول** نصا بها **لا ثوب** فلا شيء



في اقل منها وفيها تسع وهو ما له سنة كاملة يسمى بذلك لا يتبع  
 اية في الموضع **او تسعة** التي كذلك اي لها سنة بل هي اولى من  
 التسع لانه اذا قيل وان كانت اقل فقيمة من التسع **وفي اربعين**  
**مسنة** وهي لها سنات ثمانمائة ولا يتحقق ذلك الا بالشئ وحي في  
 الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها وتسمى ثمانية وخمسة  
 عنها تسعين **وفي تسعين تسعين** لكل واحد منها سنة كاملة  
 ثم يتغير بعد ذلك الف من زيادة عشر حتى يشد في كل  
**ثلاثين تسع** وفي كل اربعين **مسنة جارية** اي بتقدير  
 نصاب البق وسن الخرج **خير** اي حديث مرفوع الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم **رواه** عن معاذ بن جبل الامام ابو عيسى **الترمذي**  
 بكسر التاء على المشهور وجوز فتحها وضمها كما تقدم في المقدمة  
 مع ذكر شي من ترجمته **وعنه** كالا امام احمد وابي داود والنسائي  
 وابن ماجه **ومعه** ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري  
**الحاكم** المعروف بابن السمع ولد سنة ثلاثمائة وحدى وعشرين  
 ونفي يوم الاربعاء سنة اربع مائة وخمس طلب العلم صغيرا  
 وكان له من الشيوخ ما يزيد على الالف وروى عنه خلق من  
 اهلهم البيهقي ومن تصانيفه المستدرک على الصحيحين قال  
 الحافظ العراقي كابن جماعة الحقان ما انفرد به الحاكم تتبع بالكتب  
 عنه ويحكم له ما يليق من صحة او حسن او ضعف وذلك لانه تساهل  
 في الصحيح فصح ما ليس بصحيح عند الامة ولعل عذره في ذلك  
 انه لم يلتزم قدرا عدا اهل الحديث في الصحيح بل صح على قواعده  
 كثير من الفقهاء واهل ان صول فاشيع ذلك ونسب الى التساهل  
 وقال الحافظ ابن حجر انما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب  
 لينتجه فاجلته المنية قار قد وجدت في قريب الجزء الثاني  
 من تحفة سنة من المستدرک الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما  
 عدى ذلك من الكتاب لا ياخذ عنه الا بالاجازة قار والتساهل

في القدر

في القدر المسمى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده انتهى هذا  
 حكم ما انفرد به صحيحه واما هذا الحديث فقد صحه **وهو**  
 كما بين حبان قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة  
 في زكاة البق على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه  
 وفيه دلالة على انه لا يجب فيها دون الثلثة شئ وقوله  
 خلق في الزهر ب فقال يجب في كل خمس شاة قيا ساعا على الابل واجاب  
 الجمهور بان النصاب لا يثبت بالقياس بل بنص **وبما وعشرون**  
**من البقر** كما في **عبار** فيما من التفصيل السابق فيتحيز فيها  
 بين اخرج ثلاث سنات او اربعة اشعة لكن ليس بها وفي زكاة  
 الغنم صعود ولا نزول يجزئ لانه لم يرد وثبوت في الابل  
 على خلق في القياس وممنع التسقيص هناك في الابل فلا يجوز  
 اخرج تسعين ومسنة ونصف لاسنة وثلاثة اشعة **واما**  
**الغنم** فاول نصابها **اربعون** وفيها اربعة وعشرين شاة  
 بالصفة الاثنية **وفي مائة واحد وعشرين** شاة الى ثمانين شاة  
**وفي مائتين واحدة** الى اربع مائة **ثلاث** شاة **وفي اربعمائة اربع**  
**منها** في كل مائة شاة **جاء** بذلك **خبر** اي بذكر السابق وفيه فاذا  
 كانت سائمة الرجل ناقصة من اربع مائة شاة واحدة فليس فيها صدقة  
 الا ان يشاء بها وسواء تفرقت نحرها ام لم تكن لاهن لوليك ثمانين  
 شاة ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزم ان شاة واحدة **والمراد**  
**بالشاة** هنا اي في نصاب الغنم **وفما** اي في الخرج عن دون خمس  
 وعشرين من الابل **ما يجزي في الاضحية** فيعتبر فيها السلامة من العيوب  
 وان كانت ابله معينة **وهي** باعتبار السن **اما حد عن ضان** وان لم  
 يبلغ سنة او لها سنة وان لم يجد ع مقدم اسنانها **او ثنية** معز لها  
 سنات كاملتان وله ان يخرج عن ضان معز او عكسه ان تساويا  
 قيمة لا تحاد الجنس وكذا ساير انواع الغنم لا يجزي نوع عن نوع اخر  
 الا برعاية القيمة **فائدة** **ولا يجزي** اخرج الذكر لان النص ورد  
 بالاناث ولانه ليس فيه ما قصد نفع المستحقين به من الدر والفسل الموجود



في الاني **الا فيما اذا تخفت النعم ذكرها** كل نعمة معينة من مثلها  
ولا في تكليفه فخصيل اني مشقة عليه والزكاة مبنية على التخفيف  
ولهذا اشرع فيها الجبران نعم جب في ابن لبون احد في سنت  
وتلاين ان يكون اكثر قيمة منه في حمة وعشرين للملايسوي  
بين النعم وبعد ذلك بالتقويم وخرج بتخفت مالوا تقسمت  
الى ذكره وانك فلا يوضع عنها الا الانات كالمخفة انا  
لكن الاني الماخوذة في المخلطة تكون دوت الماخوذة في  
المخفة لوجوب رعاية التقسيط فان تعدد واجبها وليس  
عنده الا اني واحدة جاز اخرج ذكر معها **والا في الخرج من الناة**  
**عن الابل** فيما دون خمس وعشرين فانه جزي الذكر لصداق ابيه  
النساء عليه **والا ابن اللبون واكت والبيع فيما يرباه في زكاة**  
**الابل والبق ولا تؤخذ الجبار** بكس الخالخر الهامي اياك  
وكذا ايم اموالهم وذلك كالحامل ومثلها من طر فها النول ومسمنة  
للكل وحديثه عهد بنجاح بان لا يرض لها شهرت من الولادة  
كل قال الجوزي ونظر الفقها يقتضي ان العدة يكون لها شمر حدية  
عفا واذا وحده وصف من الاوصاف المذكورة فلا يعتبر معه زيادة  
القيمة ولا عدمها فان لم يتصف بشئ مما ذكر ورا دت قيمتها على  
الباقيات بسبب وصف آخر فهو خيار فلا تؤخذ **الا ان رضى**  
**المالك** باخذها لانه محسن بالزيادة **وتخفت كذلك** اي  
خيارا فباخذ الواجب منها وان لم يرض المالك الا الحوامل فلا يؤخذ  
منها حامل الارض المالك لان الحامل حيوانات **ويوجد المعيب**  
ما يرد به المبيع لا عيب الا فحمة لان التقويم هنا يستلزم  
اعتبار ما قبل بالمالية فالرقا والحقا والحوامل سليمة هالان  
عيبها لا ينقص المالية **والريض** من عطف الخاص على العام  
**والصغير من نعمة** بفتح النون اي ابله او بقرة او غنمه كلها كذلك  
اي معيبة او رقيقة او صفار في سن لافرض فيه بان تقوت  
الامهات

الامهات عنها وقد تم حولها او يملك ايضا بان صفار المعن ونه  
لها حول وذلك لان المستحقين ستركاوه ولو كان البعض  
من بعض اخرج الوسط في العيب ولا يلزمه الخيار جعلين  
الحقائ فلو ملك خمس وعشرين بعيرا معيبا فيها بنت فحاض  
من الاضود وافرغ دونها تعينت هذه لانها الوسط ولا يلزمه  
اخراج الاضود لان ذلك حيف عليه ويشترط في الصفار  
تأثير الا نصبه يكون الماخوذ من كل فوق ما قبله اذا لاجون  
النسوية بين ايضا بين والكلهم فيما اذا اخذ الجنس ما نحو  
خسة اخرج صفار فالواجب فيها حدة او ثنية كل في الكل  
لانها من عذر الجنس **وان تنوعت** اي نعم **السلعة وعذرها**  
كمعيبة **اخذ سليم** ولا يجزي غيره للتفرع عن اخذ المهمة  
والمعينة وتيسر الغنم الا ان يشاء الساعي بان يرض خير المستحقين  
ثم السليم الماخوذ يكون **بفتح** **الموجود** منه فاذا كانت ابله  
متاوسعين فيها بنت لبون صحيحة فقط احد صحيحة  
بالقسط مع مريضة او صحيحة ان اخذها ويراعى في الماخوذ  
القيمة **بالقسط** حتى جت ان يكون نسبة قيمته ال قيمة  
الجميع لنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين مثال سنت وتلك  
من الابل ليس فيها كمال الابل بنت لبون فيخرج بنت  
لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وفي اربعين  
شاة نصفها مراض او معيب وقيمة كل صحيحة دينار  
وكل معيبة او مريضة دينار فيلزمه صحيحة دينار ونصف  
وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف معيبة او مريضة وهكذا  
وفي ابل بعضها ذكر وبعضها انات جت اني بالتقسيط  
المذكور لا ذكر الا ان وجب كل مراض وبعضها صفار وجب كغيره



بالنقشب ايضا **والاوقاص وهو ما بين النصابين** عنو على عنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلق به الوجوب وجود او لا  
معنى انه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بغيده والظاهر  
كل قال البر ما وير انه تعدي وكثير ما يتصور من اوقاص  
الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واهد  
وعشرون وفي البقية تسعة عشر ما بين اربعين وستين وفي  
الغنم مائة ومائتين وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعة  
**فصل** في بيان احكام زكاة النقد وهو عند العرض والدين  
فشمال المصروف وغيره وان كان وضعه للغرب المضروب  
لا غير **واما الناص فيتنوع الذهب والفضة** ولو غير مضمون  
وقد تم الذهب لخرجه عليها ولقوله تعالى والذين يكتزون  
الذهب والفضة **ومعدن** وهو الجواهر الخلوقة في  
الارض من نقد وغيره من عدن اقام ومنه خبثات عدن وفي  
حديث ضعيف ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم  
خلق الله السموات والارض والمراد جنسهما فله بعد ان يحدث  
الله منهما بعد ذلك شيئا **كان** وهو ما دفن في الارض من  
ركن غمر او اقبى ومنه قوله تعالى او تسمع لهم كراي صوتا  
فتبيا **فاما الذهب والفضة فلا زكاة في اولهما** وهو الذهب  
**حتى يبلغ عشرون مثقالا** يعني ان مثقاله قد يد اقلو نقص  
حبة او في ما بين اثنى عشر في ارض فله **زكاة خالصة** فلا يبي في  
المغشوش اي المخلوط من ذهب وفضة او من احدىهما مع  
خاس حتى يبلغ خالصه نصابا فخرجه زكاة خالصة او يغشوا  
خالصه قدر الزكاة نعم يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا  
للخاس ويصدق المالك في قدر الغش **والمثقال** ويسمى الدينار  
ولم يتغير جاهلية ولا اسلام ما وزن به بالسعير **اثان وسبعون**  
**حبة** معتدلة لم تقش وقطع من طه فيها مادي وطال وبالقيراط  
المصري اربعة وعشرون قيراطا لان كل قيراط ثلاث

سبعين

شعيرات وبالثقال اليمنية قفلة ونصف خلية العشر بين المثقال  
بالثقال ثلاث قفلة وبالمجرب المعروف الان بمصر خمسة  
وثلاثون ونصف وثلاثة ارباع قيراط وبالمشخص البغدقي والقنقلي  
سبعة وعشرون الاثلاث لان وزن كل منهما ثمانية عشر قيراطا  
وكل واحد منهما ثلاثة ارباع مثقال كذا قاله البيهقي في حواشي  
شرح المنهج وخطه في ذلك السيد سليمان بن يحيى مقبول انه هديل  
في في فتاويه على ان العشر المثقال بالمساقص ثمانية  
وعشرون شخصا واربعة قيراطا بناء على كل عشرة مساقص  
سبعة مثاقيل وعشرة اخماس قيراطا والذي يظهر لي ان الاعتبار  
فيها بالوزن لا بالعدد للاختلاف وزنها باختلاف اثنائها على ان  
بعضها لا يسلم من غش والمساومة ايضا قاضية بان بعضها  
انقص من بعض وقد كنت اغشيت بوزن المساقص المعروف  
وسئلت المختبرين بها من الصواعين وتحري لي ان النصاب  
منها ثلثون شخصا لا اوجدا وزن كل شخص منها ستة  
عشر قيراطا فهو جنس ثلثا مثقال ولكن تبعا له ولين انتم  
فالا حوط ان يكون النصاب منها ما قاله البيهقي وذلك سبعة  
وعشرون الاثلاث **ولا زكاة تجب في ثابتهما** وهو الفضة **حتى**  
**يبلغ ما يثني درهم** خبر ليس فيما دون خمس اواق من الدرهم  
صدقة وان وقية اربعون درهما اثنا **خالصة** فالمغشوشة  
يا في فيها ما من ولو خلصت المغشوش في يد الساعي او المستحق  
احد اكم في تراب المعدن لجه في سجنه كبرت في يده لانها  
لم تكن بصفة الاخر يوم الاعد وبكره الامام ضرب المغشوش  
ولغيره ضرب الخالص الا باذنه والامام تغيبه والمغشوش اسد  
ولو ضرب الخالص الا بالخوف مغشوشا على سكة الامام وغشها زيد  
من غش ضرب به حرم ونصح المعاملة به لكن مع الكراهة ان لم يكن  
بقدر البلد كذا ويجعل مطلق العقد عليه ان غلبت النعانة  
فيه في محل العقد ولا يترك امساك مغشوش موافق لفقد البلد وفي



الثقة وما لا يروج الا تلبس كالكثير من الكهنة الموجودة الآن  
 بدوم الله بد واهمه كل في الاحياء وقد قيلت **والدرهم**  
 اخلف وزنه جاهلية واسلاما ثم اجمعوا في من عمر ابن عبد العز  
 او عبد الملك على ان وزنه **بالج** اي السعير المعتدل **خسوف**  
**حبة وخساحية** مقطوع من طء في كل حبة مادي وطال ومن  
 يد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومن نقص من المثقال ثلاثة  
 اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة  
 مثاقيل اربعة وعشرون درهما وكيفان **وبالدوات** ستة  
 لان الدات ثمان حبات وخساحية فهو سدس درهم وبالقيراط  
 ستة عشر قيراطا واربعة احماس قيراط لان كل قيراط ثلاث  
 شعيرات وبالقنقال قفلة ونصف عشر قفلة فالمانتا الدرهم  
 يخرج بالقنقال مانتا قفلة وعشرون قنقال وبالاواق المعروفة  
 الآن احدى وعشرون اوقية وبنقوس الوقت اربعة  
 وعشرون قنقالا بناء على ان وزنه خالص فضة القنقال  
 تسع قنقال الاربع قفلة قال السيد سليمان ابن يحيى و مراده بالقرص  
 المعروفة الريالات وقال البيهقي ان النصاب منها سبعة  
 وعشرون ريال او نصف ريال ونصف درهم وهذا بحسب كثرة  
 الغش وعدم كثرة فان كان فيه درهم غش يكون النصاب  
 خمسة وعشرين ريال وان كان فيه درهمان كان النصاب  
 ما ذكره اولئك وقال الكندي في خواص شرجي بافضل ان  
 النصاب من الريال الحج المتعارف بالبحر فين الس في المصروب  
 في وسط مثل الصليب اثنان وعشرون ريال ان من الريال  
 والواجب فيه نصف ريال ونصف ستة قرايط ودرهم درهم  
 وتمه واما الفرائضة فلن سبيل الى ضبط النصاب منها بالعدد  
 واما المرجع فيها الوزن واما الدرية فكنة بلوك الهند اليموري  
 فالنصاب منها اثنان وخمسون ربة واما الديوانية التي يقال  
 لها في مصر انصاف الفضة فالمرجع فيها الى الوزن واعتبار

الحالي

الحالي الدرهم وقال البرماوي النصاب منها ستة وستون  
 نصف فضة وثلاثا نصف لان كل عشرة انصاف منها ستة دراهم عشرة  
 انتهى واذا دلت قاي ان نصاب الريالات ثمانية وعشرون  
 ريال او ربع ريال قلت لكن الاصول ان تترك عند بلوغها  
 اربعة وعشرين وان كان المنقول يقتضي نهالا في الاعتمد  
 ثقت بلوغها لصها نصابا والذي يلقبناه عن مثا ثنائ  
 النصاب من الريالات المعروفة الآن خمسة وعشرون  
 بناء على ان كل ريال ثمانية دراهم وان الدرهم ثمن ريال ويعكر  
 على هذا انا خبيرناها بالوزن بعد التصفية من الغش فيبلغ  
 خالص كل ريال من الفرائضة سبع قنقال ومن المعزبة سبع قنقال  
 وربع قفلة وعلى هذا النصاب من الفرائضة ثلثون ريال  
 ومن المعزبة تسعة وعشرون اربع قفلة فضة خالصة  
 بناء على ان النصاب بالقنقال مانتا قفلة وعشرون قنقال **وبالن**  
**على ذلك** ولو بعض حبة **فيهما** اي الذهب والفضة **بحسب**  
 ولا وقص في ذلك كالمعشرات لان مكان التجز بياض ورقة  
 خلك في الماشية **واجبها ربع العشر** وهو نصف دينار من  
 العشر بن المثقال وخمسة دراهم من الماني الدرهم فخر بين  
 صيحي بن ذلك ولا نهما معدان لهما كالماشية السابعة ولذا  
 تكثر في الزكاة فيهما بنكر السنين ولا يكمل احد التقديرات  
 بالآخرة ويكمل كل نوع من حبتين باخره ثم يوجده من كل نوع  
 بالقسط ان سهل والا فن الوسط كالمعشر ويحيي جيد وصحيح  
 عن ردي ومكسور بل هو افضل لا عكسه فيستأثر ان بين عند  
 الدفع انه عن ذلك المال والفلان في الالباب ان محل  
 عدم اجزاء المكسور عن الصحيح نقصت قيمة المكسور عن  
 قيمة الصحيح كره هو الغالب وان اتجه **او مر استراط**  
**الحول فيهما** كفي المواشي وخر فيه رواه ابو داود في  
 لوبك فقد انصافا سنة اشهر ثم اقرضه لآخر لم ينقطع الحول  
 فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاة عند تمام السنة ان شهر



الثانية **قابلة ولا زكاة في الحال** يضم الحاد وكسها مع كس اللام وتشد يد الياء واحدة على تفتح فتكون **المباح** لانه معد لاستعمال مباح فاشبهه امتعة الدار وعوامل المواصلات والا حاديت المقتضية لوجوب الزكاة وصحة استعماله حتى على النساء حملها البيهقي وغيره على ان الحال كان محرما اول الاستعمال على النساء على انها في افراد خاصة فيحتمل ان ذلك لا سراق فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولهذا ذهب مالك واحمد كالشافعي لعدم الوجوب ومذهب الحنفية وجوبها فيه قال ابن حجة المكي واليات وان حاديت تشبه لهم وهو لا حياط **ولو متخذ** بلاك فصد لانه بالصياغة بطل نهيكه للما او اخذ الرجل **لا جارية** او عارته لا مرة بجل لها استعماله بلاك كراهية ولا عبرة بالحق كاحق العاملة **الا** ان اخذه **بقصد كزبه** فبطل كانه للصدق له بهذه النية عن الاستعمال فصار مستغنا عنه كالسراقة المفضونة **او ملكه** ومضى عليه قول اكثر وقد **جهل ابيه** لم يعلم به فمضى عليه ان كانه على المعقلا لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح ولا نظر لنية موثره لا نقطاعها بموته **او تكس** اي الحال ومضى عليه قول اكثر **لم يقصد اصلاحه** بان قصد جعله ثيابا او ذراعا او كزبه او لم يقصد شيئا وكذا الواجوجا تكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فبطل كانه في الجميع ويصدق حوله من حيث انكساره لانه غير معد لاستعمال اما اذا قصد عند حله بانكساره اصلاحه وامكن بالالتزام من غير سبك وصوغ او معنى عام ولم يقصد اصلاحه ثم قصد به بطل زكاة فيه مطلقا في الاول وبعد الحول الاول في الثانية ولا اثر لتكسلا يمنع استعماله **وجب** اي الزكاة في الحال **المحمم** اجماعا سواء كان محرما لعينه كانا ومثل ولولا ملة الالهة عن توقف عليه او بالقصد كاتخاذ رجل على امره بقصد ان يلبسه وكذا عكسها وبغيرها كثير معصوب نصيح حليا وتخليعة المرأة الهة الحرب او بالسرف

كالحال

كالحال ومن مجموع فروجه ما تبادى **و** في الحال **المكروه** قياسا على ما قبله كفضة صغيرة كزينة او كنية طاعة وما فيه ادناس في وكفوايم يلبس اثنين منها دفعة واحدة وهذا بناء على ما صويه الاستوى من حوائج اتخاذها من فاكتر ليلبسها كلها معا ولا فالذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التقدر مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الازد في فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد فيجعل له خاتم بل يبين وان فضل كونه بخنفسه لمنه والصواب كراهية لبسه في غير الخنفس وجب تقصه عن متفان كل قال ان ذريته وخالفه غيره فاناطوه بعرف امثال اللابس ولو قصد بمباح محب ما او مكسرها ابتداء الحول من حيث قصدته فان عيبك لمباح انقطع وهكذا **واما المعدن** **والركان** **فلا زكاة فيهما الا ان كان ذهبا او فضة** ولو غيرهما وبين **لم يعلم** من كل مهم فلا تجب في غيرهما كطول وعقيق وبلور وحديد وخاس لان الاصل عدم وجوبها **واما المعدن** **فيهما النصاب** لعموم الادلة السابقة ولان مادونه لا يحتل المواساة **لا الحول** اجماعا في الركاز وفي ساعى النمل والزرع في المعدن لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن ماء كله وخبر الحول السابق مخصوص بعين المعدن **واجب المعدن** عنه استحقاقه من ارض مباحة او مملوكة ان يجزى منه عنه حصول النيل **بع العشر** للحجر الصالح به ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي وموتة ذلك على المالك فلا يجزى اخرج قبلها ما وبقيته ولو ميزه الاض فكان قدرا الواجب اجزاه ويقوم ترتيب ذهب بفضة وعكسه وواجبه بع العشر **وان كان** حصوله **بعلاج** من طحين وابتادار **ويضم** وجوبا **نيل المعدن الواحد** وان لم يبق الاول بملكه بان تلف او لا فاولا اما المعادن المتعددة فلا يضم بعضها الى بعض وان تقاربت وكذا الركاز وانما يضم نيل المعدن الواحد



ان تتابع العمل **لا ما بعد قطع العمل** **بغير عذر** فلا يغفر وان قص  
 الر من عا فالانه اعراض اما اذا قطع العمل لعذر كاصلاح العلة  
 وهرب اجبر ومرض وسف لغير شهة فانه يغفر ومعنى عدم  
 الغفر فيما اذا قطع لغير عذر انه لا يغفر الاول الى الثاني في اكمال  
 النصاب بخلاف ما يملكه بعد ذلك فانه يضمه اليه كليا في  
**نعم يضم الثاني الى الاول** لاجل اكمال النصاب **ان بقي** اي الاول  
**على ملكه** فان كمل به كمال الثاني فقط مثال ذلك ان يستخرج  
 في الاول خمسين ثم قطع العمل ثم استخرج بعد ذلك تمام النصاب  
 فلا تقم الخمسين الى ما بعد هاول كاة فيها وتقم المائة والخمسين  
 لما بعد هاول كياتها ثم اذا خرج حق المائتين من غيرها ونقص  
 الحول من حين كمال المائتين لزمه من كاتهما وهكذا **كلا يغفر**  
 اي الثاني **الما هو حاصل عنه من النقد** من جنس المعدن  
 او من عرض تجارة تنقسم بجنسه ولو غابا عنه بشرط علمه  
 بتفاته **واجب الركان الخمس كل في الحديث** المتفق عليه وذلك  
 لعدم المونة فيه والمشهور انه بصر في مصرف الزكاة لا الفئ  
**وهو** اي الركان **دفع الجاهلية** وهم من قبل الاسلام اي بعثته  
 صل الله عليه وسلم ولا يشترط العلم بكونه من دفعهم لغدره  
 بل يكفي بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره وانما يملكه الواحد  
 له ويلزمه الزكاة فيه اذا كان ذلك **الموجود الجاهلي في موات**  
 وهي الارض التي لم تجع عليها ملك مسلم ومثلها خراب او قلاع  
 او قبور جاهلية **او فيما** اي في ملك **احياه الواجد منه** او في  
 موقوف عليه واليه له **فان وجبه بملك غيره** ولو باقطاع  
 الامام او وقف عليه او في طريق نافذ اي شارع او مكان  
**مسكون او مطر وق** لا يختص به احد او دفنه مسلم او معاهد  
 عوات او وجد عليه خوف فاعان او اسم ملك من ملوك الاسلام  
 او وجد ظاهرا وشك في ان كوسيل اظهره او غيره **فلنقطه** ان لم  
 يجر في ملكه **واحكامها مبينة في بابها من كنت المذهب**  
 وهو ان يجر في سنة الا ان يكون حقيقا فيع في من يظن ان

صاحبه

صاحبه يجر ض عنه غالبا ثم يملكه واحده ويكون ضامنا له اذا  
 ادعاه يتخلف وصدقه او اقام بنية **الا ان جده ملك غيره**  
**وعق** اي ذلك الغير فان كان ضاميا للموجود في او غنيمته  
 الا ان دخله بامان فلا يجوز اخذه او مسما او معاهدا **فهو للمالك**  
**ان لم يتفه** عنه وان لم يدعه والمعتد انه لا يستحقه الا ان ادعاه  
 ولا يمين عليه **الا** بان نفاه او لم يدعه **فلمن تلقى الملك منه** ثم لمن  
 قبله **وهكذا** حتى يتصل بالمرء **المعني** للارض او من اقطعه السلطان  
 اياها او من اصحابها غنيمته فيكون له او لو ارثه وان لم يدعه بل  
 وان نفاه لانه ملكه بالاجبا وخو ثبعا للارض ولم يزل ملكه  
 عنه يبيعها لانه منقول فيخرج خمسة الذي لزمه يوم ملكه وركاة  
 باقية للسنين الماضية كضال وجده فان قال بعض الورثة  
 ليس لمورثي بملك يتصبه ما ذكر فان ايس من مالكة بقدر  
 به من هو بيته ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرها من  
 صدقه والي سلم اليه او باع وشتر او ملك ومكتر او معير  
 ومتعير صدقة واليده وهو المستنزب والمكتر والمستعيران  
 امكن صدقه ولو على بعد ولا بان لم يكن دفنه في مدة يده لم  
 يصدق **فصل** في بيان زكاة النباق والاصل فيه الكتاب  
 والصفة والاجزاء **واما الثاني** وهو ما شئ هو على ان شئ  
 ماله ساق واما جرم وهو لا ساق له كالدرع وعدل عن التعير  
 بالنبات لانه يستعمل مصدر واسما للشيئ الثاني جله في النبات  
 فانه لا يطلت الاعلى العين **فلا زكاة** تجب في شئ منه كالزيتون  
 والدرس والزحفات والقرط وهو حب العصف لانه لم يثبت في شئ  
 منها غير صحيح **غير مرة النخل والعنب** فان كانا ثمرهما واجبة  
 اجماعا وقدم النخل على العنب لانه افضل منه على الاصح وذكر النووي  
 في شرح المهدى بان انواع ثمر المدينة ثمانية وستون نوعا وذكر  
 الرازي ان انواع الزبيب اثنا عشر نوعا الاطراف والبراري والمذعور  
 والبياض والعنبري والحضار  
 والقهوي والعنبي انتهى **وما** اي الذي يصلح للخبر بفتح الحاء المعجمة  
 والبقية



**من الجيوب** كبر ومنه العلس الذي تقانة اهل صنعاء  
 وسعر وارز وعدس وذرة بانواعها ومنها المسيلة  
 والرقمي لا الدخن بل هو حب منقول على الاصح ومض  
 وهو السنبر او باقله ويقال له الفول ولوبيا وهي الدج  
 وجلبان بقر الجيم وهو البرعي بلغة مبيد ومنه الماشي  
 المعروف بالكشري وسلك بقر اوله ويسلا بكسر الموحدة  
 والسين وهو المعروف بالعترو وقصة بكر الدال  
 وذلك لا حباري واهها ابدودا ود وغيره منها قوله  
 صلى الله عليه وسلم لمعاذ وايب موسى حين بعثهما الى  
 اليمن لا تأخذ الصدقة الا من فقهه الا ربعة الخنطة  
 والسعر والتم والزبيب وقبيل بها غيرهما في  
 معناها **واجبها** اي المذكورات **العترا** **سقيت بلامونة**  
 كان سقيت بطر او بها انصب اليها من نهر او جبل او عين  
 او ماء التلج والبر داو شرب بقر وقه لقبة من الماء  
**والا** بان سقيت بمخوض او ماء استراه **فصفه** اي  
 العرجب للاخبار الصحيحة في ذلك ومن ثم حكى فيه  
 الاجماع والمعنى فيه خفة المرونة في الاول وكثرتها في  
 الثاني والقنوات والسواقي كالطير وجب في اودية  
 مكة العتري لان عيونها مباح لان جميع منافعها في موات  
 قطعاً قاله في الخفة وما سقى بالوعين معاً وظهر لجب  
 فيه ثلاثة ارباع العتريان غلب احدهما فالاصح انه  
 ينسب باعتبار غلب الزرع ونائبه لا بعدد السقيات  
 فلو كانت مدته من بذر الى ادراكه ثلاثة اشهر فغلب  
 فيها بالطل سهل وبالنضج سهل وجب ثلثا العتري  
 عكسه وجب خفة اسداس العتري لو اختلف المالك  
 والساعي فيما سقى به صدق المالك فان انقضى الساعي  
 ندب له خليفه ولو كان ساع يسقى بنضج واحد

المطل

بطل ولم يبلغ واحد منهما نصيباً ضم احدهما الى الآخر لتقام  
 النصاب وان اختلف قدر العارجب ولا فرق في وجوب  
 العتري ونصفه بين الارض المتأجرة او ذات الخراج وغيرها  
 لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عتري وخراج في ارض  
 ضعيف ولا يجب في المعترات زكاة لغیر السنة الا ولي  
 لانها انما يتكسر في الاموال الثابتة وهذه منقطة النما  
 معوضة للفساد **واجب** اي وجوب سبب لوجوب  
 احدها اذا صار مثلاً او من يبيها او حياصن لا ينعن وجوب  
 احدها في الحال لتوقفه على التصفية والجنان فيما يجب  
 بل لا يجب في قبيلهما **بعد** اي ظهور **صلاح التركة**  
 او بعضه بان يبلغ صفة يبلغ بطلب فيها غالباً وذلك  
 لظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلوت وفي غيره  
 بان ياخذ في الحرق والسواد **واشتد** **اد الجب** كله او بعضه  
 ايضاً لانه حينئذ قوت وقيل بطل **فهو** اي الزكاة واجبة  
**على من وجد هذا** اي بدو الصلاح واشتداد الحب  
**في ملكه** فلو اشتد او ورثت خلة متممة وبدو الصلاح  
 عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه ولو كانت  
 المتري كافر او مكاتباً وبدو الصلاح في ملكه فلا زكاة  
 عليه ولا على البايع ولو كان مستخراً راض ودفعها لمن  
 يزرعها على ان البذر عليهما فالزكاة عليهما بحسب  
 بذرهما فان شرطت على احدهما فسد العقد فان زرعهما  
 العامل ببذره فالعائنه عليه ولما كان الارض اجمع مثل  
 الارض لكن لا لجل له اخذ احدهما من حبها قبل ادراكه  
 فان فعل لم يملك فذكر الزكاة فيوجد منه عترياً بيد  
 او نصفه كمن لو اشترى كدراً قبل اخراج الزكاة منه  
 وتأخر عن علم ان الزكاة في المساقاة على المالك والعامل



فترك كل منهما نصيبه فلو كان الساعي على احدتهما يرجع  
بالخيف على الآخر وفي التحفة وعلى من اراد ان يرضى فيها حاج  
واحدة الزكاة ولا يؤدى بهما من جهتها الا بعد اخراج زكاة  
الكل وتكون الارض خاوية اذا فتحها الا امام قهرا  
وقسمها بين الغائبين ثم تغوضها ووقفها علينا وضرب  
عليها خاوية او فتحها صلي على ان تكون لنا ويسكنها الكفار  
بها اج معلوم فمن في لنا والخارج عليها اج لا ينسقط باسلام  
اجها عا وصاح المتنا بان النواحي التي يوجد الخراج من  
ارضها ولا يعلم اصله بحكم جواز اخذه لانه الظاهر انه  
حق وملك اهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره  
لان الظاهر في اليد الملك والوجه ان ارض مصر ذلك  
**وجودها** اي الصلح والاشتداد **في البعض** ما التار  
والزراعة **كاف** ولا يشترط تمامها **وموتها** اي التار  
والحبوب جدا او تجفيفا وحصادا وتنقية وغير ذلك  
**على المالك** لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق  
انما هو في الخالص الجاق فيستد بحجها المالك من خالص  
ماله وكثير من خروج ذلك من التار والحب ثم يكون الباقي  
وهو خالص عظيم فيجوز على المالك اعطاء اجرة الحصادين  
منه ويعبر ان علم الحرفة والافلا ويخدم بدل ما يصرف  
فيه واما ما عدى قدر الزكاة فيستد تصرفه فيه  
ولا شك ان في التزام هذا مشقة وضجاسد يد اقل عتب  
على المتخلص من ذلك بتقليد مذهب اهل مكة هب اياه  
بحسن التصرف في المال الزكوي قبل الخرص والتضمين وان ياتل  
صروعياله على العادة ولا يجب عليه وكذا اما بهد به في اوانه  
وما عت به البلوس اكل الفريكة وهو المسمى بالجهيش وقد  
جزم الشيخ ابن حجر من الكلمة وجوب غرم مثل حصنة

مستحق

مستحق الزكاة لهم لكن محل ما ذكره فيما اذا اخذ منه الفريكة  
بعد انشد اذا حب اما لو اخذ قبل ذلك فلا حرمته ولا غرم  
على ان كثيرين اجازوا اخذه واستدلوا به باحاديث  
الباكونة وامر الشافعي رضي الله عنه بشراء الفول الرطب  
وان اجيب عن ذلك بانه يجوز على مال زكاة فيه ومن  
الغريب ما ذكره بعض المورخين ان في وادي من بلاد ارضنا  
تسمى بديل هفينة غريبة قريبة الزمرية يقال انه اهدى  
منها الجهيش للنبي صلى الله عليه وسلم قلت والجهيش لفظ  
مولد معناه السنبلة اذا لم ينضج ولكن ان نضاجها **شرطا**  
**وجوبها** اي زكاة الثابت **في ذلك** اي في التار والحب كونه  
**ما يستنبه الادي** لا احتياجهم اليه **وهو المقتات اخيارا**  
**المستفاد من الحصة المار** في قوله وما يصالح للخير من الحبوب  
فمنه بالمقتات غيره ما يبيع كل تد او يا او تاد ما او تنها  
كالنظم والترمس وحب الفول والسمسم وباختيار اما مقتات  
اصطلاحا كالحنظل والحلبة والفاسول وهو ان سيات  
وتخود ذلك من كل مال يستنبته الاديوت **وان نتبت**  
لهم في التحفة نقل عن المجموع وحكي الاتفاق عليه وفي الروضة  
واصلها ما حاصله ان ما ينبت من حب ملوك يزرع او طير  
مراكبي وحب عليه شراح السنبية وغيرهم فقالوا ما ينبت  
من مزارع ملوك بنفسه كي ويظهر انه ياتي بالملوك  
ما حله سبل الى ارضه ما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه  
بعد النبت او قبله **خلافا لما وقع في التار** لشيخ الاسلام  
مركب ياتبعه لاصل **الذي نظمته من اشتراط ان يزرعه**  
**المالك او نائبه** قلنا زكاة على هذا فيما انزع بنفسه وزرعه  
غير المالك بغير اذنه كنظيره في السوم وهو ضعيف **وقد**



**تعقبته في النظم بما هو المعروف** من ان ذلك ليس بشئ ط  
 وانما الشيطان ان يكون ما يبرز عنه الاديوت **فأعلم ذلك**  
 ليكون على بصيرة عنه الوقت على ما يخالفاها **وان يبلغ**  
 اي التائب **نصا بالامد** فله من كاه في اقل منه **وهو خمسة**  
**اوسق** كخرم لم لبس في ثرو لاهب صدقة حتى يبلغ خمسة  
 اوسق جمع وسق يفتح الواو على الالف وهو لغة مصدر  
 بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق اي جمع سمير ل  
 لما جمع من الصبيان وعفا شرعيا ستونا صاعا والصاع  
 اربعة امداد قال بعض العلماء ويقدر الصاع ايضا بربع  
 حقان يكني الرجل المعتدل والاهو ط الزيادة على الاربع  
 فجملة الخمسة الى وسق ثلثا ثمانية صاع واقاد في الحفة نقلا عن  
 ابن عبد السلام اعصاب الصاع بالعدس فكل انا وسع منه خمسة  
 ارطال وثلثا فهو صاع والمد رطل وثلث بالبغداد اي فيكون  
 النصاب الف مد وما في مد **وهي** اي ان وسقا ان قدرنا  
 بالارطال **الف وسقا** **بالبغداد** لانه الرطل الشرعي  
 والتقدير لما ذكره يد واذا اختلف الكيل والوزن فالمعتبر  
 الكيل لانه انما قدر استظهاره اب طلبا لظهور استيعاب  
 الواجب والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط لانه يشتمل على  
 الخفيف والوزن **فالمشقة** بعد ادكمت من اعظم مد  
 الاسلام وشيخ الاسلام بناتها بضعف المنصور في الجانب  
 القوي من دجلة قال الطبري بعد اذ سبقة البلد هوها لطن  
 من كل هوها وماوها اعدب من كل ماء وشيها رفق من كل نسيم  
 وقال النووي بعد اد اسم اعجمي معناه بالعربية  
 ولذا كره العلماء تسميتها بذلك ويسميونها مدينة السلام ونقل  
 الفاي في الاحياء اربعة سكنها واسمها بالاسم منها **وهو**  
 اي الرطل **تسعون مثقالا** وذلك ثلثة عشر اوقية ونصف اوقية

كل

كل اوقية عند قتال جملة المد ثمانية عشر اوقية والصاع اثنان  
 وسبعون اوقية وعلى هذا فالخمس الاوسق بالاثان الذي بيده  
 اثنان وعشرون مثنا ونصف من وذلك لان الوسف الواحد  
 اربعة اثمان من بيده ونصف والتمه اربعون كيلة وهي الاثان  
 اربعة وعشرون اوقية فيكون الصاع ثلث كيل بالكيل البيهية  
 المعروف الآن كما في فتاوي البيهية ابن يحيى الاهدل اما الابد  
 فقد هربن الكيلة البيهية في السنة فبلغت اربعة وخمسين  
 اوقية وقدر النصاب بأربع مئة ستة اوسق اوسق اوسق اوسق  
 وبالمدي ستة اوسق وبالاقدام المعهودة بين اهل الجبال  
 اليمنية سبعة وثلث ثوب قدحا ونصف قدح **وما من اذ على الخمسة**  
**في كسبا به** اذ لا وقص فيها والمعتبر في الكيل مكيال اهل المدينة  
 لخير الصالحين وزن اهل مكة والكيل كيل اهل المدينة  
 نقل ذلك الروياني عن الاصحاب **ويعتبر كونه النصاب في التي**  
 اي الزبيب وانما اقتصر على التي كثرة **جا فان اتي منه ثمن او زبيب**  
**جيد** اي غير ردي ولا يجوز للساعي ان يقبض حينئذ طباقا  
 قبضه لم يصح قبضه ويلزمه رده ان بقي وبذلك ان تلك قات  
 اضره عليه حتى جف وساوس قدر الزكاة اهر او ان من ادرك الزائد  
 او نقص اخذ ما بقي **والا** بان منه عادة **في** **طبا** يعتبر ويخرج منه  
 قدر الزكاة لان ذلك وقت كله والحق الرافعي بعدم الجف في  
 طول مدته كسنة لقلته فانكته وله قطع مالا جف وان لم يقصر له  
 لانفع في بقائه وكذا ما مضى اصله لخوا عطف او خيف عليه قبل  
 اوانه ويخرج منه وان كان رطبا للفسورة فان قطعه من غير  
 ضرر لزمه شرعا **وكونه** اي النصاب **منه حبس واحد** ولا  
 يكمل حبس حبس اجماعا في التي والزبيب وقياسا في نحو البرط  
 والسعير حال كونه **مصفا من ثمن وقشر لم يور كل معه** ولم يبد منه  
**معه** غائبا ويظهر اعتبار قليل منه لا يورث في الكيل اما ما يور كل



فتنوع معه غالباً كالذي ذكره فكل يعتبر بقدره عنه بل يدخل في الحساب  
 وإن استدل ثلثاً كل نفس البر **ونصاب ما يدخل في قسمة المذكور**  
 أي الذي لم يוכל معه كالزهر والحبس العلس قال في التحفة ولا بد  
 في قسمة غيرها قال بالباقل والحبس والشعر يدخل قسمة في الحساب  
 على أن وجه قسمة بها خمسة أو ستة خلة في أن رزق والعلس قال  
 نصابهما **عشرة أو ستة** جديداً اعتباراً بالنفس الذي أوجاه  
 فيه أصل له وابقى بالنصف لأن خالصة بحج منه خمسة أو ستة غالباً  
 فتصفيه من قسمة لا تجز قسمة لا يدخل في الحساب **ما يدخل الخمسة**  
 أو ستة **من دون عشرة** ولا في غير ذلك كما بحثه ابن الرفعة  
 ودل عليه كل م السهم الصغير **ونوع الزرع** بعضها  
 إلى بعض كمن بري ومغلي وبرصبي وشامي وذرهمل وبعضها  
 وذلك لتكميل النصاب **أن** أخذ الجنس و**حصدت** الزرع  
 في عام واحد اثني عشر شهراً عربية وإن لم يقع الزرع في سنة أو  
 الحصاد هو المقصود وعند ينفذ الوجوب وما استخلف من أصله  
 كدفع سبيلت من تانية في عام ضم لأصله لأنها لا تزداد للتأيد وكانت  
 كزرع واحد **وأطلعت** أنواع الزرع **في عام واحد** التي عشر شهراً  
 كزرع في بعض بعضها إلى بعض في كمال النصاب وإن أطلع الثاني في ذلك  
 العام بعد حله أو الأول لا تحادها حينئذ جاز في ما لو اختلفت العام  
 وإن فرض أن أطلع في العام الثاني قبل حله أو الأول وحل هذا في  
 شهر يجمع في العام مرة قلوا نعم مجي في العام مرتين فلا يظن أحدهما إلى  
 الآخر بل أحل في كل عامين وحيث وجب ضم العام ومن رعه  
 بعضه إلى بعض ولم يبلغ الأول نصاباً فظاهرة جواز له التصرف  
 فيه ثم إذا ذكر باقيه وكل النصاب تركي الجيع سواء كان أول  
 باقياً أم بالباقي **فائدة بين** للامام أو نائبه بل يجب عليهما  
 إذا علمتا تصرف المالك بالبيع وغيره قبل الجفاف **المرص** على المالك  
 بعد بدو الصلاح ولو في البعض على الوجه **في التخل والغيب**  
 بأن يفرض ما عليهما رطباً ثم جافاً وذلك أنه صلى الله عليه وسلم  
 كان يبعث عبد الله بن رباحه خالصاً أول ما تطيب الثمرة وضعه صلى الله

عليه

عليه وسلم من جرح العنب كل جرح من الثمر وحكمته الرفق بالمالك  
 ليضع نفسه في جميع الثمر والمستحق لأن ذلك احتياطاً له وأمره  
 له لأن المالك من يملك الثمر بخلاف ما كاله منه من غير الجاب  
 في كاهة **ويستحق له حصة** أي الحصة أن يتولاها شخص **عاري به** أي بالخص  
 ويكتفي فيه حيث لا شاهدان به بالاستفاضة **أهل للشهادات**  
 كلها فلا يكتفي من ليس فيه أهليتها أو أهلية بعضها كالأجر والمائة  
 لأنه ولاية ومن ثم كفي واحد لأنه يجتهد ويعمل بقول نفسه ولو  
 اختلف حارسان وجب التوقف حتى يبين المقدار بينهما بأن يتفقا  
 أو من غيرهما ولو فقد الحارس من جهة الإمام حكم المالك عدلين  
 بحضانة ويضم إليه كل ياتي ولا يكتفي واحد احتياطاً لحق الفقار  
 وبهذا يعلم في قول الغزالي وأمانة ينفذ التصرف في الرطب قبل  
 الجفاف فيما عدى قدر الزكاة بالاجماع والامتنع الناس من الرطب  
**فوجب** في كيفية الحرس لأن محتمل **أن يجمع** أي جميع الثمر والرطب  
 والعنب بالخص فلا يترك للمالك شيئاً والآخر الوارد دخلاً في عمله  
 الشافعي على أنه يترك له ذلك من الزكاة لأن المروص ليه قه  
 بنفسه على فعله أقر به وجهه لطمعهم في ذلك قلت ومن  
 ذلك ما جرت به عادة الملوك والسلاطين ونوابهم من مساحمة العلماء  
 والصالحين في كوات أراضهم ونجبلهم احتراماً لهم فيقولون ذلك  
 نفسه ذلك بأنفسهم على ذوي رصهم ومن يسكت ذلك وهذا  
 أمر جائز لا شك في جوازها وحيث كان فيهم شخص منصوب  
 لفرض الزكوات وحصل له الأذن من أن يأم بقبضها فلا يجوز  
 لأحد منهم إلا مشاع من دفع الزكاة إليه كما أفق به بعض المتأخرين  
 وأقره وكل منهم يقتضيه ويستحق له حصة الحرس أن ينظر  
 الحارس جميع الثمر **شجرة** ويقدر ثمرها وهو أن حوطاً لثاوت  
 الرطب فيما يحصل ثمره وإن شاء قدر الجميع طيناً جافاً بشرط  
 اتحاد النوع **فإن ضمن** أي الحارس **المالك** المتعلق التصرف واللا



قوله باذن له من الامام والساعي **فرضه** اي واجبه في المجرى وص  
الذي يحلف تضمننا صيحا كقوله نك نصيب المستحقين من الربط يكذا  
**وقبل** ذلك التضمن صيحا ايضا **انقل** **لذمته** **وتقد نصه** **فه**  
**في جبهه** **عاشا** من بيع او اكل او غيرهما لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد  
تعلق به وهذا حيث كان في تضمن المالك مصلحة اما اذا كان معسل  
بصره في دينه او بالكلم فان امكن السبقاء الزكاة من الشيء وغيره  
فمن عليه وضمنه والكل وعنده عجزه عن الوقوف ببيع الى امام جليل  
من الشيء والشيء وجوز للمسا في تضمن احد شيئين قدر حقه  
بل الكل كل يجوز له ان يقضي حصة المسلم شر بلكه اليهودي  
**واذا تلف المجرى** وص بعد التضمن والقبول **فرضه** اي المالك **النص**  
اي نصيب المستحقين **جا** **فالتضمن** **ان كان يحلف** لثبوته في ذمته  
فان لم يحلف او ابلغ قبل الى ص او التضمن او القبول لزمه قيمة عشر  
الربط لعدم ثبوته في الذمة **الا ان تلف** اي المجرى وص بعد ما ذكر  
بانه سماوية او حرقه قبل الجفاف او بعده **بلا تقصير قبل**  
**التمكن** من الاداء **فلا يقصده** لانه الزكاة لثبوتها قبل مبينة على  
الدفن فاستطاعت لبقا الحق امكن الاداء فان تلف بعضها ترك الباقي  
ولو دون نصاب اما لو قصده كان وضعه في غير صرعه واخر الدفع  
بعد التمكن فيضمن ويصدق في دعواه هذه كالمجرى وص بنحو رقة  
وكذا في خوصه بقى عرق فان لم يبع في طول بجنة ولو تلف المال  
اجنبى يعب ما ذكر لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني والا فلا وقبل  
التضمن فلا شيء عليه **ولا يجوز** **تصرفه** فيه بالبيع او غيره **قبل**  
**قبول التضمن** لتعلق الحنف بجميع المجرى وص مع كون الشركة غير  
حقيقية لان المقلب فيها حاجب التوثيق في م التصرف مطلقا  
نعم ينفذ مع ذلك تصرفه فيما عدى قدر الزكاة ويبطل في قدرها  
**وبين ان فعله عالما بنحوه** **لله** لان فعله ذلك قد يودي الى اهل الحق  
المستحقين **واما الزرع** **فله** **مدخل المجرى فيه** للاستشارة في الاول  
فلا يملك ولانه لا يملك غالبا طبا بخلافه ولا يجوز بيعه قبل

فائدة

فائدة في فرضه وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك وافق جمع منسبون  
بان فرضه منفسق لكن جت بعضهم ان المالك اذا استندت الفسورة  
لشيء منه اخذه وحسبه واستند له ما لا ياتي على قواعدنا فهو  
ضعيف وان نقل عن الامة الثلاثة ما قيل انه يوافقهم قلت وحري  
عادة المملوك في اليمن حص الزرع والزام المالك تسليم قدر المجرى  
فاذا سلم اليهم اخذ ذلك ثم ان علم بعد التصفية بقادشي عنده  
من الزكاة اخذ به وجوبا ولو ادعى جيل الحارس او غلظه ما يبعد  
كالبيع لم يقبل او تحتل كنصف العس قبل وحلف نذ با هذا كله  
ان تلف المجرى وص والا عي كبله **فان** **قال** **كيا في ان سني**  
نقل عن الماوردي بسن الجدادها را ليطعم الفقير سوا وجبت زكاة  
ام لا قال الاستوى ويجعل على الزكاة فيه او علم انه ترك قال والظاهر  
انه عام وهذا القدر يغتفر انتهى قلت ويعتمد المذهب ما قاله  
الاستوى **فصل** في بيان احكام زكاة التجارة **واما مال التجارة**  
وهي تقبيل المال بالمعاوضة لغرض البيع **فان كان** واجبة لاجماع  
اكثر اهل العلم على ذلك وصح خبر وفي ابن صدقة وهو بالبر  
الناب المعدة للبيع ورواها ابو داود وسننهما في فروع الامم با حلف  
الصدقة مما يبعد للبيع وهي **بيع عش القيمة** اي قيمة عرض التجارة  
اثنافا في بيع العس كالتفد لانه عرضها يقوم به وعلى الجديد في  
كونه من القيمة لانها متعلقت هذه الزكاة فلي يجوز اخراجها من  
عين العرض **وشروط وجوبها** اي زكاة التجارة **بعد ما من** **استراط**  
**النصاب والموك** فيها كغيرها **وان يكون ملكا** **ع** **وضها معاوضة**  
**ولو غير محضة** وهي التي لا تقصد بفلسا والمقابل كصدقة وعوض فلع  
المصالح عليه عن ذم وان محضة وهي ما تقصد بفساد عوض كبيع واجل  
لنفسه او ماله وكا قراض كل شمله كذا مهم في ج المملوك بغير معاوضة  
كارت وهبة بلا ثواب وصدقة واقالة ورديعيب فلا زكاة فيه  
ولو اشتراخود بباغ او صبح ليعمل به للناس بالعوض لزمته  
نكاته بعد مضى حوله وان لم يبق عينه عنده حولا او صابونا او ملحا



ليفصل او يمن به للناس فلا يصيب مال تجارة ذلك كاهن فيه وان  
 بقيت عينه عنده حولا لانه يستهلك فلا يقع مسلما ويشتط  
 فيما ملك معاوضة ان يكون ملكها للتجارة اي لاجلها مع اقتران  
 المعاوضة بنيتها في **اول عقد** من عقودها لينضم فضاء التجارة الى  
 فعلها فلا يحتاج لتجدد بها في كل تصرف بعده وبكفي وجود  
 نيتها قبل لزوم العقد كل في فتح الجواد **فان نوى التنية** وهو  
 صبي المال لا نشاع في **اشاء الجدل انقطع** حول التجارة وتسقط  
 الزكاة ولا يصيب بعد ذلك للتجارة بنيتها **واعتبار النصاب**  
**فيها** اي زكاة التجارة **بأخر الجدل** لانه حالة الوجوب دون ما قبله  
 كثره اضطر اب القيم فلو اخرج لاحراج بعد التمكن منه فنقصت  
 ضمن ما نقص لتقصيرة جده فيه قبله وان غرأت ولو بعد التمكن  
 او بعد ان تلاف ذلك يعينه ويظهر ان كفاه بتقويم المالك التنية  
 العارف والساعي تصد بعه فان لم يكن نية لم يكف بتقويمه  
 ونظير ذلك فيما ذكرنا بعد الماسية **ثم هي** اي التجارة والمراد  
 مالها **ان ملكك بنقد** ولو غير نقد البلد او غشوشا او غير مضروب  
 او ابطله السلطان **ولو دون نصاب قوت به** لانه اصل ما يبد  
 واقر ب اليه نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا قل زكاة فيه وان  
 بلغ بغية او ملكك بغية كعصا قنية او نحو نكاح او خلع او بنقد  
 وجهل **فيقال نقد البلد** اذ هو الاصل في التقويم فان بلغت به  
 نصابا زكاة والا فلا وان بلغته بغية فان لم يكن في البلد نقد  
 لتعاملهم بالفلوس مثله اعتبر نقد اقرب البلد ذالها وان  
 غلب في البلد نقد ان وبلغ باحدهما باحصيها نصابا قوم به  
 وان بلغ بهما فخير على الاصح **ثم ان ملكها اي التجارة بعرض يجب**  
**الزكاة في عينه او عين مرة** قاله ول **كساية** تبلغ نصابا و  
 الثاني نحو **خل** اثمرت اوارض من مروة فادر كل الزرع **غلبت**  
**زكاة العين** لانها اقوى الاحياء عليها دون زكاة التجارة فل  
 يجتمعت **نعم لو سبق حول التجارة** بان استزك بها اي التجارة

بعد

بعد ستة اشهر نصاب سائمة او استزك به معلوفة للتجارة ثم سائمة  
 بعد ستة اشهر او استزك بخلا او ارض من مروة للتجارة وسبق  
 حولها بوالصلاح **وجبت زكاة للتجارة حولها** اي عند تمامه لتقدمه  
**نعم** بعد وجوب زكاة التجارة **يفتح حول الزكاة العين** التي هي الثمرة  
 والسائمة **ابدا** فيجب كائنا لسابا ان حوال ولو حدثت اثناء التحول  
 في نصاب سائمة حيث غلبت انتقل الحكم لزكاة النصاب واستانف  
 حولها وحسد لا ينتقل لزكاة العين وان حدثت نكاح واذ غلبت  
 زكاة العين واخرجهما في التي والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة  
 عرضها بل **يجب زكاة التجارة في الارض التي** الذي الزرع والتخل فيها  
**والجدوع** التي في التخل **والتي** الذي يخرج من الحب ان بلغت  
 اي قيمة ما ذكر **نصابا** اذ لا تنضم لقيمة الثمر والحب **فائدة** لا يجتمع  
 من كائنا في شيء واحد **الا في رقيق** مسلم استزك للتجارة ففيه  
 زكاة كما عند من اس هوها وتام نصابها **وزكاة الفطر** وذلك  
 لا اختلاف في السب وهو المال والبدن فلم يتبد اخذ كالقيمة والجراد  
 في الصيد المملوك فاذا قتل المهرم فان عليه القيمة للمالك ومثله  
 لمساكن الحرم **وما من بد حال ذلك من الاملنة** غير مسلم لانه لا يخلو  
 من نظر لان الزكائين لم يجتمعوا في مال واحد على حقيقة وذلك  
 كن له دين حال اح يبلغ نصابا فانه يلزم كل من المدين والمدين  
 كانه اما المدين فيلزمه اقرارها حال لان الدين لا يمنع وجوبها  
 عليه سواء كان لله تعالى ام لادمي مسنف فالماله ام لا لاطل فان دله  
 ولان ماله لا يتعين صرفه للدين واما المالك فان كان الدين حالا  
 ونفسا احده لا عسار الدين او مطلعا وغيبته فلا يجب ان يخرج الا  
 ان قبضه نعم تعلقت حقا المستحقين بقدرها فلا يصح ان يبراء منه وان  
 تيسر اخذه وجبت تركيبته في الحال وان كان موجه لم يجب تركيبته  
 الا بعد قبضه ولا يجوز جعل دينه على عسر من كانه الا ان قبضتها  
 منه ثم ناولها قبل ذلك او مع الوداء وقصور ان يعطيه من كانه  
 ثم يردّها اليه من دينه من غير شرط ولا فرق في الدين بين ان يكون



نقد او عى وضا فان كان ماسية او معيشة اقل من كارة فيه لا تنفأ  
 شيء ط الزكاة فيهما ومن هذا القليل من استحق نقد نقد نصيب في  
 وتطيقه بالشيء ومضى حول من استحقاقه ولم يقض فان له حكم  
 الله بوقت حتى يلزمه الزكاة ولا يلزمه ان يخرج الا ان قبضه **ثالث**  
**اخر لا يجوز اخذ القيمة في الزكاة** كما خرج العرض عن النقد بل الواجب  
 اخذها من عين ما وجبت فيه والرد بالقيمة هنا ما يشمل شيئا في الجواز  
 وشاة الابل والجن من الاغط لا خصوص النقد وقال القليوبي الرد  
 بالقيمة ما ليس جزء من المال المنزكى عنه واعترض بانها بهذا المعنى  
 لا تشمل الجزء من ال غبط اذ هو من عين المنزكى عنه وحيث لم يخرج  
 اخذ في القيمة فلا يجزى ما اخرج من كارة نعم ان قلنا لقال بجواز  
 جاز وقد نقل الجواز عن البخاري جماعة من اصحابنا واقر السراج  
 البلقيني بجواز اخراج الفلوس في زكاة النقد وفي الكلفة ما يخصه  
 ولو اخذ الامام او نائبه كالتفاضي الخارج على انه بدل عن العشر  
 فهو كاخذ القيمة بالاخذها او بالتقليد وان صح اجزائه او ظالم لم  
 يجزى عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك لان قصد الظلم صيرها  
 عنه وبهذا يعلم ان المكس لا يجزى عن الزكاة الا ان اخذها ونائبه  
 على انه بدل عنها باخذها او تقليد صحيح لا مطلقا انتهى قلنت  
 وقد صرح عادة الولاة باليمن باخذ القيمة بدلا عن الزكاة وذلك  
 مجزى عنها اذا قبضها الساعي عن الزكاة او مع الاطلاق اما لو قبضها  
 باسم الظلم والغصب وكوذلك فلا تجزى **الاف في كارة التجار** لان  
 متعلقها القيمة **والاف في الجيران** وهو شاة او عثرون درهما في الابل  
 كما في اخذها مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ووقع في كلام  
 بعضهم اخذ الدنانير بها عن الدراهم والحكمة في التقدير بالعين  
 الدرهم ان الزكاة تؤخذ من الماشية عند الياء غالبا وليس ثم حاكم  
 ولا مقدم فخص ذلك بقيمة شرعية كماء المصاة والفطرة ونحوها  
 ليرجع اليها عند الشراء **والاف في اخراج الشاة** فاكتر الاربعة قال  
 فيها **لجنس** دون خمس وعشرين من الابل **لكن هذا** الذي  
 هنا يخرج اخراج الشاة عما ذكر **انها هو عين القيمة** وليس بقيمة

حقيقية

حقيقية ولكن لما كان من غير جنس ما وجبت فيه اطلقت عليه اسم القيمة  
**والاف في جبر النفاوت** بين الاعيط وغيره ان اقتضت الغبطة زيادة  
 في القيمة والافلا جب شيء **بنقد او تنقص** بكسر الشين اي جاز من  
**الاعيط** اي الا حسن النفع للمستحقين من غيره وان ساواه او من اعطيه  
 وذلك **فيما من** في زكاة الماشية في اجتماع فمين كما في بيع فان  
 فيها اربع خفاق او خمس بنات لبون ويتعين اخذ ال غبط منها  
 اذا وجد في مال فلواخذ الساعي غيره باخذها بدلا تقصير منه ولا تدليس  
 من المالك وجب نقد النفاوت بينهما **والاف في صرف الامام للمستحقين**  
**ما اخذه من النقد بدلا عن كارة تجملها** ولم يقع **المجال الموضع** وصور  
 ذلك ان ياخذ الامام مثلا شاة او دينار في مجال ثم يدفعها للمستحق ويتلف  
 عنده ويخرج الاخذ عن اهلية ان سخطا في قبل تمام الحول وهذا  
 قوله ولم يقع المجال الموضع والمالك باق بصفة الوجوب والنصاب  
 باق الى اخر الحول فللا امام ان ياخذ قيمة الشاة من المستحق ويقدر  
 القيمة وقت قبض المستحق ويدفع الامام قيمة الشاة للمستحقين  
 من غير اذن المالك لان الامام كالتابع عن المستحق وعن المالك  
 فجزى الشارع للامام دفع القيمة بدلا عن جديده من المالك **ثمة**  
**ومن مباحات الزكاة المتعلقة بما من** من المواشي والزرع والنقد  
**الخلطة** وان صل فيها خبر البخاري عن انس بن مالك في كتاب  
 اي بكم الصدقة ولا تجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشيعة  
 الصدقة اي خشيعة ان تقل الصدقة او تكثر بان يجمع الساعي او  
 المالك ان ملكيهما المتفرقتين لتؤخذ منهما زكاة الواحد او يفرق  
 بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة التفردين **وهي** اي الخلطة  
 ولا يختص بالماشية بل تجزى في غيرها من نقد او غيره كما صرح به  
 كالمهر وافهمه صنيعه **نوعان احدها خلطة شيوخ واعيان**  
 اي تشتمل بكل منهما فهما لفظان سماها واحد سميت شيوخا لعدم  
 تعيين ملك واحد واعيانا لفظا الى ان اعيانها مشتركة بينهما  
**وهي ان يكون المال الزكوي مشترك بين مالكين مثلا** حيث لا يتميز



ملءا حد هما عن ملك الآخ كالموروث والمسترب تشكة  
**وأنبيهما خلطة جوار** بكسر الجيم أفصح من ضمها **واوصاف**  
 أي تسمى بكل منهما سميت جوار التميز ملك كل واحد واوصافا  
 نظر الاشتراك في اوصافهما كالمترج والمترجم لا في اعتبارهما  
**وهي أن يميز ما لهما** أي بأن يميز كل منهما عن الآخر ولو  
 في نفسه وإن لم يبع فيه ما لهما بأن يكون لكل منهما صنف خيل  
 وسراع في حايطة واحد وكين ذراع في صندوق واحد  
 او مشعة تجارة في دكان واحد **فإن كان** بالنسبة للفاعل  
 أي المالكان **في النوعين** أي خلطة الشبوع وخلطة الجوار  
**كواحد** أي كميزكي المالك الواحد **بشيء** وط بعضهما عام  
 للنوعين وبعضها خاص بالنوع الثاني **وهي أن يكون المال**  
 المختلط لمعين أهل لوجوب الزكاة فلو اشتراك مسلم وديني  
 أو حرم ومكاتب في نصاب فله زكاة على المسلم والمحرمان  
 يكون **نصابا** أو أقل منه أو له حد هما نصاب بنحو شراء أو إرضاء  
 كأن خلط خمسة عشر شاة بمثلها لآخر وانفرد واحد بخمسة  
 وعشرين شاة أثبت الخلطة على الأصح فله في مالوكا  
 لكل واحد عشر و شاة وخلطها غير ثنتين فله زكاة  
 لأن الخلطة في دون نصاب وليس لأحد الشئ يكن تحملة  
 النصاب **وأن ندوم خلطتهما كل الحول** فيما كان حوليا فلو  
 ملك كل أربعين شاة أول الحرم وخلطها أول شهر صنف  
 لم تثبت الخلطة في الحول الأول فإذا جاء الحرم أخرج كل  
 شاة ويثبت في الحول الثاني وما بعده وما لا حول له تغير  
 الخلطة فيه عند الوجوب كبد والصلح في التمسك واستناد  
 الحب كذا قاله غير واحد ومراده بذلك خلطة الشبوع  
 وأما خلطة الجوار فله بد منها من أول الزرع إلى وقت  
 الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في حوالها والجريب

وهذه

وهذه الشبوع وطعام في النوعين والشبوع الخاصة بالنوع  
 الثاني في مذكرة في قوله **وأن يتخذ** أي المالين **في النوع الثاني**  
 وهو خلطة الجوار **مرا** بضم الميم وهو ماوى الماشية ليلا  
**وسرحا** وهو الموضع الذي يجتمع فيه لتساق إلى المرعى فهو  
 شابل المرعى وطريقه فيشترط أن لا يميز فيما ترعى فيه  
 ولا في الطريق البين لانهما سرحة في الكل **ومستقا** بفتح الميم  
 أي محل السقي **وقللا** سواء كان مملوكا لأحد أم مستعارا  
 وهذا عند اتحاد النوع فإن اختلف نوع الماشية كصان  
 ومعد فلها بغير اختلاف في الموضع حيثن **ومحلبا** بفتح الميم  
 أي المكان الذي تحلب فيه الماشية وما بكسر هاء فهو المكان الذي  
 تحلب فيه وهو لا يشترط اتحادة كالحلب والة الحن للصوف  
 وموضع الانزا أي الفهاب والحارين والجاز ولا خلط  
 الصوف والدين بل بحجم خلط الدين للربان أحد لهما قد  
 يكون أكثر وفارقا اتفاقهم على جوار خلط المسافر من الزوار  
 وأن كان بعضهم أصولا لأعيان المساحة به بخله فيه فيما حن  
 فيه **وغيرها** أي المذكورات يشترط اتحادة **في الماشية** كان  
 لا يميز ماشية أحدهما عن الآخر في الدلو والنية التي تشرب  
 فيها ولا في الموضع الذي ترفق فيه إذا ارهيد سقيها ولا في  
 الموضع الذي تنحى إليه ليس بغير غيرها والشرط في جميع ما مر  
 أن لا يفرح أحد الماشيين بمحل لا ترد فيه الأخرى لا بأن يتخذ  
 في محل واحد مما ذكرنا **وأن يتخذ** **جريا** بفتح الجيم وهو  
 مكان خفيف التماس وديسة الحب وقال الثعالبي الجريب  
 للزبيب والبسر للحنطة والماء بكسر الميم وفتح الباء للتمزج  
 وهو خلط ما في الصحاح **ودكانا** بضم الدال وهو الذي يباع  
 فيه مال التجارة ويسمى بالحانوت **وحافظا** للمال المذكور



**ومكان حفظ** له من صدوق ودكان وضانه تكس الخاوان  
كان مال كل بزاوية **وميزانا وانا وعيب ذلك** مما يشترط  
التحاده في غير الماشية كالماء الذي يسقي به الرعي والشيء الكثير  
والكليات والجمال والحلث والمكف والخذاد والمصادر والنقاط والمكف  
والمكف واما اعتبار الخاد ذلك كله ليجمع المال كالمال الواحد  
الموزع على المحسن بالزكاة فلو اقرت المالات في شيء مما ذكر  
الا ان يقل الافتراق بلا قصد فلو الماشية بنفسها او بالراعي  
او لم يعلم المالك ان لا بعد طول الزمن فالذي رزقه شيخ الاسلام  
من كبريا ان ذلك ايضا فيهما **وهي** اي الخلطة قد تفيد تارة خفيفا  
عليهما كاربعة شاة خلطت بمنلهما **وتارة ثقيلة** عليهما كعشرين  
مثلها وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كاربعة  
بعش بن **وتارة لا ولا** اي لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا عليهما كخمس شاة  
بمائة هذا كله بالنسبة للماشية واما في غيرها فله تفيد الاخفة المونة  
على المثلثين اذ لا وقص فيه **فصل** في بيان احكام زكاة الفطر  
وفرضت كرمضان تاتي في سني الهجر وتقل من المندرج الاجماع على  
وجوبها والمراد اجماع الاكثر لتقل ابن عبد البر الخلاف فيه  
فلذا قالوا لا يكف جاحدها وحكمها جبر نقص الصوم كما يجبر  
سجود السهو نقصان الصلاة وبورده الخبر الحسن صوم رمضان  
معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر والظاهر  
ان ذلك كناية عن توقف ترتيب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة  
للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا يترك في حصول اصل الثواب  
ولا تعلقت صوم بالمعنى المذكور اذ لم تؤد عنه كذا جزم  
به بعضهم لكن قال ابن حجر في الخاف اهل الاسلام باحكام الصيام  
ما نصه بعد ان ذكر الحديث والظاهر ان ذلك كناية عن عدم ترتيب  
فائدة عليه اذ لم يخرج زكاة الفطر لا بمعنى توقف ترتيب ثوابه  
العظيم على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه  
حينئذ لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وغيره

الاباخر

97  
الا باخراج زكاة الفطر ويندرج النظر في توقف الثواب على اخراج زكاة  
موت وظاهر الحديث التوقف ثم حكمة التوقف على اخراجها انها  
طهرة للصائم فلا يتم نظيره وتاهله لذلك الثواب الاعظم الا  
بأخراجها وجوبها عن الصغير ونحوه انا هو يطريق على انه  
لا يبعد علمان فيه تظهرا له ايضا انتهى **واما زكاة البدن وهي زكاة**  
**الفطر** اصيغت اليه لانه جزء من وجوبها المركب لاني يقال لها زكاة رمضان  
وزكاة الصوم وزكاة الروس وزكاة الفطر بكس الفاء وهي الخلقة  
لانها وجبت على الخلقة تنزكية للنفس اي تظهيرا لها وتسمية  
لعملها وبورده ذلك الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث  
وهي من الجمادات السبعة على المختار كالصلاة والزكاة **فتجب بالفجر**  
**اي يوم من رمضان** اي يتحقق وجوبها باذن ان هذا الوقت  
وهو اخر جزء من رمضان مع اول ليلة العيد لاضافتها في خبر  
المصنفين الى الفطر من رمضان فيخرج عن مات او اعتق او بيع او  
طلقت بعد الغروب ولو قبل التمكن من الاداء دون من ولد او تجد  
من زوجه وقت وغنا بعد الغروب لعدم ادراكه الموجب ولو  
شك هل حدث بعد الغروب او قبله فلا وجوب ولو ادرك  
فطره عند قبل الغروب ثم مات او باعه قبله وجب الاخر ج  
على الوارث والمستتر ولو استغنى الدين التركة ومات بعده  
فالفطر عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين والمراث والرصايا  
**وجوب نجيلها فيه** من اول الشهر او وسطه او اخره للاتفاق على  
جواز يومين فالحق بهما البقية اذ لا فارق ولو جوفها سببان  
الصوم والفطر وقد وجد احدهما **وبين** ان يخرج يوم العيد لا قبله  
والا فضل **ان لا تؤخر عن صلاة العيد** بل يخرج قبلها لا من الصبح به  
ومن ثم كره تأخيرها عنها نعم بين تأخيرها عنها لا انتظار قريب  
او جاز ما لم يخرج الوقت ولو تعارض الآخر وصلاة العيد وجماعة  
قد تمت الصلاة ما لم تستد حاجة القتل وتبقى مودة العز وتب  
شمس يوم الفطر **وجيم تأخيرها عن يومه** بلا عذر كعبية ما لم



او مستحق لفوات المعنى المقصود وهذا غناء المستحقين  
عن الطلب في يوم السور وجب القضاء فورا العصابة بالتأخير  
ومنه يؤخذ انه لم يفسد به لغو نسيان لا يلزمه الفوت وهو  
ظاهر كتنظيره تنبيهه علم ما تدرج ان للفطرة خمسة اوقات  
وقت حوران وهو من اول الشهر وقت وجوب وهو عن وب  
الشمس وقت فضيلة وهو يوم العيد قبل الصلاة ووقت  
كراهة وهو ما خبرها عن الصلاة الا لعذر ووقت حرمة  
وهو ما خبرها عن يوم العيد بعذر كعينة مال لكن في ذلك  
تفصيل وهو ان كانت العينة لدون مرحلتين لزمته الفطرة  
لانه حينئذ كالحاض له لكن لا يلزمه الا فتراض بل له التأخير  
ال حضور المال او مرحلتين لا تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها  
فغير معد ولا يبقى دين في ذمته لما في المجموع ان زكاة الفطر اذا  
عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة **واعلم ان من فضل**  
**اي من اذ ما يخرجها من فطرته** فطرة من تلزمه نفقته او بعض  
ذلك **عن دينه** ولو وجب له لان النظر طهر للدين والدين  
يتقضى حبه بعد الموت ولا شك ان رعاية المحتاج من الجسد  
مقدمة على رعاية المظهر وانما تستقطر زكاة المال لتعلقها بعينه  
فلم يصلح الدين ما يعاها لتعلقها بملك هذه **وملي** لا يفت به  
والموئنة قدر او نوعا من انا ومكانا ولا بد ان يكون من ايداعا  
صحت العادة بلبسه في سائر الايام بان يكون صالحا لتحمل في يوم  
العيد لا مثاله ويترك له خوفا يحتاجها من الست وان كان  
في من صيف لا يحتاج فيه اليها لانه يصعد والاحتياج اليها  
شقاء **ومسكن وخادم** يلزم كل منهما به وتمامه فان امكنه  
ايداعه بلا يفت واخرج ما زاد لزمه وان انه ويشترط احتياجه  
اليهما للسكن او الخدمة ولو منصبه او متخا منته لا لعله في أرضه  
وما شئته ولو كان له مال يجنيه لصفه الى اطاقم او المسكن فكا  
فكالعدم نعم ان امكنه الا استغنا عن المسكن لا اعتبارا به السكنى  
بالاجرة

بالاجرة

بالاجرة او ليلسه بمسكن مباح كدراسة فلا يعتبر كون قدرها  
فاضلا عنه **وقوت له ولموئنة** بقا اية او ملك او زوجية  
لم يفت بها مسقط كشون **يوم العيد وليلته** اي المتقدمة عليه  
والمد من هذا ان يملك ما يكفيهم من غروب الشمس و ليلة العيد  
الى غروبها يوم العيد وقد حرت العادة بان قوت يوم العيد  
ارفع من غيره من بقية الايام وكل ذلك كسوته ولم يفسد الا صاحب  
باعتبار ذلك والظاهر اعتبار يوم رات الشيخ على السرا ملي  
في حاشية النهاية قال وليس من الفاضل ما حرت العادة بتهنئته  
واعتيد للعيد الكعد والبقول وخوها فوجود ما زاد منه على نفقة  
يوم العيد لا يفتقر وجوبها عليه انتهى وفي القليوبي على المحل  
ان ذلك لا يتقيد بيوم و ليلة فقدم على الزكاة **تنبيه**  
محل اشتراط الفضل عما مر فيما اذا لم تثبت الفطرة في ذمته والا  
فبما فيها كما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم لتعديده بتأخيرها  
غالبا وقياس ما ياتي في قسم الصدقات انه يترك له ههنا ايضا نحو  
كتب الفقه بتفصيلها كذا كور ثم **ومن اي** وكل مسلم **لزمه فطرة**  
**نفسه** ليساره **لزمه فطرة من تلزمه نفقته** بقا اية او ملك او زوجية  
لم يفت بها مسقط نفقة كشون **من كل امر وعبد وصغير وكبير**  
**ذكر وعبد** كالانثى والمختل اذا وجب ما يؤد به عنهم وكذا نفل **من**  
**المسلمين** جميعهم لخبر الصبي عن ابن عمر رضي الله عنهما في رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا  
من شعير على كل امر وعبد ذكر وانثى من المسلمين في جرم من لم يتصف  
بالاسلام من من فطرته فطرته لانها طهرة والكا وليس من أهلها  
نعم يعاقب عليها في ان حرم كغيرها ودخل تحت كل ما اذا كان كافرا وله  
عبد او قريب مسلم فانه تلزمه فطرته كالنفقة **تنبيه**  
كان الزوج حنفيا والزوج سني فعينه فلا زكاة تجب على المرأة على  
واحد منهما عمل بعقيدة كل منهما وفي عكس ذلك توجه عليه



عملا يعقبتة وعليها عملا يعقبتة تها فاي واحد آخر خرج عنها كفى  
**الان وجها بيه او مستولدة او سرته حيث لزمته اب الولد نفقتها**  
 لا عسار الاب **فلا تلتزمه قط** تهما وفارق وجوب النفقة بالها  
 لان مدة الاب مع الاعسار لتملها عنه ولان فقد هاسلطانها على الفسخ  
 فيحتاج لا عتاقه ثانيا فله في القطر فيها **خمسة لانهم القطر**  
**الاول المعسر** وقت الوجوب فانها لا تلتزمه اجماعا وان ايسر بعد  
**وهو هنا جله** في سائر الابواب **من لم يفصل ما يخرج فيه** اي في القطر  
**عالم علم** ما تقدم قريبا وذلك لانها مواساة تخفف فيها **والثاني**  
**الملة الغنية** تملك او كسب **التي لها من وجع معسر** بقطر تها وهي في  
**طاعته** فلا تلتزمها قطر تها لتحول الحق الى ذمة المتحمل وهو الزوج  
 لكن يندب لها ان يخرج من نفسها جله في ما اذا لم تكن في طاعته فانه  
 ينعت عليها اخرج قطر تها وجله في الامه الموجهة فان قطر تها  
 تلتزمها وتملها عنها سببها لانها في قبضته ومن ثم حل له استحقاقها  
 والسف بها وانما وجبت مع ذلك قطر تها على الزوج الموسر اذا كانت  
 ليله ونهارا لان يساره لا يستقطر تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر  
 ليس من اهل التملك وقضية اطلاق المصنف ان زوجة العبد الحرة  
 لا تلتزمها قطر تها اذا كانت غنية وهو ما في المجموع لكن الذي في موضع  
 اخر منه كالروضة واصلها وجب عليه في الحقة ان تلتزمها لانه  
 ليس اهل التملك بوجه جله في الحر المعسر **والثالث المكاتب** كتابة  
 صحيحة فلا تلتزم قطر تها لانه ملكه ضعيف لا يجتمل المواساة ولا يلزم  
 سيده لانه لا استقلال له نزل معه منزلة الجنب اما المكاتب كتابة  
 فاستدانة فيلزم سيده من مانع نفقته على نفسه لانه كالمستقل في الجلة  
 ومن بعضه من تلتزمه من القطر عن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها  
 على مالك الباقي كالنفقة هذا ان لم يكن ثم مهاباة والا لزم من وقع من  
 الوجوب في نفقته واما مملوك المبعوض وقريبه فيلزمه جميع  
**قطر تهم مطلقا** **والرابع عبد بيت المال** فلا تجب قطر تها لانه لا مال له  
 له معين بلزم بها وان وجبت نفقته في بيت المال **والخامس الموقوف**  
 على جهة او معين لانه غير ملحق له فلا تجب قطر تها **واجبها اي**  
 القطر عند كل واحد **صاع** وهو خمسة ارطال وتلت بالبغداديين

قال

قال الدارمي والاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج  
 به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد له لزمه اخراج قدر  
 يتفق انه لا يفيض عنه بان يزيد على اربع حفنات خو حفته فعلى  
 هذا فالنقد بين خمسة ارطال وتلت تقريبا كما اشار الى ذلك صاحب  
 البهجة بقوله قلت قريب اربع حفنات على اعتدال كفي الانسان  
 قال صاحب القاموس وقد جرب ذلك فصيح وحكمة وجوب  
 الصاع ان خوال الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وتلك بنة  
 ايام بعده غالبا والصاع يتحمل خواتم اربعة ارطال ماء فيجي منه  
 ثمانية ارطال لكل يوم ارطال وهذا بالنظر لغالب ما تجت  
 وهو الجب وجب اخراج الصاع **من غالب قوت بلد المود**  
**عنه** في غالب السنة وان كان المودن بغيرها والمرد بالبلد  
 الذي يهر فيه وقت الوجوب لان نفوس المستحقين انما  
 تشوق لذلك واو في حرصا عن من او صاعا من ثمن اقطا او صاعا  
 من شعير او صاعا من من او صاعا من ربيب لبيان بعض الانواع  
 التي تخرج منها ومن لا قوت لهم مجري ينجح جوت من قوت  
 اقرب محل اليهم فان اختلف واجبات واستوس محلان خير  
 ولو كان الغالب مختلفا كبر وشعير اعتبر اكثرهما والا تخر  
 ولا يخرج من المخلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب فان لم  
 يبق في محل المودي عنه كعبد اتق فالذي يتجه انه يدفع البر  
 للثاني ليجري في اي محل ولا يته شا فان تخلفا وجبه  
 عن محل ولا يته التماسي فالامام او نائبه فان تحقق خروجه  
 عن محل ولا يته فان تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الا  
 امر المتغلب فيه جاز للسيد اخراجها ببلده للمضروبة **من**  
**المعسر** اي الحب الذي وجب فيه العشر ونصفه وقدر  
 بيانه **والا قط** بفتح الكسرة وكس القاف وهو اللبث  
 المحنف لعمدة الحديث فيه من غير معارض ويعتبر  
 بالكيل **واللبث** والصاع منه يعتبر عما جئ منه صاع اقط على



ما قاله الخاسانيون لانه الوارد **والجبن** ويعتبر بالوزن  
 لا بالكيل ويشترط في الملكة ان يكون مضمومة **بن** **بها**  
 فك جني ما نزع من بده ويشترط في الاقط والجبن ان لا  
 يفسد هما الملح فان وضع فيهما لاصلا جهما لم يحسب من  
 الصاع بل يجزى قدر يكون محض الاقط او الجبن منه صاع  
 ولا فرق في هذه بين اهل البادية والحاضرة اذا كانت  
 قوتهم ولا جزي لم ومصل ونجف ومنه الاقط الموجود  
 الآن بالمدينة المعروفة بالمضير ومن وان كانت قوت  
 البلد لا تتفاء الا قنيتان بها عادة وقضية هذا عدم  
 اجن اللين الحامض المعروف بالتريب وان كان ربه  
 باقيا وجلة مراتب ان قوت هذا اربعة عشر نصهرار  
 بعضهم في بيت من بيت البهاج وفي اوائل الكلمات فقال  
 بالله كل شئ ذي ر من حكي مثلا عن قدر ترك في كاه الفطر لوجه  
 من واولها حادت مرتبة اسما قدر ترك في كاه الفطر لوجه  
 وهي البر والشحمت والشعر والذرة والبر والحب والبر  
 والفاش والعدس والفول والتمرة والتبيب والقط واللبن  
**والجبن فان اعطا اعلا من الغالب** اقنياته في بلد المودس  
 عنه **جانب** بل هو اول فان ارب المتخذ الا قبول الواجب  
 دون ان على اجيب اي المتخذ اما لو اعطى الادنى الذي  
 ليس بغالب قدر بلده عن ال على الذي هو قدر محلة  
 فك جعن والعبرة بكونه اعلا بزيادة القنيتان فاعل  
 ان قوت البر فالشعر فالتمرة والتبيب فالارز والوجه  
 ان الذرة والذخن في مرتبة الشعر وان بقية الحبوب الخضر  
 فالماش والعدس والفول والبقية بعد الارز وان الاقط  
 فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نضوا على انه خير لا يختلف  
 با حثك في البلد وفي النهاية تعميم ال رز على الترخو في

اليعاب

اليعاب **ويعتبر كونه** اي القطرة من الحب السليم من عيب  
 ينافي صله حبة الادخار وان قنيتان فلا جزي قيمة ومعيب  
 كمسوس ومسلول الا ان جف وعاد لصله حبة الادخار  
 والا قنيتان قال في العباب او فقد واعيه واقصا توه ونجه  
 اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا ولا جزي ايضا قديم تغير  
 طعمه او لونه او رجه وان كان هه قنيت البلد بل يلزم اخراجه  
 السليم من قوت اقب الجبال اليهم لكن في هذا من الحرج والمثقة **غالب**  
 سبها على اهل الجبال ما لا يخفى ومن ثم قال القاضي حسين  
 جعن حسداي اذا كان قوت البلد ولا جزي دقيق  
 وسويق وان اقنيتة ولم يكن له سواه ور واية او صاع  
 من دقيق لم يثبت ويعتبر كونه **من جنس واحد** فلا ببعض  
 الصاع عن واحد من جنس وان كان احداهما اعلا وان  
 تعدد المودس كسك يمكن عن قن لان العبرة ببلد المودس  
 عنه اما من بدعي جنس كذرة فيها وعل فيجوز ولو ملك  
 واحد نصفين قنيتين فخرج عن كل نصف صاع من قدر بلده  
 وكان جنسين جاز لتعدد المخرج عنه **ولا جزي اقل من صاع**  
 لما لفته ان حبات **الا** لمن لم يوسر الا ببعض صاع فانه يلزمه  
 اخراجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومن ثم لو وجد بعض  
 الصيغان وعليه فطرة مونه وكانت لاثني بهم وجب عليه  
 اخراجه ما قدر على اخراجه ويقدم نفسه فز وجته فولده  
 الصغير فاباه فامه فولده الكبير العاقر عن الكلب فارقا وه  
 والا **لن بعضه مكاتب** فانه يلزم سببه فطرة بعضه الذي  
 لم يكاتبه وصورة ذلك ان يكاتبه النيد مرضه المخوف او يوصي  
 بكاتبته ولم يجز من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة فان  
 الكتابة تشيع فيهما اما الكتابة ابتداء على بعض عيد فلا يصح  
**والارقيق مترك بين موهر ومعر** فانه يلزم المور



نصف صاع ان كان العبد بينهما نصفين **تنبيه** هو لغة  
الايقاظ ويطلق في الاصطلاح على امرين احدهما الاعلان  
بتفصيل ما علم اجمالا مما قبله والثاني الاعلان بما رخصي قد  
يتوهم خله في **المعتد ان وجوب الفطرة على الغير بلا في**  
**المودى عنه المكلف** ثم يتحملها عنه المودى اذ صلاح للتحمل  
والاستي الوجوب على المودى عنه واستثنى وان ابيس المودى  
بعد **وفي غير المكلف تلزم المودى ابتداء** لعدم توجه  
الخطاب لغير المكلف وجرى مجرى المولى على ان الوجوب  
بلا في المودى عنه ابتداء سواء كان مكلفا ام غير مكلف  
قال ولا يقدح في ذلك عدم صحة وهو وجه الخطاب اليه اذ هو  
غير مستق في هذا وفي هذا الجواب نقل كما قال ابن قاسم لان  
المانع من الخطاب المستثنى مانع من الخطاب مطلقا لكن قد  
قيل في الجواب انه مخاطب خطاب شغل الذمة بدليل وجوب  
الاخراج عليه اذا خرج من تلكه موثقه **والمعتد ايضا**  
**ان التحمل المذكور كالحالة** لا كالتصان ومن ثم لو اخرج  
من وجه الحق المورس لم يثبت بها ان خارج لتحول الحق الى ذمة  
المتحمل فهو كاعسار الحال عليه ولو كان المودى ببلد والمودى  
عنه باخر وجه من قوت بلد المودى عنه والمستحقه لانه  
لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المودى  
نية الاخراج عن المودى عنه بناء على الحوالة بل الواجب عليه  
نية اخراجه ما لزمه منها في الجملة وليس للمودى عنه مطالبة  
المودى باخراجه خله قال السنوك والذري ولوعا **ب**  
الزوج قال في البحر فليبر وجه اقتراض نفقتها للضرورة  
لا فطرته لانه المطالب **واجب اذ ادائه** اي المودى عنه  
**بغير اذن المتحمل لا يبريد انه** اي التحمل المذكور **كالضمان**  
خله قال السنوك وان اطل **والله اعلم** وذلك لانه انما جاز

نقل

نقل الكونها طهارة له فلم يجز للذين ولو على القول بانه  
كالحواله **المبحث الثالث فيجب له** اي الزكاة **وهم**  
**الاصناف الثمانية المذكورة** وفي قوله تعالى انما الصدقات  
للفقراء الآية وفيه اي هذا المبحث فصلان الاول في بيان  
**اوصافهم** التي يتميزون بها **فالفقير من لا مال له ولا كسب**  
يليق به ويجل له **ويقع كل منهما موقعا من كفايته** وكفاية  
مونه مطعا وملبسا وسكنا وغيرهما ما لا بد منه على ما يليق  
به ومن في نفقته من يحتاج عشرة ولا يجد بملكه او كسبه  
الا درهمين او ثلاثة فقير وان كان له مسكن او ثوب يتحمل  
به او عبد يتخدمه فيعطى مع ذلك وان كان صحيحا او بيالا  
الذين لا في السؤال ليس يحرفه واقف بعضهم بان حلي المرأة  
اللاية بها المحتاجة للثمن به عادة لا يمنع فقرها وكذا  
الالات التي تحتاج اليها لخدمة او صفة اخرى وكذا ان له غلة  
لا يفي دخلها موثقه ومونة من ثمنه نفقتهم على ما دل عليه  
كلام الجمهور والمراد من ثقله لزوما او مروة من قريب وغيره  
ولو ضيفا قاله السبكي واستحسنه ابو القاسم بن مطير ومن له  
مال غائب الى مسافة القضا وله دين موجب يعطى الى حضور ما له  
الغائب وحلول الموطن يخرج من وجد من المال ما يكفيه وان  
استغفره دينه على الاصح حتى يصره اليه وكذا من كان  
كسوبا ان وجد من يستعمله وقد سأل عليه بل مشقة لا يجتهد عادة  
وحل له تقاطبه ولا فقه والا اعطى كن شغل الكسب عن  
تعليم العلم الشرعي وهويتان منه او عن تعلم القرآن تجل في ما اذا  
شغل عن نوافل العبادات فانه لا يعطى والكسب المحرم كالعدم  
وكذا ما لا يليق به لكن ان فضل الكسب ولا يعطى مكفى بنفقة  
من وج او قسب الا من سهم العاملين او الغارمين ان كان  
منهم وجوب بل يدب للمرة اعطاء من وجهها من كانها حق باسم



الفقة والمسكنة وإن صفة لكونها **في المسكين من له ذلك**  
 أي مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته أي يسد كل منهما مسداً  
 من حاجته **ولكنه لا يكفيه** كفاية لا بقية حاله من مسكن وملبس  
 وانفاقه بل تقتير ولا اسراف له ولئن في نفقته كن يحتاج  
 عشرة ولا جد إلا ثمانية قال الماوردي من عدم أكثر العشرة  
 كان فقيراً أو أقلها كان مسكيناً واعتد به الحال الرعي وقضية  
 كل من الخنف أن الأربعة مما فوقها تقع موقعاً من الكفاية فمنع  
 الفقة أي فهو مسكين ولا يمنع المسكنة ملكه نصاً بانه كفاية ولا  
 أن لا يحتاجه لعامة ولا ثياب شتاء في صيف وعكسه ولا كتب  
 علم شرعي لعالم يحتاجها ولونادراً أكثر في اعوام ولونكرت  
 عنده كتب من فن واحد بقيت كلها منسوخة والمبسوط لغية فيبيع  
 الموصى إلا أن يكون فيه ما ليس في المبسوط أو تعدد عنده نسخ  
 من كتاب يبقى له الأصح ولا كتب طب أو وعظ لطيب أو واعظ  
 لأن النسخ وشعه تنبيهه **جب اعطاء كل من الفقير والمسكين**  
 ما يغنيه ويكفيه في العمى القالب وهو ما بين الستين إلى السبعين  
 وليس المراد أنه يعطى نقد أو مال المراد من ذلك أنه يعطى ما يكفيه  
 دخله في العمل المذكور فالمرتبة يعطى من المال صفة والثاني  
 يعطى من مال يكفيه وغيرهما شري له عقار يستغله **والعامل**  
**كساع** وهو من يعنه الإمام لاخذ الزكاة **وجب اعطاؤه اجرة**  
 مثل عمله فقط كالمسيكين **وشرطه** لا اعوانه من كاتب وما بعده  
 أن يكون عارفاً بفقيرها بما فوض اليه منها ليعلم ما يأخذ ومن  
 يبفع اليه أهل لشهادة بأن يكون مسلماً مكلماً عدلاً عاكفاً  
 بصيراً ناطقاً نعم لو أرسل لتفحصه لم يعتب فيه إلا التلخيص  
 والعدالة والسلام ولو كان جابراً في إلحاده عدلاً في القيمة  
 هان كتمها عنه أو عكسه **وجب** فإن أخذها طوعاً أو كرهاً  
 احتجاً ولو لم يوصلها مستحقها لأنه نأبهم كالإمام **وكاتب**  
 لما يأخذ من ذوي الأموال ويدفع لاستحقاقه **وحافظ** لما لها

وقاسم

وقاسم وحاشي يجمع أهل الأموال وحاسب وحندي أجنبي إليه  
 وعريف يعرف أهل الاستحقاق وهو كالتفصيل للفقير وخوهم  
 وكذا كمال وحري أن وعدا ديزواين انضباط الأصناف فأت  
 بيت والزكاة عن المال أو ضعفه ليعده الساعي فاحرهم  
 على المالك كجامع المال وأصح الحافط والرعي والخير والناقل  
 بعد قبض الإمام لها من رأس مال الزكاة لا من خصوص سهم العامل  
 وقبل قبض الإمام لها من سهم العامل وليس والي الأقليم  
 والقاضي المرتبة من العاملين بل يرضى قهما الإمام من ضمن الخمسة  
 للمصالح فلو منع من ذلك جاز لها أن تخذ بخو الفقة **والمولف**  
 ثلاثة أنواع الأول **من أسلم وله نية ضعيفة** في الإسلام فيعطى  
 من الزكاة ليقوي أسلمه فإن قوي خرج عن المولفة فإن لم  
 يثبت فيه العطاء منع أو انزاع قليل يبدل إلى أن يحسن اعتقاده  
 والثاني **مذكور في قوله** **وله شرف** في قومه حيث يتوقع  
**باعتباره أسلم من غيره** من أتباعه ولو امرأة أو من نظمه أشبه  
 من أشرف الكفار والثالث **مذكور في قوله** **أو يتألف على قتال**  
**مانع الزكاة أو أعدائنا** فيعطى حيث كان اعطاه أهول علينا  
 من بعد جيش ومسلمه من تبي بالصدقات من قوم يتعدوا إرسال  
 ساع اليهم وإن لم ينهوا والثلاثة الأنواع في مولفة المسلمين أما  
 مولفة الكفار وهم من يرضى أسلمهم مع العطاء وخاف حصول  
 شتمهم إن لم يعطوا فله يعطون من زكاة ولا غيرها قال في العباب  
 إلا لضرورة بالمسلمين لا يندفع لآبائه أي يعطون من غيرها لكن رده  
 في الخنف **وفي الرقاب** أي أهلها المذبذبون **المكاتب** كما في الآية  
 الكريمة العلماء وقال مالك وأحمد هم أرقابسترون ويعتقون ثم إلى أدي  
 بهم عنه ثمانية من كوتب **كتابة صحيحة** فيعطى من غير زكاة سبعة ما يودي  
 عنه النجوم إن عجز عن الوفاء ولو قيل حلول النجم أو يعطى سبعة بأذنه



وليس للمكاتب ان يتفق المأخوذ في غير العتق ومثله في ذلك  
 الغارم وابن السبيل واما الدافع فغيره مطلقا ولو عتق بغير  
 المدفوع فان كان باقيا استرد به وايداه او تالفا او منتقلا الى  
 ملك غيره لم يضمنه ولوبات المكاتب استرد المدفوع او مات  
 الغارم فله **والغارم** وهو من لزمه دين واما يعطى بشرط  
 حلول الدين وقت الزكاة وهذا نوع الاول **غارم لا صلاح بين**  
 متنازعين في جنابة بدن او مال لم يظهر فاعلها وكذا ان ظهر  
 وخفي في الصور بين من وقوع فتنة بينهما فتحمل واجبهما  
 كان تحمل دية القتل تسكينا للفتنة فيعطى ولو كان **عنيا**  
 نتقد او كان ثم من يسكن الفتنة غيره اذ لو اعبر فيه القتل لقلت  
 الرغبة في هذه الملكة فان لم يستند بان اعطى من ماله او استدان  
 ووفى من ماله فانه لا يعطى من الزكاة **والثاني غارم لنفسه في مباح**  
 اي جائب ولو ملك وها او في معصية واثاب منها ولا يشترط  
 في التوبة هنا مضي مدة الا شبرا ولو اقترض لمباح ثم صرفه  
 في معصية اعطى ولو لم يتب ومن المعصية الاسراف في النفقة  
 بان ادعى قدر الضرورة وكان يقتصر مع عدم رجاء وفاته  
 من جهة ظاهرة ولم يعلم الدائن حاله واما يعطى المستدين لنفسه  
**ان اعس** حيث لم يقدر على وفاء دينه وان كان كسوبا اذ الكسب  
 لا يدفع حاجته لو فاته ثم ان لم يكن معه شيء اعطى الكل والافان  
 كان خيب لو قدر دينه مما معه تسكن ترك له مما معه ما يكفيه  
 المع الغالب واعطى ما يقضيه دينه فان لم يجس لم يعط لا تناسب  
 الا عطا **والثالث غارم للضمان** لا تسكين فتنة حال كونه **معلوم**  
**المدين** الذي ضمن عنه اذا كانت قد ضمن عنه باذنه او بعسل هو  
**وحده** دون المدين وكان قد ضمن عن المدين **بغير اذن** منه له  
 في الضمان لانه الا ان لا يرجع عليه فيعطى ما يقضيه دينه بخلاف  
 ما لو كان ضامنا على موسى يرجع عليه بما اذاه لكفنه اذن له فله  
 يعطى لانه اذا غرم رجع **تبيين** في اقسام الغارم من

استدان

بابي

استدان لمصلحة عامة كقري ضيف وفك اسير وبنائنة وحصن  
 وعمارة مسجد اشاء او ترميما فيعطى وان غنى بتقد على المعتمد  
 حملا للناس على هذه الملكة العظيمة العام تنفعها وخرج بالاستدانة  
 لما ذكره صرف الزكاة اليها ابتداء فلا يجوز كولا يجوز صرفها في  
 الكائن الموتى واسلح المساجد وحق الكبار وخودك ولا يعطى  
 غارم مات الا ملكه ان استدان لتفيع عام **وفي سبيل الرخاء** جمع  
 غات والماد بهم المتطوعون بالغ والذين **لا في لهم** اي لا سهم  
 لهم في الف فيعطون من الزكاة **ولو اغنيا** لعموم الية فيعطى  
 كل واحد منهم من الزكاة ما يكفيه ومونة نفقة وكسوة وخوها  
 ذاهبا واجعا ويعطيه الامام ايضا لا المالك الة الف وكس ولام  
 ويصير ذلك ملكا له ان اعطى الخن او اعطاه الة مام ذلك لتيملكه  
 والارثة بعد عوده لان في ذلك اعانة لهم على الف وتفسير  
 سبيل الله فهم هو ما عليه الكثر العلماء واما تفسير احمد له يابح حديث  
 فيه فاجابوا عنه بان الحديث ضعيف لا يصلح للحجة وبفسر صحته  
 فله ينفع انه يسمى بذلك واما النزاع في سبيل الله في الية وقد  
 دل عليه حديث لا تحل الصدقة الا الخمسة وذكرتها الغاري في  
 سبيل الله على ان المالد بهم فيها من ذكرها اي الذين جاهدوا  
 لاني مقابل في اما المرتنق من الف كاهل الجوامك فتعمر عليهم  
 الزكاة ولو كان عاملا فيها فلو اضطرر نالك ستعانة بالمرتنق  
 ليكننا شر الكفار اعانة اعنيا ونامن عن الزكاة **وابن السبيل** اي  
 الطريق يسير بك للملازمة سلوكها والملازمة في الية **منشئ سف**  
 من محل الزكاة ولو كسوبا او مسافرا غريب **محتاج** اي ما تخلصها  
 اي الزكاة **وشروط الحاجة** فيعطى من لا مال له ما يكفيه ومن يملونه  
 ذهابا وايابا ومدة الاقامة في المفصد ومن له مال غائب يعطى  
 ما يوصله الى موضع ماله وان وجد من يقضيه **واباحه سف** اي  
 جوازها ولو لثمة لان ساف لمعصية او لغير مقصد صحيح  
 كالحايم **فرع** من حوى وصفتي مما ذكره كالف والغزو فاما



يعمل باحدها فقط والحرة اليه ان اخذ بالغرم او الفقه فاحده  
 عن يمينه وبقي فقيرا اخذ بالفقر **ق** **س** اخذ من عاقبة الزكاة  
 استخفافه من هذه الاضاق اعطاه والا اعطى مدعي الفقه والمكينة  
 ولو قويا ادعى عجزه عن كسب بل يدين فان عاقلة مال وادعى  
 تلفه كلف ببينة ولو جحد وامر اثبت وكذا البكف ببينة ادا ادعى  
 عيالا ويعطى غان وابت سبيل بدعواها ارادة ذلك بك يدين  
 فان لم تكن جاز استرد منها ولا يصدق غارم ومكاتب وعامل  
 الابينة ويكفي غلها الاستفاضة وتصدق بق اليد والغريم وكذا  
 المؤلف لضعف نيته بدعواه لا في شرفه **الفصل الثاني** من الفصلين  
**في شروط الاخذ** اي للزكاة فاعلم ان شروط اخذ الزكاة من  
 هذه الاضاق الثمانية ان يكون **مسلم** فلا يعطى كافرا اجماعا  
 نعم يجوز استجارة للعامل والكيل والحفظ وخوها من سهم العامل  
 لانه اصف لارزكاة **وان لا يكون فيه رق** فلا يعطى الرقيق ولو بيعها  
 وان كانت التوبة له **الا المكاتب** لم تقدم **وان لا يكون من اله صلى الله**  
**عليه وسلم** فلا يجوز اعطاؤه منها وان منعوا حقهم من الخمس لخبر  
 مسلم انها اوساخ الناس وانها لا تاكل لمجد ولا لاسل محمد والمراد بهم  
 مومنون **ابن هاشم وبنو المطلب** ايجز عبد مناف **ولان موال اليهم**  
 خير المصالح من مولى التقدم منهم والحق بالزكاة كل واجب كالنذر  
 والكفارة ودماء النسك جحد في التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم  
 اكل لان تقامه اشرف وحلته له الهدية لانها مائة ان الملوكة تاكل في  
 الصدقة **نعم يجوز ان يكون العامل كافرا** مستأجر الحفظ والكتابة  
 وخوها لا كونه ساعيا والفرق ان ما ياحد من خوال المكاتب محض اجرة  
 وما ياحده الساعي فيه شائبة الزكاة **وتجوز كونه هاشميا ومطلبيا**  
 بان يستاجر الا مام من سهم العامل كالجوز استجار العبد لذلك على  
 ان جمعا جتوا امتناع كون العامل هاشميا او مطلبيا مطلقا **وافق جمع**  
**محققون من المتأخرين** يجوز اخذها للآل **لقد ضمن** الخمس المذكور  
 في قوله صلى الله عليه وسلم النبي في خمس الخمس فاعطاهم من حقهم والتعليل

بدله

بد لك في الحديث يرشد الى جواز دفعها اليهم عند انقطاعه وبعض  
 العلماء مولف حسن في جواز دفعها اليهم سلك في الاستدلال بذلك  
 مسلحا حسنا **وهو المختار** المعتمد في الفتوى كما قال ابن عثقالان  
 الجمهور من المتأخرين اخذوا به ولم تنزل الى بنة منهم يقطعون  
 به ويفتون به وفي الخادم للزكاة كسب ما يخصه واذا انقطع خمس الخمس  
 عن آل النبي صلى الله عليه وسلم جاز صرف الزكاة اليهم عند ان صطفى  
 والمهروب وابن نجي والامام في الدين الديني وابن ابي هريرة  
 قال فهو لآل من العلماء وفي دليلهم قوة انهم وذكر ابن شهينة  
 ان الامام في الدين اقر بذلك ودفع كانه اليهم وقال ابي جسين  
 البدر الا هذل انها تاكل لهم وبذلك اقرت امة ورجوت ممن  
 جعلهم بينه وبين الله فقدا حسن في صلاة ارحام رسول الله عليه  
 وسلم انهم وفي التثنية وقيل اذا منعوا حقهم من خمس الخمس  
 دفع اليهم قال الازهر في شرحه وهو المختار وبه الفتوى  
 وجواز الاخذ لهم والدفع اليهم مع التقليد للقبائل بالجواز  
 اقرت اجم الغيرة به قال ابو حنيفة خذ قال ابو يوسف ومحمد بن  
 الحسن وقد اتوا اخذها عن الشيخ الولي عبد القادر الجيلي في  
 من الحنابلة والشافعية عبد السلام بن مشيش من المالكية وغيرهما  
 من آل وليا والعلماء العارفين بالله عز وجل **تنبه** في من شروط  
 قابض الزكاة ان لا يكون مومنا ليركي وان لا يكون مجزوا عليه  
 ومن ثم اقرت النووي في بالغ تارك للصلة كسلالة لا يقبضها له  
 الاولية كالصبي والمجنون فلا يعطى وان غاب وليه فان طرد  
 تركه للصلة او تبين برك ولم تجز عليه فانه يقبضها وجوز دفعها  
 لفاستق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان اخرج او لا  
 كاحد هاشميه ودفعها مربوطه من غير علم حسن ولا قدر ولا صفة **المبحث**  
**الدابع** فيما يعتبر في قسمها وينقسم ذلك الى واجبات وسنن  
 ومحرمات فاما الواجبات فما يجب على الامام بعث السعاة لاخذ



**الزكوات** ان علم انهم لا يؤدونها بانفسهم وجب على المالك ملكيته  
من اخذ الزكاة ولو بنحو عقال الجورح ثم يستر منه بعد الاخذ  
لاصلها الى محله ان بعد لان في ذلك منفعة لا تطاق **وجب عليه**  
**اخذها قهرا من مال ما نفعها لكم** في اول الباب **وجب نيته**  
اي الامام عنه اي الممنوع عند اخذها منه ويكفي عن نيته الممنوع  
**كالولي للجورح** عليه فان نيته تكفي عنه **وجب عليه** اي الامام  
**الاعتناء بضبط** اي حفظ اسماء او ذوات **المستحقين ومعرفة**  
**اعدادهم** ليستوعبهم بالعطا **وجب على الامام** وكذا المالك  
ان يخص المستحقين في البلد وفي المال حاجاتهم **استيعابهم**  
اي يعيهم احادهم بالزكوات الفاصلة عنده ان وجد واجمعا  
والا فن وجد منهم سواء في ذلك زكاة الفطر والمال لسهولته  
عليه ومن ثم لم يلزم استيعابهم كل زكاة على حدتها لعمري  
بل له اعطاء زكاة واحد لواحد لان الزكوات كلها في يد كرامة  
واحدة نعم ان لم يسد ما عنده مسد الوورع لم يجب الاستيعاب  
للفرقة وحسب تقدم الوجود فلا هو وجب كذلك **حسب**  
**الامكان** فان لم يكن الاستيعاب وجب اعطاء ثلاثة فاكتر من  
كل صنف **وجب عليه التسوية بينهم** اي الاصناف الثمانية **لكل**  
**صنف سهم** فلا يفاضل بينهم وان تفاوتت حاجاتهم لان ذلك  
هو قضية الجمع بينهم **الا العامل فلا يزد على اقر**  
**علمه** ان كان سهمه اكثر من الذي يد على بقية السهام **فان نقص**  
**سهمه** وهذا الثمن **تقسم من مال الزكاة او من مال المصالح الكاين**  
في بيت المال ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم ونزاد سهم صنف  
افراد فاضل هذا على اولئك **وما يجب على رب المال اقر اجها**  
اي الزكاة **على الفدر** بعد الحول لحاجة المستحقين اليها عند التمكن  
وذلك بحضور المال والاصناف او نائبهم كالتساعي فان اقر ضمن  
قدر الزكاة المستحقية ان تلف المال **وان لم تقصيه بالتأخير**  
فان تلف قبل التمكن فلا تفرط فلا اثم ولا ضمان **نعم له انظار قريب**

او جاز

١٠٤  
**او جاز** او اوجع او اصاب او لطلب المفضل الا فضل من تفرقة  
بنفسه او تفقة الامام او للتزوي عند الشك في استحقاق  
الحاض وخود ذلك **ان لم تستدض وقطع الحاض** والاعراض التأخير  
وعند جواز التأخير يصحها ان تلف المال **ونية الزكاة**  
اي بالقلب لغير المال اعمال بالنيات فينوي هذا من  
زكاة مالي او من صدقة مالي او هذا زكاة ولا يكن هذا  
من صدقة مالي او صدقة مالي **الا فيما يورده الكافر عن فطرة**  
**من ينفعه من عبده** وقريبه ورحته **المالين** فيجزي من  
غير نية لعدم صحتها منه ولا يجب على المتحمل عنه ان ينوي  
ولا يفي تقدم النية على التفقة بل **يكفي عندها اي**  
الزكاة عن المال ومعنى الاعمال الا في الزكاة والتميز واذا  
عن لهما لم يكف اخذ المستحقين لهما من غيب ان يدفعها اليهم  
المالك سواء اخص المستحقين في البلد ام لا وسواء ذلك  
زكاة المال والبدن وذلك لان حق المستحقين شايع في المال  
لا يتم شركا بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر  
فلما لم يجد النية والعدل ان يعطي من شاء ويجرم من شاء  
بالجور للمالك التفقة في القدر المعقول والاخراج من  
غيره **ويكفي نية الوكيل** الا اهل لا كاف وصبي وثن **ان**  
**فرضت اليه** فان لم تقرض اليه بان اطلق التوكيل في  
اخذها فلا بد من نية المالك عند تفقة الوكيل وتكفي  
بنية عند المالك اليه ولو قال لعنه تصدق بهذا  
وتوزر الزكاة قبل تصدقه اجزاء عنها **ولا يجوز** اي للمالك  
ومتله الى امام كل من **الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل**  
**صنف** لانهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع واقله ذلك الا  
ابن السبيل وفي سبيل الله ولكنهما في معنى الجمع لما  
فيهما من العموم المستفاد من اضافتهما الى المعرفة **الا**



**العامل** فانه يجوز ان يكون واحد اتفاقا فان اخل بعض  
 النكاح مع الفدية عليه غرم له اقل منقول نعم ان مأم  
 انما يضمن ما عنده من الزكاة هذا هو معتد المذهب  
 واختار حوازي فاعلم لصف او شخص واحد فان قلده  
 شخص وسعه ذلك فيما بينه وبين الله وبرئت ذمته فقه قال  
 ابن حبيب ثلاث مسائل اختلف فيها في المذهب نقل الزكاة  
 ودفعها الى صنف واحد والى شخص واحد قال ابن صبيح وحكي  
 هذا عن غيره من اكابر الامة كابي اسحاق والعمري وغيرهما  
 واليه ذهب اكثر المتأخرين وانما دعاهم الى ذلك عسا الام  
 ومن اختلف حوازي تعليل ذلك ابن الصلاح والسيد السهوي  
 وغيرهما وسئل الا تسمى ذلك فاق ابن حبيب تعليل ذلك  
 للضعف وقرئ اي المستفة التي لا تختلف عادة قال وذهب الى بنة  
 النكاح الى حوازي الاقتصار على صنف من تلك الانصاف  
**وليس للمالك نقلها** اي الزكاة **الى بلد آخر** غير البلد التي  
 وجبت فيه **مع وجود مستحقها** اي الزكاة **او بعضهم** الا ان  
 قرب منه حيث ينسب اليه عا فاو يعده معه بلدا واحدا وان  
 خرج عن سور وعمل به بل الحث جمع سواد البلد وقوله الى دوا  
 مسافة الفضة جاز به لكن ضعفه في الحنفية واذا منعنا النقل  
 هم ولم يجز غير الصبي فخذ من اعنابهم فترد على  
 غنهم اثمهم ولا مند اذا طماع مستحق كل واحد محل الى ما فيه  
 من الزكاة والنقل يوشهم فخرج بالزكاة الكفاية والند  
 والرضية ووقف لفق او ساكن لم يعين الواقف له موضعا  
 فانه يجوز نقل جميع ما ذكره من غير ما اذا عدم المستحقين  
 في البلد او فضل عنهم شيء فانه يجوز النقل لها او للفاضل  
 الى مثلهم باقرب محل للمحل المال فان عدم بعضهم رد على  
 الباقيين ولا يجوز نقله الى غيرهم لا لخصا ولا لاسحقا  
 فيهم واذا امتنع مستحقها من اخذها قوتلوا **وجوز**

د

**ذلك** اي النقل **للامام** لان الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة  
 وكذا الساعي بل يلزمه نقلها للامام اذا لم ياذن له في نقلها  
 ومثله قاض له دخل فيها بان لم يولها الا مأم غيره وللمجان  
 له النقل ان ياذن للمالك فانه لا ينقل الا الى عمله لا خارج  
 وقد يجوز النقل للمالك كله اذا كان له بكل محل عسرون  
 شاة فله مع تلك اهة اخرجه شاة باحدثها حذرا من الشقيضي  
 ولاهل الحيام الذين لا يقر لهم من فها لمن معهم ولو بعض  
 صنف من بسفينة في الحج فانه فقه وان باقرب محل اليهم  
**وجب على المالك** او وليه **دفع زكاة الاموال الظاهرة**  
 وهي ما ينمو بنفسه كالماش والزرع والتجار والمعادن  
**الى الامام** ولو جازيا وان علم انه يهر فها في غير مصادرها  
**ان طلبها اتفاقا** **ولا يطلبها فله** اي المالك **اخراجها** بنفسه  
**كالباطنة** وهي ما لا ينمو بنفسه كالنفق والركاز وعروض  
 التجارة والنقطة سمي بذلك لعدم علم غيره به غالبا فان له اخراجها  
 بنفسه وليس للامام ان يطلبها اجبا فان طلبها وجب ادائها  
 له وان قال انا اخذها منك واصرفها في النصف ويبر الدافع  
 بذلك **وصفها** اي الظاهرة وكذا الباطنة **الى الامام**  
**اول** لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة وان شيعاب  
 بل يلزمه اذا ظن من انسان عدم اخراجها ان يقول له ادها  
 والا فادفعها الي لا فرقها لانه ان الزكاة منك ومثلها لغيرك  
 فوري وكذا ذلك **الا ان يكون جازيا** في الزكاة فالفاضل  
 ان يفرق بنفسه مطلقا لكان في المجموع يندب دفع زكاة  
 الظاهرة اليه ولو جازيا ولعل الفرق بينهما وبين زكاة  
 الباطن ان زكاة المال الظاهرة يطالع غالبا على دفعها للمستحقين  
 فاذا لم يدفعها للجازيا يمكن مطالبة المطالب في زكاة المال  
 الباطن لا يطالع على دفعها للمستحقين فاسترط فيها كونه



عا دلا واما السنخ فكثرة او صلها صاحب الطلح الى عشرين  
 منها دفعها لك مام العادل كل والمراد العادل فيها العارف  
 بمصارفها وان كان جابرا في غيرها واطهار اخر اجها لك مام  
 والمالك في الاموال الظاهرة والباطنة على المعتد حله في  
 الاموال في من عه استجاب اخفاء كاة المان الباطن  
 للمالك نعم ان فسخ الاظهار بخلافه ما قاله الما ورد في  
 ووسم نعمها اي الزكاة وهو بالمهله وقيل بالجمعة التاثير نحو  
 كي ونعم الفخ وخيله ومجيره وبغاله وفيلته للتابع في  
 بعضها وقياسا في الباقي وليتبر حتى يرد بها من وجدها اما  
 نعم غيرها فيباح وسمه ويندب ان يكون الوسم في موضع ظاهر  
 صلب لا يكثر شعره ليظهره والاولى وسم الغنم في الذن وغيرها  
 في الفخذ ويكون مبسم الغنم الطن وجرم الوسم في الوجه لما في  
 صبيح من لعن فاعله الاض وقر توقفت عليه كاللداوي  
 وجرم وسم الادمي في الوجه وغيره من سائر البدن الالحاجة  
 كاللداوي وكذا ضرب وجهه ويسم ثمين نعم الزكاة من نعم  
 الفخ في الوسم فيكتب في الزكاة صدقة او زكاة وكذا الله بل هو  
 ابرك ولا يضر لتمرغها به في النجاسة لان الغرض منه التبريد  
 لا الذكر ويكتب في الجنة بقرية او صفارة وفي نعم بقية الفخ  
 في ويكني كنيه في كبر كذا في الزكاة ويسم ثمين الساعي والامام  
 شهيد الاخذ حولتها بكس اللام وتشد يد اليها اي ما يترط فيه الحول  
 كالمواشي لثوبها ذوا الاموال لدفعها والمتخوف لثوبها  
 وكونه اي الشهر المحرم اول لانه اول السنة الشرعية في حرم حولها  
 خفف وزع ولا يبين فيه ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبه  
 من استداد الجب وادراك الثمن وهو لا يختلف غالبا في الناحية الواحدة  
 اختلف في معلوم ما مر ان ما تم حوله ووجد المستحق  
 ولا عند له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التأخير للمسلم ولا لغيره

ويسن

١٠٦  
 ويسن بل يجب ان قال المالك لا اعرف عددها او كان غير ثمة عد  
 الماشية والاولى كون العد بخصيف ثم به واحدة بعد واحدة ويسن  
 كل واحد من الخرج والاخذ قضيب يسري به اليها ويضعه على ظهرها  
 لانه بعد عن الغلط فان ادعى احد هما الخطا ما خلت به الواجب  
 اعيد العد والاول ان يكون عددها قرب المذمى لانه اسهل ان يجرها  
 على الوباب الدور ويسن لاخذ الزكاة الله حار لمعطيهما ترعيتا  
 وتطيبا للقلبة وقيل يجب وبان دعاء قال حصل الغرض ولكن بغير  
 صلاة كاللهم صل على فلان او صل الله عليك بل كاللهم بارك فيه  
 وامعل ما اداه مغنا لا مغنا كل في حديث اخبر ابن ماجه وعنه  
 واما بها اي الصلاة الا انعام بها على غيره مما ومن ذلك قوله صلى  
 الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى واما بركه منا على غيري  
 سواء بيننا صلاته عليه وسلم وعنه من ان نبيا صلوات الله وسلامه  
 عليهم اجمعين وملك لان ذلك شعار اهل البدع وقد نهينا عن  
 التشبه بهم واظهار شعارهم الانبعا لني اولئك فله بركة حينئذ  
 على غيرهما ويظهر ان صلاته عليه وسلم على آل محمد وعليه لا كراهة  
 فيه لانه صل الله عليه وسلم حيث ذكر كان هو المستبوع وعنه هو الشيع  
 يقدم او تاض لكنه خلع في ان دب كاللأن اي آل محمد صلاته عليه وسلم  
 فلا تترك الصلاة عليهم تبعاله لان السلف لم يتبعوا منه وقد امرنا به بالشهد  
 وغيره وتلك الصلاة عليهم استقلال لا كغيري وملك ومن اختلف  
 في نبوة كلقمان ومريم لا تتركه افراد الصلاة عليه لرفعتهم محسن  
 يقال فيه رضي الله عنه والسلام فيما ذكر كالأصل فتركه افراد غائب  
 به الا في المسلمات لانها منزلة منزلة المحاطبة ويسن لمعطى نحو  
 صدقة او كفارة او نذر ان يتول ربنا تقبل منا انك انت السميع  
 العليم ويسن الترضي والتزحم على كل خير ولو غير صحيح حله في  
 لمن خصص الترضي بالصحابة والتزحم بغيرهم ويسن تعجيل زكاة  
 من العقد حوله بان ملك المصايب في غير التجارة ووجدت ينتها  
 في اول تصرف وان ابتاع عرضها بدونه ولم يتم اي الحول عند  
 محي الساعي وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص فيه قبل الحول



ولأن لوجوبها سببين الحول والنصاب فإن تقدر بها على أحدهما  
 كتقديرك كفاية الدين على الحث في جم التحميل قبل انعقاد الحول  
 فلا يجوز التحميل قبل كل النصاب في الزكاة العينية كان  
 ملك مائة درهم فجعل خمسة دراهم فإنه لا يجوز لفقد وجوب  
 سببها سبب وجوبها والعقد بالعينية في جم كاه التجارة  
 فلو أتباع عن ضالتها لا يساوي ما تبين فجعل من كاهها وحال  
 الحول وهو يساويهما فإنه يخبر به المحمل لأن النصاب فيها  
 معتبر بأخر الحول **واعلم أن التحميل لا يجوز إلا لسنة فقط** فلا يصح  
 تحميلها لما فارقته لأن الزكاة لم ينقصد حولها فمما جعل لعامين جزري  
 للأول فقط إذا ميز واجب كل سنة كما قيد بذلك السبكي وسكت  
 عليه في التمهيد لكنت قال الزيايدي المعتقد الآخر أي عن الحول الأول  
 مطلقا وأما خبر البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس  
 صدقة عامين فأجيب عنه بالنقطة وباحتمال أنه تسلف في  
 عامين وصح غير واحد صحة تحميلها لهما وعرض للنص ولكن  
 المعتقد ما قد مناه بعد **انعقاد الحول** أما قبله فلا يجوز كما قررناه  
**وتحريم التحميل القطر في رمضان** ولو في أوله **كلم** في مجتها  
 لأنها جبت بالقطر من رمضان فهو عين رمضان سبب آخر لها  
 فيه حوله ينقصد أحد سببها أما قبله فلا يصح لأنه تقديري على  
 السببين **ومحل حوان تحميلها في المعسر** كالحب والثمار أن يقع  
**بعد الزهوي** أي بعد الصلاة للثمن **والاشهاد** للمحب  
 ولا يجوز قبل ذلك لأنه لم يظهر ما يملك معرفة مقداره  
 تحقيقا ولا ظنا ولا يجوز بعدها ولو قبل الجفاف والتصفية لا مكان  
 بعد قدها تخمينا **وسر طوقوع المحمل كاه بقاء المالك**  
**بصفة الرجوب وبقاء القابض** لهما وهو المستحق نحو الفقير  
**بصفة الاستحقاق وبقاء المال المحمل عنه** **إلى تمام الحول** فإن  
**تغير قبل ذلك** الواجب كان محملا مستحقا من خمس وعشرين  
 فتوالدت وبلغت ستين وذلك بين قبل الحول لم يمت تلك وإن  
 صارت بنت لبون بل يستردها ويعيد لها أو يعطي غيرها أو تغير

المال

المال بخواتم أو بيع وليس مال تجارة أو تغير **كل** من المالك  
 والقابض **بخو** موت **أو ردة** واسترط عدم التغير بالردة  
 في المالك هو ما يفيد كاه من التهمة لكن بشرط أن تكون متصلة  
 بالموت وفي الأعيان وغيره إن ردة المالك لا تؤثر في سقوط  
 الزكاة وإن لم يبرح عنها إلا بعد الحول وعلى هذا أقدم التغير بالردة  
 بشرط في القابض فقط لا فيهما **أو تغير المالك** فقط **بخو فقر** أو  
 تغير **القابض** للزكاة **بخو غنا** مما يبطل استحقاق أحده  
 كان كان المال والاخذ أنه الحول بتغير يله **استرد المالك**  
 ما دفعه لعدم وقوع المحمل الموقوف ولا يصح عنه بالزكاة  
 ولو مع غيرها وإنما يسترد **أن كان بين الزكاة** **معجلة** بأن  
 قال للمستحق حال الدفع إليه هذه زكاتي المعجلة لأنه عين  
 الجهة فإذا بطلت رجع **أو علم ذلك القابض** عند القبض أو  
 بعده وقبل القبض في المأخوذ الزكاة **معجلة** **والأب** بأن لم  
 يبين المالك التحميل ولا علمه القابض **فلا** يسترد المدفع لتغير بطل  
 لعدم الاعلان عند الأخذ ولا فرق فيما ذكر بين الإمام والمالك  
**وأما المحرمات** في الزكاة **فمنها** أن يبيع الإمام أو الساعي **شيئا من أموال**  
**الزكاة** بل يدفعها إلى المسكين باعيا بها فتمتع البيع **لغير ضرورة**  
 كبراء وخوف هلاك وخوفها فيجوز **ووسم النعم على الوجه**  
**كلم** **وأما الملك وهات** **فكان يتصدق بشئ ثم يشتريه** من دفعه  
 إليه لأن العايد في صدقته كالملك يعود بشئ ثم يعود في نفسه **كلم**  
 في خبر الصبي وغيرهما والحق بالشرط يملك غير نحو  
 الأثر من كل ملك قهري فله يكره له التصرف فيها وضاح  
 بقولي ممن دفعه إليه ما لو اشتراها من غيره فإنه لا يكره ولو  
 بعث لفقير يسأل بزل ملكه عنه حتى يقبضه فإن لم يوجد أو لم  
 يقبل سن التصديق به على غيره ولا يعود فيه **ومن الملك وهات**  
**المدع المعطى بلفظ الصلة والسلام** **كلم** قريبا **ومنها** **أب**  
**الملك وهات الفاس من الزكاة** **محبلة** بأن يبيع الماسة أو بعضها



او يبادل بها في ائساد الحول واما كره اب كرهته تترك به لانه في ارض من  
 القليلة نعم ان كان حاجة او لها وللأب او مطلقا لم يكن كما افهمه  
 كلامهم **وقيل انه حرام** وبه جزم الغزالي في الوحيد اذا في الاحيا  
 ولا يتراد به الذمة باطنا وقال ابن الصلاح يأتى بقصد لا بقوله  
**وهذا وامثاله** كالجدة في اسقاط الشفعة من **الفقه اطفه** بصاحبه  
 لامن الفقه النافع لان استعمال مثل ذلك بجعل الاستعمال الحرام  
 وترك ذلك من ترك المشبهات ومن ادى المشبهات فقد استبرا  
 له بینه وعرضه **المجتب الخامس في اصحاب نفقها** اي الزكاة  
**وهذا لم يعبر عنه** في كتب الفقه بصدق **النفق** وهو المصاد  
 عند اطلاق لفظ الصدقة ففي فتح الجواد الصدقة حيث  
 اطلقت انفس فت لصدق النفق غالب **فا علم انه** اي التصديق  
 المفهوم من سياق الكلام وجوز ان يكون عايدا على النقل  
 وتقديرا لكل من حينئذ ونقل الزكاة **مستحب** استحبابا مؤكدا  
 للايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة في ذلك منها الخبر الصحيح  
 كل امرئ في ظل صدقته اي في يوم القيامة حتى يفصل بين  
 الناس وقد بعث ما يحكي فيها كما اذا علم او ظن من ان حذ لها  
 انه يبعث فيها في معصية او يوجبها في الجملة من غير نظر الى كونه  
 بعوضا ولا كان مجدا مضطرا ومعه ما يطعمه فاضله عنه فانه  
 يجب عليه اطعامه لكن بالعوض ولو نسيته وقولهم يلزم المياسرة  
 على الكفاية اطعام المحتاجين وكسوتهم ونحوها بل بدل  
 لا ينافي ما ذكرناه لان ذلك في المواساة مما زاد على كفاية السنة  
 وهذا في اطعام المصطر وهو واجب بما لم يتخذه حالا ولو فقرا  
 ولم يبد فضل الصدقة استحباب التصديق **ولو بالليل** خير  
 المسمى من اتقوا النار ولو شئت من ان اذ البزار وابو يعلى  
 من حديث ابي بكر فانها تقيم العوج وتقيم وتدفع ميتة السوء  
 وينفع من ايجاع موفقها من السبعان **وهو** اي الصدق **في**  
**الس** افضل منه في الجمل لا يتراد به والصدقات والخبز

المسمى

المسمى من سبعة بظلم الله في ظله وذكر منهم ورجل تصدق  
 بصدقة فاحبها حتى لا تعلم شيئا له ما تنفق منه كناية عن المبالغة  
 في اخلاصها وفي حديث حسن ضايح المعنى وفي بقي ميتة السوء وصفة  
 الساطن غضب الرب وصدقة الرمح تزيد في العز وابدائها  
 ليعبدن به غيره لا لغرض آخر حسن ليش طان لا يتاذن الاخذ بالاطهر  
**وما يجبه افضل** لقوله تعالى لن تبالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون  
 والتصدق بالما افضل من الطعام ان احتيج اليه اكثر والا فالطعام  
 وعليه تحمل الاحاديث الواردة في ذلك **وهو للاقرب** بين الاقرب  
 فالاقرب من المأرم ثم الزوج او الزوجة ثم غير المحرم والرحم  
 من جهة الاب والام سواد ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم الموالي  
 من اعلا ثم من اسفل افضل وجيء بذلك في خوارزمية ايضا اذا  
 كانوا بصفة الاستحقاق **والجيران** الاقرب فالاقرب **كل** منه  
 لغيرهم وعلم من كل ماله ان القريب البعيد الدار في البلد افضل  
 من الحار الاجبي وفي غير هذا الجار افضل منه واهل الخير  
 والمحتاجون اول من غيرهم مطلقا **وتأكد** اي التصديق **امام**  
**الحاجات** لانها ادرى لتضايقها **وعند الامور المهمة** كالغزو  
 والسوق والمرض والحج والسف لا ينهار جالفت في الكدوب  
 ومن ثم سئت عقب كل معصية **وفي الامكنة الشريفة** حكمة  
 والمدنية وليس الملاذ ان من اراد التصديق في المفضول بشئ من  
 له تاحذره الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل تأكيد له الصدقة  
 وكثرها فيه اعتنا ما لعظم ثوابه **واله** **وقات الفاضلة كرمضان**  
 سبعا عشره الا واخر الجمعة وعشر ذي الحجة وايام العيد للاتباع  
**وكذا التوسعة فيه** اي رمضان **على الادل** وهم من يجب نفقتهم  
 وكذا ان قارب والجيران **وكانت هذه الصدقة** يعني صدقة  
 التطوع **محمد** **على رسول الله عليه وسلم** وان كانت غير  
 منقومة او من جهة عامة **تسبغا له** صلى الله عليه وسلم ونحوها  
 وصبرم الحسن الحسن المسمى بان ان نبيا كلهم كذا وخالف سفيان  
 ابن عيينة **ويحل اخذها لاله** دون الصدقة الواجبة كل من



وظاهر كل منهم صفة النذر عليهم سواء كان من جهة عامة كالنذر  
للفق أو خاصة كندرت لقولان فكان أو في فتاوي السيد البحر  
بعد أن ساق عبارة التحفة والنهاية والمغنى ثم قال بعد ذلك وهو  
مقصودنا ثم نرد النظر بناء على ما ذكره الآية المشار إليهم فيما  
لو نذر لخصوص المذكورين أو لخصوص معين منهم فهل يصح  
النذر أو يلغى ولا ينبغي لم نذكر من تعاضد لخصوص النذور  
وإن كان أطلق المذكورين صادقا به وهذه المسئلة ما نعلم  
بها البلوى في سائر الأقسام والأمصار ولم نحفظ عن أحد  
من الآية في ذلك فيما يظن والله أعلم وما بال السيد المذكور  
في حاشية التحفة إلى الحل كما قاله بعضهم ويؤيده قول السيد  
السمهودي في حاشية الروضة قلت في فتاوي البغوي لو نذر  
النفس في دينار مطلقا أو على الفقير أهل جور صفة للعلوية  
قال إن قلنا يحل على أقل الجاهب الله تعالى لا يجوز كالزكاة  
والكفارة وإن قلنا يحل على أقل ما يتقرب به إلى الله جورا  
وهذه القاعدة التي أشار إليها مضطربة الفروع وأشار  
المصنف إلى التوضيح أن الرأى فيها يختلف باختلاف المدرس  
فقد صح وأقيم نذر اعتناق عبد الأجنبي المعبود والكافر هو  
منصوص الأمام وهو أحوال كل النذر عن أشاة المعبودة لند  
الاضحية والراجح عندي إلحاق ما نحن فيه به لأن المعنى في تحريم  
الزكاة عليهم وما ألحق بها من الكفارات كون وضعها لتظهر  
جلا والنذر فإن ذلك ليس وضعه واللا لا يمنع على العلوي  
أخذ ما نذره صاحبه لعلوي بعينه ولا قائل به انتهى **وحرّم**  
**فيها** أي الصدقة **أشياء المن** وهو محظوظ أي مانع لتوابعها لقوله  
تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن وإن ذى وحقيقة المن كل في الأحياء  
أن يترك نفسه محسنا إليه ومنعها عليه وثمرته التحدث بما أعطاه  
وأظهاره وطلب المكافأة فيه بالسك والدعاء والخدمة والتوقير  
والتعظيم والقيام بالحقائق والتقديم في المجالس والمتابعة في  
الأمور **واخذ الغن لها** أي الصدقة **مظهر الفارقة** أي الحاجة

وان لم يسأل

وان لم يسأل وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصدقة وترك  
دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ومثل ذلك من  
أعطى لوصف به كفت أو صلاه أو سب وهو باطن جلاله فإنه  
يجزى عليه إلا من ومثلها سائر عقود التبرك كهيئة ووصية ووقف  
ونذر **وسؤاله** أي الغن **أيها** أي الصدقة للوعيد الشديد في ذلك  
والمراد به من كان مكثفا بال أو كسب لا يبق به يكفيه وممونه يوما  
وليلة ووجد ستره وأنية جتاجون إليها ولا يحرم على من علم غنا  
سائل أو مظهر للفاقة الدفع إليه ولا يحرم سؤال ما اعتد طاله  
بين الأصدقاء وخوهم مما لا يشك في رضا بأذله وإن علم غن أحد  
كفتم وسؤال لا اعتياد المسألة به واستثنى من تحريم سؤال التاجر  
على الكسب ما إذا كان مستغرق الوقت في طلب العلم فإنه لا يحرم  
عليه السؤال وإن كان الأول له تركه كالفقير غير الكسوف  
فإن له السؤال لما يكفيه في يومه وليلته وما يحتاج إليه بعد ذلك  
إن تيسر السؤال ولا عطا في ذلك الوقت لم يحرم من قبله  
والأجازه له سؤال ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم عادة تيسر السؤال  
والاعطاف فيه ومن أذل نفسه أو ألح في السؤال أو أذى المسؤل  
حرم ولو كان محتاجا ولو أحد من جورنا له المسئلة عالما  
بأن باعث المعطى الحيا منه أو من الحاضرين ولولاه ما أعطاه  
فهو حرام أيضا وحرم الاحتل بمالك ما أحذره بل يلزمه  
رده قال الحلبي ويرد السائل صغيرة ما لم ينهه والاف هو كبره  
وهو محمول على خوال المصنف مع العلم بحاله وألا فعموم ما قاله  
عريب ويكره سؤال مخلوق بالله تعالى فإن سأل بالله تعالى  
أو بوجهه الجنة أو ما يودى إليها كتعلم خبر لم يكن خيرا أي  
داود لا يسأل بوجه الله إلا الجنة **والصدق باحتناجه**  
**لنفقة عياله** يومهم وليلتهم ما لم ياذن له ممونه وهو أهل  
للإتيار ويصير على أن ضافة **ولو فاء دينه** وإن لم يطلب  
منه ولو موجه له أو لادمي لأن الواجب لا يجوز تركه



لستة ما لم يغلب على ظنه الوفا حالاً في الحال وعند الحلول في  
الموكل من جهة أخرى ظاهرة فإن غلب على ظنه ذلك فلا بأس  
بالصدق حينئذ بل قد بين نعم أن وجب ادأوه فويل  
لطلب صاحبه له أو لعصياً به سببه مع عدم علم رضى صاحبه  
بالتأخر صرحت الصدقة قبل وفائه مطلقاً كما في مصلحة  
النفل على من على عليه فرض فوري ومع حرمة التصديق  
بما ذكره ملكه الأخذ على ما جرى عليه ابن حجر في الثقة  
وخالفه في ذلك ابن زياد البني ومن تبعه فاقوا بطلان  
صحة نهضة فاته وفي فتح الجواد وشرح بافضل لابن حجر حيث  
حرم شيء لم يملكه المتصدق عليه وصوبوا قفاً ما قاله  
ابن زياد فهو المعتمد وبه القيا وخرج بالتصدق في الضافة  
فلا يشترط في جوازها الفضل عن مومونه ان كان الضيف  
أجود لان كان المومون أجود أو استويا **ومكره فيها أشياء**  
**التصدق بالدي** اذا وجد غيره وليس منه التصديق بالفلوس  
والتوب الخلق وخوفاً فقد ورد ان من ليس ثوباً جديداً  
ثم عمد الى ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله  
حياً وميتاً **وما فيه شبهة** ان وجد غيره فيما يظهر **وما يحتاجه**  
**لنفسه** يومه وليلته ان لم يصير على الاضافة فبكره التصديق به  
وهذا اما من عليه في الطهر المذهب وكل من المنهاج يقتضيه  
وبه صرح النووي في الروضة لكن الذي في المجموع انه حرم وهو  
الذي اعتمد في الثقة وغيرها وعبارة فتح الجواد ولا يتصدق  
الانسان اي يحرم عليه التصديق بما يحتاجه من تلزمه ثقته  
يومه وليلته او لنفسه يومه وليلته ايضا **ما حرم** في المجموع  
ونقله في الروضة عن كثيرين ومجمله فممن لم يصير على الاضافة  
واما ما فيها من عدم التحريم فمحمول على ما اختلف فيه كما افاده

كلام

كلام المجموع على من صرح انهم قبيح بما ذكرناه ان ما جرى عليه المصنف  
هنا ضعيف **وتعرض الغني لأخذها** من غير سؤال ولا اظهاً رافقة  
وتجوز دفعها اليه للغير المصير به كما تجوز دفعها للكافر **النياؤها**  
اي الصدقة **بلا تعرض** منه لها فله بكرة بل هو خلع والاول ان لم تحصل  
بالرد مفسدة كتاد وقطيعة رحم ويظهر ان الكلام في مال  
خلال اما ما فيه شبهة فترده وان حصل ما ذكره **لكن التزلة** اي  
البعد **له** اي الغني عنها اي الصدقة **مستحب والله اعلم** بل حيث  
الاذرعى نذب التزلة للفقير عن قبول صدقة التطوع الا ان  
حصل للمعطل خوفاً او قطع رحم ومجمله ما اذا كان في الاخذ  
خوشة في الخلق او هتك للروعة او دناءة في الشاؤك **الباب**  
**الرابع** من ابواب الكتاب **في رابع اركان الاسلام وهو الصيام**  
وهو لغة الامساك وشرعا ان مسأل عن المفطر على وجه مخصوص  
**والمراد به صيام شهر رمضان** من الرض وهو سنة الخ لانا العرب  
لما وضعت اسماء الشهور اتفق ان الشهر المذكور كان شديد  
الحرج فسموه بذلك وكان في بقية الشهور وهذا مبني على ان  
اللغات اصطلاحية وهو قول ضعيف والاصح ان الواضح لها  
الله وعلما جميعها لا ادم عند قول المالك بكرة لا علم له وعليه  
فلا ياتي ذلك وهو افضل من الشهر حتى من عشر الحجة للغير  
الماضي من رمضان سيد الشهور نعم يوم عرفة افضل ايام السنة  
حتى ايام رمضان لما صح فيه ما يقتضي ذلك وينقص ويكمل  
اجماعاً وخو السبعة القايدين بعدم نقصه لا يغند جند فهم  
ومع جواز نقصه فتوا بهما واحد من حيث الفضل المرتب على  
رمضان من غير نظر لايامه لان ثواب يوم الملك يزيادة  
ينبغي لها التاخير لم يكمل له صلى الله عليه وآله السنة واحدة  
والبقية ناقصة ولا بكرة قول رمضان بدون شهر مطلقاً للخبار  
الكثيرة واما خبر رمضان اسم من اسماء الله تعالى فضعيف  
**والقول في فضله** اي الصوم **والحك على فعله وتعين فرضه**



**وكف جاحده وبالك نفله على نظير ما في الركن قبله** وهما الصلاة  
والزكاة فهو فرض عين على من سباني اجاعا معلوما من الدين  
بالباء ويرق فيكف جاحده وقد ورد في الحديث على فعله اختار  
كثيرا وانما شهره كثير من صام رمضان ايمانا واحتسابا غف له ما تقدم  
من ذنبه وجبر من رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما مما اجتنبت  
الكسائر وخبر ان في الجنة يا يقال له الريان لا يدخله يوم القيمة  
الا الصائمون وخبر الصيام حنة وحصن من النار وخبر اذا كان  
اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان فلم يغلق منها باب  
واحد الشهر كله وغلت ابواب النار فلم يفتح منها باب  
واحد الشهر كله وغلت عتاة الجن ولله تعالى عند كل فطر  
من شهر رمضان كل ليلة عتق من النار ستون الفا فاذا كان يوم  
الافتح عتق مثل اعثقت في جميع الشهر ثلث مائة ستمائة الفا  
ستمائة الفا وفي رواية ان لله في كل يوم من شهر رمضان عند  
الافطار الف عتق من النار كلهم قد استوجبوا النار فاذا  
كان يوم من شهر رمضان اعثقت الله في ذلك اليوم بقدر ما عتق  
من اول الشهر الى اخره **فيكون في ذلك** اي في جميع ما ذكر من فضله  
وما بعده **بعضه من الاله** كان الاسلامية والقواعد الالهية  
الدان على كل فضله والقطع بتعين فرضيته **اية كتب عليكم الصيام**  
اي فرض عليكم والصيام محمل بينت السنة بانه رمضان دون  
غيره لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب قول الاعرابي ماذا  
فرض الله على من الصيام قال شهر رمضان قال هل على غيره  
قال لا الا ان تطوع وقوله تعالى كل كتب على الذين من قبلكم  
قبل التشبيه في اصل الصوم وقيل في خصوص رمضان وهو  
الذي تشهد بصحته اخبار قوية لكن قال ابن حجر في فتح  
الحوادث ان صوم رمضان من فصائل نصيا وفرض في شعبات  
ثاني سني الهجرة وقوله تعالى لعلمكم تقوي اي سبب الصوم  
اذ هو وصلة عظيمة الى التقوى لما فيه من فخر النفس وكسر الشهوات

وقوله

**وقوله تعالى من شهد** اي راي او علم او ظن مع مشاهد او حصل قول  
اظهرها الا خبر والفا قيل صلة وقيل فالجزء **منكم** خطاب للمكلفين  
**الشهر** مفعول شهد وقيل ظرف ومفعول شهد اذا كانت  
تبعي حصة محذوف والتقدير من حصة منكم البلد في شهر رمضان  
فليصه وال فيه للعهد الذكر ولم يقل من شهدة تنويها بذكر  
واعلم ما بشره والامد بالشهر هنا ما يع شهود كله وشهود جزئي  
منه قابل للصوم والتقدير من شهد منكم الشهر اوصيه منه قابل  
للمصوم فليصه ذلك الذي شهد **فليصه** وجوبا فقد قالوا الاله  
دالة على وجوب الصوم على عموم المكلفين خرج بعضهم كالمسافر  
والمرضى لدليل فيبقى من عداهم على العموم **وخبر المصحين**  
**الصوم** سبب اضافته الى الله تعالى وقيل لانه لا يقع فيه الريا كما يقع في  
غيره وقيل ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام  
**وانا اجزي به** يفتح الكهنة انا احاز به لا غيري حله في سائر العبادات  
فان جازها قد يفوض الى الملك تركة وهذا اذا كان على كثرة ثواب  
الصوم لان الكسبي اذا اخبر انه يتولى الجن ان نفسه اقتضى عظمه  
وسعته الى غير ذلك من الاله حاديت الدالة على علو شأن الصيام  
**ما هو سطور** اي مكتوب **في محله** من كتب السنة **ومشهور**  
**بين اهله** فله حاجة الى التوفيل بذكره ولكن اتفقوا على ان المراد  
بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي فلا وفعل وان  
فهو كل قال صلى الله عليه وسلم من صام يوم لم يمسكه من صيامه ان الجوع  
والعطش اخرج من السيات وغيره عن ابن مسعود باسناد حسن  
**والكلام في شروط وجوبه** اي الصوم **وشروط صحته وفروقه**  
**ومفسداته وتعلقاتها** اي المفردات **وسنته ومكروهاته**  
**ومحرماته وتعلقاته** اي الصوم **ونظروا في تفصيل ذلك** كله  
في اطراف ثمانية الطل في اول في شروط وجوبه اي الصيام  
وهي بالاختصار ثلاثة اشياء وبالبسط سبعة كل في الطل اولها السلام



فلا يجب على الكافر الاصل بالمعنى السابق في الصلاة وهو انه  
لا يجب عليه بالنسبة للخطا الديني فانه بطالب به بل تقع  
على تركه لكنه يعاقب عليه في الاله فحق فيجزم على المسلم اطعامه في  
نهار رمضان لانه اعانة على معصية قاله في الحنفية قال ابن قاسم وبه  
اقتن السحاب الرماي **وعلى المرتبة القضاء بعد اسلمه كل يات** لانه  
مخاطب به خطاب تكليف اي لا وجوب اعتقاد سبب والاعتقاد  
في الاله فحق اذا مات على ردة كل لا تعاقب الحايض وخونها اذا ماتوا  
على حالهم **بابها التكليف** وذلك بالبلوغ والعقل **فلا يجب** اي الصوم  
**على الصبي والمجنون** لرفع القلم عنهما **والمغرم عليه والسكران** اي  
لعدم صلاح خيانتهم للخطاب **نعم يجب على وليه** وهو الصبي ذكر  
كان او انثى **امر به** اي الصوم اذا ميم ويض به وهو با على تركه  
لعنه **بشيء** طه **السابق في الصلاة** وهو الاله طاعة للصوم والقصد  
من الصيام محب دال صلاح بالن العبادات لينشأ عليها **ووجب على الخبيث**  
وهما المغرم عليه والسكران **القضاء كسحقه** في متعلقات الطرق  
الرابع **واحسن** بصيغة الفعل الماضي **من عد الاله فاقه شرطا** فخرجا  
بصيغة اسم الفاعل **لهذين** اي للمغرم عليه والسكران **ثالثها** الاله طاعة  
له ان القدرة عليه حسا **وشى** **فلا يجب** اي الصوم **على من لا يطيقه**  
**حسا** ككبر او مرض لا يرجى بروه اجاعا او يطيقه شعا **حيض او خوف**  
كنفاس **لكن على الحايض وخونها القضاء** بمرجه يد وقيل **وجب**  
عليهما ثم سقط وعليه يتويان القضا لانه دال لانه فعل خارج وقته  
المقدر له **شرعا وعلى الاله** **ولين** وهما العاجز عنه ككبر او مرض لا يرجى  
بروه **مد** واجب لكل يوم **كسباني** قريبا **ومن عد الصفة** لمعنى **المستلزمة**  
**من خوف الحيف** **شرطا** فخرجا به **الحايض والنفسا** فقد احسن في ذلك لانهما  
غير مسلمين عن العلة المانعة لوجوب الصوم وعداها بعضهم شرطا  
وخرج بها **المريض** الذي يرجى بروه والمسافر سفر قصير قال لانهما  
مطبقان في المستقبل فاحتمل الاله **فخرجهما** بقيد الصفة **نعم يجب** اي  
الصوم **عليهما** اي الحايض والنفسا **كالسكران والمغرم عليه وجوب**  
**اعتقاد سبب** وهو دخول الوقت والمرا ديان عقاده وهو دله ليرتب  
عليهم

عليهم القضا لا وجوب الحق المراد بهم في ذلك فقد سهي فان وجوبه  
عليه وجوب تكليف كمرات الاله **وباح** بل يجب لانه  
موانع بعد امتناع فيصدق بالوجوب عند ابن حجر وعند  
محمد الرماي المرض الذي يبيع اليهم يحرم الفطر وله بوجبه  
الا ان خاف الهلاك وهو الذي جزم عليه شيخ الاسلام من كرا  
والخطيب الشنيتي **ترك الصوم** لريضان وشمله بالولي ككل  
صوم واجب لكن انما جعل له الفطر **بنية الترخيص** اي يات  
يتوي ان الشارح رخص له في الفطر اي ابا حله وذلك لمحض  
يريد التحلل وليتخير الفطر المباع من غيره فان افطر للعذر  
تدون قصد الترخيص اتم على ان وجه **لمريض بض الصوم**  
**ضرا** **اي يبيع اليهم** كان خشي بادة مرضه بسبب الصوم وان  
طوى على الصوم او تعدى نسيه لاجماع المستند له ومن كان  
مبتكم مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية او منقطعا  
فان وجد المرض المتغير قبيل الفجر لم يكن معه النية والارمته فان توى  
وعاد المرض افطر ولو لم يرمه الفطر فصام صحيح لان معصيته ليست  
لذا ان الصوم قال في الاله نوار ولا اثر للمرض **السبب** كصداغ ووجع  
الاذن والسن الا ان خاف الزيادة بالصوم فيفطر **انهم** **وباح**  
تركه **لمسا** **وسف** **قصر** للكتاب والسنة وان جماع وحيث جاز  
القصر جاز الفطر وحيث لا فلا لكن شرطا الفطر في اول ايام سفر  
ان يغاز في ما يشترط بمجاورة الفطر قبل طلوع الفجر والاله لم يفطر ذلك  
اليوم **فان تضر به** اي بالصوم نحو الم شغل عليه اخفاله عادة **فالفطر**  
**افضل** كذا الصبي من انه صلى الله عليه وسلم راي رجل صام في السفر  
قد ظلل عليه فقال ليس البر ان تصوموا في السفر اما اذا خشي  
من خوتلف متفوق عفتو فيجب الفطر فان صام عصي واجزاه  
ولو خشي ضعفا ماء لا لاحالا فان فضل الفطر في سفر حج او غيره  
اما اذا لم يضر به فالصوم افضل وكجزي هذا التفصيل في الصوم  
الواجب كندرة وكفارة وغيره كصوم النفل بغم الفطر افضل



مطلقا لمن شهد فيه او وجد في نفسه كراهة الترخص او كان  
 ممن يقدر به حفظ الناس ثنيته يستثنى من اباحة الفطر  
 بالسفر من صام قضاء لزمه الفوت فيه ويقارن في الاداب ان الله  
 حفي فيه ولم يخير في القضا والندى ومن يذرع صوم الدهر  
 ثم سافر سفر نزهة لانه اسند عليه القضا فله في رمضان  
 فان سافر سفر غير نزهة جاز الفطر عليه القدية لانه  
 لا يتصور القضا هنا ومن قصد بسفر محض الترخص لم يملك  
 الطريق الا بعد للقصر قاله في الحقة وفي النهاية ينبغي ان يباح  
 لمن شق عليه الصوم حفظ النحر يد من فساد ليرخص له الفطر  
 لدفع مشقة الصوم حفظه وقصد القضا اذا اعتدل الزمن انتهى  
 ومن لا يرجو مناء يفتقر فيه لادامته السفر ابد اعل باجته  
 السكان واستوجه في الحقة فله لكن قال محمد الرمي انه ظاهر  
 وان نازع فيه السر كسبي قال ومثله كجته الا ذرعي مالو كان  
 المسافر يطيق الصوم ويغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه  
 لم يضر خوفه او غيره ومن تذر صوم شهر معية كرجب لم تجز له  
 الفطر فيه بعد السفر على ما قاله البغوي لكن اعتمد في الحقة  
 جواز ذلك رمضان بل اول ومحل استثناء من ذلك عند ان من من  
 مبيع يقيم والجاز الفطر للفقر **ويقطع ان** اصبح صائما ثم  
**مرض في أثناء النهار** لوجود سبب الفطر عليه فهل **الا ان** اصبح  
 صائما ثم سافر في أثناء النهار فانه لا يفطر تغليبا للحض لا لانه  
 الاصل ولانه باختياره ولو اصبح المريض والمسافر صائما ثم اراد  
 الفطر جاز لوجود سبب الترخص فلو اقام المسافر وشي المريض  
 حرم الفطر **فسرغ** ويباح ترك الصوم لخواصا داو ثناء له  
 او لغيره تبرعا او باجرة وان لم يخصه الامر فيه خاف على المال ان صام  
 ونفذ العمل ليله او لم يغنه فيودي **الطه** او نقصه نفقا  
 لا يتغابن به وكذا لمن توقف كسبه لخو قوته المفطر اليه  
 هذا وموته على فطر لكن بقدر الفاء ورة وعلى جميع من ذكر

كسائر

كسائر باب الفايح تبين النية ليله ثم من حقه منهم مشقة شديدة  
 افطر والا فله **فائدة** **وعند بعض** **المثنا** وهو صاحب الطراز المذهب  
 من الشئ وطهنا في مبحث شئ ابطا الصوم العلم والظن **بد قول** **او جوب**  
 الشهر ولو بالاجتهاد في حقه اسير وخوة كسائر **و يحصل ادلة**  
 باحد امور اما باستكمال **شعبان ثلثين** ولا يثبت ان له وله يوم كان  
 الا بشهادة عدلين **او برواية الهلال** في حقه من رآه وان كان فاسقا  
**او بشوئها** اي الرواية **في حقه من لم يرو** اي الهلال **بعد شهادة** يشهد  
 بانه رآه وتوقع اطلاق غيم لا تحيل العادة رؤيته معه بشرط ان  
 يكون بعد الغروب ليلة الثلاثين بغير واسطة نحو مرادة وان  
 يقول اشهد اني رايت الهلال او انه اهله او ان غدا من رمضان  
 او نحوها لحجج التجار في صوموا لرؤيته وافطره والرؤية  
 فان غم عليكم فاكموا عدة شعبان ثلاثين وللخير الصبيح ان  
 ابن عمر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه راى الهلال فصام  
 وامر الناس بصيامه والعن في ثبوته بالواحد الا حياط للصوم  
 في حقه بعد الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق  
 وعبد وامرأة لانه من باب الشهادة لا الرواية لكن لا تشترط  
 العدالة الباطنة بل يكفي **ولو كان مستورا** **العدالة** كل صحيح في  
 المجموع ويقال له ذوالعدالة الظاهرة وهو من ظاهره التقوى  
 ولم يبع وله والعدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى قول  
 المكي واكتفى بشهادة المستور هنا احتياطا كما اكتفى بالعدل الواحد  
 وصح ان اعرب شهد به عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال بايدل اذن  
 في الناس فليصوموا وهي شهادة حسنة فلا يشترط لها تقدم  
 دعوى لكن يشترط كونها بين يدي قاض ولا يد من قوله ثبت عندي  
 او حكيت بشهادته ولا ان يتردد بيقول بعد الحكم بشهادته لا سندا  
 الى ظن معتمد وتقبل شهادة عدلين على شهادته وان يكتفى بالشاهد  
 ذكر صفته الهلال ولا محله فان بان الليلة الثانية في غير محل  
 الذي ذكره وامكن عادة انتقاله لم يؤثر وان علم كنهه ولو تعارض



شاهد ان في محله عدل باصل الرواية ولا يجوز لمفهوم الشهادة  
 برؤية او بما يفيدها ككونه هل وان استفاض ذلك عنده  
 بل وان اخبر به عدد التواتر تنبيه محل ثبوت رمضان  
 بعدل المأهول بالنسبة للصوم وتوابعه كالترادف والاعتكاف  
 دون طلاق واجل علق به الا ان يتعلق بالشاهد لا عرافه  
 وكشهادة العدل الخبر المتواتر بينه ولو من كفار ثم ما ذكر  
 من اشتراط ثبوت الرواية بما ذكرناه هو بالنسبة للثبوت  
 الذي يتعلق به اصل الوجوب على عموم الناس اما بالنسبة  
 للثبوت لكل شخص فلا يشق فيه الا اعتقاد الصدق او  
 ظنه كما سيعلم ذلك مما سيأتي في شرح قوله **ولو اضرع**  
**رواية** وهو المسلم البالغ العاقل العدل ولو عبد او امرأة  
**بالرواية** اي برواية نفسه او بثبوته في بلد متحمدا مطلقه **وجب**  
**الصوم على من وقع في القلب صدقه** بان اعتقد صدق ما اخبر به  
 سواء ذكره عند القاضي ام لا اما اذا ظن صدقه ولم يعتقد به  
 فلا يجب عليه الصوم بل يجوز **وجوز** بل يجب **اعتماد** العلم  
 الظاهر المدالة المبنية في بعض البلدات لدخول رمضان  
 او سؤال ابن حنبل بها ان اعتقاد الجازم ان غدا من رمضان  
 او سؤال فيجب الصوم في الاول والقطر في الثاني وذلك  
 كرواية الفناديل المتعلقة بالمناير والنبات في رويس  
 الجبال وسماع المدافع والنباح والطبول وكذا ذلك  
 لانها اقرب من ان فتها المصريح فيه بوجوب العمل وقول  
 شيخ الاسلام من كذا بعدم جواز اعتماد ما ليس بحجة شرعية  
 قال ان شئنا كذب حجة ينبغي عمله على من لم يحصل له ان اعتقاد  
 المشروط وان فقد خالفه جمع من معاصريه حتى تلك مدة  
 فالمعتمد في الفتوى جواز بل وجوب العمل بالعلم ما لم يكتف  
 لمن حصل له اعتقاد جازم بصدقه فما ومن لم يحصل له ان اعتقاد  
 المذكور بل ظن دخول الشهر بوثيقها او سماعها جاز له العمل  
 بقضيتها

بقضيتها ولم يجب ومن اخبره من يعتمد صدقه او يظنه العلم ما  
 المذكور او سماعها وجب عليه الصوم حيث اعتقد الصدق  
 وجاز حيث حصل الظن واذا كذب اليه بذلك شخص فانت  
 صدقه وصدق الرسول وجب عليه الصوم سواء كان الرسول  
 والكاتب عدلي رواية ام لا وان ظن صدقهما من غير اعتقاد  
 جازم جاز له الصوم اعتمادا على الكتاب المذكور وجوز ايضا  
 بل يجب اعتماد **خبر فاسق وصبي مراهق** او مير كما في التحفة  
**من صدقهما** اي اعتقد صدقهما ووثق خبرهما فان ظن صدقهما  
 جاز له الصوم ثم اذا صام بقول من اعتقد صدقه او ظنه او بعلته  
 مما مر فلا يقطع بعد الملائن ولا ريب لانا انما صومناه احتياطا  
 فلا نقطع احتياطا ايضا بخلاف ما اذا صمنا بشهادة العدل ولو  
 مستور افا انما نقطع بعد التلخيص وان لم نزل لعل لان قول العدل  
 حجة شرعية فلم يزل العمل بانها جاز في اعتقاد الصدق نعم  
 له القطر بعد التلخيص لرواية العلامة مات الدالة على دخول سوال  
 كالمسياني **وجوز للمنيح** وهو الذي يعتمد التمسك ويرى ان اول الشهر  
 طلوع نجم كذا **العمل بحسبه** على مقتضى الكيفية **وان لم تجزه**  
**صومه** ذلك **عن الفرض** **ومثله** فيما ذكر من جواز العمل وعدم  
 الاضطرار **الحاسب** وهو من يعتمد مسائل التمسك برسبه وهذا  
 ما قاله النووي في المجموع واعتمد ابن حجر فيما عدى الارباع  
 فانه رجع فيه الاجزاء ووجه ما رجع في غير ذلك ملحظ الجواز وخود  
 الظن وقد وجد عندها بحسبها وملحظ الاجزاء عن وضهما مطابقة  
 الشرع وقد حصلها في الرواية واعتمد السهاب الرمي ولد  
 الجال والطباي وبالكبير وجوب عملهما بل كجمع الاجزاء وسبقهم  
 الى تركه هذا الامام الا سنوي وجمع محققون قال الجهنري  
 وهذا لا يوجب **ولا يجوز اعتماد قولهما** لاحد وان صدقتهما وهذا  
 ما اعتمد في التحفة واعتمد الرمي وجوب اعتماد خبرهما لمن  
 صدقهما وقضيته عدم الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذا



وهما عدلان لكن قال ابن قاسم القياس الوجوب اي عنده و الا  
 فظاهر هو الذي اعتقده في الحنفية **وسعدى حكم الروية الى ما قرب**  
**من محلها** لا يملك بلد واحد قديم في رويته ببلد يلزم اهل قريته  
 قريته منه الصوم او الفطر لكن لا بد من طريقتين يعلم بها اهل القريته  
 ذلك فان كان ثبت حكم فلا بد من اثبتين يشهدان عند الحاكم القسبة  
 بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكن فيه الواحد او بخو  
 استفاضة فلا بد من اثبتين ايضا فان لم يكن بالثبوت يسمع الشهادة  
 او امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة الا ان صدق الخبر بان اهل  
 تلك البلد ثبتت عندهم فخرج ما بعد من محلها فله ينقض اليهم  
 حكم الروية لحزب مسلم الذي ان عارض ذلك **والقريب يحصل بالتخاد المطالع**  
 يقينا وان تبطل عدلان لانه لا خلاف ان اوقات الصلاة يختلف باختلاف  
 التعلق فتعين اعتبار المطالع المختلف باختلاف فها المناظر فان  
 اختلف لم يجب الصوم على من خالف مطلع بلده مطلع بلد الروية  
 وكذا الرشك في انما فها ولم يكن اختلف فها من اقل من اربعة وعشرين  
 فرسخا واذا اختلفت لم من رويته بالبلد الذي في رويته بالبلد  
 القريب من غير عكس فيلزم من رويته في مكة رويته في مصر  
 ولا عكس فيم ثلث لومات متواتر بان احدها بالمشرق والاخر بالمغرب  
 كل وقت من وال بلده ورث القريب المشرك في التأخير وال بلده وافاد  
 عفيف الدين عبد البر بن ابي مخنف في اثنا جواب له ان عدل  
 وصنعا وزبيد وموزع ان حال بن يعقوب مطلع واحد عند اهل  
 الهيرة وان ارتفاع الجبال ونحوها وان تعاضل لا يؤثر في اختلاف  
 المطالع لان اهل الهيرة العارفين بالمساكن وعربها ذكر وان ارتفاع  
 اعظم الجبال على الارض فسخان وثلك وذلك لا يؤثر في اختلاف في ر  
 المطالع اعلا الجبال واسفلها انتهى **ويلزم المسافر** اخر يفهم ان من بلد  
 الروية او من بلد غيرها **بلد بعيد** لا يوافق مطلع بلد بلده **حكم**  
**اهله صوما** وان كان قد اصبح معيدا فيمسك معهم وان اقم العدة لثنتين

وفلا

110  
**وفلا** وان لم يكن قد اكمل ثلثين وقد اصبح صائما ولم يصم الا ثمانية  
 وعشرين بان يكون رمضان عندهم ناقصا لانه بانقضاء اليهم صار  
 منهم **ولا يقضى الا ان صام ثمانية وعشرين** يوما فحشد بلك منه يوم  
 لان الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما اذا صام تسعة وعشرين **ولا انت**  
**لروية الهلال نهائيا** بان روي يوم الملك تين قبل الغروب سوا  
 ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل  
 غيم او كان مرتفعا مقدارا حتى بعد الغروب لان الشارع  
 اما انما ط الحكم بالروية بعد الغروب لا على وجوده حينئذ  
 فله تمسك في بلد في شعبان ولا ينظر في ثلاثين رمضان  
 كما صرح عن عمر رضي الله عنه من غير مخالف له واحد من  
 هذا انه لو شهد العدل بالروية ليلة الملك تين ثم رأى  
 الهلال صبيحة تلك الليلة لم يلزم من ذلك كذب الشاهد  
 وسقوط العمل بشهادته اذ يمكن ان يرى الهلال في الفهارط لعا  
 من الافق الشرقي ويبقى في السماء الى بعد الغروب ويظهر  
 حينئذ في الاقتران الغربي وان كان خلاف مقتضى العادة تنبيه  
 لا اثر ايضا لروية النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم قايلا عدا  
 من رمضان للشمس في الروية بل بعد ضبط الرب وقت وجه  
 بالوجوب ككل ما امر به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه  
 شاذ فقد حال عياض وغيره الا جماع على الاول قال في الحنفية  
 وعلى هذا الصوم لم يصح صومه **الطرف الثاني في شوط**  
**صحته** اي الصوم **وهو بالاختصار اربعة اوت** وبالبسط  
 تزيد على العشرة **الاول** الا سلام ابتداء اي وقت شروعه  
 في الصوم **ودواما** اي في جميع فهاره **فلا يصح صوم الكافر**  
**مطلقا** اي باق كافر كان اجماعا ولو ارتد بطل صومه كطسيان في  
 الثاني العقل اي التمييز **فلا يصح صوم المجنون** اذا لم ينفك لحظة



من نهاره ومثله المغير عليه اي فلا يصح صومه اذا لم يفت لحظة  
من نهاره فان افاق لحظة في النهار وصح وما ذكره في المغي  
عليه صحيح وما المغيرون فالمفتول بطلان صومه مطلقا حتى  
لو طرأ عليه لحظة في نهاره ثم ان يطل صومه وسياتي في  
كلامه قريب ما ذكرناه وكان ما هنا سبق فلم او عطف من التام  
وصواب العبارة فلا يصح صوم المغيرون مطلقا ولا صوم السكان  
اذا لم يفت لحظة من نهاره ومثله المغير عليه ولا يفيض في صحة  
الصوم نوم جميع النهار وان لم يستيقظ لحظة فيه لبقاء اهلية  
الخطاب فيه ونبه فارغا المغير عليه الثالث النقصان الحيض  
فلا يصح صوم الحائض ونحوها كالنفسا اجماعا كما علمت  
بابه اي الحيض ويحرم عليهما الامساك بنية الصوم ولا يجب  
عليهما تعاظم مفطر وكذا في نحو العبد اكتساب النية الرابع  
العلم بالوقت فلا يصح صوم من جهل دخوله اي الوقت  
ومران بعضهم عند هذا من شروط الوجوب ومراياها  
ان الظن كالعلم فمن ظن دخول الوقت صح صومه ولو اشتبه  
الشهر اي شهر رمضان مثلا والا فكل وقت صوم كذا على  
نحو اسباب تحبوس مكان لا يصلح من يمكن سواه صام شهرا  
بالتحريم اي ان جهاد وجوبا كان ينظر في التوارخ المعلومة  
توصله للتواجب بغيره ان كان مكان جهده للصلاة في نحو القبلة  
والوقت واجزاءه اي صومه بالا جهاد ما لم يعلم انه وقع قبله  
اي قبل رمضان بان لم يتبين له شيء او بان انه وافق رمضان  
فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وكان قضاءه وان وافق رمضان  
السنة التالية وقع عنه وان نوى القضاء عن الماضي ولم يعرف  
الليل من النهار لزمه التحريم فان تبين له انه كان يصوم الليل  
لزمه القضاء ولو تحريمه لم يفتد فداقت رمضان لم تحبس  
عن واحد منهما فاشد من اد بعضهم وهو في الاسلام

نكروا

نكروا في المنهج في شهر وط الصوم اليا م اي وقوعه فيها  
يصح صوم الليالي اجماعا غير يوم العيد الفطر والله اعلم  
فلا يصح صومها اتفاقا للمنفعة عنه في غير الصيام وايام  
الشك يفت وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحية فلا يصح صومها  
للمنفعة الصيام عنه ويوم الشك فلا يصح صومه بلا سبب يقتضيه  
لما صحت عن جابر بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك  
فقد عصى بالانسان صلى الله عليه وسلم اما لسبب يقتضيه  
كنفا وكفاة وورد كان اعتاد سرد الصوم او صوم  
الاثنين او صوم يوم وفطر يوم فداقت يوم الشك يوم  
يومه وثبتت العادة به وكذا لو كان صوم يوم فداقت  
يوم الشك فيصح صومه في جميع ذلك خبر الصيام  
لا تقتضي ان رمضان يصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم  
صوما فليصمه وقيل بالورد الباقي جامع السبب كظنه  
من الصلة في الالوقاات المكروهة وقضية ما ذكرناه لو  
تحس اتقاع اثنين من ذلك فيه بطلان وهو اي يوم الشك يوم  
الثلاثين من شعبان اذا تجدد الناس اي جميع متهم حيث  
يتولد من تحريم الشك في الرواية برواية الهلال ولم يشهد  
به احد او اعتربه صبيان او عبيد او فسقة او ساء وطن  
صدقهم او شهد به عدل ولم يثبت عند قاضي واعلم لم يصح  
صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه ومران من اعتقد  
صدق من احببه من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن  
رمضان وكل من هم هذا يفيد ان خبر هؤلاء لا يثبت يوم  
الشك الذي يحرم صومه وجمعوا بينهما بان النية تنقح  
اعتمادا على خبرهم ثم ان بان ولو بعد الفرائض من  
رمضان اجزاه وان كان يوم شك فان يجوز له صومه  
اما اذا لم يتجدد الناس بنوينة ولم يشهد بها احد  
او شهد بها واحد ممن ذكر فليست اليوم يوم شك وان



اطيف الغيم **قلت وغير النصف الثاني من شعبان** فلا  
يصح صومه بل سبب **الاشطه** وهما ان يصلح ما قبله  
**كل سبب في الطر في السابغ الطر الثالث في فوضه**  
اي الصوم **وتسمى** **كانا ايضا** لها داخله في ما هيته **وهي**  
**خصال احدها النية** لما في الموضوع وغيره وهو وان كان  
تركه لكنه كف قصد لفتح الشهوة فالتمس بالفعل ولا يجب  
عنها التمس وان قصد به التقوى على الصوم وله الاستماع من  
ثنا ول مظهر خوف النظم ما لم يخط في الصور تنبأ له  
الصوم بالصناعات التي يجب التفرغ لها في النية لان ذلك  
يستلزم قصد غالب **لكل يوم** لانه عادة مستقلة لتخلل  
اليومين بايثاق الصوم وهو الليل كالصلة في تخللها السلام  
فان نوب اول ليلة من رمضان صوم جميع لم يلف لغبر  
اليوم الا ول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي  
ينسب النية فيه عند ما لك لم ينسب له ان ينوب اول اليوم  
الذي ينسبها فيه ليحصل له صومه عند اي خفيته وواقع  
ان محله ان قلد والاكافا متلبسا بعبادة فاسدة **وجب في فرضه**  
اي الصوم كرمضان اداء او قضاء وكفارة ومنه ومن صوم  
استفتاء امر به ان مام ولو كان الناي صيبا ميمز وان  
كان صومه نفل لانه على صورة الفرض **ينبت** اي ايقاعها  
في الليل ولو من اوله وذلك لخبر الصحيح من لم يبت الصوم  
قبل الفرض صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة خبر غابضة  
الاي وان اصل في النبي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال لا لئلا  
ولوسك هل وقعت نيته قبل الفرض او بعد لم يصح لانت  
الاصل عدم وقوعها لئلا يخل في ما لو نوب ثم شك هل طلع  
النور اول لانت الاصل عدم طلوعه ولو شك انهار في النية  
او التبت فان ذكر بعد مغرب كثره صح جله في ما لو شك بعد

ثلاث

الغروب

الفروب ولا يفي ال كل وعده من المنظر ان بعدها لا الردة  
لانها تزيل التاهل للعبادة ولو نام بعدها ثم انبته لم يجب  
التحريم نعم لو قطع النية قبل الفرض احتاج لتحريمها وانما لم  
يؤثر قطعها لانه راعا المعتمد لانه وجد في وقتها من غير  
معارض **تنبيه** لو لم يبت الفرض ونواه قبل الزوال فان  
كان في رمضان لم يحصل له شيء اصل لانه لا يقبل غيره او في غيره  
فان كان عالما فكل ذلك للملاعبة او جاهل انفق له نفل كمن لو  
احرم بالظهر قبل وقتها كذلك **وتعبد** اي الفرض بان ينوب  
كل ليلة صوم غد من رمضان او من النذر او الكفارة ولذا لم  
يعين سببها فان عت واضطالم يجب وذلك لانه عبادة مضافة  
الى وقت فوجب التعبد كما للكتابة نعم لو ثبت ان عليه صوم  
يوم وشك اهو قضاء او نذر او كفارة اجزاء نية الصوم  
الواجب وان كان مترددا للضرورة ولا يلقى نوبت صوم غد  
من غير نية من رمضان وما ذكره الفقه فله يتعين اذ يقوم  
مقامه ان يقول اول ليلة من رمضان نويت صوم رمضان  
كله او بعضه او ثلثة ايام من اوله وينفل في باقي الليالي نوبت  
صوم باقي رمضان مثلا يخرج بالفرض النفل فيصبح نية مطلقة  
وما في المجموع من استراطا التعيين في الرب كعفة وما معها  
ما ياتي بمحور علان ذلك شرط للكمال وحصول الثواب  
عليها خصوصا لا لاصل الصلة لما سياتي من ان الصوم فيها  
غير مقصود لذاته وانما المقصود وهو صوم فيها **لا الفرضية**  
فان يجب نيتها **في رمضان** وكذا في غيره **على المعتمد** لان صوم نحو  
رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا جله في الصلة لانها من الجمعة  
تقع من المكلف فرضا ونفلا كما لمعادة فوجب فيها نية الفرضية  
ليتم من المعادة نعم من علم ان عليه صوما واجبا وهمل سببه  
هل هو نذر او قضاء او كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة  
وجزبه مع تردد في النية وكذا من علم عليه صلة واجبة ولم يدبر



هل هي مكتوبة او مندورة فانه يكفيه نية الصوم الواحدة **ونقض**  
 اي النية **في نيله** اي الصوم **قبل الزوال** وتنقطع على ما مضى  
 فكل من صام من اول النهار فبكت له ثواب الصوم من الغد  
 لانه لا يمكن تعويضه وذلك لان خا ذيت الصلابة المبرجة  
 في عدم استراط التيقن فيه وانه يكتفى بنية بعد الفجر والدليل على  
 التيقن بالزوال الخبر الصريح انه صام الله عليه وسلم دخل غايته  
 يوما فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم والغدا  
 بالمد اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء ما يؤكل بعده والزوال  
 وصف ظاهر منضبط يصلح لانا طاعة الحكم به لان النية قبله يدرك  
 بها معظم العبادات النهار يخرج ما بعد الزوال فلا يضر بنية  
 فيه كالمعظم العبادات عنها **ان لم يسبقها اي النية من الصوم**  
 كاجل وجماع وكف وحيض ونفاس وصنوت فان سبقها شيء  
 من ذلك لم يصح الصوم لعدم حصول مقصوده نعم لا اثر لسبق  
 نحو ما مضى او استنشق بدها لغة على المعتمد وان قلنا انه  
 يفطر بذلك بعد النية كما في زيادة الروضة وقبل ختم النية  
 وانه سبقها مناف وحكاه في التهمة عن جماعة من الصحابة لكن  
 اطال جمع من الامة في رده ومن ثم قال الغزالي لا حل ثقله ورايه  
**فكل** ثم قال ابن الرقعة انه لا حل العمل به والثابت عن الجماعة  
 الذين ذكرهم صاحب التهمة يمكن تأويله بانهم كانوا يصحون  
 مفطرين اي غير نايين ثم ينفون الصوم في النهار من غير  
 سبق مفطر **وكما لها اي النية في رمضان ان يتوى صوم عند**  
**عن ادا فرض رمضان** بالحي لا ضاقته لما بعده **هذه السنة لله تعالى**  
 لصحة نيته حينئذ اتفاقا ولتتميز عن اضدادها كالقضا والنفل  
 ونحو المذب سنة اخرى واخيلا لا ضاقته رمضان الى ما بعده  
 لان قطعها عن الاضاقه يصير هذه السنة محتملة لكونه طرعا  
 لنيت فلا يبقى له معنى قاله في الحنفية **والنية محلها القلب ولا يفي**  
**اللتظ باللسان** وحده ولكن **بندب التلفظ** له **هو** وجا من  
 خلا فوجبه ونقض تعقيب النية بان شاء الله ان قصد التبرك

لا التعليق

لا التعليق ولا ان اطلقت **ثانها** اي ان كان **الصيام وشروطه ما من**  
**من شيء وطا الوجوب** وهو الاسلام الى اضرها وانما عده ركنان الصوم  
 دون الصلاة لان ما هيته لا وجود لها في الخارج وانما تتعلق بتعلق  
 الفاعل فجعل ركنها في نحو الصلاة توجد خارجا فلم يخفى للنظر  
 لفاعله **ثالثها** اي الاركان **ترك مفطر** وذلك لان المقصود  
 من الصوم لا يحصل الا بذلك **وهو ما ياتي في المفسدات** من طعام  
 وغيره **وعد بعضهم ان اركان قابلية الوقت** للصوم احترازا  
 عما لا يقبله كالعبد وغيره مما مر **والمشهور** بين الفقهاء **ما ذكرته**  
 من انها ثلثة **الطرف الرابع في مفسدات** اي الصوم والتعصم  
 بذلك يفيد ان الكلام فيما يطى عليه بعد اعتقاده ولعله  
 الاغلب اذ ما يتارنه اول بالافساد مما يبط عليه **ويجب عنها**  
**بالمفطرات** وهو اول لوضوحه **وفي متعلقاتها** اي المفسدات  
 والمرداة مور التي تلزم بسببها **وتحصل** اي تحصل المفسدات  
**في احدي عشر شيئا** وعددها بعضهم عشرة فقط باستقاط السكر لانه  
 في حكم الاغما **الاول وصول عين** اي عين كانت وان قلت كسمسية  
 اولم تعمل عادة كحفاة بخل في وصول الاثر فانه لا يضر به وذلك  
 كوصول الطعم بالذوق الى حلقه والريح بالشم الى دماغه ومثله وصول  
 دخان نحو الخمر الى الجوف وان تعمد فتح فيه قال في الحنفية والقول  
 بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا الشهي وهو صريح في عدم  
 الفطر بشرب الشبابة لكن قال بعضهم محل ذلك ما اذا لم يعلم  
 انفصال عين منه الى الجوف والافطرية قطعاً ومن ثم افتى ابن حنبل  
 بالفطر به قال لانه عند تراكبه توجد منه عين وهذا هو الذي ينبغي  
 الختم به واليه مال ابن قاسم في شرح غاية الاختصار واعتمد القليوبي  
 ورجع اليه الزيايدي بعد ان قرر عدم الفطرية وقال السيد المرتضى  
 ان عبارة الحنفية ليست نصاً في عدم الفطرية وشي ط الراسل كونه  
**من متقد** بفتح اوله وتالته **مفتوح** كالقلم والذات والانه حليل  
 وهو محرم البول واللبان فان دخل شيء من ذلك فوصل الجوف افطر

١٧٠



وان لم جاو من الحسنة والحكمة خلل في الواصل من منفذ غير مفتوح  
 كالعين والمسام فانه لا يقطر به كما سياتي **الحواف** وان لم يكن فيه قوة  
 يحيل الغدا والدواء كالنظن والدماغ والمثانة فيقطر بالاكل ان وصل  
 الى بطن حلقه وهو مخبر الهزج والها وبلاستعاط ان جاو من الخيشوم  
 وبالتقطير في باطن الاذن وبادهال اذن حبة من اصبعه في دبره او قبلها  
 بان جاو من ما يجب غسله في الاستنجاء يخرج بالتقطير في الاذن ما اذا  
 ادخل فيها اصبعه فان وصل بها الى الباطن منها دون اولها المنطيف  
 اذ لا يسمى حوافا قطرة والكل قد استثنوا في الصلة الحكمة للحرب  
 فالقياس ان يقال يتلهم هنا في باطن الاذن **تليهم** علم ما ذكرناه  
 انه ينبغي للصائفة ان لا يتلهم باصبعها في الاستنجاء وهو ما نقله النووي  
 في المجموع عن الصحاح قالوا والذي يظهر من فرجها اذا فعدت  
 نقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزم منها نظيره فان جاو من زنة بادخال  
 اصبعها من يادة عليه بطل صومها قال القاضي حسين ويشيخ اي يندب  
 للصائم ان يتغوط بالليل ويبول بالنهار اي سهل عليه ذلك لانه  
 اذا تغوط بالنهار اضاع احتياجه الى الاستنجاء وقد يكون يؤثر المادون  
 الحصى بما دخل شئ من اصبعه في دبره فيقطر وكذلك يفعل ذلك  
 به غيره باذنه فليتحفظ حال الاستنجاء من راسه الى غلته لئلا يدخل  
 منها شئ في مسرته فيقطر **ولو** كان وصوله من جايقة وهي  
 الجحجحة التي تنفذ الى الكوف كالنظن والصدور وما مونة وهي الجحجحة  
 الذي يصل من بطة الدماغ فانه يقطر بوصول الدم والاضمة الى جوفه  
 وان لم يصل باطنه الى معا والدماغ او وصل اليه **الحقنة** بضم الحاء هي  
 كل دواء يدخل في القبل او الدبر في الحقنة الحقنة ادوية معروفة  
 تجال بها المثانة وهي مجتمعة البول يخرج مما ذكر الوصول بالاسم جوا  
 كما دخل الساق او الحمة فان ذلك لا يضر كوصول الحرف اضر ولو اضر  
 لمن طعنه فيه ولا يضر سكوتة مع تملكته من فعله اذ لا فعل له **او سبق**  
**ماء اليه** اي الجوف من مضمة **والسنساق بالغ فيها مع**  
 تذكرة للصوم وعلمه بعدم شئ وعية ذلك فانه يقطر بذلك لان  
 الصائم منهي عن المبالغة وضابطها ان يجعل بفيه او انفه ما في حث

سبق

يسبق غالبا الى الجوف فان لم يبالغ او نجس فيه او انفه فبالغ في غسله  
 او غسلها وسبق الى جوفه لم يقطر خلل في ما اذا اغتسل لتبردا وتنظف  
 او انجس في ما دخل جوفه من انفه او فمه كالأهنة ذلك للمبالغة  
**او وصل الى جوفه من جوارحه** زادها وهو ذكر للصوم عالم  
 بعدم مشروعتها للنهي عنها **نهي** **لا يضر** في صحة الصوم  
**وصول دهن** طلى به راسه او بطنه **او كل** اتخذ به كل منهما جوفه  
**بشرب مسام** كل لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له اثر بباطنه لان  
 الواصل اليه ليس من منفذ والمسام مجمع سم يفتح اوله على الافصح  
 وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك وروى البيهقي والحاكم انه صلى اليه  
 عليه وسلم كان يكتحل بالامد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع  
 ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظرية لقوة خلل في ما ذكر في النظر به  
 فالوجه انه خلل في الاول **ولا يضر** وصول **ريق** اي ريق الصائم  
 نفسه **صرف** بكسر الصاد اي خالص من المحالطة **ظاهر من معدته**  
 وهو القوي جميعه فله يقطر بذلك اجماعا وان جمعه في فيه بنحو مصطلي  
 او اخرجه منه على لسانه ثم اعاده اليه لعسر التحريك عنه ولان اللسان  
 كيف ما تقلب هو معدود من داخل الفم فلم ينفارق ما عليه معدنه  
 فخرج بريقه ريق غيره فانه يقطر بالتلاعبة من ما واحد يت  
 اي داود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى اليه عليه وسلم كان  
 يقبلها ويصلي لسانها يعني وهو صائم فاساده ضعيف قال ابن حجر المكي  
 ولو صح فهو محمول على انه لم يتلهم ريقه الذي خالطه ريقها وخرج  
 بالصرق المختلط بغيره ولو ظاهر كن قتل خيطا مصوقا فتعديه  
 ريقه سواء تغير طعمه ولونه او حكم تغير قليل او كثير فانه  
 يقطر ببلعه لسهولة التحريك عنه وظاهر اطلاق فهم انه لا فرق في ذلك  
 بين الخياط وغيره خلل فالما في الدبر من ريق الفار في قال الشيخ احمد  
 ابن حجة في الحاق لصل الاسلام ويؤخذ من قولهم خالطه غيره انه  
 لا عبرة بخلط الجاو من رابت القول قال يكره مضغ العلك لجمعة  
 الريق ولا يقطر بالتلاعبة الريق الحاصل سببه فلو كان جديدا  
 يتفتت فوصل شئ من جوفه الى جوفه عند الفطر وان شك فله



ولونزل الى جوفه طعمه او رجه دون ج منه لم يقط على الصحيح  
ثم قال واللبن الذي اذا اصابه الماييس واشتد كالعلك خل في  
ما يتغث ويصل الى الخلف فانه يقط به وما ذكره من انه لا اثر  
لتغير الطعم او الزج بالعلك صرح به في المجموع وعلله بان ذلك  
لما ورثة الريق له وبه يعلم انه لا اثر للتغير لما ورثه وانه يفسد  
التغير بخلاف مطلقا فانهم لم يبق قوا بين الحزم وغيره الا في الما  
ويؤد ذلك قول الزركشي ولو اكل شيئا وتغير به ريقه ثم ابتلع  
ريقه المتغير اقطه وان اثره الى التغير لم يقطه وان لم يغسله ولا  
اثر لطوبى الخط التي لا تنفصل ولو بدل خيطا بريقه ورجه  
الى فيه اقطه ان كان عليه طوبى تنفصل وان قلت فان لم يكن عليه  
طوبى تنفصل منها شيء البته اي لعلها او كان قد حفر او غصره  
لم يقطه انهم وخرجهم بالظاهر المتنجس ولو يدوم كونه في  
صفر ولم يبق به اثر لانه لما جرم ابتلاعه لتجسه صار بمنزلة  
عين حسيبة نعم ان وجهه من اقبال يدوم لثته حيث جرح كل  
النهار او اكثر انه ينساج له ما يشفي الاحتراق عنه بان يصبغ  
الدم حتى يصبغ ريقه اذ لو طفق غسل فيه جميع نهاره او اكثره  
لشف عليه بل بما اذا غسله اذ ما يانه فاذا ابتلعه فصومه  
صحيح لان المستقة تحلب التيسر وان مراد اضاق اتسع وان كان  
ظاهرا اطلق فهم انه يقط بالريث المتنجس مطلقا وخرج بقوله  
من معدنه الريث الفارق لمعدنه كان خرج من فمه ولو الى ظاهر  
الشفة ثم اعاده الى فمه فانه يقط بذلك وان كانت مفارقة له  
تكونه خيطا حيا او امرأة في غشها وان اضطر الى ذلك خل في  
للفارق في الظاهر للثقال فيه وفي المتنجس لا مكان التي رعت  
قال في آل نوار ولو غسل السواك فاستاك به فاكلها انتهي  
فان بقيت به طوبى تنفصل وان قلت وابتلعها اقطه وان قل ولو  
استاك به بلا غسل وانفصلت منه طوبى او خرج عليه الريث  
ثم رده فيقطه بابتلاعه ريقه حسد كلفه ظاهره ولا يضر

وصول

وصول **باب او يعوض** اي الى جوفه لعدم تغده وكثيرا ما يسعى  
الانسان في ارض ذبابة وصلت الى حد الباطن وهو خطا لانه  
حينئذ ساع في مفضل نعيم فشي من هاضم ابيح النعيم لم يتعد  
جوارحه اجها وجوب القضاء **او غبار طرية او غريلة دقية**  
لاب التيم من ذلك من شأنه ان يعسى ويحل ذلك في الظاهر وت  
الحس من ههما ولا فرق فيهما بين القليل والكثير لان الفرض لم  
يتغيره فان تغده بان فتح فاه عند احتق دخل لم يقطه ان قلعه فاه  
والا اقطه لو خرجت مقعده مبيسوك لم يقطه بعودها ولا باعادتها  
لا فطره اليه ولا يجب عليه غسل ما عليها من القذر **الثاني** من  
المفطرات **الاستقاء** اي اخرج القذر اجمدا وهو عالم مختار فيقطه بذلك  
وان لم يجمع شيء الى جوفه فان لم يتغيره بان نسيه صائم او غلبه القي  
وخرج بغير اختيار او جهل صرمة تغده وعذر بذلك **لقت**  
اسلامه او بعده عن عالمه لم يقطه لكن بشرط ان لا يعود الى  
جوفه شيء ولو من ريقه قبل تطهير فمه وذلك للخبر القوي من  
ذرع النقي فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقتض في ذرعه بالمحبة  
حليم من الاستقاء نزع خيطا لتعلقه به ولا يلتفت بذلك نزع  
قطنه من باطن اهليلج اذ طلقا ليله **ولا يضر قلع خامه** من الدماغ  
او الصدر **ومجها** لانها لا تغد شيئا وكان القياس في الخارج  
من المعدة الا فطار لحاستها كالتي لكن منع منه ان ضياع الى خارجها  
لانها ما تنكس فخرج فيها اما لو ابتلعها مع قدرته على مجها بعد وصولها  
لحد الظاهر فانه يقطه بذلك لتغيره كحل في ما اذا لم يتصل للظاهر  
واما اذا وصلت اليه بنفسها وخرجت لفظها فوصلت الى الباطن فانه  
لا يقطه كحل في ما لو اكلها هو فوصلت اليه وخرجت مجها وعادرت  
للباطن فانه يقطه لتغيره مع ان نزعها منسوب اليه والاعتقاد  
ان يخرج الى الهمة هو خذ الظاهر فما بعده باطن وعبارة ايت  
حج في المنهج القديم ونجس الكثرة والها باطن ونجس الحام المحبة  
والا المنهج الظاهر ثم داخل الفم الى متهم الهمة والنف الى متهم  
الحيثوم له حكم الظاهر في ان فطار باستخراج القذر اليه وابتلاع الخامة



منه وفي عدم الا فطار يد حول شيء فيه وان امسكه وفي انه اذا  
تجسس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم ان قطار بالتلذذ  
منه وفي سقوط غسله عن نحو الجنب **تبيسه** قد سبقت في  
مباحث الصلاة ان المصلي اذا اعتصم له خامة في صلاته يقطعها  
وتجسسها سواء كان صاعدا ام مبطنا وان ظهر بتركها فاسب  
او صر في مفهم وهذا ما اعتمد به ابن حجر والطحاوي وقال في ذلك  
العلامة ابن باز والبيهقي تبعهما لاجل البليغين فقال بتركها ولا تنظر  
صلاته ولا صومه ويؤخه بانه عاجز عن محققا لاجل الصلاة  
فيكون كل واحد حسا فانه لا يقطع ولا ينظر صلاته وما جرى عليه ابن  
حجر هو المعتمد ويؤيده انهم اغتفوا في الكلام الميسر الحاصل  
بقلة سعال او نكاح او خول ذلك مما مر فهدى **الاولى الثالث**  
**الاستئذان** اي استئذان من المن يغيب الجماع حراما كان كخارج بيده او  
مباحا كخارج بيده حليلته فينظر به بشئ طهرته واصحها عالم  
عامد مختار لانه اول من يحسد الاله في حال في المجموع ولا اثر  
للامداء بيبا شئ بل اخله في عتده ناخن فالما لك واحد انتهن **ولو**  
**كان في وجهه** اي المني **يجوز** او قبلة او مضاجعة لا مرة **بلا**  
**حائل** مع ما شئ من شئ ناقض للوضوء من بدن من ماسه او قبله  
او مضاجعة ولو لم يترك او فرج قطع في من بدن امر وضوء امرأة  
او قبيلتها مع حائل وان رق لا انتفاء المباشرة التي هي شرط فيه ولو  
من بدن حائل ليلما كان باشر واخص قبل الفرج ثم امتنع عنه فانه  
لا يقطع نعم ان استئذنت بشاره وشهوته حتى انزل فانه يقطع هذا  
من قول المجموع ولو قبلها اي بل حائل ثم فارقتها ساعة او ساعتين  
اي او اكثر ثم انزل اقطع ان دام انتشاره وشهوته انزاله والا فلا  
انتهن **ولا يضر** وجهه بخومس فبرج بهيمة او نحوها او عضو  
متفصل وغيرهما مما لا ينتقض الوضوء بالمسه كالعضو المتصنف بحار  
الدم او ينظر **او فكر** في محاسن امرأة ولو شهوة لا انتفاء المباشرة  
فان شئ ان خنكهم وصفنا بمجمع على عدم القطر به لان المختار مغلوب  
ولو حلك ذلك لعارض سود او حلة فانزل لم يقطع ان اضطر حلكه وال  
ا قطع وهو بخومس ان حرك شهوته وان فركه **اول الرابع وما**  
**بعده** وهو الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع **العاشر**  
**بادخاله** اي العاشر في العدد وقيد بذلك نظر الى ان ترك التهيب به قد

يجمع

بوجهم عدم دخولهم لان القاعدة ان الغاية لا تدخل في المغيبة **الردة**  
اعاديا الله منها **والحيض والنفس والولادة** ولولا ذلك لكانت **والجنون**  
فانها تفسد الصوم **مطلقا** اي سواء وجدت في جميع النهار او في لحظة  
منه **والاغماء والسكر** لكن لا يفسد ان الصوم الا اذا **عما جميع النهار**  
لكن وجب المكلف بهما حينئذ عند اهلية الخطاب حلك في ما لو اغشى عليه  
او سكر بعض النهار فانه لا يضر وان كان من الا فاقة قدر لحظة  
كان طالع الفجر ولا اغما به ولا سكر ثم بعد لحظة طهر له احدها واستن  
الى الغروب ولا يتصور ذلك في السكر الا اذا شرب المسكر ليلا ولا  
فرق ههنا بين المتعدي بسكره وغيره ولا يضر النوم وان استغنى  
جميع النهار لان الجنون من يدلل للذكر اكل بالكلية فانه في الصوم  
مطلقا ومنه النوم فلم يبق مطلقا واما الاغما فاحد شيها منهما  
فانق باليوم اذا افاق لحظة وبالجحون انه اطق ومن شرب دواء  
ليلا في الستره نهارا فحكمه ما ذكره الا انه ان كان لغير حاجة فكا  
وكالسكران المتعدي فيائم بالترك ويكفر منه القضاء والحاجة فكالمع  
عليه بانه التفت ولا ياتم بالترك **والذكر** ذكرنا ههنا من المفطرات  
**علم بعضها مما مر** اي في شروط العمدة وشارحا ذكره الى ان ذلك  
لا يكف تكثير **الحادي عشر الوطئ في فرج** قبل او دبر من ادمي  
او غيره انزل ام لا فينظر به صوم الناقل والمفعول به لكن الناقل  
لا بد فيه من دخول الحشفة او قذفها واما المفعول به فيبطل  
صومه باذخال جن من الذكر الى ما لا يجب غسله في الا ستنجا وان لم  
يدخل جميع الحشفة لا يصد وعليه بذلك وصول عين الحرفه  
ولا ينظر به اثنى الا ان وجب عليه الغسل بان يتيقن كونه واطنما  
او موطوءا **ولا يكره** اي الوطئ **مفسد للصوم كالثلاثة الاول**  
وهي وصول العين الى الحرف والانتفاضة والاشماع **الامع القم**  
**وان خنكهم وعلم التحريم** فلا يفسده شئ من ذلك مع نسيان وان  
طال او كراه او جهل بالتحريم عند ربه لقرب عهد بالاسلام او نسا  
بعيد عن العلم او غلبه النسيان كمن لم يذكر في جميع ذلك **وتجب**  
عند ما كثر العالم **بالوطئ** المذكور **مع القضاء** لانه اذا لم يمتنع



فغيره اول بل دون ابوداود انه صلى الله عليه وسلم امر به الجماعة  
**كفارة** من الكفر وهو السر لا تشره الذنب ويتجه ان المراد  
بسترها له فيما فيه اثم انها لا ترفع من اصله بل تقطع دوامه  
واما اصل الذنب فلا ترفع الا التوبة **على واطى** اي جامع  
جائعا ما يشبهه او نكاح او زنا في قبل او دبر وتوليهم  
او مع وجود ذرة **افسد صومه في رمضان** وان افسد بالرؤية  
**ان اثم بوطئه للصوم** اي لاجله ولا شهته له وذلك في الصيام  
انه صلى الله عليه وسلم امر بها الجماعة في شهر رمضان فلك كفاية  
على موطوء لان الخطاب بها في الخبر هو لئلا على ولا على ناس ومكر  
وجاهل وما مور بالا مسأل لان وطئ من ذكر لا يفسد صوما ولا على  
مفسد غير رمضان كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان  
وطئ خومسا في امراته ففسد صومها ولا على مفسد صومه  
في غير رمضان كنداء او قضاء لان النصف وهد في صوم رمضان  
وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على مفسده  
ولو في رمضان بغير وطئ كالمكر واستناده لان النصف ورد في الوطئ  
وما عداه ليس في معناه ولا على من طئ وقت بقاء الليل او  
دخول او سلك في نهار او كان صبيبا لسقوط الكفارة بالشبهة  
وهو عدم تحقق الموجب في الجميع ولعدم ان اثم فيما عدى طئ دخول  
بلا نحر او الشك فيه ولا على مسافر وطئ نأ او لم يتوضأ  
لانه لم يات به للصوم بل للزنا او لعدم نية التزويج وان فطاد  
مباح له فيصير شهوة في ذراع الكفارة **وتكسر الكفارة بتكسر**  
**الافساد** فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة  
مستقلة فلا تبد اخل كفارتاها جله فان وطئ مرتين في يوم فليس  
عليه الا كفارة للوطئ الاول لان الثاني لم يفسد صوما **واستثنى من**  
**ذلك** اي من وجوب الكفارة بالوطئ بالشروط المذكورة **مسائل**  
**لا كفارة فيها مع ان الوطئ بالصفة المذكورة** وهي كونه وطئا مفسدا  
للمصوم في رمضان او اخرها من **منها ما لو طئ على الواطئ بعد**  
**الوطئ في يومه** اي الوطئ **جتون او موت** فانه لا كفارة عليه  
لانه ثبت بهما والاهلية الوجوب من اول اليوم فلم يقن

من

من اهل الوجوب حالة الجماع وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم  
ليلته اخر مخالف لمطلح بلده فوجد هم معيد بين فوجد معهم تخل في  
المريض والسنة والجماع والردة فان طر واحدها بعد الجماع لا يمنع  
وجوب الكفارة **ومنها ما لو اكل ناسيا فظن بطلان صومه فجامع**  
عامدا فلك كفارة عليه وان كان ان صح بطلان صومه بهذا الجماع  
لاعتقاده حالة الجماع انه غير صائم فان لم يظن بطلان صومه فعليه  
الكفارة اذا عذر لم يوجه والتحقيق عدم استثناء ما ذكره لان راجعها  
تحت التبع والسابقة كل يعلم ذلك من كل من شح الاسلام في شرح المنهج  
**وتجب الكفارة من غير فساد** للصوم فيما اذا طلع النحر وهو جامع  
**فاستندام** عالما بانه يجب عليه التزعم في الحال لان جماعه وان لم يفسد  
صومه فهو في معنى ما يفسده فكانه انعتقد ثم فسد على ان السكس اقتنا  
انه انعتقد ثم فسد فان استندام لظن ان صومه بطل وان تزعم فلك  
كفارة عليه لانه لم يقصد هتك حرمة الشهر ولو مضى من بعد  
الطلوع ولم يعلم ثم علم فزعم لم ينعقد صومه وعليه القضاء دون  
الكفارة فخرج بقوله فاستندام ما اذا لم يستندم بان تزعم حال علمه  
طلوع النحر غير مضى من عليه بعد الطلوع فانه لا يفسد صومه  
ولا يترك منه الكفارة قال في الكفارة عن الامام محل عدم فطر الجماعة  
بذلك اذا طر عند ابتداء الجماع ان الوقت يسعه والابان علم طلوع  
النحر قبل استيعانه افطر وان تزعم مع الطلوع لان ما حصل من  
التزعم المتعارف انما هو بسبب الطلوع في نفس الامر وانما يعين  
به ظهوره للفاطر **وتنجز** اي الكفارة **عن القضاء** فتمت وقته  
وذلك **فما اذا طر المريض في يوم الجماع واستمر الى الموت**  
فلك قضا حتى لا يتدأ عنه باطعام او صوم حيث جرت نا  
صوم القرب وهو المختار **فايدف والكفارة قضا كالظهار**  
**والقتل اعتاق رقبة** كاملة الرق ولو صبيا ومدبرا ومعلقا  
عتقه بصفة وحامل ومريض بجنس بر وه وكذا غيره ان  
عاش فخرم المستولدة وصاحب الكفاية والقرب والمستري  
بشرط العتق والموص بالمنفعة والمنشأ به فلك جنس



عقدهم **مومنة** مباشرة او بتعينة اصل او دارا وسباب  
**سليمه** من عيب **خل بالعدل** يحب يضر به اضرار ايبنا  
وان كان بها عيب بيع او غيره لان القصد هنا تنفعه  
لوظايف الامل كالعبادات وانما يحصل بقدرته على كفايته  
فلا يخرب من واعمر ومجنون في غالب اوقاته ومقطوع  
الخص والنعس يد واحدة او ال بهام والوسطى او  
السباية ونحوي اخرج يتابع المشي واعور لم يضعف نظره  
سليمه ضعفا يضر بالعمل اضر اربابنا ومقطوع ال ذنب  
والانف واجدم ومسحوق ومنقود الانسان ومن لا يحسن  
صنعة ومقطوع اصابع الرجلين او يضر يد وينصر  
اخرى **ثم** ان يحصل بها عيب عليه تحصيل الرقبة وقت  
الاذا لا الرصوب كونه فقد هاء ولم يتوقع وجودها  
او فقد منها كذلك او وجدها بفوق من المثل او كان  
يحتاجها لخدمته او لخدمة مومنة لمنصب باي حد منه  
لنفسه او لغيره حيث يحصل له بعينه مشقة لا تخفى  
عادة ولا اثر لرافهيه او لغيره به او بمومنة ولا يحب  
شئ او بها الا حيث وجد منها فاضله عن كفايته وكفاية  
مومنه العرف الغالب مطعما وملبسا ومسكنا وانما اوعت  
دينه ولو بوجه واحد وعبالة الحرفة في حرف المحترف وعن  
كتب الفقيه وسلام الجدي وثياب العمل ولا يكلف بيع  
ارض ولا ترهال وماشية لا ينفعه خل كل منها عن كفايته  
بل يلزمه **صوم شهرين** هله ليعين ان لم ينكس الاول  
والا ثمة ثلاثين من الثالث ولو تكلف العتق احب اه  
ولو بان بعد صومهما ان له ماله ولم يكن عالما به لم ينعقد  
صومه ولو شاع معصية الصوم فابسه او عاخر عنه  
في ان طعام فقد لم يلزمه الا سوال لكنه افضل ولو لم يت  
قنا لم يكف بعثت وللمسلم من الصوم ان اضر به وسقط  
كمن الشهرين **متا بعين** للامانة وبعد الشاوع في الصوم  
لا يجوز

لا يحب قطعه بغير عذر لان الشهرين عبادة واحدة كصوم  
يوم ولا يجب نية السابح **وينقطع السابح بالافطار** في يوم  
ولو اليوم الا قبل **ولو لعذر** كسفه او مرض او نسيان  
نية او مرض او عذر فيستأنف الشهرين **الا** ان كان العذر  
**خفيفا** كنفاس وجنوب واعاء مستغفر لان كل من هذه  
بنا في الصوم مع كونه اضطراريا لا اختيار فيه نعم من يتند  
ظلمت هاشم بن اذا شغرت في الصوم في وقت يتخلله الحيض  
انقطع السابح **ثم** اذا عجز عن الصوم او تبا بعه بالحقه  
به مشقة شديدة لغرضه او مرض لا يرجى برؤه كما قاله  
الكراتوت وقال غيرهم بعذر وامه في ظنه مدة شهرين  
عاليا ويكن في ذلك قول عدل او خذ في زيادة مرضه او لغيره  
شدة شغف لله للوطن او كان يقدر على الصوم في الشتاء ويا  
الصيف فهو عاجز عن الصوم فراحبه **اطعام ستين مسكنا**  
للامانة لا اقل منهم حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين  
يوما لم يجز جله فمال جمع ستين ووضع الطعام بين ايديهم  
وقال يكتفون بهذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه فانه يجز به  
ولهم في هذه المصحة القيمة بالتفاوت فان صرف الستين  
الى مائة وعشرين بالسوية حسب له ذلك ثوب مدا فيصرف  
ثلاثين اضر الى ستين منهم وسيتد الباقي من الباقي ان  
كان ذلك لهم اكل كفاية ذلك فله وجع ان يصرق لمساكين  
مد بين مسكنا ومن وان يعطى رجل مدا او شتر به منه ويقطيه  
اخر ويشتر به منه وهكذا الى ستين لكنه يكف لانه يشتر  
العابد في صدقته ويجزي اعطاء الفقير لانه استوا حاله من الممكن  
لا كاف ومكن بنفقة غيره ومن يلزم التكف بوشته وثمن ولو  
للغير الا باذنه اذا كان مستحقا وله هاسم ومطلبي كالكافة **ككل**  
**مد** اي يدفع لكل واحد منهم مائة صم في رواية وامر رواية  
ستون صاعا ذهب محمولة على الحوائز الصادق بالندب وانما



بجزي الاخراج هذا ما اى من طعام **جزي في الفطرة** بان يكون من  
 غالب ثمرات محل المكلف في غالب السنة كالافطام واللبن وللملح  
 ذلك بجزي خورق قيف والماء بالمكف الخاطب بالكفاة والعبارة  
 والعبارة ببلد المودى عنه لا المودى وفي فتاوى القفال المبد  
 الذي توجه على سبيل الفدية وفي الكفارات يعتبر فيه  
 الفضل عن قوله كذا كذا الفطرة انتهى واقترع في التحفة **الا القتل**  
**فلا اطعام فيه** اذ لم يرد نص بالاطعام فيه والمطلقات الماحل  
 على المقصد في الاوصاف دون الاصول كالمحل مطلق  
 اليد في التيمم على تفصيلها بالمرقة في الوضوء ولم يحمل ترك  
 الدرس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء **في الحياة اما**  
 اذ مات في دمه كفارة قيل فلوليه ان يطعم عنه سنتين  
 مسكنا كماله ان يصوم عنه **ومن يحج عنها** بان لم يقدر على  
 حمله منها **ثبت** مريضة **في دمه** فاذا قدر على حمله  
 فعلها فوراً وجوبا لان كل كفارة تعدى بسببها حبس  
 الفور فيها ولا اثر للقدرة على عتق بعض عند اوصوم  
 بعض الشهر بين حمله في بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا  
 بدل له فيحججه ثم الباقي اذا ايسر **كله الواجب في الفدية**  
**الاثبة** فانه ثبت في دمه عند عجزه عنه وهذا ما يقتضيه  
 كل من المنهاج واعتمده الجاهل الرومان وقال الجمهور انه القياس  
 لكن الذي صح في الجمهور سقوطه عنه كالفطرة لانه عاجز عنه  
 حال التكليف بها وليست في مقابلة جنابة واعتمده في التحفة  
**فصل** في بيان المواضع التي يشترع فيها الامساك **ومن**  
**تعلقنا** هذا **الطرف الامساك** عند المفطرين **في جميع القفا**  
**في رمضان** لا في غيره من نذر وقضاء وكفارة لا تتقاء شرع  
 الوقت عنها كالكفارة على من وطئ فيها **على سبعة** الاول  
 من نذر

من نذر **الفطر** لنغديه بافساده ولو قال من تعدى بفطره  
 لكان احسن ليخرج من نذر الفطر مع جوارحه له كسافر مريض  
 والثاني من **انذار اسم في يومه** عقوبة له **والثالث من ترك**  
**النية** لئلا يعمد التقصير حقيقة وكذا انشأنا لان ذلك يشترط ترك  
 الا هتمام بامر العباد فلهذا نزع تقصير الرابع والخامس  
 من **تسوطا بقاءه** اي الليل او **افطر طائفا الغريب** **فبان حله**  
**فهما** اي في مسائل التسخير الاقطار وذلك لتقصيره حقيقة  
 ان كان يغتر اجبها دلالة انه اثم والا تحكما والسادس **من سبعة ماء**  
**المبالغة فيما من** مضمضة واستنشاق لتقصيره بها **والسابع**  
**من باذ له يوم ثلثي شعبان** بالاضافة وان صل يوم الثلثين  
 لشعبان ولم يقل يوم الشك مع انه اخصشارة الى ان المراد يوم  
 الثلثين من شعبان سواء كان حدث فيه برؤيته ام لا **انه من**  
**ريضان** لتبين وجوبه عليه **وضابطه** اي وجوب الامساك ان  
**تقول** **حب الامساك في رمضان** ان اثم بفطره كالاول والثاني واحد  
 قسمي الثالث **او غلطا بفطره** وهو من عدى من ذكر من بقية الانواع  
 السبعة **والا** يكن اثم ولا غلطا في فطره **ندب** له الامساك لحرمة  
 الوقت ولا يجب لعدم تقصيره وذلك كصبي بلغ مفطر او مجنون  
 افاق وكافر اسلم ومساقر مريض من العذر بها بعد الفطر  
 وجايف ونفسا طهرت ومن افطر لجوع او عطش خشى منه بيع  
 تيمم **تيسر** الممسك لبيع في صوم فلا يتأب على امساكه  
 من طيب الصوم بل من حيث فعله لو اوجب فوطئ فيه ولو  
 ازكك فخطور كالجاء فلا شيء عليه سوى الاثم وبكاه ما يكره  
 للصائم تسواك بعدد وان ومبالغة في مضمضة واستنشاق  
**فصل** **من تعلقنا** اي الطرف الرابع ايضا **الافطار** اي تناول  
 مفطر من المفطرات السابقة **وهو في رمضان** وقد ياتي بعض  
 الانواع الاثمة في غير رمضان كالنذر اذا سلك به مسلك واجب



السنة على ان صح وزد لك كن ذك وصوم يوم معين فرض فانه  
يجب عليه القضا **على نواف** سنة والمناصب في التقسيم انما باعتبار  
الحكم ثلاثه واجب كل من الحايض وجاز كل في المسافر ولا ولا كل في  
المجنون وانما باعتبار ما يلزم اربعة القضا والحنافه او احدها  
اولا ولا الاول **واجب مع القضا وذلك كما يرض ونفسا** ولو من  
علقه او مضغه او بلل للجماع وكذا العتيق من عن عابثه  
رضي الله عنها كذا نومه بقضاء الصوم ولا نومه بقضاء الصلاة  
وذلك لعدم المستقة في قضاء به لعدم تلك في الصلاة  
والثاني **جانب مع وجوب القضا وهو بل يرض** خاف من الصوم  
سبب بذه حيث يبيع النيم وما مر عليه المصنف من ان الفطر للمرض  
من الجائز هو ما مشى عليه اجمال الزياي وشيخ الاسلام كبريا وعدها  
واعتمد ابن حجر في الحنفية وجوبه وتبعه الزياي كذا قد سن  
ذلك **ومسافر** فصر ان لم يرض الصوم اما الجواز فلا جماع  
واما وجوب القضا ففقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة  
من ايام اخر **والتالي موجب للفدية والقضا وهو الاضطرار**  
**خوف على الغير** اي من حيوان معصوم ولو غير ادمي سواء كانت  
له امر لغيره والفطر في هذا واجب ان توقف الا نفاذ عليه وصرح  
بالحيوان المال فالفطر لا نفاذه جائز ولا فدية عليه ان كان له  
فان كان لغيره لزمنه الفدية **كافطار حامل او مرضع فوقا على**  
**الولد** وحده ان جهض او قبل اللبن فيتضرع مبيع نيم وان كان  
ولد غير المرضعة سواء برعت بارضاعه واستأجرت له وان لم تتعجن  
بان تغدث الموضع اما القضا فلا يرض المجرور واما الفدية  
فللفضل ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذبي يطيقونه ففدية  
انها منسوخة الا في حقها ولانه فطر ارتفق به شخصات وكلما  
هو كذلك ففدية الفدية اما اذا افطر فوقا على نفسهما فقط ان  
حصل لهما من الصوم مبيع نيم او على أنفسهما وعلى الولد وجب  
القضا بل فدية كالمريض والفدية هنا على له جيرة لان فعلها

من تمة

من تمة اتصال المنفعة الواجب عليها **الا ان كانت** اي الموضع **متغيرة**  
فلا فدية عليها اذا افطرت لذلك للسك نعم لو افطرت اكثر من سنة  
عشر يوما لم ينهها الفدية لما اراد لانه لا يحمل فساد به بالخص او  
كانت الحامل او المرضع **مسافرة او مريضة** وتضمننا بالفطر لا حمل  
السفر او المرض او اطلقا بخلاف ما لا تضمننا للرضيع والحمل **والفدية**  
**مدلك يوم** بما يجزى في الفطرة فدية موقوف على ابن عمر  
رضي الله عنهما **وكذا** يجب الفدية **في تأخير قضا شي من رمضان**  
**مع امكانه** بان خلع من السفر والمرض فذر ما عليه بعد يوم عيد  
الفطر في غير يوم النحر وايام التمتع **حتى ياتي رمضان**  
**اخر** لان السنة من الصيام بغيره عنهم فتوايد لك ولا يعرف  
لهم حالت اما اذا لم يتمكن فلا فدية لان تأخير الاداء لك جائز  
والقضا اول وكذا لو اضرع ناسيا او جاهلا فدية تأخير وان  
كان محال للعلم الحنا ذلك بخلاف ما لو كان جاهلا بالفدية  
فانه لا يعذر بجهله ولا فرق في العذر بالسفر بين المتعذر  
بفطرة وغيره على ما قاله جميع لكن المعتمد ان ما تغدر بفطرة  
يجب من تأخير بعد السفر فخرج عليه الفدية **وتلك المسد**  
عن كل يوم **بتلك السنين** لان الخفق المالية لا تند اقل **فلو**  
**مات الموصى** كان لك اي مع الامكان حتى دخل رمضان اخر  
**اخر** بصيغة المبنى للجهول وجوبا من تركته لكل يوم **مدان**  
مد للنفقات ومد للتأخير لان كل منهما موجب عند الانتقال  
وكذا عند الة عتباع وانما يجب مدان **ان لم يعم عنه قريبه**  
**او ما ذونه** اي من اذن له القريب او الميت **والا** بان صام عنه  
احد من ذلك **فقد** فقط يجب عليه للتأخير ودليل جواز الصوم  
القريب عن الميت خبر مسلم صومي عن امك لمن قالت له ان  
امي ماتت وعليها صوم نذر ولو مات وعليه صلاة لم تفعل  
عنه ولا فدية لعدم ورود ذلك وفي قول الجمع مجتهدين انها  
تفرض عنه واختاره جميع من الميتا منهم السكبي وعمل به عن بعض  
اقارب قيا سا على الصوم وقال الحبيب الطبري تفصل الميت كل عبادة



تفعل عنه واصبة او مندوبة وقال غيره مذهب اهل السنة ان  
 للامسان ان يجعل ثواب عمله وصلاته لغیره ويصله انتهى ونقل  
 ابن بريهان عن القديم انه يلزم الولي اي خلف تركته ان يصل عنه  
 وفي وجه عليه كتبون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مسدا  
**والدرايع موجب للفدية** على التراخي اصاله لا بد لا على الاصح عن  
 كل يوم من رمضان وغيره من كل صوم واجب **دون القضا** ولا  
 يكفيه وان قدر بعد على الصوم وفارق المصوب الا في الحج  
 بانه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فاجزأ عنه وتم المصوب  
 مخاطب بالحج وانما جازت له الة نابة للصوم وقديان عدتها **وهو**  
**لشيخ كبير لم يطقه** اي الصوم بان كان لا يقدر عليه في جميع الزمنة  
 لان ذلك جازع من الصلابة ولا يخالف لهم فان كان يقدر عليه  
 في من لم يقدربه او قصه وجب عليه التاخير الى الزمن الذي يقدر  
 عليه فيه **ومريض لا يبرئ** اي يتعافى وكان يشق عليه الصوم  
 مشقة شديدة لا تطاق عادة وفارق المريض المجهول البرء والمسافر  
 لا يبرئون قعان من وال عندها **ونادى صيام الدهر اذا فطر**  
 اي المريض والنادر **عدا** فانه يلزم مهلا الفدية فقط لتعذر القضا  
 اما اذا فطر ناسيين فان صومهما لا يبطل كصوم غيرها **وعلم**  
**ما تنقصر** في هذا الفصل ان الفدية **جب على ستة** الخامل والمريض  
 عند الحذف على الولد وموضع القضا الى رمضان اخر والشيخ والمريض  
 الذي لا يبرئ برؤه ونادى صوم الدهر اذا فطر **والخامس موجب**  
**للقضا دون الفدية وهو مغلغله عليه وناس للنية ليلا ومتعد**  
**بقطعه** بغير حجاج فوجوب القضا كترك ما فات واما عدم وجوب  
 عدم الفدية فانه لم يرد في وجوبها والصل عدمه ولا زال عما  
 مرض ولا فدية في المرض **وقد بعد المقت من هذا القسم** لانه تعدد  
 بقطعه بغير الحجاج ثم القضي في جميع ذلك غير قوي في الاخير  
 اتم بالقطعة والمزيد وتارك النية ليلا **عدا** والسادس **غير موجب**  
**لشي من القضا والفدية وهو الخفيف لعدم تكليفه واقتضا**  
**عليه في التخيير** وقد يزداد عليه الصبي والكافران صلي فاق  
 كلاهما لا فدية عليه ولا قضاء **كل من دته في نظمه** اي التخيير والله

اعلم

اعلم بتبيينه علم الا اليسير ما تقدم ان الافطار عن فرض الصوم  
 مباح في المرض والجوع والنعطش اذا ضيف منها الفرض السابق  
 وهو الذي يبيع النيم والحامل والمريض ان خافا على نفسيهما فقط  
**او مع الولد** وكذا ان خافا على الولد فقط **وعند الاحتياج اليه**  
 اي الفطر **في خليف خواله** من كل مشق على الهلاك لم يمكن  
 تخليفه الا بالفطر اذ ميكان او غيره من حيوان او مال ولو لغيره  
 بشرط ان يكون كل منها محتزما **وقد جب ذلك كله** اي الفطر  
 في جميع ما ذكر **اذ غلب على الظن الهلاك** بالصوم نفسا او عسفا  
 او منفعة فقد اضرع اليه يمين والخطيب عن ابن عمر اصابه جهد  
 في رمضان فلم يقطر **دخل النار** ومباح في السف بمرطه السابق  
 وهو ان يكون سقيا **ظابطان** تثنية ظابطا وهو معن القاعدة  
 السابق تغنيها **علما** اي علم حكمها **ما من احد** **ما يجب قضاء**  
**ما يجب امسأله** كصوم متعذر بقطعه وتارك النية الواجبة ولو سهوا  
**وما يباح قطعه** كصوم مسافر ومريض **واجمع من ذلك ان يقال**  
 في ظابط من يشترع في هذه القضا **جب القضا** على من افطر في رمضان  
 لسف او مرض او عجز او غيرها **لا** ان افطر **بكف** اصلي اجماعا غريبا  
 له في الاسلام **وصبي** لرفع العلم عنه **ولا الجنون** لذلك **الا اذا**  
 ارتد ثم جن فيجب عليه ان يقضي **من دمه** هدفه مخويف  
 تغليظا عليه **واذا سكر** ثم جن وهو سكران **جب** عليه ان يقضي  
 من من سكر **وهو ما يشتهر اليه** السكبة على انوم مثلك وفارق  
 الجنون لان من جن في مرة مرتد في دوام جنونه حكما ومن  
 جن في سكر ليس بسكران في دوام جنونه فقطعا وتبدب القضا  
 لعدم جنونه لا يلزمه **وجب اتمام القضا** لكل واجب وجه م  
 قطعه سواء كان على الفور ام لا **كالاداء** لكل فرض عيني يبطله  
 القطع او يفوت وجوبه الفوري كحل وقراءة الفاتحة في الصلاة  
 وكذا يجب القطع لفرض كفاية هو جاهد او تسك او صلاة جهره  
 كسائر تانيها **جب اتمام** للصوم **على كل ذي عذر** العذر  
 كمرض وشي او مسافر اقام وهو صائم لا شفاء المبيح **الطرف الخامس**



**في سنناته** أي الصوم **وهي كنية** تدل على ذلك بين منها **الاسكان**  
**فيما** مما لا يحب الأسكان فيه **والنسيء** الذي يصح استعيناؤه  
 بطعام السحر على صيام النهار وقبلولة النهار على قيام الليل  
 والحجر الصبيحي من شهره وإفان في السحر بكلمة أي لأن فيه  
 أجر بأقامة السنة وتقوية البدن وتنشيطها على الصوم وتهوينا  
 له وكلفة لأهل الكبار وحصول جنة ماء الحز الصبيحي شهره  
 ولو جنة ماء والا فضل أن يكون بالترخيب فيه في صبيح ابن  
 حبان وعطف المصنف الفطر عليه وتعقبهما على بقوله على من  
 الخ بعيد أن ذلك أيضا قال بعضهم والصواب أن كل الكثر  
 الموجب له عدم صحة الصوم التي هي كسرها هو البطن والفرج  
 لا استحباب عادة المنزلة في السابق المأكول وكثرة الاستعداد لها  
 وما لا يورث إلى ذلك فهو مستحب على وجه الإطلاق **والنفس**  
**على** رطب تلك فان لم يجد فعلى **نمل** بلات أيضا فان عجز عن ذلك  
 فطبة أو تمر يحصل له بها أصل السنة وذلك للحز الصبيحي أنه صلى  
 الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يجد  
 فعلى تمرين فان لم يكن حسي فمياه من ماء **فان لم يكن** أي لم يوجد  
 التي حالة ارادة الفطر **فعلى ماء** خله فالروياي حيث قدم عليه  
 الحلوى عند فقد التمر وذلك للحز الصبيحي إذا كان أحدكم صائما  
 فليفطر على التمر إذا تيسر في رواية فانه بركة فان لم يجد التمر  
 فعلى الماء فانه طهور وصحح الخبر وكل من يذهب التمر قبل الماء  
 متى تيسر خله قال الطبري في قوله بين له على ما من مزج والترتيب  
 المذكور شرط كمال السنة لا أصلها فيحصل أصلها بأي شيء  
 كان وحده ويظهر في من قويت شبهته وما خفت أو عذمت شبهته  
 أن الماء أفضل كما إذا تعارض التمهيد على الماء والتأخير على التمر فانه  
 يقدم الأول ومن الترمذي كان رسول الله عليه وسلم يفطر في  
 الشتاء بتمر وفي الصيف على الماء والماء على التمر عن هذا التفصيل  
 واضح ويستحب الرطب والتي مطلقا لأن حاديي الصبيحة  
 ناصية على ذلك الإطلاق فاحذوا به واعرضوا عن التفصيل ومن  
 الغريب الجواب بعض الظاهرية ه ه الفطر على التي ونقل ذلك  
 عن

النفط

عن ابن المنذر فائدة الحكمة في التمر أنه لم يسهل التمر مع أن الله  
 لضعف البصر الحاصل من الصوم لأخذه فصلات المعدة أن كانت  
 والا بعدد به للأعضاء الرخسة وقول الأطباء أنه يضعف  
 البصر المأد عند المداومة عليه وحكمة المالك الكلب يجب من  
 الصوم فإذا رطب بالماء كمال الاستعانة بالفطر بعده ولهذا كان  
 الأول بالطعام الجامع أن يتداشب قليل من الماء بالكل  
 بعده قاله ابن حجر في شرح الشامل وقال الروياني في البص  
 وسمعت خيرا بن شاذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال من أفطر على تمرين يد في صلاته أربعين صلاة قال  
 الأدرعي ولا احسبه بثبت **وبجمل النفط** عند ثقب الغروب  
 للحز الصبيحي لا تزال الناس تخبر بما جعلوا الفطر في خير سنده  
 حسن أحب عبادي إلى **المحلى** فطر وعبر بعض اصحابنا  
 بقوله وسين للصائم إذا تحققت الغروب أن يتناول مفضل  
 وقضية أن سنة التمهيد حصل بنحو جامع وإن فاته سنة  
 آخر وفي المجموع وغيره انه بين تناول الفطر قبل الصلاة  
 للاتباع من عجمات السنة تأخير الفطر عن الصلاة لم يصيب  
 ونص لسافعي في الام على أن من لم يعمل الفطر بك عذر  
 فان قصد به التدين كره والا فلا واستحب السبعة تأخير  
 الفطر إلى طلوع التمر لادليل لهم عليه بل في خبر صحيح ابن  
 حبان وغيره لا يزال الدين ظاهر ما جعل الناس الفطر لائ  
 اليهود والنصارى بخروج والماء بالخيرية في خير لا يزال  
 الناس خبر السابق اتباع السنة وخبرهم يتوالتا عند ثقب  
 الغروب ما إذا طئه بالاجتهاد فك بين له تمهيد لفظ خبيث  
 وان جازله ولما الافضل له ان يؤخر حتى يثقب الغروب  
 لخبر دج ما يريكم وما إذا طئه بلا اجتهاد فانه يحرم عليه



وان بان له انه الكليل وفي هذه الايام قضا وفارق القيلة  
اذا انزل الاله قتها دفا صا بها بانه ثم سكت في شط اعتقاد العباد  
وهنا سكت في قضاها بعد اعتقادها فان لم يكن له شيء لزمه  
القضا لتعد به بنظره في المجتهد وحل القطر بجماع اذ ان  
عدل عارف وبأخباره بالغ وب عن مشاهدة نظير ما من  
في اول رمضان وبأخباره بوجوه وخوة كوقت الصلاة فقول  
التي لا يجوز بحسب العدل كهلل شوال رده بما صح انه صلى الله  
عليه وسلم كان اذا كان صائما امره ان يترك على شئ فاذا قال  
قد غابت الشمس افطمت وفيه قينة وبين هلك شوال بان  
ذا ان فيه رفع سبب الصوم من اصله فاحيط له بجل في هذا  
على ان قولهم لا يثبت هلال شوال الا بشاهدين مفروض  
بالنسبة لثبوته على جهة العموم للناس واما بالنسبة للخصوص  
فمن حصل له اعتقاد جازم بروية عكسة ظاهرة دلالة  
لا تخلف معتادة له قول شوال وجب عليه الفطر وكذلك  
الحكم في هلال ذي الحجة اي انه بالنسبة للعموم لا يثبت الا بشاهدين  
وبالنسبة للخصوص يثبت فيه باعتقاد الصدق فمن اخبره من  
يعتقد صدقه بروية هلال ذي الحجة يجب عليه ان يفتقر  
خبره نظير ما في روية هلال رمضان **فناخذ المسألة** يعلم  
السين الاكل في السنة لان الامة لا يزالون خبر ما اخره من واه  
احد وضع ولان ذلك اقرب الى حصول المقصود منه وهو  
التقوى على الصوم تسمى نامع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم ثبنا الى الصلاة وكان قدس ما بينهما قدر حسن اية وفيه  
منطق لنتد ما حصل به سنة التاخير وعبارة ان في الاخاف  
نح افضل او فانه ان يكون قبيل التاخير بغير حسن اية  
معتدلة كحديث الصبي من السابيت فيه ووقته اي السحور

من

من نفس الليل لامن السدس الى غير خلا فالمن عن اشهر وحل  
من تاخيره **فلم يرفع** تاخيره **في شك** في طلوع الفجر والام يندب  
تاخيره بل ان ولي تركه لخبره ما يريه الى ما لا يريه قال  
اصحابنا ومع الشك يكره له تعاطي فطرهما لجل في باجنها د  
واذا هم ولم يكن له الحال لم يلزمه القضا لان الاصل بقاء الليل  
**ونفطر الصائمين ولو بشربة** من ماء او ثمره وغيرهما لما صح من  
قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره من غير ان  
ينقص من اجر الصائم شيء واحذ ابن عبد السلام من ذلك ان من  
فطر ستة وثلاثين كان كمن صام الدهر لانه حصل له مثل ثواب  
سنة وثلاثين فمر ما هو بقدر رمضان واثني عشر سنة من شوال  
كان كصيام الدهر ولو كان العالم الذي اراد فطره تعاطي ما بطل  
صومه كالغنية فهل يحصل لفطره مثل اجره لو صام صومه او لا  
يحصل له شيء لان من فطره لا اجر له والنظر لسعة فضل الله  
الحصول **فيود** ذلك ان لفظ صائما في الحديث يكره في سياق  
الشرط وال هذا اوضح العلم من ان يحل آخرة الا فطر  
على شربة الماء **عند النبي عن عسا** فان قدس عليه فهو اكل والا  
فاضل السنة فحصل بالشربة والتمر فالتر ثبت في قولهم وسن  
ان يفتطروا الصائمين بان يعطوهم فان عجز عن عسا ففطرهم  
بشربة او ثمره او غيرهما للكمال كما صرح بذلك ابن حجر في المنهاج  
التقويم نعم يتردد النظر فيما اذا افطر احد صائما بتمره والا فطره  
عسا فهل يحصل له اجرها معا او لا ول فقط ظاهر كل من  
والخر حصول اجرهما معا واجر من عساه اكل وال فضل ان  
يأكل نعم لانه اليق بالتواضع والبلغ في خبر القلب وسن للفطر  
عند الغير ان يقول اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملك بركة  
الخير واقل عنكم الصائمون وذكركم الله فبين عنده  
**وعسل ذي حدن** كبر كيعض او نفاس او ضاربة **عنه ليل** ليودي



العبادة على الطهارة ولا يصل الماء إلى باطن اذنه او دبره  
ومن ثم سئل له غسل هذه المواضع قبل الغسل لم يتهيأ له الغسل  
الكامل قبله ولحقه وجع من قول ابي هريرة يومئذ اخذ  
بظاهره حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من  
اصبح جنباً فلا يصوم له لكن حملته الائمة على من طلع عليه  
النبي وهو جامع فاستندام الجماعة او انه ارشاد الى الاكمل  
وهو ان يغتسل قبل الفجر ويستسوي في المصلي من عن عاتقه  
وام سائلة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبح  
جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وقال ابن  
المنذر كان ذلك الاصباح ابي النهر عن جنباً في اول الامر حين  
كان الجماعة معه ما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه  
ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه النسخ فرجع اليه  
واصباحه صلى الله عليه وسلم جنباً لبيان الجواز **تنبه**  
قضية قولهم لا يصل الماء الى باطن خوادنه ان وصولها غسل  
الحائبة لذلك بقطر وليس عموم مرادكم هو طاهر اخذنا  
ما سبق ان خوماء المضمضة المبروع او غسل الفم الخمس  
لا ينفذ بعد به فليحمل هذا على مبالغة منه عنها او نحوها  
قاله ابن حجر في الخفة وفي قباويه ما حاصله واذا دخل الماء  
في اذنه يغسل حائبة او نحو جمعة فستفهم الماء الى باطنها  
فلا ينفذ كما ذكره بعضهم وان بالغ الاستيفاء الغسل كما لو سبق  
الماء مع المبالغة عند غسل جمجمة جاسفة الفم وانما افطر بالمبالغة  
في المضمضة لحصول السنة تجدد وضع الماء في الفم بالمبالغة  
تقصير هذا لا يحصل بقصوده من غسل الصماخ الا بالمبالغة  
غالبا قل تفصيلا انتهى وسبق في باب الغسل ان بعضهم  
حجت وجوب امالة الازن على الماء في صياحه خشية عليه الفطر

ومبادرة

**ومبادرة تحتمل نهارا اليه** اي الغسل ليودين العبادة على الطهارة  
**وترك شهوة** مباحة لا تنظر الصوم كالبلذد بمسحوق ومبصر  
وملبوس ومشموع كشم الرمان ولمسه ونظره اليه لما في ذلك من  
الترفع الذي لا يناسب حكمة الصوم وهي كبت النفس عن شهواتها  
لتنفيع الهوى وتيقن على حقيقة التقوى وانما يحصل ذلك بكف  
سائر حوائرها عن تعاطي مستهياتها **وترك خوجامة** كقصده  
لغيره او عكسه لانها ينفقانه وعدم الفطر بالفضد لاخل في فيه  
وبالحجامة هو قول اكثر العلماء خبر البخاري عن ابن عباس انه صلى  
الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهو ناسي للحر  
المتواتر افطر الحاجم والمحجوم لتأخر عنه كمن بينه الشافعي وضع في  
خبر ما يصح بذلك واول النعوى وغيره حديث افطر الحاجم  
والمحجوم بان المراد انهما تضرعا للفطر الحاجم لانه لا يمان وصول  
دم جوفه عند المعوق المحجوم لانه لا يمان ضعف قوته بخروج الدم  
الى اذنه **وترك علك** وهو يكسل لعين المعلول  
قال وهو الموميا وكذا اللبان وهو المراد هنا بفتحها المضع  
وذلك لانه يجمع الرين فان ابلعه فطره في وجهه وان القاه عطشه  
وان القاه ومن ثم كره كل في المحجم وجسم مضغ كوليان شفت  
مع يفتن وصول بعض خن منه جوفه فان وصل افطر ولا يضر  
تدريج ريقه بطعمه او رجه لانه محاور **وترك ذوق** لطعام  
او غيره **لغير حاجة** بل يكره خوفا من وصوله الى جوفه فيفطر  
فان احتاج اليه كمضغ خوخة لطفل ليس هناك من يقوم به  
او مضغ تمر لتخنيكه او ذاق المطوخ ليعرف انه يضيء ام لا لم يكره  
اي والنسب انه امن من وصول شيء الى جوفه في صحيح ما ذكره وصرح  
غير واحد بانه يكره ان يشم ما يصل برحمته لانه ما غنه اي وان لم يكن من  
المستهيات **وترك طعام فيه شهوة** ليكون البعد عنها فان كان  
بعض ما فيه شهوة وبعضه حلال حص نفسه بالحلال ثم يقول  
واذا حص نفسه بالبقوة ثم يلباسه ثم يغيرها وتقدم الفت



على اللباس هو ما زعمه الغزالي لأن كل من نبت من حرام خشي عليه  
النار وقال المجاسبي يتقدم اللباس لأنه يدوم ولا يصلا في ثوب  
حرام لا ثواب فيها إن بالكلية عند الجمهور وكما لا عند المحققين  
فإن قلت فهل لنا ما يمكن القطع بحله قلت نعم كتاب المطر النازل من السماء  
إذا بقيه بكفه **وكف اللسان** ومثله صبح الجوارح كالعين واليد وعذرها  
**عن كل محرم كالغيبه** بكسر العين والكذب والمتاع والمخاضة ولو  
محت والهممة في غير التجاري من لم يدع قول الزور والعمل به  
فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وأخرج أبو نعيم  
عن ابن مسعود حدث يقول الله عز وجل من لم يضر جوارحه  
عن محاري فلما حجة أن يدع طعامه وشرابه من أجل وقد  
دلت الأخبار أن ذلك يبطل ثواب صومه ونص عليه الشافعي  
قال السبكي ومن هنا حسن عد الأثر لأن ذلك من أذاب  
الصوم وإن كان واجبا مطلقا أي فالمراد بكونها أيا من  
الصائم يأم بالامسك عنها من سقوط ثوابه وأيضا فالأثر المترتب  
عليها إذا صدرت من الصائم أعظم منه لو صدرت من غيره لكن  
في الخاف أهل الإسلام لأنهم لم ينفذوها لا تبطل إلا الثواب  
الكامل وأما أصل الثواب فيحصل معها ولقطة وإنما أدرجت  
هذه في المستحبات في الصوم مع أنه لا خصوصية لها به وإنما تكاد  
فيه تنبيهها على تأكيد التحفظ منها مع الصوم وقاعدة ذلك أن  
الصوم ينقص بالمعاصي وإن لم يبطل بها فإن اغتتاب حصل  
الأثم المترتب عليه في نفسه للثمن المطلق عنه الذي هو  
للتيمم وحصل مخالفة الذنب تنزيه الصوم عن ذلك  
ونقص الصوم بتلك المخالفة الخاصة به من حيث هو  
صومه وفي الخادم إذا اغتتاب الصائم أو سب أو فعل شيئا  
ما نهى عنه ثم تاب فهل يزول نقصه أم لا قل نعم والأقرب  
أنه لا يزول لأن الثبوت إنما هو في سقوط الأثم لا في  
تحصيل ثواب صفة الكمال أن تكون مخصوصا وأما حيزه فيظهر

الصائم

١٩٠  
الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة  
فهو باطل على ما قاله النووي وبفرض صحته فالمراد بطلان  
الثواب لا الصوم نفسه وقال الأوزاعي يبطل أصل صومه  
وفيما قاله خذير للصائم ليزاد كفا عن المنهيات ثم محل ما ذكر  
في غير الكذب والغيبة الواجب ككذب لا نقاد مطلقا وذكر  
عبد خوحاط فإن هذا لا يندب تركه **ومن سبب الصوم**  
**قوله** أي الصائم لمن ظلمه **نحو يستم** أي صائم للامر في خبر المهيمن  
أي يقول ذلك بقلبه تذكر لنفسه فيصبر ولا يشتم فيذهب  
بذمة صومها ويلسا نه ولو في نفل من فيه رياء وعظ الشائم  
ودفعه بالإن هي أحسن **مرتين أو أكثر** بقدر الحاجة ولا يتقيد  
بالتلاث ويوجد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي  
أخرجهم ابن السني بلفظ إذا جهل على أحدكم وهو صائم فليقل  
أعوذ بالله منك **فظهر** أي صائم سنة غريسة  
وهي أنه ين له أن يقول أعوذ بالله منك ويظهر أن محل ذلك  
حيث أمثله عنه ذكره له باللسان وهو يسبها والافلا يسب  
أن يذكرها إلا في نفسه **وإن يقول غيب قطم** أي لا قبله وهذا ما في  
الثبوت والنهية وهو الثابت في الحدوث وفيه إيجاب لو قيل  
الله قبله يحصل أصل السنة لم يبعد ويؤيد رواية إذا قرب  
لاحدكم طعام وهو صائم فليقل يسب ليهو كحديثه اللهم كن صمت الخ  
ومن ثم قال صاحب الداعي والظاهر أنه بعد الإفطار وقبله سوا  
والظاهر أن مراده بالتسوية بينهما من حيث حصول أصل السنة  
وإن كان بعده أفضل على أن الرواية المذكورة مخالفة لسائر الروايات  
ولكن تأويلها بأن المراد إذا قرب إليه طعامه وافطرنه قال ذلك  
وإذا قال ذلك قبل الفطر فعن وعن من ترك افطرت أي ارتدت  
الافطار وكان أذهب الظما وأبطل العروق **الهمم كل** أي لا الغرض  
ولا لاهد عنك **صمت** **وعلى من ترك** أي الواصل إلى من فضلك لا يحول  
وقوي **افطرت** للقاء وفي رواية لا يدأوده هب الظما وأبطل  
العروق وثبت الأجران شاء الله تعالى ونزوي أنه صلى الله عليه وسلم



انه كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي قال المتولي وبين ان يقول  
بعد افطنت وبك انت وعليك تذكرك ورعت جوت واليك  
البيت ومن ادسليم ونصر المقدسي بعد افطنت سبائك في حيدر  
ربنا تغفر لنا انك انت السميع العليم اللهم انك عفويك العفو قاعف  
عن **فان** بين ان يعقد نية الصوم حال فطره وكان وجهه  
خسبة الغفلة عنها الى الخ فيقوته يومين رمضان وهل ينبغي له  
اعادتها اذا قد بها والكل بعدها او تام الظاهر نعم لانه حرم خلاف  
في وجوب اعادتها بعد ذلك **وبين في رمضان** وعشاه الاخر اكيد  
**كثرة صدقة** اقتدا به صلى الله عليه وسلم فانه كان اجود الناس واجود  
ما يكون في رمضان والحاجة الناس فيه الى مصالحتهم ولتسا على كثيرين  
متهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم ولتسا منه فان العمال  
تضاغف فيه وخبر الترمذي وقال غريب اي الصدقة افضل قال  
صدقة في رمضان ولما في ذلك من اعانة الصائمت والمتعبد بين  
على طاعتهم فيكون له مثل اجورهم فقد روى الطبراني حديث  
من فطر صائما فله مثل اجره وزاد فيه وما عمل الصائم من اعمال  
الابرار الا كان لصاحب الطعام مثله مادام قوة الطعام فيه والخبر ابن  
حنيفة في صحيحه وهو شهر المواساة وشهر يرا فيه في زكاة المؤمن  
ولان الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة والبلغ في تكفير  
الخطايا ولان الصائم لا يسلم غالبا من اقتراف خلل او نقص فالصدقة  
تجبر نقصه وخلله ولهذا اوجب عند اخر زكاة الفطر طهارة للصائم  
من اللغو والرفث كما من وكالصدقة جميع انواع البر كالفياقة والهدية  
**وكثرة تلاوة** للقران في غير نحو الحسن ولو في طريق او حرام تفر فيه  
التدبر للتابع ولان هذا الشهر له خصوصية تامة بالقران لانه ظرف  
لانزاله جملة وتفضله وعرضا واحكاما وقد كان السلف الصالح  
يكثرون تلاوة القران فيه اكثر من غيره في الصلاة وخارجها فكان  
الزهر بن اذ دخل رمضان قال انما هو تذكير في الصلاة واطعام الطعام  
وكان ما كان اذا دخل رمضان يفر من قلة الحديث ومجالسة اهل العلم  
ويقبل على تلاوة القران وكان للشافعي رحمه الله تعالى في رمضان ستون  
ختمه

ختمه بت اوها في غير الصلاة وعنا اي حنيقة رضي الله  
عنه نحوه ولا يرد على هذا النهي عن قلة القات ان في اقل  
من ثلاث لانه يحول على المد او مة على ذلك فاما في اوقات  
الفضيلة كسهر رمضان خصوصا الليالي التي يطلب  
فيها ليلة القدر او في الاماكن الناضلة ككثرة لمن دخلها  
من غير اهلها فيستحب فيها كثرة التلاوة اغتناما لما في  
والمكان لا سيما ليلته لانه الليل تنقطع فيه السواغل ويجمع  
فيه الصلوات ويتواطأ فيه القلب واللسان على التذبر كما قال  
تعالى اذا شئتم الليل يا شدة وطاء واقوم قبال ويستحب فيه  
ايضا فيه كثرة المدارسة للحج الصحيح ان جبريل كان يلقي  
النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة في رمضان فيدارسه القران  
حتى ينسخ والمدارسة ان يتل على غيره ويقال عليه غيره  
ما قلناه او غيره كما اقتضاة اطلاقهم كذا في الايعاب وقال  
في فتح الجواد ما لفظه والمبادر المألوف من المدارسة ان الثاني  
يتل غير ما قلناه الاول مما هو متصل به وحديث فهل هذا  
شرط للحصول اصل تلاوها او كما له فيحصل اصلها بتلاوة الثاني  
لما قلناه الاول ولغيره ما لم يتصل بتلاوة الاول كل محتمل  
ثم راي في الشبان ان الاذرة سنة وهي ان يتل بعض الجماعة  
قطعة ثم البعض قطعة بعد ها وهو ظاهر في جميع الاول  
انهم وهي افضل من التلاوة منفردة الله ما ديت المعنى العديدة  
في فضلها **وكثرة اعتكاف** للتابع ولانه اقرب لتزج النفس  
للعباداة وصونها عن ارتكاب ما لا يليق **لا سيما** كلمة  
تفيد ان ما بعد ها اول بالحكم ما قبلها لا اداة استئنا وتشد  
وتحف والسي المثل وما اما موصولة او ايدة ويجوز



رفع ما بعد نها على انه خبر مستد محذوف ونصبه محذوف  
او على التمييز وهم بالاضافة وهو الاضغع وجوز تقدم  
لا عليها وحذفها وقيل حذفها لحن **في عشرة الاخيرة** فينال  
له آثار الاعتكاف فيها بل يتأكد الاكثار من الصلوة  
والدعوة فيها لا يتابع في الكد فقد صح انه صلى الله عليه  
وسلم كان يجتهد في العشرة الاواخر ما لا يجتهد في غيرها  
واخرج البيهقي عن الحسين بن علي من اعتكف عشرة في رمضان  
كان كحسين وعمر بن عبد بن ان عكف مئة في صلاة العبد  
وان يعكف قبل دخول العشر وانما تأكد اعتكافها **طلباً**  
**لليلة القدس** اي الحكم والنفل او الشرف المختصة به وهو من  
خصايصنا وباقية الى يوم القيمة اجماعاً والمراد به فعلها  
في الحرس فعلم عينها خلقاً لمن شد كالشجرة وهي التي فيها  
يتفرق كل امر حكيم اي تومس المله يكة بان يكتب فيها جميع ما يتفرق  
في تلك السنة وهي افضل ليالي السنة على الراجح وعن بعضهم  
ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم افضل منها وايدى النفل  
في المراهب اللدنية وجاء في الثواب انها خير من الزهراء  
العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدس  
وصح من قام ليلة القدس ايماناً اي قصد يقابها حق واحساناً  
اي طلباً لرضى الله وتوابعه لا لرياء غفلة ما تقدم من ذنبه وفي  
رواية للطبراني وماتاً من وفتن بها يومها فيستحب الاجتهاد  
فيه وسور البيهقي خبر من صلى المغرب والعشا في جماعة حتى  
ينقضي رمضان فقد احسن من ليلة القدس حفظاً واغنى خبر من  
شهد العشا الاخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدس **هي**  
في العشر الاواخر لا في غيرها باتفاق الشافعية وقيل في جميع  
وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر اختلف في تعيينها على اربعين  
قولاً انتهى وعلى الاول لا يلزم ليلة بعينها بل ينقل من ليلة  
منها الاخرى وهذا ما اختلفت فيه في رواية وغيره مما يثبت

الخبار

الاخبار المتعارضة في محلها وصحاح احياء جميع ليالي العشر والمذهب  
انها تلك ليلة من العشر بعينها لا تنقل منها الى اخرى ولكنها **في**  
**الاول والثاني** لانه صلى الله عليه وسلم ارسلها في العشر الاواخر  
في ليلة وتضمنه قال الترمذي في العشر الاواخر فانها في وتر  
فانها في وتر في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس  
وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او في اخر ليلة  
اخر من اربعين والطراني وغيرهما وذهب كثير من اهلها  
ليلة سبع وعشرين واستدلوا على ذلك بما ذكرنا وكذا  
ان على ما ت ليلة القدس ويت فيها قد بما وصفت  
**وميل الشافعي رضي الله عنه الى انها اي تلك الليلة المعينة**  
**ليلة الخادي اقول الثالث والعشرون منه** اي من رمضان لرويته  
صلى الله عليه وسلم في الاول كما في الصحيحين وفي الثانية  
كما في مسلم وكلام ابن حجر المكى يومى الى ترجيح انها ليلة ثلاث  
وعشرين قال لان احاديثها اصح واكثر ما بثينة احاديث  
الاخبار فقد ثبت عليها وبه قال اهل المدينة وحكاة الثوري  
عن اهل مكة وعن رافة ابن معبد قال اصابع اخذكم في ارض  
العدو وانا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان فذهبت  
لاغتسل فستقلت في الماء فاذا الماء عذب فناديت اصحابي  
اعلمهم بي في ماء عذب وذلك ان البحر عذب في هذه الليلة  
واذا تقرب هذا فاعلم انه ينبغي لكل موقف يريد للصالح والسعا  
الابدية ان يبذل وسعه ويستغرق جهده في احياء ليالي  
العشر الاخير وقياها فعل ان يصادف تلك الليلة الجليلة  
ثم المراد بقياها احياءها بالتهجد فيها والصلوة والدعاء وهل  
يحصل ذلك بمعظم الليل او بدونه وقد ورد ما يدل على الحصول  
بدون قيام المعظم قال ابن حجر المكى ومع ذلك المشهور  
انه لا يحصل فضل قيامها الا باحياء معظم كل ليلة من ليالي



العش ولا يحصل ثوابها الا لمن اطلع عليها والمراد التواضع  
الحاصل وتبنيها اجمع بين كل من التواضع على ما نقل عنه لا يحصل  
فضلها لمن لم يربها واقول اخبرني يحصل قاله في فتح الجواد وكل من  
في الخفة وغيرها يوافقه وقال الكندي في حواشي المنهاج المقتسم  
اما اصل الفضل فينالها كل من شد الميز فيهما وان لم يربها وسنالك  
الدعا فيها لانه صلى الله عليه وسلم امر عاتبة بالدعاء فيها بل قال سفيان  
الثوري في الدعاء فيها احب الي من الصلاة ولعل مراده افضل من صلاة  
لا يكثر فيها الدعاء فاذا قل ودعي كان حسنا وينبغي ان يثار الدعاء الذي  
امر به صلى الله عليه وسلم عاتبة فاما قالت اربابان واقتت ليلة  
القدر ما اقول فيها قال قوله اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف  
عني ويسن لمن ركبها كتبها لان سر وبتها كرامة اي امر حار في العادة  
والكرامة ينبغي كتبها بالثاق اهل الطريق ولا يجوز اظهارها الا  
لحاجة او غرض صحيح لما فيه من الخط لعل علوم منزلة عند الله  
او ففته على قدره من احتمال الاستدلال في قوله السبكي وفي فتح  
الجواد ويسن لمن ركبها كتبها لان سر وبتها كرامة وهي من اخفايها على  
تفصيل فيه ذكرته في التواضع انتهى وسياتي في الخاتمة ان شاء الله  
نعم ان تمة البحث في هذا الذي يقتضيه التعليل المذكور في كل من  
السبكي وجوب اخفايها لكن كل من صرح في نذبه بخلاف الكرامة  
فان في كلامهم التفتيح لموجب اخفايها الا لمصلحة تسمى **من علامات**  
هذه اللذة عدم الحر والبرد فيها وانها ذات ربح ورغد ومطر وان  
لا يرب بكونها فيها حتى تصبح وان المياه المالحه تعذب فيها كما  
واذا الشمس تطلع صبيحتها ايضا بلا شعاع لعظم انوار الملائكة الصاعد  
والنازلين فيها وقايدة هذه العلامة معرفة يومها اذ تنال قتها  
فيه كرم واخرجه اليه عن انس اربع ليال كايامهن وايامهن كايامهن  
يتراسه فيهن القسم ويعتق فيهن القسم ويعطي فيهن الميز ليلة  
القدر وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة الجمعة وصباحها

وليلة

وليلة النصف من شعبان وصباحها **من السنن السابع** اي الموالاة  
**في قضاء رمضان** مسارعة لراءة الذمة ما يمكن وكذا سنن المبادرة  
بذلك **وجب** اي التابع ومثله المبادرة **ان ضاق الوقت** عن القضاء  
كان ثمن شعبان ما يسع القضاء فقط فانه يجب حينئذ المبادرة والتابع  
وان كان قطع لعذر بسف او مرض او حيض **او تحمى الفطر** فلا يجوز له  
تركه التابع ولو بعدد والسف يدرك كالورطة الا ان وجب المبادرة  
بالقضاء على المعتمد على من افطر يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان لان  
قطعه لا يخلو عن تقصير لعدم الاجتهاد في الرواية **الطريق السادس في**  
**ملك وهاتين** اي الصوم **وهي** كثيرة منها **مضغ** للطعام من غير ان يرد  
لانه قد يقضى ال وصول غير الى الجوف **وعلى** للشيء الصلب الذي  
لا يفصل منه شيء فان تبين وصول بعض الى جوفه افطر  
وحينئذ يحرم مضغه كاللغات المعروفة واللبان الابيض **ودوق طعام**  
**او غيره** لئلا يسبق شيء ما ذاقه الى جوفه اي الحاجة كما يشترطه  
**واختتام وجه عند بعضهم** وهو التواضع فانه صريح في الروضة بذكرها  
خروجها من الخل في وما الى اليه في حجة في اليعارب **المعتمد** كونه في الخفة  
وقد الجواد وغيرهما تبع لما في المجموع **انها خلاف الاول** لضعف  
الخل في فقد ثبت عن انس من قوله اول ما كرهت الحامنة للصيام ان  
جعن ابن ابي طالب حرم وهو صائم في النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
افطر هذا ثم رخص صلى الله عليه وسلم في الحامنة للصيام **وفي معنى الاحكام**  
**الاقتصاد** بالاول لانه لا ينظر به الصائم اجاعا كما مر بذكره لصيام رجل نكح  
او امرأة **قبله** وخوها لمعانقه ولمس **ان لم تحرك شهوة** بان كان يملك  
نفسه معها من جماع وانزال حسا للباب **والا** بان حركت شهوة  
بحيث لا يملك نفسه معها **حركات كليات** لان فيه تعضاضا لفساد العادة  
**ونظر شهوة** فكما ان لم تحرك شهوة والا حرم **ودخول عام**  
لانه نرفه لا ياسب الصائم وقد يعضض فيكون بسيما  
لفطر **وسواك بعدن وال** وقيل غيب وان نام **كلام** في الوضوء  
بل حث الاذرع كرامة السواك للصائم قبل النوم **والا** ايضا اذا



كان يدري فيه مرض في لثته وخص من الفطير والحق به الذي استسب  
 ما لو خشي ابتلاك عكلا به منه فتركه له مع قال ويتأكد للصائم قبل  
 وقت الخلو في كل بين التطيب للآخام **واقترار بعضهم** وهو النوي  
 في جموعه تبع الجح **خلافة** لك حادث الدالة على نذب الاكباد  
 منه للصائم من غير عيب قبل الزوال ولا بعده وبه قال الم في  
 كالة الثلاثة واكثر العلماء بالحق قول الشافعي وقيل تخص  
 لك امة بعباد المعص واقتار بعضهم حديث فيه ودليل  
 من ههنا ما في الوضوء وخر الطرائف اذا صمت فاستاكوا بالعداة  
 ولا تستاكوا بالعش فانه ليس من صائم يمس فمنا به لعش الا كانتا  
 نورا بين عينيه يوم القيامة وان حادث التي استد بها الخالف  
 مهولة عندنا على ما قبل الزوال **تنبيه** بتعين على الصائم  
 اذا استاك ان يخبر عاين على السؤال من الرطوبة فقد قال  
 اصحابنا ومتى بقي في السؤال رطوبة تنفصل فابتلعها فطر  
 وان قلت بل الرطوبة وكذا لو استاك به بال غسل وانفصل  
 منه رطوبة كرم فينبغي ان يطفئ لذلك فان الانسان قد يتساهل  
 في ابتلاك رطوبة السؤال او خلة يسيرة منه **تنبيه**  
 انما لم يقلوا بك هذه المضمضة للصائم بعد الزوال مع ان فيها  
 تطهير للفم كقولهم لا تنزل الخلو في وهو يذله ومن ثم  
 لا يكس السؤال بعد الزوال للمسك وان كان له مسك في حقه  
 واجبا كتارك النية لانه ليس في صوم شرعي ولم ترتب فضيلة  
 الخلو في ان حادث الا على الصوم فله يحصل لغيره لان  
 الصائم له مفهوم فيخرج به غير **تنبيه** آخر قال النووي  
 وغيره ونزول لك امة بالغروب لانتها الصوم المتعني لها  
 اي فله يكره ان يتمضمض ماء ثم يجه **ويكره قطع نفله** اي  
 الصوم **كغيره** من سائر التطوعات صلاة وغيرها الا انفسك  
 فانه يجرم قطعه مطلقا وهاهنا قطع نفل غير المحرم للصائم  
 المستطوع

١٣٤  
 المستطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفتن بالصوم غيره  
 واما قوله تعالى ولا تطعموا اعمالكم فيحول على الفرض ومحل كراهية  
 قطع ما ذكر اذا كان **لغيره** ما للعذر كفيف شق على مضيفه  
 امتناعه من الاكل معه او عكسه فانه لا يكره القطع حينئذ بل يستن  
 ويثاب على ما مضى ككل قطع لنفل او فرض وبين القضاء ان قطع  
 بعذر عاية خلا في موجه **ويكره صمت** بفتح الصاد اي سكوت  
**يوم الاليل من غير حاجة** سواء كان صائما ام مفطرا للنهي عن ذلك  
 سلطان يقصد به التدين وما اطلقوه من الكراهية طاهر في كراهية  
 التثنية وقال ان در عي كالسبكي ينبغي ان يكون كراهية تحريم لقول  
 الصديق رضي الله عنه للماء التي هبت مصمته تلك فان هذا الاجل  
 هذا من اعمال الجاهلية فتكلمت **ويكره ان يتدل حتى هذا الخاتم**  
**الذي على فني** لانه حلف بغير الله وقد ورع النهي عنه ولما فيه  
 من اظهار صومه من غير حاجة فيما حله ديا فحجب فيبطل  
 ثواب صومه بسبب ذلك ويكره ايضا ان يقول الانسان صمت رمضان  
 كله ومثله كله للنهي عنه وحكمته ان الصائم القايم غالبا لا يسلم  
 من خلل يقترب به فيجمع كل ثوابه لولا ما جبر ذلك من الصدقة  
 وخوها **فصل في المكاهات في هذا الباب** اي باب الصوم  
**صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا**  
**مقته شديدة** وهي التي لا تخمل عادة بان كانت شيخ الشيخ **وقد**  
**يفض ذلك** اي حقوق المستشفة **التي** للصوم على من ذكره وذلك  
 عند حقوق الهالك وجنمه بالكراهية حال حقوق المستشفة الشديدة  
 هو امر عليه الحال الرباني واعتمد ابن حجر الخيم وتبعه الزبادي  
**والنظرة بصوم وعليه قضاء فرض** اي غير فوري والا فحرم حسد  
 تطوعه كاهو ظاهر **افراد يوم جمعة** خبز الصائم في النهي  
 الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولانه يهتف عند العبادات  
 الفاضلة التي امتاز بها عن غيره مع كونه يوم عيد وانما زالت  
 الكراهية بضم غير اليه لان صوم المصوم اليه وفضل ما يقع عليه



جاء ما فات منه ولا يكثر صومه ايضا ان وافق عادة او نذرا  
او قضاء او اراد اعتقا فاه **او افراد السبت** للتعز عنه وعلته ان  
الصوم امساك وتخصيصه بالامساك ان عن الاشتغال والسبب  
من عادة اليهود **او افراد الاحد** للتعز عنه ولان الصوم تعظيم  
في شبه تعظيم التصاري له خلاف ما لو جمعهما لانه لم يقل بتعظيم  
المجموع احد ومن ثم روي النسائي انه صلى الله عليه وسلم  
كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما  
يوما عيد للمسلمين فاحب ان اخالفهم قال في البحر ولا يكثر  
اقله وعيد من اعياد اهل الملوك بالصوم كالنذر ان لا يها لم  
تشتهر فلا يتوهم فيها تشبيه **وصوم الدهر** غير العبد بين والتشريق  
**من خان به ضرا او خرب حق** ولو مندوب الخبر القوي لا صام من  
صام الا بد ويستحب صومه لغريم ذكر خبرهما من صام يوما في سبيل  
الله اي طاعته باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وضع من  
صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وعند تشيع اي صافات  
عنه فان دخلها ولا يكون له فيها محل وحمل الخبر الاول على  
الحالة الاول جمع بين ال حنا وصوم يوم وفطر يوم افضل  
منه لخبرهما افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر  
يوما فلو وافق فطره يوما يصوم كالاثنين قالوا افضل صومه  
وان كان ظاهرا كان من ان فطره افضل ليتم له صوم يوم وفطر  
يوم **وصوم يوم عرفة** الحاج بالبين له فطره وان لم يضعفه الصوم  
عن الدعاء تاسا به صلى الله عليه وسلم فان صامه كره **عند بعضهم**  
وحكى عليه الترمذي والنووي في تلك التثنية قال في التثنية وهو منجم  
لعمدة التعز عنه **والمعتد انه** اي صوم يوم عرفة **خلا وان ولي**  
وان صام قبله يوما جلا والجمعة للكرامة الطائفة هنا الامن اخر  
وقوفه الى الليل ولم يكن مسافرا ولا مريضا بضر الصوم والافهم  
الاول في هذه ايضا **الطريق السابع في بحر مائة** اي الصوم **وهي**  
**الوصال فيه** فرضا كان او نفلا للتعز عنه فيجمع م علينا لا عليه  
صلى الله

صلى الله عليه وسلم لان جواز من جملة خصائصه وحقيقة  
الوصال عند الجمهور ان يصوم يومين فاكثروا لا يتناول بالليل  
مطعوما بعد ابله عن رأي مع العلم بالنهر وان لم يتوهم التقرب على  
الاجرة وعلته الضعف وحصول الضرر والقصور عن الطاعة فلا  
يزول الا بشا طريما من شأنه ان يتوب ولو خوسمسة خلافه خو  
الجماع فلا يزول به وهذا اما اعتقه في التثنية والحق اهل الاسلام  
وجري في فتح الجواد على ان الجماع يمنع ويناه عن ان العلة ليست  
المصلحة وانما هي ابقاء صورة العبادة في غير محلها وهو الليل اي  
وذلك يزول باي مفسد ويثبت يعلم ان تاخير العشاء الى السحر  
ليس من الوصال لكن مرات تاخير الفطر بقصد التربة مكروه  
ثم التعبير بالصوم للغالب فيهم وصال الماء مور بالامساك  
كتارك التثنية **وتطوع ذلك** اي صاحبة **النزوح** الغير العبد  
وخوة كصائم في صا والافل مرة **بغير اذنه** او علم من صاه **وهو**  
**حاف** للخبر الحسن لا تصوم المرأة يوما سوى رمضان وزوجها  
شاهد الا اذنه ومع ذلك يعتقد صومها ولزوجها وطئها  
والا ثم عليها قال في فتح الجواد وانما لم يجمع مع انه لو اراد التمتع  
لمنع وفسد الصوم لانه يمنع التمتع عادة اذ  
ح منه بالافساد وكالتطوع القضاء الذي لا يفسد لكون الافطار  
بعد ربع اشاع الزمن اما الفرض فلا يجم عليها فعليه بغير اذنه  
صوما كان او غيره وان ارادت تحمله في اول الوقت ومثله نحو  
عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بغير اذنه كروايب الصلاة خلاف  
خو الاشياء والحيث وبهذا الحص الخبر السابق وله منعها من صوم  
نذر مطلق كعبد نذره في نكاحه بغير اذنه وصوم كفارة  
ولو من اثماته وان شئت فيه قبل منعه على الاوجه كالزوجه فيما



كذا السيد ان حلت له والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضعف  
ينقص الحدة والعبد كمن لا حيل فيما ذكر **وصوم العيدين** ولو  
عن واجب للنهي عن صيامها **ولو لمقتض** عنه في خير  
الصحة **وصوم يوم من ايام التثنية** الثلاثة لله عن صيامها  
فحرم **ولو لمقتض** عادم لله في الصوم النهي والى القول  
القديم المجموع صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج للمجتمع وهو  
مذهب مالك واحدى الروايتين عن احمد وهو الراجح دليلا  
كل في المجموع والروضة لفتحة الحديث المخرج فيه **وصوم الخليل**  
**والنفسا** لفتحة شرط صحة الصوم **وصوم يوم الشك بلا سبب**  
**كل** لفتحة عار من يأس رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد  
عصى ابا التاسم صلى الله عليه وسلم اما السبب مما في مجموع  
وليس من الاسباب المحزنة لقيامه الا حياط الرضات  
وان اطبق الغم لانه لو بان من رمضان لم يقع عنه في بعض  
الصوم وقول احمد بوجوبه صومه مخالف للسنة الصحيحة  
ولا يراعى خلافا لما نازع في ذلك **وصوم النصف الثاني من**  
**شعبان** للخبر الصحيح اذا انصف شعبان فلا يصوموا الا ان  
**يصله** اي ما بعد النصف **ما قبله** ولو يوم النصف لانه صلى الله  
عليه وسلم كان يصوم كله تارة واخرى ولو افطر بعد  
صومه المنصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده كان صام  
الحامس عشر وتاليه وافطر بأبع عشره فيحرم عليه  
صوم تاليه لزال الاتصال المجوز لصومه **او يصومه**  
اي ما بعد النصف **سبب** كدر اعتاده ولو مرة وقضا  
لنقل او فرض وكفاية ونذر فيجوز صوم ما بعد النصف  
عن ذلك وان لم يصل صومه ما قبل النصف خبر الصحيح ان  
لا تقدر موا اي لا يتقدم موا رمضان بصوم يوم او يومين  
الارجل كان يصوم صوما فيلصمه وفتن بالرد الباقي جامع

السبب

السبب **وكل يحرم صوم العيدين وما بعدهما** لا ينعقد **كل علم ما**  
**من في شروط الصحة** لان الحرمة لذات العبادة اولها فيس  
تعاظم فطر في الايام المنهي عن صيامها وقول الفئال بوجوبه  
ضعيف **الطريق الثامن في تطوعاته** اي الصوم المعبر عنها في كتب  
الامة **بصوم التطوع** وهو ما لم يفرض وقد جاءت بفضلها احبار  
كثيرة واما شهيرة وفيه من الاعانة على رياضة النفس هضمها  
ما ليس في غيره من المطاعات كالصلوة وشريعة الصوم الذي  
للتبذير بين الادمي والبهايم قبل والتبعات لا تعلق به وبره  
خير مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فيها سوا الال صل والضعف  
**اعلم ان تطوعه** اي الصوم كثير بلغه بعضهم الى اربعة وعشرين  
**والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس** لما صح من  
انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع صوميهما ويقول انهما يومان  
تفرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض علي وانا صائم والمراد  
عرضها على الله تعالى فالتفرض فيهما وفي ليلة القدر ليلة  
النصف من شعبان عرضا اجماليا باعتبار الاسبوع والسنة  
لان الجملة دخلتا في الملاطفة قاله رحم **قد يقبل**  
مع غيره ولا يقبل منفدا وقاعدة تلك العرض اظهار شرف  
العاملين بين الملايكة واما عرضها فهو نزع الملايكة  
لها بالليل مرة وبالنهار اخرى وتسمية اليومين بما ذكر يقض انت  
اول الاسبوع الاحد وهو ما نقل ابن عطية عن الاكثريين لكن  
المعتد عند الفقهاء ان اوله السبت ونقل العلامة ابن قاسم عن الحال  
الرباني تفضيل الاثنين على الخميس وهو كما قال **وعشر المحرم** اي الاول  
كل في التحريم وفتح الجواد وغيرها **والاشهر المحرم** وهي اربعة ذوالقعدة  
وذوالحجة والمحرم ورجب لشرفها ولما يصومها في خير اي داود  
وغيره **ويوم عرفة** لعزها كمر وهو واسع ذي الحجة لانه بكر السنة



التي هو فيها والتي بعد ها كل في خبر مسلم والمكف به الصغار التي  
 لا تغلق بالادبي اما الكبار فلا يكف ها الا التوبة العجيبة **وهي**  
 وعقود الادبي متوقفة على رضاه فان لم يكن له صغائر به  
 في حسنة او غم في السنين من اقتراف الذنب او كثرة  
 وتعني تكفير الذنب قتل وقوعه انه اذا وقع يقع مغفورا وان  
 صاحبه بعض حتى لا يغص العصاة لا تشكل في الماضي اذ جعل  
 انه لما علم الله صومه قد تم له العصاة بسببه ثبته قضية  
 كلامه نذب صومه وان احتمل انه العبد وبه اقل بعض التاخير  
 وقال محمد الرباي وقد عنت البلوك كثيرا بثبوت هلال صومهم  
 ولم يثبت الخ يوم الجمعة مثلا ثم يحد ث الناس برويته ليلة الخميس  
 وبقن صومهم ولم يثبت فلهل نذب صوم السبت لكونه يوم  
 عرفة على تقدير كل ذي القعدة او يحتمل كونه العيد  
 وقد اثنى الولد بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل  
 المندوب انتهى اي في صومه مطلقا حتى لسبب وقد يقال  
 الاصل بقاء الوقت القابل للصوم وشككت في عا وضمان  
 الصوم والاصل عدمه فيجوز الصوم استنصيا بالاصل  
 فليتنا مل فاسئلة اخذ بعضهم من الحديث السابق ان  
 صائم يوم عرفة لا يموت تلك السنة قطعا لان مقتضاه ان  
 يكف سنة بعده فلا بد من حياة لينفع التكفير لتلك السنة  
 فاذا اراد الله موته اساءه اياه او شغله عن صومه ونقل ذلك  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما فاستبعد بعضهم له غير بد  
**وتسع ذي الحجة** للخبر المتيقن فيها المقتضى لافضليتها على عشر  
 رمضان الاخير لكن المتيقن ان المراد افضليتها على ما عدا رمضان  
 لصحة الخبر بانه سببه الشهور مع ما يتيقن به من فضائل اخر  
 وما ذكرناه يعلم انها افضل من عشر محرم وبه صرح الشوري  
 في حواشي الترتيب **وعاشور** بالمد وهو عاشور المحرم لانه يكف السنة  
 التي قبله كل في صحيح مسلم وكلفه ابراهيم ضعفا اهل الكتاب كات

نواب

ثواب ما خصصناه وهو يوم عرفة ضعف ما شاركناه فيه  
 وهو هذا والا لم يصومه للندب لخبر الشيخين ان هذا اليوم يوم  
 عاشور ولم يكتب عليكم صيامه ثمن شاء فليصوم من شاء فليفطر  
 وهو صحيح في رد القول بانه كان واجبا علينا ثم نسخ برمضان  
 لاحاديث ظاهرها ذلك **فاسئلة** هل كان هذا اليوم تقصومه  
 الطيور وان اول طائر يصامه الصرد وشاهد بعض القناطين  
 الوضئ والطيور واخفين عند منية لم يطعموها حتى غابت  
 شمس ويبس فيه التوسعة على العيال ليوسع الله عليه  
 السنة كلها كل في الحديث الحسن وحرب فوجدت **فاسئلة**  
 بالمد وهو ناسخ المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم **لئن عشت**  
**ال قابل** لا صوم من التاسع فمات قبله اقرجه مسلم واحيا طار  
 لعاشور ومخالفة لليهود ومن ثم من لم يصمه صوم الحادي  
 عشر بل وان صامه خبر فيه **وصوم يوم وفطر يوم** خبر الميمني  
 افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما **وصوم**  
**يوم وفطر يومين** لامره صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمر بن  
 العاصي بذلك رواه البخاري وظاهر كلامه ان هذا في رتبة ما قبله  
 وهو كذا وان لم احد من صاحبه **وصوم لاجد فيه ما ياكله سوا**  
 ظن عدم ذلك من اوله او قبل الزوال بشي طائفة المواتع  
 قبل النية للتابع رواه مسلم وله تعليل النية فيه على وجود  
 ما ياكله قاله القليوبي **وستة ايام من شوال** لما في خبر مسلم ان صومها  
 مع صوم رمضان كصيام الدهر وفي خبر صحيح ان صيامها بشهرين  
 وصيام رمضان بعشرة اشهر فذلك صيام السنة اي كصيامها  
 في صاوالا فلا يخص بصوم رمضان والمدا من صامها مع  
 رمضان جميعه والا لم يحصل له الفضل المرتب على صومها  
 كل في التحفة والاصل ان من صامها مع رمضان فهو صيام  
 الدهر فاصلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها يكون كصيامه  
 نفلا بل مضاعفة كما ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر تحصيله ايضا وندب



حتى لمن افطر رمضان ان يفدي بقطعة لانه يلزمه حينئذ القضا  
قول ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا سنة له صوم سنة من  
الفعدة ولو نوى مع الست غيرها كالاثنين والاربعين او نواها  
مع غيرها كالف صائدا او قضاء حصل له الثواب الميت عليها  
لان المقصود وجود صوم فيها كزحم في الحقة والنهاية  
وغيرها وجعلوها ما يندرج تحت غير ذلك صوم يوم  
عشرة وعاشوراء وناسوا فلهن كالحقة ان نوى التطوع والقرض  
حصل وان نوى الفرض سقط عنه طلب النفل **والموالاة**  
**فها هي الست والانصال بالعيب افضل** من تنبئتها بما دبره  
بالعبادة **وايام الليالي البيض** شكر الله على تعجيلها بالنواحيات  
للعبادة وهي الثالث عشر وتاليها لصحة الامر بصومها  
وفي حديث اخرجه النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر  
ايام البيض في سنة ولا في سنة ولا في سنة ولا في سنة  
لان الحسنة بعشر امثالها ولذلك حصل اصل السنة بثلاثة غيرها  
من الشهر والاموط صوم الثاني عشر معها الا في الحج فيصوم  
السادس عشر او يوما بعده بدل الثالث عشر واذا فاته صوم  
ايام البيض فارد ان يصوم ايام السود قالوا ان ينويهما يحصل  
له ثوابهما على نية فيه **وايام الليالي السود** حرقا ورهبة من  
ظلمة الذنوب وهي السابع والثامن والعشرون وتاليها فان  
بدأ بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه لاستغراق ظلمته لليلة  
ايضا وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه بين صوم  
ثلاثة اول كل شهر وما يتأكد ايضا انما ما دخل في صومه تطوعا كما ان  
يتركه تمامه فيجب عليه حينئذ الا تمام وفاء بالذبح **ويتألف ايضا قضا**  
**ما شئ في صومه** اي من النفل ثم خرج منه ولو بعد كماله وافضل  
الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم لانها تلي في الفضل وفي  
الاحياء حديث صوم يوم من شهر حرام افضل من صوم ثلثين

قال

قال الذين العل في لم احده هكذا او في المحرم الصغير للصيام  
من حديث ابن عباس من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون  
يوما **وافضلها المحرم** خير مسلم افضل الصيام بعد رمضان  
شهر الله المحرم واصيب الى الله لان اسمه المذكور لم يكن في الجاهلية  
بل كان يقال له صفر الاول **ثم رجب** وبما في الايعاب الى تقدم  
ذي الحجة عليه لان الاخبار الواردة فيه ضعيفة بل قيل انها  
موضوعة منها حديث ان في الجنة نهر يقال له رجب ما واهب  
من اللبن واهل من الغسل من صام يوما من رجب سقاه الله من  
ذلك النهر قال الحافظ ابن حجر ليس في امساده من ينظر  
في حاله سوى منصور الاسدي وقدرى عنه جماعة وروى  
البيهقي في شعب الايمان انه صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان  
الا رجبا وشعبان ثم قال امساده ضعيف **ثم ذو الحجة ثم ذو**  
**القعدة** وهذا هو المعتمد وقيل غيره **وبعد ها اي المحرم في الفضل**  
**شعبان** لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره بل لم يستكمل  
شهر اياما بعد رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على المحرم  
لانه يمكن ان يحمل اثاره بآثار الصوم على انه كانت تعرض  
له صلى الله عليه وسلم اعذار في الاشهر الحرم يمنع عن الصوم  
فيها كسفر ومرض وخوفها فيفتح تدارك بعض ذلك في شعبان  
**وسين صوم الدهر لقادر عليه** بان لم يحث منه ضررا ولا فوت حقه  
كله **والله الموفق** لذلك وغيره من الطاعات قال الجوهري  
ويظهر ان المراد بصوم الدهر ان يعزم على قطعه بالصوم الى  
الموت حتى لو افطر لعذر لم يضره ومن العذر النساء من فاته  
الا فضل فيها الفطر حتى ياتي بالعبادة بنشاطا فيما يظهر **فائدة**  
**لا يجب ان تمام تطوع عتب حج وعمرة** للحج الصحيح الصائم المتطوع  
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقبيل بالصوم ما عداه



اما الحج والعمرة فيجب اتاها تطوعا لانه كفها بنية وكنائ  
 وغيرها وهذا حكم اداؤه **وقضاؤه** اي النفل لا يجب اتاها  
 الا بالحج والعمرة **ولا يجب اتاها فرض كفاية** كل لا يتعين اتاؤه  
 وذلك **كعلم شرعي** وان اس طالبه الرشد من نفسه كان كل  
 مسئلة منه مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها فليس هو  
 فصلة واحدة بل لو شئ في مسئلة واحدة لم يتعين اتاها  
 لانها لم يجب بخصوصها بل لا تدرى اجها فيما يجوز قطعه وهو  
 العلم الواجب على الكفاية **الا النسك** كعلم مما مر والا الجهاد  
**وصلاة جنازة** فانه يجب اتاها لماله لا بهتك حرمة الميت  
 او تكسب قلوب المسلمين **وجبرم قطع فرض عيني مطلقا الا**  
**لعذر** فيجوز كان اخذ له مال وهو في الصلاة ولم يتمكن  
 من استناده الا بقطعها فان له حينئذ قطعها **والله اعلم**  
 بل قد يجب قطعها كما اذا توقف عليه خالص حيوات  
 محترمة له او لغيره **خاتمة قسم بعض الامتناء** وهو شيخ  
 الاسلام كيا في مائتين التحريم **جميع الصوم** باعتبار ما يعنيه  
 من الامكان وجوبا وعدمه **الى اربعة اشياء فرض ونفل**  
**ومكروه** اي بالمعنى السائل خلافا للاول لما مر **صوم عرفة**  
 خلافا للاول **وحكم قال** اي البعض المذكور **فالرض ثلاثة انواع**  
 احدها **ما يجب تابعه** اي اعم من ان يكون التتابع شرط لصحة  
 او لا قاله الشوري وهو احسن من قول غيره المراد به ما لا يحصل  
 المقصود به الا اذا وقع متتابعا لان هذا لا يشمل خصوص  
 رمضان وقضاؤه لما قطع عمدا وقيل المراد به ما يجزم الافطار  
 فيه وسوا كان تابعه لذاته **وهو صوم رمضان** اولا وهو المكروه  
 في قوله **وكنائ ظهار وكنائ فتل وكنائ جماع** **نهاية مضات**  
 عمدا قلت **ومنه قضاء رمضان** ان ضاقت الوقت بان يني بينه وبين  
 رمضان من لا يسع الا الثالث فقط **اجتمع النفل كل من سرفقا**

وزاد

وادركها في شرم التحريم صوم نذر شرط فيه تتابع وهو اول  
 بالذكر صائر اذه المصنف لان نفي يقيه يلغيه كصوم الكفارة وتابها  
**ما يجب نفيه** ولا يحصل المقصود به مع التتابع **وهو صوم نفي**  
 بان يعتزم نفي **وقال** بان يجزم بهما معا **وفوات نسك** بان فاته  
 الوقوف بعرفة **وترك واجب فيه** اي النسك كالرعي وطواف الوداع  
 فالواجب في كل واحد من هذه دم فان عجز عنه صام عشرة ايام  
 ويفق بينهما وجوبا فيصوم للثانية في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله  
**وصوم نذر شرط فيه نفي** وقاد بالذبح **واللهما يجوز فيه**  
**الامتناء** اي التتابع والتقييف والتتابع فيه افضل **وهو قضاء**  
**رمضان** ان فات بعد ذلك لم يصح الرقت بان كان بينه وبين رمضان  
 اكثر من سنة **وكنائ جماع في احرام نسك** اي قبل التحلل الاول فان  
 الواجب فيه بدنة فيفقه قسيع شياه فطعام بقيمة البهنة قصوم  
 عن كل مديوميا ولو شئ **قاف وكفارة يلبس** فمتابع بينا للثالثة  
 او يلق **وقدرة طلق او صيد بري** او قطع شجر او لبس لحيط  
**او نظير احصا او ثلم اظنار او دهن شعرا** **س اولية في احرام**  
**الحج او عمر** **وصوم نذر مطلق** بان لا يقيد بتتابع ولا تقريف **قال** اي  
 البعض المذكور **والنفل** اي من الصوم **كثير** لان الاستكثار منه مطلوب  
 اي فلا حرج لك كثرت انواعه ليستكثر منه **والمكروه منه خمسة عشر**  
**وذلك ما مر** **وهو صوم الاثنين والاربعاء** **والمكروه منه**  
**المريض** **والمرء ما قد منه** اي في الطهر السادس **لا حجة** اي هذه جملة  
 من الامكان لاقطة باب الصوم **وما كان الاعتكاف** وهو لغة  
 الحبس والملك وشرعا الملك في المسجد شروط مخصوصة  
 والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الامة وهو من  
 الشريعة القديمة بدليل قوله تعالى لخليله ابراهيم وطهر بيني  
 للطائفتين والعاكفين ويقصوده ووجه عكف القلب على الله  
 وجمعيته عليه والنك في تحصيل رضائه وما يقرب منه حتى  
 لا يصير الله الا بالله ليتأهد انار ذلك الاس ان عظم في مضايقت



الله نيا والآخر سيما في الفز والخر ومنه ان المحسن فالحلف الشرعية  
 هو الاعتكاف ولذا كان في رمضان **شاكرا** لانه صلى الله عليه وسلم  
 اكثر ما كان يعتكف فيه وضع انه اعتكف العشر الاول منه ثم العشر  
 الاوسط في فية تركيه ثم اطلع راسه فقال اني اعتكفت العشر الاوسط  
 ثم اثبت هذه الليلة بعين ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط  
 ثم اثبت فقبل لي انما في العشر الاواخر ثم اعتكف معي فليعتكف  
 في العشر الاواخر **حيث عادة امتنا** الشافعية **بذكره** **عقب الصيام**  
 وذلك لان في الاعتكاف تنفع بها اللبالي من الاشغال وتخليها لما حياه الله  
 ودعا به وذلك مع الصوم اكل كاساني **وما حصل مكانه انه بين**  
**في كل وقت** اجامنا وحس البيهقي من اعتكف اياما واحدا باغفر له  
 ما بعد من ذنبه وخبر الطبراني والبيهقي من اعتكف والحكم وقال  
 صحيح الاسناد من اعتكف يوم ما ابتغى وجه الله جعل الله بينه وبين  
 النار ثلاثة خنادق بعد ما بين الخافقين وخبر ابن ماجه المعتكف  
 بعكس النعوب وخبر له من الامم كاجر عامل الحسنات كلها وخبر  
 من اعتكف خذاف ناقة كان كمن اعتكف حقة نسمة **وفي عشرين رمضان**  
**الاخيرة افضل** منه في غيرها **لما** من ان ذلك طلب ليلة القدر التي  
 هي في هادوت عيها ولانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه فيها حتى  
 تقواه الله **وبالصيام اكل** لان مقصوده لا يتم الا مع الصوم ولم ينقل  
 عنه صلى الله عليه وسلم انه اعتكف منظر ابل قالت عائشة رضي الله  
 عنها لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله الاعتكاف الا مع الصوم ومن  
 لم كان الجهور على انه شرط لصحة الاعتكاف ومن ههنا ان  
 ذلك ليس بشرط ودليلنا حديث ليس على المعتكف صوم الا ان  
 يجعله على نفسه اخرج البيهقي والحكم وقد عرفت ان الله عنه  
 يا رسول الله اني نذرت في ايام هلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام  
 فقال اوفى بنذرك اخرج الشيباني فلو كان الصوم شرطا لما  
 امره بالا اعتكاف ليلة مع ان الليل لا يصلي للصوم على انه قد  
 ورد في المعنى ان الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول

من شوال

ق

من شوال ومن جلتها اولها وهو يوم العيد وهو لا يصح فيه  
 الصوم **ولا يجب الاعتكاف الا بالنذر** كغيره من المستحبات **وله**  
**اربعة اركان** **الاول النية** في ابتداء الاعتكاف لا دوامه لانه  
 عبادة **وجب نية النذر في نذره** ليميز عن المنطوع ولا يشترط  
 ان يعين سببها وهذا النذر لانه لا يجب الا به خلافا للصوم  
 والصلاة **والثاني اطلاقه** اي الاعتكاف بان لم يعين له مدة **كفته**  
**نية** اي الاعتكاف وان طال ملكه لسبب النية المطلقة لذلك  
**لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود** **وعاد** **جدد النية** حتى يصير  
 معتكفا بعد عوده لان ما مضى عبادة انتهت بالخر وجو ولو  
 لفساد الحاجة اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج الى  
 تجديد النية وان طال من خر وجه لقيام هذا الغرض بقاها  
**ولو فقيه** اي الاعتكاف في النية **بمدة** مطلقة كيوم او شهر  
 او معينة ولم يشترط ثابعا **وخرج** في المدة **لغير نذر** **وخو** ما  
 لا يقطع الثابيع **وعاد** **دها** اي نية الاعتكاف عند دخوله  
 وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف في وجه خله في ما اذا  
 خرج للنذر وهو البول والغايط وخو كغسل الجنابة فلا  
 يلزم منه تجديد النية لان ما خرج له لا بد منه فهو كالمستثنى  
 عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف والمنطوع به  
 والواجب كما اذا نذر اياما غير معينة ولم يشترط ثابعا ومحل  
 وجوب تجديد النية ما اذا لم يعزم على العود اما اذا خرج عازما  
 عليه فلا يحتاج الى تجديد ها كما لن قبلها بل اول اذهنا  
 قول بعدم الاحتياج للتجديد مطلقا وهذا امر عليه  
 ابن حنبل في المنهاج لقدم ولم يذكره في غيره وخالفه محمد بن زياد  
 فلم يبق في هذه بين العازم على العود وعيك واطلق قديم يوافقه  
 وان جرى على نحو ما قاله ابن حجر بن عبد الحق فقال انه يكفي الغرض  
 هنا بالاول وظاهر ان الكلام في الصور ثب في لزوم تجديد



النية وعدمه واما انقطاع الاعتكاف بالحي وجب لغرض قضاء  
الحاجة حتى يجب قضاء ذلك الزمان اذا كان الاعتكاف مندورا  
فلا كلام فيه **نعم لو نذر مدة متتابعة حتى لا ينقطع التتابع**  
**ما ياتي فلا يلزم منه تجديد** اي للنية عند العود لشمولها جميع المدة  
وجب المبادرة للعود عقب نذر الاعتكاف فان اخرج لما ينقطع التتابع  
مختارا انقطع التتابع وتعدرا لنها فان خرج لما ينقطع التتابع  
وهو غير عازم على العود جدد بها وجوب **الثاني المسجد** لانه صلى  
الله عليه وسلم واصحابه حتى ساءوا لم يعتكفوا الا فيه فلا بد  
منه لصحة الاعتكاف وان لم تقم فيه جماعة سواء سقطه وفترته  
وان كان كله في هواء شارب وجبته المدة منه وان قص  
بطائفة ليس هو منهم فلا يصح في مصالح بيت المرأة ولا فيما وقف  
منه شيئا يعاسجد الا ان مكن الجنب فيه احتياطا في الموضعين  
ولا في مسجد ارضه مستام او موقوفة للسكنى الا ان بين فيه  
مستطبة او بطله ووقف ذلك مسجد القدر يصح وقفه لتفقد  
دون العلو وعكسه وهذا منه ومثل ذلك ما اذا سمي فيه دكة  
من حطب او نحو سجادة ثم وقفها مسجد او حربي عليهما احكام  
المساجد واذا ازيلت الدكة او البساط او نحو السجادة زال حكم  
الوقف **والجامع اول** لكثرة جماعته غالبا والاستغناء عن الحرم  
للجمعة وحرمها من خلق من استرطه وهذا يعلم انه اول  
وان قلت جماعته ولم يجتمع للحرم وللجمعة لقصد مدته او لكونها  
لا تجب عليه **فقد تجب فيه** اي الجامع وهو فيما اذا نذر اعتكافا في  
**زمن متتابع لا يخلو عن الجمعة** كسبعة ايام وهو من اهلها ولم يشأ  
**الحرم** لانه لما بدلت بقطع التتابع لتقصيره بعد شرط  
الحرم لجامع علمه واعتكافه في غير الجامع واذا خرج  
لها تعين اقرب جامع اليه اذا نذر وقت صلاة الجامع والاعين  
جاء الذهاب للاسبق وان بعد ومثله ما يثبت حل مال بانيه  
وارضه قال في النهاية كالا يعاب يستثنى من الجامع  
ما لا عين غيره فالعين اول ان لم يجتمع وجه للجمعة **ولو عين**

في نذر

**في نذر احد المساجد الثلاثة** وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة  
والمسجد الاقصى **تعيين** ولم يعم غيرهما مقامها لزيادة فضلها  
والمصاعفة فيها ولقدره صلى الله عليه وسلم لانسد الرجال  
الا الى ثلاثة مساجد وذكرها ولو عين غيرها لم يتعين لكن  
المعين اول فتعين مسجد قباء لان ركعتين فيه كعمرة  
كل من الحديث **وجزي** القاضل منها عند المنفصول ولا عكس  
فيجزي **مسجد المدينة** وهو مسجد صلى الله عليه وسلم دون  
ما زيد فيه بعده لان قوله في الخبر صلاة في مسجد من هذه  
لا يشاؤل ما حدث بعده هذا اما اعتدته مناخ والمناشأ  
للتووي وقيل يعم ما يربط بينه ونقله عن جمهور  
العلماء ونحوه الحرمي ويؤيده حديث هذا مسجد وما  
زيد فيه فهو منه ولو بلغ مسجد صنعا كان مسجد ي  
افضل منه ابن ابي شيبة وغيره وهو معضل لكن له جواب  
تقصده **عن الاقصى** اي ولا عكس لانه افضل منه لان الصلاة  
في مسجد المدينة بالن صلاة في الاقصى صلاة في الاقصى  
تخصما ية وفي رواية بالن فيما سوى المسجدين **والجزي المسجد**  
**الحرام** والمراد به الكعبة والمسجد هو لها حتى ما زيد فيه بعد نية  
صلى الله عليه وسلم **عنهما** اي عن مسجد المدينة والاقصى  
**ولا عكس** اي لانه افضل منهما لان الصلاة فيه بمائة الف  
الف صلاة ثلاثا فيما سوى المسجدين وبمائة الف صلاة  
في مسجد المدينة وسباني ان شاء الله في مئتين سن الحج ما يصرح  
بان جميع الحسنات تصاعف في الحرم فاصلة قال بعضهم  
على حديث صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في غيره  
سوى مسجد المدينة حسب العلامة ذلك فبلغت صلاة اليوم  
والليلة بمكة في مدة ثلاثة ايام وهي خمسة عشر صلاة بالف



الف صلاة وخمس التي الصلاة في غيرها وذلك كصلوات  
 نحو السنة من اقام بركة بليلة ايام وفي اقل ما يقم الحاج  
 بعبادته فكانه عبد الله في غيرها السنة وكانت عمر محمد  
 نوم في طاعة الله تعالى **الثالث** فلا يكتفي بالمرور في  
 قول يكتفي كالوقوف بعرفة قال التوريب فبين المارنية  
 الاعتكاف في حصيلة له على هذا انتهى قال في التحفة والمناجاة  
 ان قلده قابله وقلنا جل تليد اصحاب الوجوه والاكان  
 مثلها بعبادة فاسدة وهو علم الله وقد مر الكلام  
 على ذلك في شرح المقدمة فليطلب **واقله قدر ما يسمى**  
**عكفا** لان ما دة لفظ الاعتكاف يقتضيه وذلك بان يزيد  
 على اقل طمانينة الصلاة فلا يكتفي قدرها ويكتفي عنه التردد  
**الرابع المعتكف وله شروط ثلاثة الاسلام** فلا يصح من كاف  
 لانه متوقف على النية وهو ليس من اهلها **والعقل** فلا يصح  
 من مجنون ومغم عليه وسكران اذ لا نية له ويصح من  
 المميز والعبد والمراة بغير اذن الزوج والتبذات  
 انما يترك لان الحرة لا امر خارج وبين العجوز في ثياب  
 بناتها ويترك للشابة مطلقا لغبرها ان كانت ذات هبة  
 ويحرم عليها عند طن الفسنة ومع كونه محيا او مكرها  
 يصح وذلك انعقد نذرهما به وان كانت مكرها **والخلوع**  
**الحديث الاكبر** كالحيض والنفس والجنابة فلا يصح اعتكاف  
 حائض ونفسا وجنب لم يمتهم في المسجد والمحق بكم  
 بعضهم من به قرح جسي منها بلوث المسجد وظاهر كلام  
 التحفة خلا فيه **ومقداته** اي الاعتكاف في الحال مطلقا ومع  
 ما مضى منه ان كان مندورا متابع **ردة وسكر** وان لم يخرج  
 من المسجد لعدم اهليته للعبادة **وخوجيص** كنفس **وجنابة**  
**منطرة** بان جامع عامد اعلما تختار **لا غبرها** بان جامع ناسيا  
 او جاهلا او مكرها او انزل بلا مبالغة فلا يبطل اعتكافه  
**ان تظهر فورا** اي والابطال لوجوب المبادر بالفسل رعاية

للسابع

للتابع هذا ان امكنه الخروج له فان تغذر عليه تيمم ولا يبطل  
 اعتكافه **وله** الغسل في المسجد ان لم يملك فيه كان كان فيه  
 نه وهو خارج والواجب المخرج كل لو كان مستحيا لحرمة  
 ازالة النجاسة في المسجد وان لم يحكم بنجاسة الغسالة او كانت  
 يحصل بغسلته ضرر للمسيح او للمصلين وله **الخروج له** وهو  
 اول لانه اقرب للمروية وصيانة للمسجد ويلزمه المبادر به **ولا**  
 يفسده **جنون واعفاء** ان لم يخرج من المسجد وكذا ان اخرج لغير  
 بان شق حفظه في المسجد وذلك لعدم كماله فان طرأ ما ذكره  
 انقطع باخراجه كذا كان يحرم ابقائه فيه بان ارضا بالمسجد  
 لان اخرج لاجل ذلك كالحرج الملك جفت **فحسب من اعائه**  
 من الاعتكاف **فقط** اي دون من الجنون كل في الصوم **ولا**  
**يجوز الخروج من الاعتكاف الواجب** وهو المندور **والاعتكاف مما**  
**يا في** فربما وهو لا يقطع الساب **وجب خروج من به حدث**  
**اكبر** كحيض وجنابة **من المسجد** لان مكنته به معصية **ان تغذر**  
**طهره فيه** بلا مكنت والا فلا يجب خروجه منه بل يجوز ويلزمه  
 ان يبادر به كل من **ولونذ راعتكاف مدة** كشهرا واسبوع **ر**  
**وشروط ثلثا** بها باللفظ كله على اعتكاف شهرا وشهرا كذا  
 متابع **او نواه** اي المتابع **لزمه** تتابعها **ادا مطلقا وقضاء** في  
 المعينة كسهر كذا لان غبرها يستحيل نضور قضاؤها وانما لزمه  
 المتابع لالتزامه له بالتسوط فان لم يسوطه لم يلزمه الا في اداء  
 المعينة وما ذكره من وجوب المتابع بالنية هو ما مشى عليه  
 صاحب الرشاد واعتمده جمع متأخرون واطالوا في الاستدلال  
 له والذي صحح الشيخان عدم وجوبه بها واعتمده في التحفة وفتح  
 الجواد وغيرهما وعبارة شيخ الاسلام في شرح المنهاج وان نواه  
 يعني المتابع لا يلزمه كل لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو  
 شرط التفرغ خرج عن العهدة بالمتابع **او نذر راعتكاف** في



**يوم لم يجز تقب بقبه** من ايام بل يلبس منه الدخول قبل الفري حيث  
يقارب لبسه اول السجدة التي يخرج منه بعد الغروب اي عقبه  
لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر وركب  
الى الظهر ولم يجز ليلا لم يجز لانه لم يات بيوم متواصل لساعات  
والليلة ليست من اليوم ولو نزل اعتكاف يوم فاعتكف ليلة  
او عكسه فان عين من منا وفاته كفى ان كان ما ان به قد رز او ازيد  
منه والا فلا **ولو شرط مع التتابع خروجه لعرض مباح** اي جاز  
كلما سلطان **مقصود غير مناف للاعتكاف مع الشرط** لان الاعتكاف  
انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم فان عين سأل بجاوزه  
والا خرج لكل عرض موصوف بما ذكره خلاف غير العارض كان  
قال الا ان يبدو لي فهو باطل وخله في العارض المحرم كسرقية  
وغير المقصود كلبته وهو الخروج الى الرياض والبساتين وخلط  
المنافى للاعتكاف في جماع فانه لا يصح الشرط في جميع ما ذكر بل  
لا ينبغي نذره **تعمد** لو كان المنافى لا يقطع التتابع كيف  
لا يخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له **وينقطع**  
**التتابع بكل شيء من المفاسد السابقة الا نحو الخوض** كالنفس  
**ان كانت المدة** اي مدة الاعتكاف **لا يخلو عنه غالبا** فتبين على ما سبق  
اذا ظهرت لانه بعد اختيارها وذلك بان تريد على خمسة عشر  
يوما فان كانت حيث خلوعه خمسة عشر يوما ونها انقطع  
لا مكان الموالاة بشه وعها فيه عقب الظهر ينقطع **بالخروج**  
من المسجد وان قل من منه لمناقاة اللب والمراد خروجه بجملة  
وكذا اذا خرج رجلا مثلا واعتم عليها فقط حيث لو الت  
سقط خلوك وخروج بعضه كلبته ويد ورجل لم يعتمد عليها  
او بدلين ورجلين لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا **الا لعدا كل**  
وان امكن فيه لانه يستحي منه في المسجد فقد يشف عليه ومحل  
ذلك في مطروق لانه فيه بنا في المروة بخلاف مختص به او محجور

بندر

بندر طار فوه فانه باكل فيه وكذا ان لا تنحمر مروته بالاكل في  
الظهر يق بالاكل فيه ايضا **وشرب لم يكن فيه** لعدم وجود ما فيه  
وقد من ياشبه به اما اذا امكن فيه فلا يخرج له لانه لا يستحي منه  
فيه كذا لا يجوز له الخروج لنوم ووضوء وغسل مسنونا الا اذا  
تغذر عليه حصل ذلك في المسجد **وتكبر** اي قضاء حاجة  
بول او غائط لانه ضروري ولا يكتفى فيه كالاكل الصبر الى حد  
الضرورة ولا المشي على غير ولا تغذر لك في غير داره  
كسقاية المسجد ودار صديق بخواره لان فيه حرم مروية او منة  
ومن ثم لم يجز السقاية يكتفها ولو بعدت داره حيث يذهب  
اكثر الوقت المنه وري الدهاب اليها فان وجد غيرها لا يتا  
به لم يجز الدهاب اليها والاجاز له التطهر عقب فراغ حاجته  
شعاعها **واذا نزلت** **رايت على منارة المسجد قريبة** منه وان  
انفصلت عنه بان لم يكن فيه ولا في رحبته المعدودة منه  
لانها مبنية لا قامة شعار المسجد معدودة من توابعه وقد  
الناس صوته فعذر وجعل من اذانه كسكن من الاعتكاف  
واضافة المنارة للمسجد للاختصاص ومثلها سطح عال الفه  
وغير عال توقف الاعلام عليه اما اذا انتفاضا مما ذكر فينقطع  
الولا بخر وجه لعدم الحاجة اليه وذلك كذا كان غير رايت  
او كانت المنارة بعيدة من المسجد حيث لا تنسب اليه عرفا  
او مبنية لغيره الذي ليس منسوبة واما المتصلة التي بايها  
في المسجد او في رحبته فلا يضر صعودها مطلقا **ومرض** ومنه  
خوجنوت وانما **يشق معه المقام** اي اللب في المسجد لاحتياجه  
لخوفش وتروط طيب او خوف ثلوثه بخلاف خوفه خفيفة  
وصداق فان اخرج لذلك فقد مرو مثل المرض فوق حريت وسارق  
فلا يضر الخروج لها كالحج لفسد وحجامة وفي **ودفن ميت تقين**  
**عليه** ومثله غسله والصلاة عليه **واذا شاة** **تقين** عليه تعين



**اداء وتخلل** لا يصطبر الى ان يوج والى سببه جلا في عدم تعين  
واحد منهما او تعين احدهما **والكراه** على الخ و **غير حق**  
لعدوه جلا في خلاف ما اذا اكره جلا كخارج لاداء حق مطل  
به ظمما فانه ينقطع بتابعه لتقصيره كزوجة وعبد اعكفا  
بلا اذ **وللمعة** اي لصلاتها لئلا تقوته **بل جيب** خروجه لها  
**ان كان من اهلها** لا كعبد وامرأة ويبطل جيب وجهها بتابعه  
لانه كان يكتنه الاعتكاف في الجامع **وغير ذلك** كوجهه لا قامة  
حد او قود او تعبر برعدة لا سببها كان فوض طلق قها اليها  
وكالح ورج ناسيا وان طال زمنه **ولا جيب** **تذرك** **الزمن المستتي**  
**من معين المدة** كهمه الشهر لان الذر في الحقيقة لما عده فان لم  
يعينها وجب تذركه لتمام المدة **ومرطاطه** وهو ان يكون لعارض  
مباح مقصود غير مباح للاعتكاف كملكه على ان اعتكف  
هذه الشهر متابعوا ولا اخرج منه الا اللقاء الحاج او خوذ لك  
فلو مكث اللقاء الحاج اسبوعا مثلا لم يجب تذركه **وتجب**  
في اعتكاف من ذر متابع قضاء **من خروجه** **لعدو** **وتجب**  
لا ينقطع المتابع كمن خبض ونفاس وجنابة لانه غير  
معتكف فيه **الار من البر** اي قضاء الحاجة **وخو** مما يطلب  
الح ورج له ويقل منه عادة كمن وجب مؤذن لاذ ان وجب  
لا اغتسال وغير ذلك كالح ورج للاكل فلا يجب قضاؤه لان  
حكم الاعتكاف ينسب عليها وهذه الوجامع في زمنها من غير  
مكث بطلا خلا في ما يطول زمنه كمرض وعدة وحبض ونفاس  
نفسه لا يضر وقوف من خرج للبرك لشغل صا فانه لم  
يطل وقوفه ولم يعد لحن طريقه فلو طال بان زاد على قدر  
فصله ميت معتد له او عدل عن طريقه وان قصر الزمن ضرر  
فعلم انه في طريقه اعادة المريض وبارة القادم وصلاة الجنابة  
بالسوط المذكورة وبحث البلقيني ان المروجه لعبادة خو  
دم وجار وصديقت افضل فقد اخرج ابن ماجه عن انس

المعتكف

منسحب

المعتكف يسبح الجنابة ويعود المريض ومثل ذلك ما ذكر الخرج  
لحاجة مسلم كشماعة له فقد اخرج الحاكم والطبراني والبيهقي  
وضعه حديث من متى في حاجة اخيه وبلغ فيها كان خيرا  
من اعتكاف عشرين **فالسنة** في ذكر شي من احكام  
المساجد **للمحدث** ان قد بنا اصغر لانه المراد عند الاطلاق  
كل من **الملك في المسجد** اجاعا ولو غير عريض **والنوم** فيه **بلا**  
**كراهة** وهذا ما جرح عليه في العباب واقرة في الابعاب لكن قال  
في التلخفة وبكره للمحدث دخوله ليجلس فيه راد في فتح الجواد لا لغيره  
مرو لما مر انه خلاف الاول للجنب وفي فتح الباري ما حاصله  
قال الجمهور النوم في المسجد مباح وعن ابن عباس كراهته  
الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود كراهته مطلقا انتهى  
وخت الزكري كشي يقيد ما ذكر في الحديث بما اذا لم يضيق على  
المصلين او المعتكفين والاخر **والكافر** ولو جنباد قول  
غير صاحب الحزم **الملك باذن مسلم** ملك ولو خنا **فان دخل بغير**  
**اذنه عن** بما يراه الحاكم من اجله من القرب والحبس والكلام  
اما مساجد الحرم فلا يجوز ملكيته من دخولها ولو بار او غير  
ملكف **ويجوز فيه غرس شجر** **خفي** **يبك** اذا كان الغرس والحف  
لنفسه او ارض بالمسجد او ضيقه على المصلين فان اشترط ذلك  
كره وهذا يجمع بين اطلاق الحزمة وافق بين الكراهة وصرح  
الغزالي فيما منع من غرسها بانه يلزمه اخرج مثلها وظاهره  
ان ما يبيع غرسها لا اخرج لها قال في الروضة وثمة ما استند  
القلع وغيره ان غرسه للمسيح لم جنة اكلها الا بعوض  
يصرف في مصالحه او مسبله لاكل او جهل قصه القارس  
جائز من غير عوض ومنها ثمة ما في المقيرة المسبلة ومثل  
ذلك ما اذا ثبتت بنفسها **وحكم** فيه **عمل صنعة** **تزي به**  
بان كانت حسيبة كالديخ والبلارة والحجامة وكورها

جمع



وغيب المنزلة به كالنسخ والحلقة مكرهة فان قل كالبيع والشراء  
الا ان يتخذ هاتونتا حيث صار يقصد فيه بالعمل ولا يأنس باكل  
ويشرب فيه ووضع لم يتأذ به الناس اماما اجتاز به الناس  
من ذلك كان طريح فتشور الماكول او عظمة او نواه في المسجد  
او تواضع على حصصه فانه يحرم لما فيه من الايد المصليين  
والثقة بر المسجد وقد امر الله بحفظ حمة المساجد وثمنها  
عما لا يليق بها وفي جامع المزمعي امر رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم ان يحسن المساجد في ديارها وان تنظفها واخذ من  
هذه الحمة ان اجتماع فيها حديث الدنيا لما فيه من الاثر  
بها وفي خبر كل م الدنيا في المسجد يا كل الحسنة كلتا كل  
الناس لخطب **ولما نظره** اي المسجد **الخارج** عنه المتصل به  
وعبارة الطراز ولما نظره من خارج وهو اوضح **ح** منه فلا  
يجوز تلطفه بقدر ولا الجلوس فيه لتجنب والمراد بالفايط  
في كلامه يشمل الحداد المحيط بالمسجد والرحبة وهي مكان  
خارج مسجد عليه لاجله وان جهل امرها او كان بينها وبينه  
طريق فان لها حكم المسجد بخلاف صربه وهو الحمل المتصل  
به المهيأ لمصلحته كالقضاء القمامات وانصباب المافليس  
له حكمه في شيء قال الدرر كشي ويلزم الوقف ببيت الرحبة  
من الحرم بعملة مة لتعطي حكم المسجد فاذا وقف بقعة مسجد  
وخط للنساء وراء امام الباب فقلعة منها فهي الرحبة وقد  
يلتوي المسجد لارحبة له ولا حرم كما اذا وقف البهجة  
كلها مسجدا **وللمساجد احكام كثيرة وقد ارفدت بالتأليف**  
من افردها ابن العماد وذكر ابن حجر في الابواب جملة صالحة  
من احكامها **والله الموفق** لتعظيمها واحترامها فقد  
قال تعالى ومن يعظم شعائرا لله فانها من تقوى القلوب  
وقد كنت همت بتكرار احكامها هنا على جهة التخييص  
والاختصار ولكن رايت الشرح يطول بذلك **الباب**

الخامس

**الخامس من كتاب البيان والاعلام في خاص ان كان الاسلام**  
**وهو الحج** وهو يفتح الحيا وكسرها لغة القصد الى من يعظم وشرا  
قصد الكعبة للمسك او هو نفس الافعال الانية وهو الطاهر  
**والية الحج** وهي ضم العين وسكون الميم وضمها لغة الرياء لمكان  
عام وشرا قصد الكعبة للمسك الا ان او نفس الافعال الانية  
**والكلام في فضله** اي الحج **وتعينه** اي كونه فرض عين **وعبرها**  
كالجث على فعله وكفر جاحدة **على نظري** **ما في الاركان** قبله فهو  
فرض معلوم من الدين بالضرورة فكل منكره الا ان امكن خفاؤه عليه  
وقد ورد في الحديث على فعله احاديث كثيرة **ويكن في ذلك بعد** تبوء  
**ركنيته في الدين آية والله على الناس حج البيت** الآية اي ونبه فرض  
واجب على الناس حج البيت ومن في قوله من استطاع بدل من الناس  
بخصاله والاستطاعة هي الزاد والراصلة وتخليقة السبل وقوله  
تعالى ومن كفر اي ومن حج فربضة الحج فان الله غفر عن العالمين  
اي فلا يضر كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البضاوي وضع كفر  
موضح لم يحج تأكيد الوجوب وتعليق على تاركه ولذا قال عليه  
المصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان  
شاء نصرانيا انتهى والحديث المذكور وان قال النووي انه  
ضعيف فقد صح عن عمر رضي الله عنه لقد همت ان ابعد  
رجالا الى هذه الامصار فليمنظروا كل واحد منكم له حجة ولم يحج فليمنظروا  
عليهم الحجة بما هم مسلمين ومثل هذا لا يقال من قبل الربيع  
فيكون من قبيل المرفوع ومن ثم افتى ابن حجر الهيتمي بان الحديث  
الاول حديث صحيح وفي رواية من لم يحج حجة طاهرة او  
مرض حاست او سلطان جابر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء  
نصرانيا **وجز الصيحين** من حج وفي رواية من حج لله ولم يرفث ما  
يشليق النافي المضارة والماض لكن ان قصي القم في المضارة والقى  
في الماضي من الرقت وهو اجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل



المدة ما يتعلت بالجماع **ولم ينصف** اي لم يات بعصية **خرج**  
**من دنوبه ليوم ولدته امه** ظاهرة غفلات الصغائر والكبار حتى  
التبعات وقد ورد النص في ذلك في حديث آخر فيكون ذلك  
من خصايص الحج والى هذا جرح السيوطي والمحقق ابن حجر وابن  
المنذري وكلام محمد بن علي يقتضيه وقول الشيخ ابن حجر في التهمة  
ان حديث تكفير الحج للثبغات ضعيف عند المحققين الحفاظ بل  
اشار بعضهم الى شدة ضعفه ليس كذلك فقد بني الحافظ ابن  
حجر عليه وانه حديث حسن في مولف له سماه قوة الحج في عموم  
المغفرة للحاج **الغير ذلك من الايات الصريحة** كقوله تعالى واذن في الناس  
بالحج وقوله تعالى واتوا الحج والعمرة لله **والاخبار المعينة** كحديث مسلم  
العرف الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة  
قال النووي الاصح الاشهر المبرور هو الذي لا يجالطه الله  
ما خوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علمه  
القبول ان يرجع غير ما كان ولا يعاود المعاصي ويعتد ليس  
له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لها منه من الجزاء على تكفير بعض  
دنوبه بل لا يدان بدخل الجنة انتهى **وهو من التراجع القديمة**  
روى ان آدم صلى الله عليه وسلم حج اربعين سنة  
من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملك نكة كانوا يطوفون  
قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة وما من نبي الا حج خلافا لمن  
استثنى هو داود وصالح **والسعاير** اي العلامات للدين العظيمة  
لاستماله على المال والبدن والاصح انه لم يفرغ عليه صلى الله عليه  
وسلم الا في السنة السادسة وحج قبل النبوة فبعدها حج الانبياء  
عددها وتسميتها بذلك انما هو باعتبار الصورة اذ لم يكن على  
قوانين الحج الشرعي باعتبار مكانوا يفعلونه من الشيء وغيره وحج  
بالسراية صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة غتاب ابن اسيد  
امير مكة وفي التاسعة ابو بكر رضي الله عنه والظاهر ان كلتا الحجين

كانت

كانت على قوانين الحج الشرعي لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالحج شرعي  
وقيل غير ذلك **ثم انه لا يجب** ان الحج باصل الشرع في العمرة اجماعا فخرج  
بقوله باصل الشرع ما اذا نذر في كل عام فانه يلزمه الوفاء بالنذر **على**  
**التراخي** بشرط العزم على الفعل وان لا يتحقق بندرا وخوف  
عصب او تلف مال بقربنة ولو ضعيفة او لكونه قضاء عما افسده  
وسبق اخر فمات تبين فسقة بموته من اخر سني الامكان الى الموت  
فبر ما شهد به وينقصها حكم به وكذا الكلام العبدالة شرعا فيه اذا  
فعله في السنة الاخيرة من سني الامكان تبين بموته بطلانه  
قال ابن حجر في حاشيته الايضاح الذي يتقنه ان يقال تبين فسقة  
من وقت خروجه قافلة ببلده اي في تلك السنة الاخيرة لتبين  
ان هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المعنى معهم فيه **وكذا العمرة**  
لا يجب باصل الشرع في العمرة لا مفر ووجوبها ايضا على التراخي  
والاصل في وجوب الحج الكتاب والسنة واجماع الامم  
واما العمرة قال اصل في وجوبها الخبر العمري حج عن ابك واعني  
وقوله تعالى واتوا الحج والعمرة لله وصح عن عائشة رضي الله  
عنها هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة  
واما خبر الترمذي بعدم وجوبها فانكف الحفاظ على ضعفه  
فلا يغني عنها الحج لان كل اصل فصد منه ما لم يقصد من الاخر  
**وسميان** اي الحج والعمرة **بالنسك** فهو علم عليهما بالغلبة  
والاصل فاصل النسك العبادة اعم من ان يكون حيا او عمرا  
**ويتنوع** الى فرض عين وهو حج من لم يحج او يعتمر **بشي طه الاي** وبشي  
حجة الاسلام **وفرض كفاية** وهو ما نذر عليها من البالغين العقل  
الاهل **وبعد كونه في كتاب السير** والجهاد والنفوس ذلك  
ظهر من اعتبار السلام واجبا تلك المشاهدة في التامين بذلك  
من عدم يحصل بهم الشعار عما وان كانوا من اهل مكة ويتبعين  
الاثنين بالحج والعمرة فله يغني احدهما عن الاخر ولا الصلة



ولا الاعتقاد والطواف عن احدهما لانها المقصدان عظم  
من بناء البيت **ونطوع** وهو اقل نواحه **ولا ينصور** الا في الارضا  
**والصبيان** والمجانين لانهم غير مخاطبين بالقضاء ومع ذلك  
يسقط عنهم فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنان عن المكلفين  
بفعل الصبي **وله** اي الحج ومثله العمرة **شرطا** و**بواقيت** و**اعمال**  
يجعل بها مقصوده كالطواف **ومحرمات** تحرم بسببه **وتحلل** وهو  
الذي حصل به الحرج من الاطام **ويخلص** **الكل** م على ذلك في مناهج  
جمع منهم وهذا الملبق الواسع **المنهج الاول** في شروطه اي الحج وهي  
**اما الفحنة المطلقة** اي غير المتينة بالمباشرة وما بعدها **او لصحة**  
**مباشرة** **او تقوية** عن حجة الاسلام **او لوجوبه** فالمرتبة السبع  
كل في شرح المنهج ومن ادنى الروض من نية فامة وهي صحة  
النذر في شرطها الاسلام **والتكليف** **اما الصحة المطلقة** **فلها شرط**  
**واحد وهو الاسلام** فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته  
للعباداة فلورثته في اثباته بطل ولا يشترط فيه تكليف **فيجوز لولي**  
**مال غير المكلف** ولو وصيا وقيا **او ناذرة** وان لم يرد نسكه او كان  
مما يحج عن نفسه **الاحرام عنه** اي عن غير المكلف لم يمس عن ابن  
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب  
بالرؤما ففتت امرأة فاخذت بعض صبي صغير فاخرجته من  
مخفها فتالت يا رسول الله هل هذا احج قال نعم ولك اجرا اي على  
الاغاثة على ذلك او على نية نية والا فالصبي يكتب له ثواب  
ما عمله بنفسه او عمله به وولي من الطاعات ولا تكتب عليه معصية  
اجاعا واخذت بالصغير المحنوت وتغيبه بغير المكلف يستعمل  
الصبي المميز فيجوز لولي له الاجل من عنه وهذا صحت في اصل  
الروضة وجرى عليه شيخ الاسلام في شرح المنهج واعتد في الخفة  
قال فان شاء اهرم عنه واذا له ان جرم عن نفسه وخرج بجولي  
المال غيره كالاخ والعلم فلا يجرم عن ذكر واجابوا عن الحديث  
المذكور بان الام كانت وصية او ان وليه اذن لها وبغير المكلف  
المعص عليه فل جرم عنه غيره لانه ليس راي العقل وبروه هو

على القرب

على القرب واللبية ان جرم عن قننه الصغير لا البالغ وصفة  
الاهرام عن ذكر ان ينوي جعله محما فيصير من اهرام عنه  
محما ما يترك وان غاب اذ لا يشترط ان يكون حاضر حال اهرام  
الولي عنه **ثم** ان صار غير المكلف محما بالزم الولي منعه من تعاطي  
محظورات الاهرام **وعليه** اي الولي او ما ذونه لا غيرهما **احضار**  
اي غير المكلف **المواقفة** هو باقية الواجبة ونذباتي المندوبة فيجر  
احضاره عرفة وعند الرمي عنه وان لم يتصور منه والطواف والسعي  
به ويندب احضاره عند كعتي الطواف وان اهرام وطواف القوم  
وخوضها ولا يكتفى بحضور الولي بدونه ولا احضار غير الولي وما ذونه  
له **وعليه** **امع** **نما قد** **عليه** افعال النسيك **وبنايته** عنه **فما يحج عنه**  
ولم يقد على الاثنان به من فوغسل وحج دغن تحيط وغيرهما  
فينا وله هو او نائبه الحج ليرمي به ان قدس والارمي عنه بعد  
ان يرمى عن نفسه والاقعة له ويعلمه طوافا وسعيان عليهما  
والاطاف او سعى به بعد ان يفعلهما نظير ما ذكر في الرمي ولو  
اركب غير المميز داية اشترط كونه سابقا او قائدا ولا بد  
من سترهما وطهرهما **وتجب في مال الولي ما زاد على نفقة الحضر**  
ما احتاجه في السفر بسبب السك لانه الذي يرضى عن ذلك **و**  
**تجب في مال الولي ايضا ما لزم** اي وجب **بالاحرام** اي بسببه كدم تمتع  
او فترات وكفدية شيئي من محظورات كلبس وطيب وهذا  
بالنسبة للصبي المميز اما غيره فلا فدية في ارتكابه محظورات  
على اخص خلا فالما يوجهه كلام الارشاد وتبعه المصنف **واما شرط**  
**صحة المباشرة** بالحج والعرف **قلالة الاسلام** **والتتميز** **كل** عباداة  
بدنية **واذن الولي** اي ولي المال كاي جرم وصي ثم حاكم او قيمه  
ومثله السيد في حق العبد الغير البالغ وانما احتيج لاذنه في هذا  
لاحتياجه للمال وهو محجور عليه فيه والحج ليس عباداة بدنية  
محضة بل فيها سائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها من نفقة  
العبادات البدينية المحضة فانها لا تثقف على الاذن من الولي



فيصير من العبد المميز والصبي المميز ياذن وليه اوسيه وان لم يصر  
 الا مال لا مكان تعلمها بعد الاحرام اما العبد البالغ فيصبح  
 اهل به باج غير اذن مبيد كاص هو به نعم لبيد تحليله **وتقع**  
 ابي حج العبد والصبي عن **حجة الاسلام** ان **تقاع** بعد ذكركم انهما  
**كاملين** بان بلغ او عتق وهو في الموقف او بعد ثم عاد له والوقت  
 باق لقوله صلى الله عليه وسلم **ان حج السعي** وجوبا  
 بعد الطواف **ان وقع قبل الصبح** بان كان سعي بعد طواف القدوم  
 قبل بلوغه او عتقه ليوقعه قبل الكمال وجب ايضا اعادة طواف  
 او هلق لتبين وقوعه في غير محله ويؤخذ من كل مزم ان له العود  
 بعد الصبح للموقف ولو بعد التحليل وان جامع بعد هذا  
 ويعيب ما فعله بعد وقوفه لنقع في حال الكمال وليست افاقة  
 المحنوت بعد الاحرام عنه كبثوع الصبي فيما ذكره كذا عنده  
 في الخفة اذ يشترط في وقوعه عن حجة الاسلام افاقة حال  
 الاحرام **ولادم عليهما** لان كلا منهما اني بما وسعه ولا اساءه  
 وطواف العمرة كالوقوف فاذا اكمل قبله او فيه اخرائه  
 عن عمر الاسلام لوقوع المقصود الا عظم منها حال الكمال  
 بخلافه بعد وظاهر كل مزم انه لا تجب اعادة ما تقدم المحال  
 منها من بعض الطواف **واما شروط وقوعه عن حجة الاسلام**  
 وعمه **ثلاثة** ايضا **الاسلام** **والتكليف** بان يكون بالغ عاقل  
**والحكمة** فيجزي عن الفقير وعمة عن حجة الاسلام وعمة لعمال  
 حاله دون الصبي والعبد اجماعا وخبرنا صبي حج ثم يلبس  
 فعليه حجة اخرى واما عهده ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه  
 البيهقي باسناد جيد ولنقص حالهما **واما شروط وجوبه** ابي  
 كل من الحج والعمرة **الثلاثة المذكورة** فلا يجب ذلك على كاف الصبي  
 وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو عسر بعد استطاعته  
 في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستحق في ذمته  
 باستطاعته في الردة ولا على غير ميم كساير العباد است  
 ولا على صبي تمت لعدم بلوغه ولا على من فيه قال ان منفعه

حال

مستحقة

مستحقة لبيده فليس مستطعا ولا فرض على غير المستطيع  
 لمفهوم الآية **والوقت** **سياتي** في المواقيت **والاستطاعة** لقوله  
 تعالى من استطاع اليه سبيلا **وهي نوعان** **احدها استطاعة**  
**الانسان** للحج والعمرة **بنفسه** فلو استطاع مباحث احد النسكين  
 دون الآخر بحيث لو ان باحدهما عجز عن مباحث الآخر بحيث  
 لا يمكن الاتيان به الا باستئابة غيره قال ابن قاسم الذي يظهر  
 انه يجب عليه مباحث الحج اي ويثبت في العمرة بشرطه وظاهر  
 كل مزم انه لا عبرة بقدره في على الوصول الى مكة وعرفة  
 في خطبة كرامة واما العمرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب  
 ذلك الوجوب الا ان قدر كالحاجة فان حج كرامة اخرى فيها  
 بينه وبين الله لان الذي اذا فعل الشيء كرامة ترتب عليه  
 حكمة باطنا ما طاهر فله نظر للامكان كرامة مطلقا **ولها**  
**سبعة شروط** **اولها وجود مونة السفر** كزاد او عينة  
 واجرة خفارة ابي ماسة ذهبا وايايا وان لم يكن له ببلده اهل  
 ولا عترة **الا ان قصص** بان كان دون مرحلتين **وكان يكتسب**  
**في يوم كفاية ايام** فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة  
 المستقة حسد بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكتسب  
 في اليوم مالا يفي يا ايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لغرض  
 ويتقديرا لا ينقطع في الطويل فاجمع بين نغب السفر والكسب  
 تعظم فيه المستقة وقد في المجموع ايام الحج ثمانين والسابيع  
 ذي الحج والثلث عشر وهذا في حقه من لم ينف النف الاول  
 اما هو فالحق في حقه والثلث عشر ولا يدفع ذلك من قدرته  
 على مونة ايا سفره الى مكة ذهبا ورجوعا ويعتبر في العمرة الفدية  
 على مونة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مونة سفره  
**ثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتين** وان طال المشي بلا مشقة  
 لانها من شاء انه **اود ونهما وضعف عن المشي** بان عجز عنه او يئله  
 به مشقة شديدة **مركب** ابي ما يصلح للمركب عليه بالنسبة  
 لطريقه التي سلكها ولو خوفي غل وحار وان لم يلبس به ركوبه



كتب جيل ركوبه سوار وجد به شرا واشتجار يعوض المثل لا يابى  
منه وان قل او ابعاله بمنفعتهما مدة يمكن فيها الخ او اعطاه  
الامام اياها من بيت المال لا من ماله كل ولو وهبها له غيره للمنة  
**مع ما يقتضيه الحال من حمل بفتح الميم الاول وكسب الثانية وخوه**  
كهو دمج في حق رجل استشهد ضربة بر كوب الراحلة وفي حق  
امرأة وضرب وان لم يتضرر ايه لانه استروا حوطا في حق رجل  
لم يستند ضربه بها ولو خففه شقة شديدة في ركوب الحمل اعتبر  
في خفه الكنبسته وهي اعواد من نفعه من جواب الحمل عليها استر  
تدفع الح والبرد وهي المسماة الآن بالمحارة فان خفقه بها خفقه  
فان خفقه بها فستحمله رجال وحيث استرط في خفه وجود  
الحمل استرط وجوده بل يجلس في الشقة الاخر حيث لم يكن  
فاسترا ولا شهو ولا يجوز خلاعة ولا شديد العداوة له وان لا يكون  
مستغفرا بخوبه وان يوافق خفه على الركوب بين المحملين  
اذا نزل النساء حاجته ولو سهلت معادلتها ما يحتاج للاستضيافه  
تعت هي والترك في جها ذكره من فقهه وقوي على  
المشي فلا يعتب في خفه الراحلة وما يتعلق بها **ويستتر في ذلك**  
**كله** اي ويؤيد مؤنة السن والركوب وما يقتضيه الحال كونه  
**فاضلا عن مؤنة عباله مدة السفر** ها با ويا با واقامة بركة وغيرها  
**ما ذكر في النطفة** من دين وما يتعلق به من ملابس ومسكن لا يرب  
به وخادمه فحاجته مائة ونصبه لان ذلك ناهي والنسك  
على التراخي وعن كتب الفقيه على التفصيل السابق ثم وعن خيل  
الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وكذا الالة الحربية في هذا المترف  
ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤن لحياله او يوكل  
من يصر فها من مالها ان او يطلق الزوج او يبيع القن  
وللقاضي منعه من الخروج حتى يترك مؤن نفقة الذهاب  
والاباب ولا يجب ان يكون ما ذكر فاضلا عن مال تجارته وثن

مستغلالة

مستغلالة يحصل منها كفايته بل يلزمه صرف ذلك في مؤنة  
نفسه والا وجه فيمن لا يصير على ترك الحجاج انه لا يسترط  
قدرة على سيرة او راحة يستخصيها فيستقي الخ في ذمته  
لكن الافضل لحاق العنت تقديم التكاح وغيره بعد النسك  
**ثالثها من الطريق** ولو ظنا الامن اللابيت بالسفر دون الخط **نفسا**  
**وما لا وخوها** كالبيض فلو خاف على نفسه سعا او عدا او على  
ماله رصديا وهون برصد الناس اي برقيهم في الطريق او القرى  
ليأخذ منهم شيئا ظلا ولا طريق سواه لم تجب الخ لان ذلك يمنع  
استطاعة السبل ويكثر بدل المال للرصدي لان ذلك يجر ضمه  
على التعرض للناس والمرد الامن على المال الذي يحتاج الى استصفا  
ولو سيرا الامامه من مال تجارته وخوه ان امن عليه ببلده ولا  
على مال غيره الا اذا الزمه حفظه والسفر به فعلم ما تقتضيه ان  
ما يوفد الآن من الحجاج في مقابلة ما يستصحبونه من المال  
لليبع والشرا لا يمنع وجوب الخ **وجب ركوب البري** على الرجل  
وكذا المرأة ان وجدت لها محلا لتعمل فيه عن الرجال **ان**  
**تعيين طريقا** لا در آل الخ ولو جدد البر وعطشه ولا ينظر  
ن والعارض البر على العتد **وغلبت السلامة** في ركوبه وقت  
السفر به كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة بخلاف ما اذا  
الهلاك واستويا كمنة ركوبه حينئذ للخ وغيره وخبر بالي  
الانهار العظيمة كالنيل وجيجون فيجب ركوبها قطعاً لان  
المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم **رايعها وجود الزاد والماء**  
**في الحال** اي المواضع المعتاد حملها منها تكمن المثل فلو خلى بعض  
المنازل او حال المعتادة عن ذلك فلا وجوب لعظم تحمل المؤنة  
وكذا المؤن تجدها او احدها الا بالكر من ثمن المثل وان قلت الزيادة  
**وجود علل الدابة كل رحلة** لان المؤنة تعظم في رحله لكثرة هذا  
ما يرب عليه التوجيه في المنهاج لكنه بحث في المجموع ماصح به  
غيره من اعتبار العادة فيه ايضا والام يلزم افا فيا الخ اصلا  
واعتمده في الخفة **بشئ** وهذا القدر اللايقين في ذلك الزمان



والمكان **خاسها ان يخرج مع الماء فخورم** بنسب او رضاع  
او مصاهق ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من موافق الرب  
فان كان لاغية له لم يكن يه ويكفر بها هت وانما لها حد في منع  
الربنة وكوته في قائلتها وان لم يكن معها لكن يشترط فيه بحيث  
يمنع الربنة بوجوبه ودخل في خوا المجرم الزوج ولو فاسقا  
بالتفصيل المذكور في المجرم وعندها الثقة ان كانت هي ثقة  
ايضا والا جنبي الممسوم ان كانا ثقتين حل نظره من ذكر طهار  
وخلوها بها **او نسوة** ثلاث فاكتر **ثقات** اي متصنفات بالعدالة  
ولو اماء او مراهقات لمن حدق بمنع الربنة وذلك من سفسها  
وحدها وان قصه وكانت في قافلة عظيمة لم صحت به الاحاديث  
الصحيحة خوف استمالتها وخداعتها وهو متصف بمصاحبتها  
لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطاع  
عنهن واستوطكن لهن اربعا لانه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز  
وخوفه فيذهب ثنئان وتبغ ثنئان ولا يشترط وجود محرم  
او غير زوج لاحداهن **ولينها حق الخارج معها من محرم وخوفه اذا**  
**لم يخرج من ذلك الا بها** لانها من اهبة سفسها فيجب لوجوب الخ عليها  
**قدسها عليها** فان استطاعت ولم تقدر على اجرة الخارج معها لم يستحق  
الخ في ذمتها فاذا ماتت لم يقض من تركتها على المعقود قاله في الثقة  
وليس لها اجبار محرمها الا ان كان قنفا ولا من وجها الا ان افسد  
جها ولزمه ايجاجها فيلزم من ذلك بلا اجرة واعتبار ما ذكر  
انما هو للوجوب كما تقدر والافيجون لها **الخ** وجع لفضنها اي  
لادائه ولونذرا او قضاء مع امرأة واحدة ثقة ولها الخ وجع  
له وحدها اذا تيقنت الا من على نفسها وليس لها السفر مع النسوة  
وان كثر في غيره اي النرض كالنفل حتى انه يجرم على الملكية التوطع  
بالعرق من التبعيم مع النساء مع لومات المحرم وهي في تطوع فلها  
اتمامه ويشترط في الخنثى المشكل محرم دخل او امرأة ويكفي نساء  
وفي الامر الحسن ان يخرج معه سدا ويحرم بامن به على نفسه **والطاهر**  
**في حق الاخرى** وهو الذي ينفذه لخاصته ويجهه به عند تركه ونزول

لا خلاف

مع

كالخارج مع المرأة فياقي فيه ما من سادسها **التبوت على الركوب**  
ولو في محل **بلا متعة** **تدنية** لا تحتمل عادة فان لم يثبت اصلا  
او ثبتت بشقة متدنية لمض او غير انتفت استطاعة المباشرة  
بنفسه **سابعها الزين الذي يسع الخ بالسير المعهود** اي المعتاد بحيث  
لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شعبة ولو في يوم واحد وان اعتيد  
**ويغير عنه** اي عن هذا الشوط **بالتمكن** من السير لاداء النسك فان استقر  
ذلك لم يجب الخ اصلا فضلا عن قصائه لان هذا عاجز حسا فكيف  
يكون مستطيعا مع لومات جاز استجار من الخ عنه ولا يجب  
**ولا يدفع مال المحرم عليه بنفسه** اي عدم شديان كان مبدرا **البه** لانه  
يتلفه **بل يصحبه الذي يتفقه** ان شاء ليحفظه وينفذ عليه ما يلزم  
به **او يصحبه نائبه** الثقة ولو باجرة المثل ان طلبها اي الولي او نائب  
من مال المولى كقائد الاخرى لم يجد ثقة متبرعا فل يدع من القدر  
عليها **تنبه** **كان الاقصر** ان يفكر في وجع خور في المحرم  
عليه بنسبة معه ليكتب شرطان ما والتاسع ان يوجد المعتبر  
في الايجاب في الوقت فلو استطاع في بضان واقتفى في شوال  
فلا وجوب والعاش والحادي عشر وجع دفعة تبعه وقت  
العادة ولو استطاع ثم اقتفى لزمه الكسب للخ والمشي ان قدر  
عليه ولو فوق مرحلتين **النوع الثاني استطاعة غيره** وذلك في  
**المعصوب** بضاد جهة من العصب وهو القطع لانه قطع عن  
كل الحركة ويقال بهما دمهانة كانه قطع عصبه **والمبيت**  
**فاما المعصوب وهو لا يستسك على الركوب** **الا بمتعة** **تدنية**  
لا تحتمل عادة لغير مائة او مرض لا يبرح برونه **ويقتدر في حيوان**  
استنابة لغيره ان يكون بينه وبين مكنة مرحلتان فاكتر والا لم تجز  
له الا نابة بل يكلفه بنفسه **الا ان لا يملكه التبوت على الركوب بوجه**  
**فلا يعتبر ذلك** اي المرحلتان فاكتر بل تصح انا بته لغيره وان كان  
مكيا وهذا ما مر عليه في فتح الجواد والنهاية لكن الذي في الثقة  
ان الذي يقتضيه اطلاقهم انه لا يجوز له الا نابة مطلقا بل ان  
يجز عنه بعد مونة من تركته لان عجز القريب بكل وجه نادرا



هذا فلا يعتبر **فعله** اي المعضوب **الاستئابة** عن نفسه فورا  
 ان عصب بعد الوجوب والتمس وعلى الزا في ان عصب قبل  
 الوجوب او بعده او بعده ولم يكن الاداء وذلك لانه مستطوع  
 اذا استطاعه بالمال كهي النفس وجب الصبي ان وضية الله  
 على عباده في الحج اذ ركت اي شحنا كبر لا يثبت على الرحلة او ارج  
 عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع فلو لم يشع من الازابة والاستئابة  
 لم يجب الحاكم عليه لان مبني النكس على الزا في واما تلك الاستئابة  
**ان وجد اجرة المثل الناصلة عامر** في النوع الاول فان لم يجد ها  
 او وجدها ولكن لم يجد من حج عنه او وجد به اكثر من اجرة المثل  
 لم يجب وان قل الزايد ويكلف الاستئابة ايا قل من اجرة المثل رضي  
 بها الا جبر **غير مونة عبالة** فلا يشترط ان تكون الاجرة فاضلة عنها  
 لانه مقيم عندهم فيمكنه خصيل مونتهم ولو باقتراض او تعرض  
 لمصدقة او وجد **متوعا عنه بالفعل** بان يدل له الطاعة لحج عنه  
 بنفسه فيلزمه القول وذلك بالاذن له في الحج لانه مستطوع  
 به وان كان اني اجنبية ماضية في حج بالفعل التطوع بالمال فياتي  
**حكمه بركونه** اي التطوع حر امكلفا **موتوقا به** اي عد لا اذا  
**وضه** ولو نذر او عبارة فتح الجواد وبوجود موترق به لا حج  
 عليه هو من يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معصوبا **بشرك**  
 كونه **غير بعض له ماض** اما بعضه الماضى سوا اصله او فرعه  
 ذكرنا كان ام اني فلا يجب ان ابته اذا بدل الطاعة لاث مشيه  
 يشق عليه نعم لو كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين  
 واطاقه وجبت ان ابته وكيفية موثيقه **او معول** اي ذلك  
 البعض **على السؤال** بان كان فقيرا لا يجد ما يكفيه ايام الحج وان  
 وجد ما يقع موقعا من كفايته **او الكسب** فلا يجب ان ابته ايضا لمستقته  
 الطاهر والكسب لا يتيسر والاجنب في هذا كالتشرب خلافا لما  
 يروه كلامه وعبارة الحق ولا يلزم من الاذن لثيب او اجنبي  
 معول على كسب الا ان كان يكسب في يوم كفاية ايام شطه السابقة  
 او سوال لانه يشق عليه انتهى **فان وجد متطوعا بالمال** ولو اصله وفره

لم يجب عليه

لم يجب عليه **الاستئابة** لعظم المنة فيه خلافا لمنة في بدل الطاعة  
 بالنفس بدليل ان الناس يستكفون عن الاستئابة بنال غيره  
 ولا يستكف عن الاستئابة بيده في الاسغال **لكن نصح**  
 انا بته وحلها ذكر فيما لو يدل له مالا ليسنا حريم من حج عنه  
 اما لو اريد الاصل والنفق العاج او القادر استئابة من حج  
 عنه او قال له احدها استأبه وانا ارفع المال عند لزمه  
 الاذن له في الاول والاستئابة في الثانية لانه ليس عليه في  
 ذلك كبريته **ولا بد لصحتها** اي النيابة عنه **مطلقا** اي سواء  
 وجبت أم لا **من اذنه** فلا ينعقد عنه بغير اذنه لان الحج ينعقد  
 للمنية والمعضوب اهل لها وللاذن **ولو شقي** اي المعضوب  
**المستثيب** لغيره في حج او عرق من عصبه **ثبتي وقوة الحج** ومثله  
 العرق **للاجير** تطوعا لا للمعضوب لثبتي فساد الاجارة  
 لعدم جواز الاستئابة نعم له ثواب فضده الصالح **وعليه**  
 اي الاجير **ساد الاجرة** ان كان فيضها لان المستأجر لم يتفجع بعلمه  
 ولو حلف معه المعضوب الحج استثنى الاجير الاجرة وان لم يقع  
 حلفه للمعضوب **واما الميت** **فن مات وعليه حج** واجب ولو  
 بنذر او تمكن من الاداء بعد الوجوب او عرق واجبه كذلك  
**وجبت** على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم  
 ان لم ير من ذكر فعل ذلك بنفسه **الانابة عنه من تركته** فورا  
 كل تنقضي مهاد بونه ولقوله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله  
 فانه اجنبا لو فادلت قالت له ان امي نذرت ان الحج فانت  
 قبل ان حج افا حج عنها رواه البخاري ولو لم يكن له تركه سن  
 لادته ان يفعله عنه **ولو فعله عنه اجنبي ولو بلا اذن**  
 من وارث **جان** لانه استأبه بالديوت واعطى حكمها فلم يتوقف  
 على الاذن بخلاف الصوم عنه قال بعضهم وجب الانسان  
 عن الحج تبرعا افضل من حجه عن نفسه تطوعا وقد جاز من  
 حج عن ابيه او عن امه فقد قضى حجه **كان له فضل عشر**

١٠  
 ١١



حج فان كان عن غير ابيه وامه فقد تفرغ عن نفسه فجا انه يكتب  
 للحاج فضل سبع حجرات نعم يستحب له ان يخرج عن نفسه بعد حجة  
 الاسلام بانيه فهل يخرج لغية ليكون قد قدم نفسه في الفرض والتطوع  
**ولا تصح النيابة في النفل** عن المعضوب كما في حج ابن حجر وكذا عن  
 الميت **الا ان اوصى به** سوا في ذلك الوارث والاجنبي وليس من  
 النفل حج من لم يستطع في حياته فيجوز الحج والا حجاج عنه على الاوجه  
 نظر لوقوعه عن حجة الاسلام وان لم يكن مخاطبا بها في حياته  
**فايدته ومن لم يخرج** حجة الاسلام **عن نفسه لا يصح حجه عن غيره** كخبر  
 ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول  
 ليبي عن شيرمه قال من شيرمه قال اخ له اوقيب قال فحج  
 عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شيرمه **ويسمي ابن**  
**لم يخرج عن نفسه** **الغرض** بفتح الصاد المهملة لغة من لم يخرج وتشرعا  
 من لم يخرج حجة الاسلام سمي بذلك لانه صنفته عن اخيه كما في الحج  
 والطلاق هذا الاسم من ذكره لانه من الفاظ الجاهلية **ولكن**  
**في العرف** اي لا يصح ان يجتمع عن غيره من لم يجتمع عن نفسه عمرة  
 الاسلام **ولو نواه** اي الحج وبثله العرف **عن غيره** ولم يكن  
 قد حج عن نفسه **وقر عن نفسه** ولو اجماع لان الاجارة حينئذ  
 باطلة **نسيب** كل ما ذكر من امتناع استئجار من لم يخرج عن  
 نفسه في الاجارة العينية وصيغتها ان يقول المعضوب استأجر  
 لي عن عني او الوارث او الاجنبي استأجر تك لي عن مورثي  
 او عن فلان اما اجارة الذمة وصيغتها ان يقول ائزنت ذمتك لي  
 عني او عن فلان فيجوز فيها استئجار من لم يخرج عن نفسه لكن لا يجوز  
 له مباشر اعمال الحج عن الغير لان كان قد حج عن نفسه والا فلا  
 ولكل من ان حل بين شروط واحكام افترت بالتأليف متها  
 انه لا بد من علم المستأجر عن فلول استأجر في المتعاقد بين اعمال  
 النسك اذ كانه واجباته ونسبه على مذهبه المستأجر عنه

فلو استأجر

فلو استأجر حنفي عن شافعي او عكسه لزمه تقليد امام المستأجر عنه  
 فباني بالاعمال على مذهبه كما يفيد كلام الشيخ ابن حجر ومنها بيان  
 ان النسك افراد او فروع او متفرعات فان اجماع يطلد العقد ويقع الحج  
 للمستأجر به في المثل ومنها ان يكون الاجير عدا لافان كان فاسقا  
 لم يصح ان ابنته نعم ان استأجر المعضوب فاستأجر عنه صححت الاجارة  
 وكذا لو اوصى بان فلا يأتى عنه وهو عالم بنفسه ومنها انه يشترط  
 في الاجير كالحج ان يكون من الاعا واما الذمة كونه والا فوثة فلا  
 تشترط فتصح اجارة الرجل عن المرأة وعكسه وعلى الاجران حج  
 من ميثقات المحجوج عنه او من مثل مساهمة القصر فتصح ولو استأجر  
 ملكي عن افاقي لم يجز له الاحرام من مكة ولا من دونه مسافرة  
 ميثقات المحجوج عنه فان فعل ذلك لزمه دم مجاورة الميثقات  
 وخط القسط من الاجرة ولقومات الاجير قبل الاحرام فلا شيء  
 له من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام الاطراف كان ائيب  
 المحجوج عنه ذلك او استحق الاجير قسطه من المسهر ويعتبر  
 ذلك من ابتدء السير ونفسخ الاجارة وان مات بعد تمام  
 الاطراف دون باقي الاعمال الواجبة او المندوبة لم يوتر  
 ذلك في صحة الاجارة ولكن يلزم ان يجير قسط ما بقي من  
 الواجبات والمسكن ونحو الواجبات بدم وهو على المستأجر  
 هذا حكم الاستئجار للحج والعرف واما ما يارته صلى الله عليه  
 وسلم فيصح الاستئجار عليها مطلقا كنفذ الاصحح عن ابن  
 الرفعة واعتمد في التحفة هو ان الاستئجار للسلام عليه صلى  
 الله عليه وسلم او للذمة عا عنه اذا انصبط بان كتب ذلك بوضوح  
 لانه مما تدخله النيابة بخلاف الاستئجار للوقوف عند قبره  
 ومسا هده فانه لا يصح لعدم انطباقه في **قصة**



يقبل قول ان جبر حجت واعتبرت من غيرتين ولا بينة على  
ما لم يثبت انه يغيب عن قوة يومها اي يحل لا يملكه الوصول منه  
في ذلك اليوم عادة وانما صدق بلايين لانه امين ومن ثم لم  
تسمع دعوى المستأجر عليه انه جامع في الاحرام او اخره عن  
المسقات ووارث الاجير مثله في ذلك قال محمد بن عبد العزيز  
الجيشي لان نصيحه ذلك بالبينة لا يمكن وايضا فالعبادة  
بتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها التهم وقضية التقليل  
الذكر قبول قول الاجير للزنا في غيرت بلا بينة ولا بين  
ايضا قال **ابن ابي عمير** قال الا ذرعي في القوت ما لفظه واعلم  
ان المتبادر من كل من ان الاجير لا يملكه الا بيان بالسنة كالحاج  
من نفسه وفي قواعد ابن عبد السلام ان المعقود عليه الواجبات  
والسنة وقضية كل من انه يلزم الاجير الا ثبات بالسنة السابقة  
وغيرها وانه يملكه ان يصل عن لم يحج تكفي الطواف على قولنا  
انها سنة ولا احسب الاية بساعة وانه على ما اقتضاه كلامه  
انتهى **تنبيه** والعرق كالحج فيما من الشوط في المراتب الاربعة  
وهي شوط الصفة المطلقة وما بعد ها ومنها اي الشوط الثامن  
**الاستطاعة بنوعها وما ذكر فيها اي النوعين** فان ذلك كله معتبر  
في العرق **الا الوقت فان العرق لا وقت لها معين** بل وقتها لا يبد  
لورود الاحرام بها في اوقات مختلفة في الصبحين **ولا يمنع**  
**الاحرام بها في وقت من الاوقات الاعلى المقيم بين للرجي قبل**  
ان ينصرف فصحها لان بقاء احرام كبقاء نفس الاحرام رر  
ولا يمنع ادخال العرق على الحج ان كان قبل خله ولهم عن  
التشاغل بعملها ان كان بعده **فأعلم ذلك** فانه مهم وعلم من  
كلامه انه يجوز الاحرام بها بعد النفل الاول لسقوط الليلة الثالثة  
ورمها عنه **تنبيه** لما ذكرنا في ايضاحه عن المأوي  
ان الحاج بمن لا يصح امره بالعرق قال واحد من هذا النص منح  
اجتماع مجتئين في عام واحد قال القاضي ابو الطيب بالاجماع ولو  
تحلل

تحلل التحليل لانه عاكن بمن البيت والرمي انتهى وقال ابن حزم  
في التجر يد بعد حياية الاجماع على منع اجتماع مجتئين في عام واحد  
ولا يجوز ان عتاد على جبر واجبات الاولى لان الجبر ليس  
الا بعد وفوات وقت المجبر وما دام فهو مخاطب به ومن ثم  
بعد امكان وقوع مجتئين في عام واحد الامام الماوردي  
والتي السبكي والازرق وابن حجر غيرهم قال التابع السبكي  
قال والذي بعض الضعفة امكان مجتئين في سنة بان بيت من دلت  
الى نصف الليل من ليلة التي تليها الى مكة فيطوف ثم يرجع  
الى عرفه قبل الفجر وقد اصرح حجة اخرى وهذا غلط لانه قد بين  
عليه بقية اعمال الحج من الرمي وغزاة ولا يجوز له ان يحرم بنفسه  
وهو محرم بنفسه اخر انتهى ونقل عن بعضهم تصوره وذلك  
بان يحرم ويستخرط التحلل بالمض وبقية من الاركان قبل الفجر  
وهو من ينف فان سقط عنه رمي ايام من ومبتهها فاذا اصرح  
حجة اخرى واذرك عن حجة صح انتهى قال بعض المتأخرين وهذا  
التصور ينبغي ان يكون متفقا عليه قلت **لكن الذي يقتضيه كلام**  
**الشيخ ابن حجر** في فتح الجواد امتناع ذلك فانه قال ما يخصه وينسج  
احرام الحاج بها في العرق حال كونه بمن اما قبل خله فله امتناع  
دخولها على الحج وانما بعده فلان بقاء حكم الاحرام كبقائه ومنه  
يوجد امتناعها ولو من سقط عنه الرمي والبيت فقد لهم  
من على حال الغالب وانه يمنع مجتئين في عام وهو كذلك  
مطلقا خلا فائ من ثم تصوره انتهى **المنهم الثاني في سواقيته**  
اي الحج جميع مبيقات وهو لغة الحد وشرعا هذان من العبادة  
ومكانها فاطلة فله عليه حقيقة شرعية وهي **تنقسم الى ما ي**  
**ومكانها الزماني فدرت الاحرام بالحج من استهلال شوال**  
**الى صبح النحر** كذا في نسخة من الصحابة قوله تعالى الحج اشهر  
معلومات اي وفيه ذلك فلو اصرح به في غير هذا الوقت انعقد  
عمدة وسقط عملها عمق الاسلام سواء في ذلك العام بالخال



والجاهل به **ومن أنفاي** قس **بنا وقت العرق** وأنه جميع السنة  
**وأما الميتات الحجابي فهو الحج** ولوق في حلق الثابت ثعلبا للحج  
**دوالخليفة** مكان على خد عيسى ماحل من مكة وثلاثة أميال من  
المدينة وهذا الموضع المسمى لاني بيار على كونه من هاهنا وهو  
العبد المواقف من مكة لمن يد فضله صلى الله عليه وسلم وليناسب  
الكمال الأكبر الذي أوتيه وكانت الحنفية كذلك لأنها التي تليها  
جلا في بقية المواقف ولذا استويت **ميتات اهل المدينة** أي  
ميتان المتوجه منها إلى مكة سواء في ذلك أهلها وغيرهم **والحنفية**  
وهي موضع بين مكة والمدينة على خوض ماحل من مكة  
كما في الحنفية والذي جرى عليه في غيرها واعتك الديار وشيخ  
الاسلام أنها على ست ماحل منها وهي لأن خراب والأهلام  
من رافع الذي اعتيد لبس مقصودا مع أنه قبل الميتات  
لأنه لفسد ورق ابهام الحنفية على أكثر الحاج ولعدم ماها فلم  
عز في شخص عينها كان يوجههم إلى الأمام منها افضل وعليها  
الآن علم تعاق به وسميت بذلك لأن السبيل احفظها لعب  
اضرها ونسب مذهبها بفتح اليا وهي **ميتات اهل الشام** إذا لم  
يسلكوا طبع ثبوتك وأما اليوم فيقتاتهم ذوالخليفة لأنهم  
بين وبها فله جود لهم مجاوزتها بغير اصرام والشام بالهمز  
وجوز تركه وهو طول من العريش إلى الفرات وعى صامن  
جبل طي إلى بح الروم سمي بذلك لأنه كالساعة في الأرض ولذلك  
فضلهم أبجد على مصر وعكس ذلك الجلال السيوطي **واهل**  
**مصر** بالعراق وعدمه وهو طول من ايلة العقبة التي في طريق  
الحاج المصري إلى بركة بجانب البحر الرومي ومسافة ذلك قريب  
من أربعين يوما وعرضا من اسوان وما حادها من الصعيد  
الاعلاي وما حادها ومسافة ذلك في رية من تلك بين  
يويا قال ابن هبة سميت مصر لأنها حديد المتساق والمغرب  
والمصر في اللغة الحمد **واهل المغرب** سمي بذلك لكونه عند مغرب  
الشمس

الشمس والصح ان المتساق افضل منه **ويلهم** ويقال له الملم جبل  
من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة  
مرحلتان **ميتات اهل تهامة اليمن** بكسر الهمزة وهي اسم  
لكل ما نزل عن جند من بلاد الحجاز **وقد** يسكن الداء وهو جبل  
امس كانه ببضة في تدويره نطل على عرفة بينه وبين مكة  
مرحلتان **ميتات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز** والتجد في الأصل اسم  
لما ارتفع من الأرض والحجاز قال بعضهم هو في الأصل جبل  
متعدج بين تهامة وعمر تهامة ونجد ثم صار يطلق على مكة  
والمدينة واليهامة وقراها وما والاها وقال هشام الكبي  
وقد جد دجيت العبد ما نفض صارت بلاد العرب من هذه  
الجديت التي نزلوها وتوالدوا فيها على حنة اقسام تهامة  
والحجاز ونجد والعرب واليمن جبل السرا اعظم جبال العرب سمي  
بها لأنه هجيت الغور ونجد وصار يخلط الجبل في غربية  
إلى اساق اليمن بلاد الاشعريين وعك وغيرها إلى ذات  
عراق والحنفية غير تهامة وصارت مادون ذلك في شرفية من  
صغار نجد إلى أطراف العراق والسماعة نجد او صار الجبل  
المشهور يسمى حجاز وصارت بلاد اليمامة واليمن وما  
والاها تسمى العروص وصار يخلط تكتل وبقاقتها إلى  
صغرا وما والاها إلى مصر موت واليمن وعمان وما بينهما  
تسمى اليمن انتهى **وذاة عرق** بكسر العين وسكون الداء المهملة  
قربة ضربت نبت بها العراق وهي على رحلتين من مكة أيضا أضربت  
إلى عرق وهو جبل صغير مشرق على العقبة **ميتات اهل**  
**العراق** وغرب ما يليه المشرق وللفظ العراق مذكور على المشهور  
سمي بذلك لسهولة أرضه بعيد الجبال والى حجاز **واهلهم**  
**العقيق قبله افضل** للاحتياط وخبر فيه ضعيف **ومكة ميتات**  
**المقيم بها** من أهلها وغيرهم فلو اصرم فانهم بنائها في محل  
جود فعل الصلاة خيرة لمن سافر منها ولم يجد إليها قبل الوقوف



اسأروا لزمه دم خلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة  
 القصر الا تعين الوصول الى ميقات الا في اذا كان ميقات الجهة  
 التي خرج اليها بعد من مرحلتين والاكفى الوصول اليهما وان لم  
 يصل لبعثي الميقات والا صل فيما ذكره المصنف الاخبار  
 الصحيحة حتى ذات عرق وتوقيت حمى رضي الله عنه وافق  
 النص وفي بعض تلك الاخبار هي لهم ولن آتى عليهم من  
 غير اهلهم من اراد الحج والعرف واستثنى من ذلك الاخير  
 فانه يحرم من مثل مسافة ميقات من احرم عنه ان كان بعد  
 من ميقاته فان احرم من ميقات اقرب لزمه دم كل **مرحلة**  
**التي بين الميقات ومكة ميقاتة** لقوله صلى الله عليه وسلم  
 في حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى  
 اهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان احرم من محل  
 يقص فيه الصلاة اسأروا لزمه دم وان كان على دون مرحلتين  
 من مكة ومن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والحبش والصفار  
 خلاص حاصل المعتمد منه ان ميقاتهم الحقة وعليه خبر في الثقة  
 والنهاية **ومحاذات الميقات** في براويج بان كانت على مئنه  
 او على نسيار ولا عبرة بامامه او خلفه **ميقات لسالك طريق**  
**لا ميقات فيه** فيجوز من محاذاته فان استبهم عليه موضع المحاذاة  
 اجتهد اذا لم يجد من خبر عن علم والا لزمه الاخذ بخبره وحيث  
 قدر على التحري لم يجز له التقليد فان حاذى ميقاتين كانا كانت  
 طه بيه بينهما احرم من محاذات اقربهما اليه وان الاخر ابعد  
 الى مكة فالاستويا في القرب اليه احرم من محاذات ابعدهما من  
 مكة **ومرحلتان من مكة ميقات من مسكن طه يقال** **يجاز فيه ميقاتان**  
 اذا لميقات اقل مسافة من هذا القصر ويتصور ذلك بالجائز من  
 سواكن

سواكن الى حدة من غير ان يسب بدائع ولا يبلهلم لانهما حينئذ امامه  
 فيصل حده قبل محاذاتهما وحق على مرحلتين من مكة فيكون  
 هي ميقاتة **وموضع ارادة الاحرام ميقاتان لمن جاوز الميقات**  
**غير بدله** اي الاحرام بعد ارادته بعد مجاوزته فيحرم من  
 موضع ارادته ولا يكلف العود الى الميقات لمفهوم قوله صلى  
 الله عليه وسلم في الخبر السابق من اراد الحج والعرف مع قوله  
 ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء وظاهرهما بان ان محل  
 ذلك في مريد العرف اذا لم يكن بالحرم والا لزمه الحرج وج  
 الى الحل **والافضل لمن فرق الميقات الاحرام منه** لان  
 بلده لانه صلى الله عليه وسلم افترطه من المدينة الى ذي  
 الحليفة في حجة الوداع وعمرة الحديبية فان احرم من بلده  
 حرم عليه جميع محرمات الاحرام من حين احرامه الى ذلج حجه  
 وقد جبت الاحرام قبل الميقات كما لو نذر من بلده وكل  
 من في الاجير اذا كان ميقات المحجج عنه ابعد وقد يست  
 كما لو خشي طر وخوحيض عند الميقات وكل لو قصد  
 من المسجد الاقصى خبر ضعيف من اهل الحجة او عمر من  
 المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له مما تقدم من ذنبه  
 وما باخره او وجبت له الجنة شك الراوي **والاحرام من اوله**  
**اي الميقات افضل** ليقطع باقيه مما **الا اذا الحليفة فله**  
**قالا فضل** كما قال السبكي **ان يحرم من المسجد النبوي احرم منه رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** للاتباع قالوا لا وعي وهو حق ان علم ان  
 ذلك المسجد هو المسجد المبرور وانه اليوم والظاهر انه هو اسهل  
 قال الجاهل الرمال ولا يختص ذلك بذي الحليفة بل كل ميقات  
 به مسجد الا فضل ان يحرم منه انتهى **ولو جاوز ميقاته مريد**



**النسك** ولو في العام القابل يتلوا وان اراد اقامة طويلة  
ببلد قبل مكة وكانت محاورته الى جهة الحرم غير نافذة  
العود اليه او الى مكة بغير ايام التمتع **لزم به العود** اليه  
مجيء ما اولجهم منه او الى ميقات مثله **الا لعد** كضيق وقت  
عند العود اليه او خوف طغيان الماء او انقطاع عن رفقة او مرض  
مشاق فلا يلزمه العود ولو قدر على العود ما ساء بلا مشقة  
او بها ولكنها تحفل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين اما لوها و  
مريد للعود اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك  
السنة فانه لا يات بمحاورته ان عاد لان حكم الاساءة ان يقع  
بعوده وخرج بقدرنا الى جهة الحرم ما لوها و منة او سيرة  
فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من مثل مسافة ذلك  
الميقات الى مكة او بعد قال في الخفة ويعلم ان الجاي من اليمن  
في الحج له ان يؤخر احرامه عن محاذات بلطيم الى حدة لان مسافها  
الى مكة لمسافة يلزمه كل صوابه خلافا لابي فيه من مصر ليس  
له ان يؤخر احرامه عن محاذات الخفة لان كل محل من اليمن بعد  
الخفة اقرب الى مكة منها انشهر ومن وافق الشيخ ابن حجر في جواز  
احرام الجاي من اليمن من حدة الشيبان مفتي مكة و ابن زياد  
اليمني والفقهاء اجمعين بالخام الحصري وغيرهم ومن قال بعدم  
احرام عبد الله بن عمر باحرام مكة ومحمد بن بكر الاشجعي وعبد  
الرازي المناوي قال لان حدة اقل مسافة بجواز الربع لم هو  
مسافة قلنت **وما من عليه ابن حجر هو المعتمد فان لم يجد**  
لعدرا وغيره وقد اصرم بعق مطلقا او في تلك السنة او عاد  
**بعد تلبس بعمل النسك** كتناك كالموقف او سنة كطواف  
القدوم **انما** محاورته **ان كان عامدا** **اعمالا** **وعليه دم** لاساءة  
في الاولى يتنكر الاحرام من الميقات ولتا دي النسك في الثانية  
باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمحاورته بين كونه  
غاللا بالحكم ذاك له وكونه ناسيا او جاهلا به اما اذا لم يحرم اصلا

او اهرم

او اهرم **يج** بعد تلك السنة او عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر  
فلا دم عليه مطلقا ولا اثم عليه بالمحاورته اذا نوى العود  
للمرة **واما العرق فهو** اي ميقاتها المكان **للخارج عن الحرم**  
**ميقات** **يج** ليقول صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من  
اراد الحج والعمر **والداخل** اي في الحرم **ادن الحل** اي طرفه  
يقينا او طنا بان يحمله ويحمل ما غلب على ظنه فيجزم اليه  
ولو بخطوة من اي جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عابثة  
رعي الله عنهما مع اخيهما عبد الرحمن الى السعيم فاعتنت منه  
والسعيم اقرب طرقت الحل الى مكة فلم يكن الحزوم واجبا  
لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وذكر صاحب العباب  
وغیره حد ود الحرم ونظمها في بيتين من قال  
والحرم القديد من ارض طيبة **ثلاثة** اميال اذا رمت اثنائه  
وسبعة اميال عراقي وطايف **وحدة** عشر تم تسع معارنه  
**والا فضل ان يحرم بها** اي العرق **من الجحانة** باسكان العين  
وتخفيف الداعي الا فصح للاتباع رواه الشيخان وهو في طرقت  
الطايف على اثني عشر ميلا من مكة سميت باسم امرأة كانت  
تسكنها وتصفها من الحل والنصف الا فصح الحرم قبل انه اعتمر  
منها ثلاثة ايام نبي صلى الله عليه وسلم اجمعين **فالتعظيم** لامره  
صلى الله عليه وسلم عابثة بالاعتكاف منه وهو المكان الذي  
عند المساجد العروفة بمساجد عابثة وبينه وبين مكة ثلاثة  
اميال قال البرماوي سمي بذلك لان عن يمينه واديا يقال له  
نام وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في وادي يقال له نعمان  
انشهر **فالحديبية** بتخفيف الياء على الاقصى يجرى بين طريقي حدة  
والمدينة في منعطف بيت جيلين على اثني عشر ميلا من مكة  
لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد الدخول بعمرته منها **فان لم**  
**يجز** الى اذن الحل **وان بها** اي بالعرق اثم التناق **واجبة** عن



عمر الاسلام وعبرها لانعتقاد اهلها **وعليه دم** لتركه  
 الاطام من ميتاته **فان خرج** اي الى الميتات بعد اتمامه وقبل  
 تلبسه **بشي من اعمالها فلا دم عليه** لانه قطع المساقاة من الميتات  
 متى ما وادى الناسك كلها بعده فكان كالمواضع بها منه **فصل**  
 في بيان كيفية الاثيان بالنسك اولها او تمتعا او فرائدا **وبودي**  
**النسكان** اي الحج والعمرة **على ثلاثة اوجه** لانه اما ان يجزم بهما  
 معا او يبدل الحج او العمرة **او لا تمتع وتارة** ولا يبع لها **فالافراد**  
**ان الحج تمتع** اي بعد ذبائح اعمال الحج وقد يطلق على ما اذا  
 اتى بالحج وحده او اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج **والتمتع ان**  
**يعلم** بان تمتع تمتع سواد امر بالحج من مكة او من ميتات  
 امر بالعمرة منه او من مكة فتمتعت من ميتات اقرب منه سي  
 بذلك تمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او تمتعه يستوفى  
 العود للميتات عنه **والثاني ان يحج بهما معا** في اشهر الحج ولو  
 كان مكيا اطره الاحرام بهما معا من مكة تغلبا للحج ولا يلزمه  
 الحج ورجع الى ادى الحل او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر **ثم بالحج**  
**في اشهر قبل شروعه في اعمالها ثم يعمل عمله** اي الحج في  
 الصورين فيحصلان للاخبار الصريحة بذلك وخرجت قبل  
 الشروع في اعمالها اذا شرع في الطواف ولو خطوة فلا يصح  
 احرامه بالحج حينئذ وادخله على العمرة لا اتصال احرام العمرة  
 بقصوده وهو معظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك  
 الى غيرها **ويتمتع على** بان يجزم بالحج ولو في اشهر ثم بعمره قبل  
 الطواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه  
 يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت واما ادخاله صلى  
 الله عليه وسلم لها على الحج فخصوصية له للحاجة الى بيان حوائجها  
 في هذا الحج العظيم فقد كانت العرب يرون العمرة في اشهر الحج  
 النجوس **وافضلها** اي هذه الوجة الثلاثة اي اكثرها ثوابا **فالافراد**  
 لان روايته

لان روايته اكثر ولا جماعهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهة الاضحية  
 واهدم ذمرفية خلافتها والجهد ليل النقص ولو اظنية الخلفاء  
 الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني الا  
 على رضي الله عنه فانه لم يخرج من خلافته للاستغالة بقتال الخارجين  
 عليه وانما كان ابن عباس رضي الله عنهما وانما رضي الله عليه ولم  
 من الاهدي معه من اصحابه وقد امروا بالحج فسخوا الى العمرة خصوصية  
 لهم ليكون المفضل وهو عدم الهدي للمفضل وهو العرف لالان  
 الهدي يبيح الاعتقاد وعكسه لكن انما يكون الافراد افضل  
**ان اعتمر عامه** اي من سنة تلك بان لا يؤخرها عن ذي الحجة والا كان  
 كل منهما افضل منه كراهية تاخيرها عن سنته **ثم التمتع** يلي الافراد  
 في الفضل لان المتمتع يأتي بعلمين كالمالين وانما في احد الميتاتين  
 فقط بخلاف القارن فانه يأتي بعمل واحد من ميتات واحد  
**وعلى كل من المتمتع والتارن دم** لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة  
 الى الحج فما استيسر من الهدي وروي الشيخان عن عائشة رضي  
 الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقي يوم النحر  
 قالت وكن قارنات ولو كثر العمرة في اشهر الحج لم يتكسر الدم  
 وان اخرج الدم قبل التمسك وانما يجب الدم على من ذكر من الهدي  
 والصوم عند فقد الهدي لمن اي على من لم يكن اهله اب وطفه  
 حاضري المسجد الحرام وقبيل القارن والمراد بالمسجد الحرام عند  
 الاطلاق جميع الحرم الا في قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد  
 الحرام عند الاطلاق فالمراد به الكيفية وفي قوله تعالى سبحان  
 الذي اسرى بعبد ه ليل من المسجد الحرام فالمراد به حقيقة  
 المسجد فقط **وهو اي حاضري من** استوطن بالفعل لا بالنسبة  
 حالة الاحرام لا بعده **محلادون من حلتين منه** اي من الحرم لقربه  
 منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره والحكمة في ذلك انه



ترك ميقات خلافا لافاق فانه اكتسب راحة سقوط الاحرام  
من الميقات فمن جاز من الميقات من الافاقين ولو غير يد  
نسكا ثم بداه فاحرم بالعرف قرب دخول مكة او عقب دخولها  
لزم دم التمتع لانه ليس من الحاضر لعدم الاستيطان ومن له  
مسكن قريب من الحرم ويبعد منه غير ما مقامه اكثر ثم ما به  
اهله وماله دايم ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد  
الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه والمراد باهله حليلته  
ومحاجرة دون خواب او اخ ولو تمتع ثم قرب من عامه  
لزمه دفان على المعتد **ولم يعد لاحرام الحج** اب لا اهله **ال ميقات**  
ولو اقرب الى مكة من ميقات عمره او الى مثل مسافة ميقاتها  
او الى محلين من مكة فلو عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من  
ذلك محرم بالحج قبل الوقوف او احرم به فلا دم للمتنع لانفساء  
تمتعه وترفعه **واعقر المتنع في اشهر حج عامه** فلو وقعت العرق  
قبل اشهر او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذلك الواحرمها  
في غير اشهر وانى جميع افعالها في اشهر ثم حج وقد كانت  
اهل الجاهلية بعدون العرق في اشهر الحج من اخر الفجور  
فرخص الشارع في ابقاعها فيها دفعا للمشفقة عن نحو  
غريب قدم قبل عرفة بمن طويل **ووقت وجوب الدم عليه**  
في المتنع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج  
ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فاع  
العرق لا قبله **وهو هنا** وقت اطلق **شاة** او سبع بدنة  
او بقع مما يجزى في الاضحية ولا يتاقت ذبحه كسائر ذم الحرام  
بوقت لكن **الا فضل ذبح يوم النحر** للاتباع وخرجوا من خلاف  
من اوجبه فيه **فان يخرج عنه** فسا او شرعا بان وجده بالكر من  
من المثل ولو ما يتعاقب به او وهو محتاج الى منه لمؤنته او مؤنة  
عياله

107  
عياله العر الغالب تطير ما في الكفاية **بالحرم** ويحقق به كل موضع  
على دون مرحلتين منه **صيام** ان قدر فان علم انه يقدر على الهدي  
قبل تمام الصوم فان يخرج عنه كشيخ باق فيه ما من رمضان  
كل لومات هنا وعليه هذا الصوم مثلا فانه يطعم او يصوم عنه  
وليه **قبل يوم النحر ثلاثة ايام** اي ان احرم بالحج وقد بقي من يسعها  
قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام  
حتى يلزمه صومها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب وانما لم  
يكن صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهي لا يجوز تقديمها  
على وقتها اما لو اخرها عن يوم النحر الى كان احرم قبله من التسعها  
ثم صامها بعد ايام التمتع فانه باء ويكون قضاء ويلزمه  
في هذا القضاء الفورية لتعديبه بالتأخير **وتسن** تلك الثلاثة  
اي صومها **قبل يوم عرفة** لانه سن للحاج فطر ولا يجوز صوم شيء  
منها يوم النحر ولا في ايام التمتع كمن يريد لبس له التأخير  
الاحرام بالحج قبل سادس الحج ليشتم صومها قبل يوم عرفة لانه يستحب  
فطر **وصيام سبعة في وطنه** او فيما اراد توطنه ولو مكة ان لم يكن  
له وطن او اعرض عن وطنه فلا يعتد بصومها قبل وطنه ولا  
بوطنه وعليه طوائف الافاضة او سعي او حلف لانه الى الان لم  
يفرغ من الحج فان حلف باسم بوطنه جاز له صومها عقب  
الحلق كصوم طاهر لم يجز للاسنان في مدة الرجوع ولو فائتة  
الثلاثة في الحج لزمه ان يفق في قضاها بينها وبين السبعة  
بقدر ما كان يفق به في الاداء وهو اربعة ايام العيد والتسريع  
مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان يرجع اليه  
**المنهج الثالث في اعمال اي السك** وهي انواع **الكان وواجبات**  
**ومستويات ومحرمات ومكروهات** فاما **الاركان** ويداها لانه  
لا خير يدم فهي **الحج ستة الاول الاحرام** وهو بنية الفحل فيه  
اي قصد الدخول في الحج او مطلقا مع صرفه اليه كبراء الى اعمال



بالتيات **والا فضل التعيين** يعرف ما يدخل عليه وذلك  
**بان يتويج الحج او العمرة او كليهما** للاجماع على ذلك **فان اطلق**  
 بان لم يرد على نفس الاحرام من غير تعيين لواحد من الثلاثة المذكور  
**في اشهر الحج** وهي شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة وصحبت  
 مع انها ليست الثلاثة اقامة للبعض مقام لكل واطلاق الجمع على ما فوق  
 الواحد **فان لصحة الخبر** **وصرفه بالنية** لا يجمع اللفظ لما  
**شاهد** من النسكين وان ضاق وقت الحج او فاته **ثم اني** بعد  
 النية **بعملة** اي بعمل ما شاء فلا جزئي العمل قبل النية اما اذا  
 اطلقت في غير اشهر الحج فانه ينقصد عمرة فلا يصرفه الى الحج  
 في اشهره **وبين النطق بالنية والتلبية فيقول** **قلبي لسائنه**  
**نذرت الحج او العمرة او الحج والعمرة واحرقت به** او بها او بهما لله  
**تعالى ليبيك اللهم ليبيك الى اخره** في رسمه اذا توجهتم الى منى فاهلوا  
 بالحج والاهلال ورفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في  
 غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة افضل **الثاني** من اراد الحج  
**الوقوف بعرفة** وهو افضل ان كان الحج في غير الحج عرفه اي معظمه  
 ولتوقف صحة الحج عليه ولا نهجاء فيه من قرب القرب وعموم  
 المغفرة وسعة الاحسان ما لم يرد في غيره ويليه في الفضل الطواف  
**وهو اي القدر الواجب منه حضور الحرم** **الحرم** **الحرم** **الحرم** اي من عرفه  
 وهي مع وفه في رسمه وقفت ههنا وعرفة كلها موقوفة  
 ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر ومن ثم  
 احرازه وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها  
 وان كان مارا في طلب القصد وخوفه وان شك في المثل الذي وقف  
 فيه هل هو من عرفة اجتهد وعمل بما يغلب على ظنه اي  
 ان لم يكنه سوال ثقة بخبر عن علم بل يحتمل انه لا يكفي الاجتهاد  
 هنا لتسهيل الاطلاع على اليقين لشهر عرفة واما الشراط

كفر

تخضع **وهو اهل للعبادة** ولونا ما لا مغر عليه ومجنون وسكران  
 ولو غر منعد فلا يجزئهم لانهم ليسوا اهل للعبادة لكن يقع مجزئهم  
 نفلا على العقد وان يكون حضورهم فيها **بين** **والتمتع** **بها**  
**وفي العبد** للاتباع المندفع به قول امه بدخوله قبل الزوال  
 ولما صح من قوله قبل الله عليه وسلم الحج عرفة من هاد ليلة جمع  
 قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج وليلة جمع هي ليلة المزدلفة  
**وهذه ان الركبات** يعني الاحرام والوقوف **من فداها لم يحصل**  
**الحج** اما النية فلتوقف صحة الاعمال عليها واما الوقوف فلان  
 السابق **ولو وقفوا اليوم العاش** **غلطا** اي لاهل الغلط سواء  
 ابا ان بعد الوقوف او في اثباته او قبله بان ثم هلال الحج فالحجوا  
 القعدة ثلاثين ثم ثبتت ربيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة  
 العاش ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل التمر **ولم يقولوا** على خلاف  
 العادة في الحج **ابن اهر** وقوفهم اجماعا لمشقة القضاء عليهم  
 مع كثرتهم مشقة عظيمة ولا لهم لا يامنون وقوع مثله في  
 القضاء لو كلفوا به وخسب ايام التمتع بقولهم على حساب وقوفهم  
 بخلاف ما اذا قلوا فانه يلزمهم قضاء حجهم لعدم المشقة وليس  
 من الغلط ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم  
 وضج بالعيش ما لو وقوا الحاد عشرة او ليلة او اثنا من غلطا  
 فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما كما لو وقفوا في غير ارض عرفات  
 تنبيه **بندب** لولي الامم ينصب من يتف به للبحث عن  
 الاهلة خصوصا هلال رمضان وشوال وذو الحجة لمن يد  
 تعلق الصوم والفضل بالاولين ويوم عرفة والتمتع بالثالث  
 لان هذا من الامور الدينية التي يعم الاحياء اليها ولو قيل  
 بوجوب ذلك عند اهال الناس له لم يبعد قال البكري بل هو  
 المختار لما يترتب عليه من الاحكام وقال غيره ترات الهلال  
 من فروع الكفايات كما قيل فعليه اذا فرض ان الناس تركوه  
 لزم الامام ان يحثهم وقد تقدم ان هلال ذي الحجة لا يثبت لهجوم



الناس الا بشهادة عدلين عند الحاكم واما بالنسبة للخصوص  
في اخبره من يعتقد صدقه بربوبية هلال ذي الحجة يجب عليه  
ان يقف على مقتضى خبره وعبارة فتى الحوادث ومن رأى الهلال يعني  
هلال الحجة وحده او مع غيره يعمل باعتقاده وكذا من اعتقد  
صدقه نظرياً ما في الصوم انتهى وصرح الاذرعى بانه عند  
الالتباس الاحتياط ان يقف يومين اذ لا محذور في ذلك فاستد  
افتن القاضي المرحوم ثعلباً بن جماعة وغيره بان لوقفه الجمعة  
من بقاء على غيرها لانه صلى الله عليه وسلم وقف يوم الجمعة واما  
يحتاج له الا فضل وفي حديث اخرجه ولم يسنده  
افضل الايام يوم عرفة فان وقف يوم الجمعة فهو افضل من  
سبعين حجة في غير يوم الجمعة وفي حديث آخر اذا كان يوم  
عرفة يوم الجمعة غفر الله تعالى لجميع اهل الموقف **الثالث** من  
الاركان **طواف الافاضة** ويقال له طواف الركن وطواف الزيارة  
وطواف الصفا والرفاع الدال لفعله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق  
صريح به طواف القدوم فانه سنة وطواف الوداع فانه واجب  
**ولا بد في الطواف بانواعه** الستة من قدوم وركن ووداع وما  
يتخلل به في الفوات وطواف نذر ونظوم **من ثمانية امور** احدها  
وثابها **الستر للعورة** **والطهارة** عن حدث اصغى واكبر وعن  
جنس في الثوب والبدن والمكان **المصلاة** والنية الصريحة الطواف  
بالبيت صلاة وصح لا يطوف بالبيت عريان نعم يعني ايام الموسم  
وغيرها عما يشق الا فتر من عنه في المطاف من جاسة الطير  
وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم يكن رطوبة فيها وفي مماسها  
ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع **فلو طري**  
**ن والهم** بان عربي او احد من اهل البيت عليه السلام يمشي فيه اي في  
طوافه **حب السنن والطهارة** **وبين** على طوافه وان تعذر ذلك جاز  
الصلاة اذ يجتنب فيه ما لا يجتنب فيها ككثير الفعل والكلام  
سوا اطل الفصل ام قصر لعدم استراط الولاء فيه كالوضوء لكن

يسن

يسن الاستيناف خ وجا من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر  
والطهارة مع القدرة فان تجزى عن الستر طاف عارياً ولو للركن اذ لا  
اعادة عليه او عن الطهارة حساً او شرعاً فالمعتقد انه يجوز لمن عزم  
على الركعتين ان يطوف بالكعبة ولو للركن وان اتسع وقته لمصلحة  
مصاهرة الاحرام ويتخلل بذلك الطواف واذا جاد مكة لزومه  
اعادته ولا يلزمه عند فعله فخر ولا غيره فان مات وجب  
الاجماع عنه بشئ طه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد  
الظهور بين بل الا وجه ان يستقط عنه طواف الوداع وفي فتاوى  
الجمال الرمان وليس لفاقد الظهور بين طواف الركن قال قاض  
خرج ووصل الى محل يتعدى عليه الرجوع منه الى مكة يتخلل  
بين محله وحلته ونية وصار جلالاً بالنسبة لمخطوطة الاحرام  
على ما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته وقد ذكره هو والشيخ ابن  
هبة في كتبهما نظيره في الحايض اذا خست الانقطاع عن الرقعة  
وحيث يتعدى عليها العود لعدم النفقة انها تتخلل كالحص  
ويبقى الطواف في ذمته واذا ذكره في ان التخييف في مسئلتين  
الحايض وفاقد الظهور بين انهما اذا تحلل كالمحضر جاز  
من السكر اسبا وجب عليها نسكاً حياً بيا حرام حياً وبيد  
صرح ابن قاسم في الحايض قال ابن الجمال الانصاري في شرح  
الايضاح وهو انه وجه **ثالثها جعل البيت عن يساره ماراً**  
**تلقا وجهه** للتتابع ومع وجوده بين فلا ان يكون منكوساً  
او متعلقاً على قفاه او حايها او احفا ولو بلا عذر فلو جعله  
عن يمينه ومعنى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره  
ومشى الفهري لم يصح طوافه لما بينته ما ورد الشرح فيه  
نعم المريض لو لم يثبت حمله الا ووجهه او ظهره للبيت  
صح طوافه كمن كان في حله للضرر وكذا من لم يكن  
الا الثقل على جنبه يجوز طوافه كمن سوا كان رأسه للبيت



امر رجلاه للفء وقر وعمله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت  
 والا لزمه ولو باجر المثل فاضلة عامة في خوقايد الاعمال **فارجا**  
**بكل بدنه عنه حتى عن شاذر وانه** يشان وذال العجائب وسكن  
 الزاى هو ما نزل عن عرض اساس البيت خارجا عن عرض الجدار  
 من ارتفاع وجه الاوجه قدر ثلث ذراع وهو ظاهر من حوائب  
 البيت الا عند الحج الاسود قال في التحفة وهو بعض حدار البيت  
 نقشه ابن الزبير رضي الله عنه من عرض اساس لما وصل ارض  
 المطاق لمصلحة البناء ثم سمي بالرفام لان اكثر العامة كان يطوف  
 عليه والمراد به النقص من عرض اساس عند ارتفاع الحدار فهو  
 عام في كلها اي جهات البيت حتى عند الحج الاسود وعند البيا في  
**وحج** بكسر اوله وهو ما بين الركنين الشاميين عليه حدار  
 قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة كان من ربيبة لغن اسمعيل  
 صل الله عليه وسلم وروى انه دفن فيه فلو حالفتيا من ذلك  
 كان طاف داخل البيت او مشى على الشاذر وان اومس حدار  
 البيت او حدار الحج ولو بطرف الملتمة او دخل شيء من بدنه  
 او ملو يسه في هواء الشاذر وان لم يمس الحدار او دخل من  
 احد فتحت الحج خرج من الاخر لم تضع طوقته اي بعضها  
 الذي قارنه المس او الدخول لانه حشد طائف في البيت  
 لابه وذلك لان هواء الشاذر وان من البيت كل علم من تعريفه  
 واما الحج فهو وان لم يكن فيه من البيت الا سنة اذرع او شبة  
 لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء  
 الراشدين ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجا فوجب اتباعهم  
 فيه ويشيخ لمقبل الحج ان يقف قد ميه حتى يعتدل قائما لانه  
 حال التقبل في هواء البيت حتى زالت قدمه عن محالها  
 قبل اعتداله كان قد قطع جزء من البيت وهو في هوايه  
 فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم البياي **وراعها ابتداءه**  
**بالحج الاسود** اي ركنه وان قلعه منه وحول لغيره والعيادة

بالله

بالله **محاذاة او كثر منه** اي الحج جميع بدنه اي جميع شقه  
 الاليس والمراد به اعلاه الحج الذي للصمد وهو المتب قلو  
 الخ في عنه بهذا او حاذاه ما حثه من السف لم يلف كلواستقبل  
 الحج ابتداء بعض شقه الاليس وبعضه محاور جانب الباب  
 وتشرط المحاذاة في آخر الطواف كل شترط في اوله ولا بد ان  
 يكون الحج الحج الذي له اخ هو الذي حاذاه او لا او مقدما الى  
 جهة الباب ليصل الشيعاب البيت بالطواف ويسن كما قال  
 النووي ان يواجه البيت اول طوافه ويقف على جانب  
 الحج الاسود الذي لجهة الركن البياي حيث يصير كل الحج  
 عن يمينه ومنكبه الاليس عند طرف الحج ثم تفر متوجها  
 له فاذا جاوره انقل وجعل البيت عن يساره وهذا  
 مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره **قلوبه** اوله  
 ساهيا **بغيره** اي الحج كان بدا بالباب مثلا **لم تحسب** ما فعله  
 لا خلا له بالترتيب فاذا انتهى الى الحج ابتداء منه وحسب  
 له من حشد وخامسها **كونه** اي الطواف **سعا** للاتباع قلو  
 ترك من السبع شيئا وان قل لم تحس ولو شدد احد بالاقول لا  
 يس الا حياطوا اخبر بخلاف ما ظنه ولا يلزمه ان ياحته خبر  
 ناقص عما في اعتقاده **وسادسها كونه في المسجد** وان وسع  
 ما لم يبلغ الخلل وكان الطواف على السطح ولو مرتفع عن البيت  
 او حال جايلا بين الطائيف والكعبة كالسقاية والسواري  
 فلا يصح خارجا عما ويذكر خارج المطاق لان بعض الامة  
 قمع صحتهم عليه **وسابعها كونه نية ان استقل** بان لم يسمله  
 نسك كساير العبادات فيجب مقارنتها لما يجب محاذاته من  
 الحج فلو تقدمت او تأخرت عنها لم يصح طوافه **وتاسعها عدم**



**صفيه لغيره** كطلع غريم كل في الصلاة فان صفة النقط لا ان نام  
 فيه على شدة لا تنقص الوضوء **وستاتي سنته** قريبا عفت  
 واجبات الحج **الرابع** من اركان الحج **السعي بين الصفا والمروة** لما  
 روى الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه  
 وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان  
 السعي قد كتب عليكم **وشطه** اي شط صخرة لا اعتد اديه  
**ان سدا** في الاولى وما بعد هاهنا **الاوتاب بالصفا** وهو بالقصر  
 طر في جبل ابي قبيس **وتختم بالمروة** وهي طرف جبل قبيعان  
 وعليها الاثا عفت واسع علامة على اولها وذلك للاتباع  
 مع قوله صلى الله عليه وسلم ايديها بيدا والله به فلو عكس  
 لم تحسب المروة الاولى ولو ترك خامسة مثلا جعل السابعة  
 خامسة واتى بسادسة وسابعة والامع ان الصفا افضل من  
 المروة وقد بينهما بذكر الادبي سبحانه وسبعة  
 وسبعون ذراعا قال بعضهم وكان عرض المسعى خمسة  
 وثلاثين ذراعا فدخلوا بعضه في المسجد قاله الفاكهى  
 وقال في العباب يجب ان يسعى في عرض الوادي ولو التوى  
 يسيرا لم يضر خلافة كذا حيث خرج عن سمت العقد  
 المشرق على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميادين  
 وقال في المجموع ولا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر  
 وراء موضعه في رقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه  
 لان السعي يختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف  
 لكن قال الترمذي ان التوى يسيرا جاز وان دخل المسجد  
 او رقاق العطارين فلا اشك **وان يسعى سعيها** فان  
 شك بنا على الاقل **حسابها** في المسعى مرة **والعود اخرى**  
 للاتباع ويجب استيعاب المسافة في كل بات يلصق عقبه  
 او عقب من كونه باصل ما يذهب منه وليس اصابع رجله

او رجل

او رجل او عافر كونه بما يذهب اليه **وان يسعى بعد طواف**  
 ركن او قدوم لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز  
 بعد طواف وداع او نفل كان احرم من مكة يحتم نفل طواف  
 واراد السعي بعده وقول جمع يجوز حسنة ضعيف وان  
 او همه كلام المصنف واذا اراد السعي بعد طواف القدوم  
 لم يكن منه الموالاة بينهما بل له التاخيره عنه وان طال **وان**  
**لا يتخلل بينهما وبين الطواف** الذي يفعل بعده الوقوف  
 بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبره واغنى مناسككم  
 فان تخللها الوقوف اشنع السعي الا بعد طواف الاقضية  
**وستاتي سنته** في ميقات السن **الخامس الحلق** او **التقصير** لوقوف  
 التمام عليه مع عدم حبرة يدم كالطواف كرمسياني **واقل الحربي**  
**ان الة ثلاث شعرات** حلقا او تنفعا واحراقا من شعر الراس ولو  
 مساسلة عنه او متبقة الكفاد يسمى الجمع الماخوذ من  
 قوله تعالى محلقين رؤوسكم اي شعها **وتقصيرها** اي  
 الثلاث لا اقل منها وهو الاخذ من الشعر لمقص او غيره  
**للرجل والمراة** اذ لا فرق بينهما في القدر الواجب من ذلك  
 وانما يفتقران في الافضل كرمسياني **وبدخول وقته** بنصف  
**ليلة الثامن** وقف قبله امامن وقت يعيده ويدخل وقته  
 في حقه بعد انقضاء من وقوفه **وهذه الثلاثة الاركان**  
 يعني الطواف والسعي والحلق **لاخر لوقتها** لان الاصل فيما  
 امر بآيه الشارع ان يكون غير موقت فما كان موقفا فهو على  
 حلق الاصل نعم بكرة تاخيرها عن يوم النحر واستد منه تاخيرها  
 عن ايام التشريق ثم عن حرج وجه من مكة **السادس** اي من اركان  
 الحج **التزييب** في معظم الاركان اي التزها للاتباع مع خبره واغنى  
 عن مناسككم والمراد بالمعظم ما عدى الحلق والطواف فانه  
 لا تزييب بينهما بان يقدم الاحرام على غيره من الاركان **ثم**



يقدم الوقوف على الطواف اي طواف الركن وعلى اية الشعر  
بالخلف او التقصير ثم يقدم الطواف على السعي ان لم يفعل  
بعد طواف القدوم وما سوى الوقوف من الستة اركان  
العمرة لسهول الادلة وظاهرات الخلق او التقصير يجب تأخيرها  
عن سعيها فالترتيب فيها مطلق في كل اركانها وليس يفتننا  
بالمعظم كالحج واعلم ان الاركان في الحج والعمرة لا بد من الاتيان  
بها لا بعد اتمام الماهية بانعدامها ولا جبر بالدم ولا غيره والله  
اعلم لانها لو جبرت بالدم مع عدم فعلها لم يدم عليه وجود  
الماهية بدون اركانها وهو محال وما عدى الا ان كان ان جبر  
بدم كالمري سمي بعضا والاسمي هيئة **فصل في الواجبات**  
اي في الحج فهي خمسة **الاول الاصر** من الميقات للاتباع فلو  
اصر من دونه فقد ركبته انه يائم ويلزمه دم بشرطه الثاني  
المبيت ليلة المنى دلفته للاتباع ويحصل باذن مكب ولو  
حضور ساعة ولو ما مل بها في النصف الثاني من ليلة عيد النحر  
ويجوز الدفع منها بعذره ولا يسن للحاج احيا هذه الليلة  
بالذكر والدعاء لان عليه في صبيحتها اعمالا شاقة فانه ليلا  
يستعين عليها ويسقط مبيتها اي من دلفته عن الرعا يضم الرابع  
رعا كزعا بكسرها **واهل السفاية** فليس يواجب عليها لانه صلى  
الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى وراه  
الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس  
ان يبيت بمكة ليا لي من اهل السفاية رواه الشيخان وقيس  
بليا لي من ليلتي منى كيلة المنى دلفته وكذا الاجل على من له عذر  
من جهة غير تخاف منه او مرض يتعده او غيرها كطلب  
خدايق **الثالث** من الواجبات على غير من عذر ما منى بمبيت  
من دلفته **المبيت ليا لي** ايام التشريق الثلاث سميت بذلك  
لانهم كانوا يشيرون فيها ليوم الهدايا والضيحا يا منى للاتباع  
فلا يجزى خارجها ومنها ما قبل من الجبال المحيطة بها حدودها

واولها

واولها من جهة الجبال اول العقبة ومن جهة عرفة محس لكن  
هذا الحد غير معوق والآت للجهل باول محس لكنهم  
قالوا طول من سبعة الاف ذراع وما تاذر اوع **والمعترف فيه**  
**معظم الليل** كل لو خلف لا يبيت مكانا لا تحت الا لم يمت معظم  
الليل نعم لو نفي في اليوم الثاني قبل غروب الشمس ان كان  
بات الليالي قبله او تركها للعذر ويسقط عنه مبيت  
**الليلة الثالثة** وزمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن  
تجمل في يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم  
لكن التأخير افضل لاسيما للامام الالعذر خوف اما اذا  
لم يبتنهما ولا عذر له او نفي قبل الزوال او بعده وقبل  
الزمن فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة  
ولا رمي يومها وكذا لو لم ينف حتى غابت الشمس نعم لو  
اخذ في شغل الارتحال حتى غابت وهو فيه لم يلبس منه المبيت  
قال الترمذي ولا بد من نية النفر يعني مقارنته له والام  
يعتد به وجه ويلزمه العود **الرابع** من واجبات الحج  
**الرمي** بالرمي الذي يجاهد به العدو كل يدل لذلك قوله  
صل الله عليه وسلم لما سئل عن الجار الله ربكم بكون وملة  
ايكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون **وهو سئل**  
**رمي جمرة العقبة** يوم النحر وجب رميها من بطر الوادي  
ولا يجوز من اعلا الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلون  
فيرجعون بلا رمي مالم يقلد والتايل به قاله في الحفة  
واشار بقوله خلقها الى انه اذا رمى من اعلاها ما سها في  
الرمي فلا منع قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على انه  
من حيث رماها اي جمرة العقبة جاز سواء استقبلها او جعلها



عن يمينه او يساره او من ماضيها من فوقها واسفلها او وقف  
في وسطها او من ماضيها انكسر وقال ابن حجر في شرح العباب  
انه ليس لها اي جهة العقبة الا من واحد وهو اسفلها  
على الخد او من ماضيها من ساير الجوانب وهذا من  
مضبوطينها اذا كان الاخيرتان يرمي الى كل منهما  
من ساير الجوانب انكسر **ووقتة وقت الخلف** وقد مر انه  
يدخل وقتة بنصف ليلة التي في حق من وقف بعد وقتة  
قبل ذلك **وقتة وقت** الفضيلة الى الزوال ووقت  
**الاختيار** الى غروب الشمس يوم **الذي** وهذا هو المعتمد  
ويسمى اليوم الذي يصار فيها اي جهة العقبة مع **الجزئين**  
**الاخيرين** فان رمي الجميع واجب **ايام الترتيب** الثلاث  
**ويستقر في الثالث عن الثاني** كما مر ويدخل وقت  
**في كل يوم من الزوال** للاتباع ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة  
الظهر على نصف الوقت ولم يرد جمع التاخير وجزم الراجح  
كالامام جعفر بن محمد بن الزوال ضعيف وان اعتده الاستنوي  
ورغم انه المعروف منه هذا قال في العفة وعليه ينبغي جواز  
من التي نظير ما مر في عسل انكسر **وقد** والقول بجواز الرمي  
ايام الترتيب قبل الزوال لم اقبل على من قال به سوى ما نقله  
في محاله عن الامام ابى حنيفة ولفظه وجوز ابو حنيفة  
وحده الرمي في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة  
وخالفه صاحباه انكسر **وقت الاختيار الى غروب**  
**شمس** لعدم وروده ليلا ويبقى **وقت الجواز الى ما** وهو  
آخر ايام الترتيب فلو ترك رمي يوم الذي او ما بعده عمدا  
او سهوا تدارك في باقي الايام ويكون اداء والمعتمد  
جواز تدارك ليلا وقبل الزوال وان خلا في تقديم رمي  
يوم على غيره والله فانه ممتنع كما تقدم وجب الترتيب بين  
الرمي

173  
الرمي المتروك وبين يوم التدارك ولور من كل جهة اربع  
عشرة حصاة عن يمينه وامسه حسبت سبعة منها في كل جهة  
عن امسه لا عن يمينه لفقد الترتيب **ويشترط للرمي في ايام**  
**الترتيب** بين الجوانب **بأن يبدأ بالتي يلي مسجدا** **خلف**  
ويقال لها الاول وهي من جهة عنفة **ثم بالتوسط** ثم **بالحرف**  
**العقبة** للاتباع رواه البخاري فلو عكس حسبت الاول فقط  
ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي محلها جعلها من الاول  
فيكملها ثم يعيد الاخيرتين من حيثين فائدة هذه الجهة  
ليست من ماضي ولا عقبتها خلا فالجمع ومن شرط الرمي **كونه**  
**سبع مرات** فلور من بالسبع مرة واحدة او حصاتين كذلك  
احداهما يمينه والاخرى شماله لم تحسب الا واحدة ولور من  
الحصاة واحدة سبع مرات كفا ولا يكتفى بوضع الحصاة في الرمي  
لانه لا يسمى ميا ولا نه على خلاف الوارد كملور من بغريده  
كفوس او رجل **وكونه** **ما يسمى** **حبل** لانه صل الله عليه وسلم  
رمى بالاحجار وقال بمثل هذه فارسلوا رماه النساء  
وغیره فيجزي جميع انواعه **ولو من عقبة** **وبلور** وباقت  
وفير ورجم ورتج ورمز وان فعلت فصوصا مثلا  
ومن وهو الرقام **وحديث قبل استخارج** **حج** منه  
بالعلاج اما بعد استخارج منه فلا يجزي الرمي به والفرق انه  
قبل الاستخارج في حال الا ان فيه حديثا كما يستخرج  
منه بالعلاج قال الرازي وهو يفيد انه ليس المراد الحجر الحديد  
قطع الحديد الخالص بل هو حقيقة يستخرج منه الحديد  
ولا يجزي الرمي بما لا يسمى حبل كما مر ولولود ومرجان ومنطبع  
خود ذهب وفضة وحصص ونورة مطبوخت ويدر جوفانه لا يجزي  
**وقصد الرمي** وان لم ينو النكاح فلور من الى غيره كان من  
في الهوى فسقط في الرمي لم تحسب والرمي ثلاثة اذرع من ساير الجوانب



الاجرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادي  
 كل من فلا جري الرمي الى الشاخص كما اقتضاه كلامهم  
 نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع  
 فيه اخطه الا انه اذا لم يفلح لم يجز الرمي الى محله كما زعمه  
 الرماي وابن حجر ومالك في ذلك ان قاسم في عم الاصل  
**وتحقق الاصابة** للرمي بالحجارة وان لم ينف فيه كان تدرج  
 وخرج منه فلو شكت في اصابته لم يحسب ولو وقع الحج  
 على ماله تأثر في وقوعه في المرمى ولو احتمل الا كان  
 وقع على محمل ثم تدرج المرمى لغا خلافا ما اذا وقع  
 على خوارض وكذا الورع الذي لا ينفذ الا خوارض  
 عنها **ومن عجز** ولو اخرج عجز **عن الرمي** لعله لا يرجي  
 زوالها قبل فوت الرمي بل من يشك او جنون او عجز  
**باب** وقت الرمي لا قبله وهو باولو باجرة وعندها  
 فاصلة عما في القطعة ولا يمنع زوالها بعده من  
 الاعتداد به لكن لا يستشال **من رمى عن نفسه** الجماع  
 الثلاث والادفع له هذا ما اعتمد في التحفة واعتمد  
 الجاهل الرمي انه لا يتوقف ذلك على رمي الجميع بل لو  
 رمى الجماع الاول صح ان يرمى عقبه عن المستحب  
 قيل ان يرمى الجماع ثلث الباقيين عن نفسه ولو انا به  
 جماعة في الرمي عنهم جاز لكن لا يرمى عن الثاني الا  
 بعد استكمال رمي الاول **الخامس** اي من واجبات  
 الحج **طواف الوداع** للاتباع رواه البخاري وخبر مسلم  
 لا ينفذ احد حتى يكون اخر عهد بالبيت اي الطواف  
 بالبيت كما رواه ابو داود **وليبتل الناسك** على المخرج

في

في الروضة واصلا واعتمد في التحفة والنهاية **بل هو**  
**واجب متقلد** ومن قال انه من انما المناسك اراد انه  
 من ثوابها كالسليمة الثانية من نواحي الصلاة وليست  
 منها ومن لم يلزم الاجر فعليه وانه حيث وقع ان  
 نسكه لم يجب له نية نظر للبيعة والا وضعت لانتاها  
**وهو مشروع لمن اراد مفارقة مكة** ولو مكيا او غارا  
 حاج ومعتن الى مسافة قصر ودونها وهي وطنة  
 او بنو طنة والافلام عليه ولا فرق بين من توى  
 العود وغيره فلا وداع على من خرج لغرض له  
 بقصد الرجوع وكان سعة كسرا كن خرج للعمرة ولا  
 على من خرج الى منى خلافا ما اذا اراد الحاج الانصراف  
 من منى الى وطنه مثلا فعليه الوداع ولا يكفيه طوافه  
 للوداع عقب طواف الا فاضة عند عودته اليها لانه  
 لا يسمى طواف وداع الا بعد فلاح جميع النسك **عثر نحو**  
**حايض** فلا يجزيه ونحوها كنفسا ومستحاضة نفرت  
 في توبة حبسها وذي جرح تضاعف جثث منه ولو شكت  
 المتسجد وفاق الطهورين ومن خاف على نفسه او يضعف  
 لو تاض النقص بلا وداع جميعا عنهم كما في المعنى  
**نحو طهرت** اي الحايض **قبل مفارقتها** اي قبل مفارقة  
 مكة اي قبل ان تنقل الى محل تقص فيه الصلاة من خارج  
 الحرم **لزمها العود والطواف** او بعد ذلك لم يلزمها  
 للاند لها في الانصراف ولا يلحقها من خاف خوف ظالم هو  
 او غيرهم وهو معسر وفوت ساقطة خلافا للمعطي الطبري  
**ولو مكنت** فرق قدس صلاة الجنابة لان الاوجه غنار  
 ما يقدرها **بعده** اي بعد الطواف ولو ناسيا او جاهلا



**لغيره** كعتبه والدعا المندوب عقبهما ثم عند الملتزم  
وان اطلال فيه بغية الوارد ثم ان كان من لم يشرب من  
ما بها وغير **صلاة افنت او سفلت** كشأنه او شد  
رجل **اعاده** اي الطواف في خلاف ما اذا مكث لشيء من ذلك  
اولهوا كراه او اعزاء **فاسلة واعلم ان ما عدا الاول**  
وهو الامام من الميتات **والاخر** وهو طواف الوداع  
**من الواجبات الخمسة مختص بالبحر** فلا يتصور وجود شيء  
منها في العرق **وان كلاً منها** اي الواجبات **يجب تركه** ولو  
لعدت بالدم ان كان مما لا يسقط بالعدس كالامام من  
الميتات ومن الجمار **من امر دون الميتات بشروطه**  
**السابق** وهو ان يكون حال حيا ورة الميتات وضحي  
الجماع يد اللبسك **فعليه كرم** في المواقيت **وكذا من**  
**ترك ميتة من دلقة** اي الحضور فيها ولو بارك كما سبق  
**او نف قبل دخول النصف الثاني** من الليل **ولم يجه اليها**  
**فيه** اي النصف فانه يلزم منه الدم لتركه الواجب نعم ان  
تركه لعدس كان حاق او انتهى الى عرفة ليلة القدر واستغل  
بالوقوف عن الميت او فاض من عرفة الى مكة وطاف في  
لكل من ففاته الميت لم يلزم منه شيء لاستغاله بالادع نعم  
لوفغ من طوافه وامكنه العود الى من دلقة قبل الفجر لزمه  
ذلك جميعا بين الواجبين **او ترك ميتة ليالي من غير**  
**عدس** هيا من **او ترك ثلاث من ميات** اي حضرات فكثر  
حتى لو ترك الرمي من اصله كناه دم واحد **ولم يدرى**  
**في وقت الجواز** وهو ايام التشريق الثلاثة يليها **او ترك**  
**طواف الوداع ولم يعد له قبل بلوغه** وطنه او مسافة قص  
من مكة **ففي كل من ذلك دم** بخلاف ما اذا عاد قبل بلوغه  
ما ذكر فانه يسقط عنه **وفي ترك ميتة ليلة مد طعام وفي**  
**الليتين**

**ليتين مدان** فان عتصام عن الليلة خمسة ايام يومين في الحج  
وجب كونهما عقب ايام التشريق ان تعدى بالقرن وثلاثة  
اذا رجع لان المد منزل منزلة تلك الدم والصوم الواجب  
بدلا عن دم ترك الواجب عتس ايام وثلاثها اربعة بحسب  
المنكسرة تلك العتس يجب صوم ثلاثة اعشارها في الحج  
وسبعة اذا رجع فالواجب هنا صوم ثلاثة اعشار الاربعة  
في الحج وسبعة اعشارها اذا رجع فالمجمل يوم وعشرون يوم  
والموفى يومان وثمانية اعشار يوم فتجعل يومين وتوحي  
ثلاثة ويصوم عن الليتين ثمانية ثلاثة في الحج وخمسة اذا  
رجع والما يجب في الليتين مدان **ان لم ينصف قبل الثالثة**  
**والا** بان نفع ليلتين قد ترك ميتتهما **قدم** يلزمه لقيامهما  
هيند مقام الملائكة **وفي رمية** اي حصة **مد وفي ثنتين مدان**  
وعند الحج يصوم عن الحصة خمسة وعن الثنتين ثمانية  
بالتفصيل السابق في الميتة ومحل ما ذكر اذا كان المترك  
من رمي حمة العقبة في آخر ايام التشريق اما لو ترك حصة  
من غير ما ذكر ولم يقع عنه تدارك من يوم بعده سواء في ذلك  
يوم النحر وغيره فليز منه دم لما من وجوب الترتيب  
**فصل في ما المستويات** اي الحج **فكيفة** تزيد على المساتين  
**منها التاهب** اي التهنن **للامام** بخلت العانة **وتفلا لبا** وخوها  
هما من في الجمعة ويكون قبل الغسل ثم يكره لم يد التضميمة  
شي من خوطفه او شعره في عتس الحج وكذا الجنب **والاغتسال**  
لكل احد في كل حال ولو خوطف ايضا لا يتابع وتكره تركه  
وامام الجنب وغير المميز بغسله ولبه وينوي عنه  
والحايض والنفساني يوان كغيرهما ويكفي تقديم الغسل



على الاطعام ان ينسب اليه عفا فان عجز عنه تيمم ويسن بعده  
تليد الرجل شعفه نحو وضع صوبه عن القتل والسحب  
**والطيب** لغیر الصائم في بدنه دوت توبه فيكده فيه على المعتمد  
والا فضل المسك وحلظه ماء الورد ليد بهب فيه ولا باس  
باستدائه في توب او بدت بعد الاطعام ولا بطيب له  
هيم ولونزع توبه المطيب ثم ليسه لزمته القديسة  
وسهل كلامهم الملة فيندب لها الطيب لانه يمكنها بحائنة  
الرجال نزع الجوز لمحة ولا يسن لمبتوتة **وقب الماء** غير  
المدة **يد بها ال الكوعين بالخنا وسع وجهها بشيخ منه** ولو  
خلية شابة لانها خناج لكشفهما وذلك يسائر لونها وبكده  
لها الخصب به بعد الاطعام لانه رينة ولا فدية فيه لانه  
ليس بطيب نعم ان تركته قبله ولو عمد افعلته بعده خسية  
المفسدة لانه رينة واما المدة فيحرم عليها ويسن لغیر الحرة  
ان كانت من وجة فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المرأة السلطان  
اب التي تخضب والمها اب التي لا تتكلم وهو محمول على من  
فعلت ذلك حتى يكرهها من وجها وبارقها وفي رواية  
اني لا تبغض المرأة السلطان والمها فان هياكلها الزوج ذلك  
لنمها استعماله وغیر المدة وجت بكده لها استعمال الخنا في  
غير الاطعام الحاجة واما النفس والتسويد وخصب اطلاق  
الاصابع فيكده الملة ان كان لها حليل واذن لها فيه وان كانت  
خلية اولم ياذن لها حليلها ولا طنت صباه فانه تحريم وتحريم  
الاختصاب بالخنا للرجال من غير حاجة الاختصاب اللحية  
وافتن جمع ملبوث باياخته منهم العجالي وصاحب البيان  
والبيهي وناهيديه والكفري والتماري وابن مطير  
واختاره صاحب العباب والزيمي وحمل التماري  
التحريم على انه اذا فعل على هيئة فعل النساء النفس وقو  
قال

قال ابن ياد ومع الحرة هو صغيرة **وتج الرجل** ولو محنونا  
وصبنا في حرة الملة والخنثى لانزع عليهما في غير الوجه  
له اي للاطعام **عن المحيط** يضم الميم وكما مهملة باليد او يعضو  
منه مما يحرم على المحرم كمن ليقع عنه لبسه في الاطعام الذي هو  
محرم عليه فيه **لكن الراجح** اي المعتمد **وجوبه** اي التحريم للاطعام  
وبه صرح شيخ الاسلام في شرح المنهاج نبع الراجح والنوي  
في مجموعته لان التحريم في الاطعام واجب ولا يتم الا بالتحريم قبله  
فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعد الدار وقال ابن  
حج في الحقة ما حاصله المعتمد من حيث الفتوى الوجوب  
ومن حيث المدر كل الذب انهر قل **وما به الفتوى**  
هو وجه المذهب فليكن هو الراجح كما قال المصنف **ولبسه**  
اي المحرم **ازاد اذ** لفظة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا  
وامر ويسن كونهما **ابيضين** لما في الكفن **جد يد بن او يغسوي**  
لان الفضل النظافة ومن ثم كره المتحس الجاف ولو جد يد  
والمصوغ كده او يعضم ولو قبل التسع على الوجه **وتعطين**  
ما لا يحرم في الاطعام كالمدا من المعرف في اليوم والتاسومة  
والاول كونهما جد يد **وصلاة ركعتين** للرجل وغيره  
**للاطعام** اي قبل الاثبات به حيث لا يطول الفصل بينهما عرفا  
للاثبات ويندب الاسرار بالقراءة فيهما ليلا ونهارا وان تم  
في الاول بعد الحاجة الكافون وفي الثانية الاخلاص ويغني  
عنهما سنة التحية وجسمان وقت الكراهة في غير الحرم  
**والبدء به** اي الاطعام **اذا توجه** اي اراد التوجه **لطل يفسه**  
بكما كان او ماشيا للاثبات في الاول وخبر مسلم في الثاني والافضل  
في صف المكي ان يصلي ركعتي الاطعام ثم يجسم منه ان لم يكن له  
مسكن والافيان بعد الصلاة ال باب مسكنه وجسم منه  
عند ابتها سيرة ثم ياتي المسجد لطواف الوداع المسنون **والتاب**



**التلبية** للاتباع لاسيما عند تغاير الاحوال كصعود وهبوط  
وركوب ونزول واجتماع وفراق وخروج من صلاة **ورفع**  
**الرجل** دون المرأة والحنث فانه بين لهما اسماع انفسهما  
فقط ويكفي لهما الزيادة على ذلك **صوته** بها اي التلبية  
ولو في المسجد حيث لا جهد نفسه ولا ينقطع صوته ويكفي  
رفع يديه على يمين او مصل وذلك للحبر الصحيح انا في  
حبر يدل فامرني ان امر صوابي ان يرفعوا اصواتهم  
بالتلبية فيستجيب في الصوت بها في جميع الحالات **الاي التلبية**  
**المقترنة بالاهل** فمن الاسرار بها لانه بين فيها ذكرها اخر  
به فطلب منه الاسرار بها لانه وافق بالاخلاص **والاقتض**  
**على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم** التي روت عنه باسناد  
صحيح **وهي ليك** مصدر من قصد به التكثير من لب اقام  
او اجاب اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة او انا  
مجبب لاسرارنا بالبحر على لسان خليلك ابراهيم وجيبك  
بجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابة بعد اجابة  
فلا يختص من الخ مناداة ابراهيم الانية طوبى كل من تلبس  
به بانظها واجابة ذلك **اللهم ليك ليك لا تترك ليك ان**  
تكتب المهمة على الاستيثاق وجوز فتحها على الدلة التعليل  
**الحمد والنعمة لك والملك** وبين الوقف هنا ليلا يقترب بالتقني  
بعده فيوهم **لا شريك لك** ويستحب ان لا يترتب على هذه الكلمات  
وان يكتمها تلامها متواليبة ويكفي قطعها الا بحد السلام  
فيندب والا حشبة محذور واذا اراد ان يسألي بحسبه  
او يكتمه قال تد باليك ان العيش اي الهني الذي لا يعقبه  
كدر عيش الاخرة ومن لا نجس العيشية بلي بلسانه فان تهم  
مع القدره حبان **وبعد ها** اي التلبية **يصلين وسلم على النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** لفعله تعالى ورفعه لك ذكر كاي لا اذكر  
الا ونذكره في الاول صلاة الشهد الكاملة وبين ان  
يكون

يكون صوته بها وما بعد ها اخفض من صوت التلبية **وسال**  
**الله تعالى الحنث وضوانه وما احب** ويستعيد به من النار  
للا تبايع بسند ضعيف ولو اراد التلبية مرات كثيرة اخذ  
بالصلاة وما بعد ها بعد فراغ الكل والاكل ان ياتي به  
بعد كل ثلاث مرات **والاغتسال لدخول مكة** وان كان الداخل  
حلالا واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بغيره من  
مكة فرب كالتعميم واغتسل للاهل فلابس له الغسل  
لثب عهده به ومكة بالميم اسم للبلد الحرام سميت بذلك لقلة  
ماؤها من امثلك الفصيل صرع امه ويقال لها مكة بالبا وهي  
كبقية الحرم افضل الارض الا التربة التي صمت اعضائه صلي  
الله عليه وسلم فهي افضل اجاعا حث من العرش وافضل  
بوضع منها بعد المسجد بيت حديجة المشهور **الان**  
بتفاق الحرج والسكن فيها لمن وثق من نفسه بالقيام بتعظيمها  
ومرمتها واجتناب ما ينغي عنها به افضل من سكن المدينة  
ومن قال ان الشيعة تضاعف فيها كمن تضاعف الحسن فزاده  
انها يعظم فيها اكثر منها في غيرها لا انها تعدد فلا ينال في الآية  
والاحاديث المصححة بعدم التعدد وقد صح خبران حسنة  
الحرم من ذلك **الف حسنة** وكون الاغتسال له فدلها **بذ**  
**طوى** بفتح الطاء اقصم من صومها وكسها اي بناه القمير التي  
فيه **لما نساها** وهذا الجاهل من طريق المدينة **افضل** من اغتساله  
من غيرها للاتباع وهو محل بيت المحلين المسمين **الان**  
بالجوتين فيه بئر مطوية اي مبنية بالحجارة فكتب الوادي  
اليها وشم الان ابيار متعددة والاقرب اليها التي الى باب  
الشبكة اقرب اما غير لما نساها فليس طهر من مثل مساققتها  
**ودخولها قبل الوقوف** يعني ان لم يحسن فوتره اقتدابه صلى  
الله عليه وسلم وباصحابه وكثرة ما يحصل له من السنن الانية  
واغتنام العظمى تواب العبادات فيها في عسرة الحجة التي صح فيها



خبر ما من ايام العبد فيها احب الى الله من العبد في عيشة ذي  
 الحجة **والا فضل** دفعها لكل احد ولو حلا **الامن** **ثنية**  
**كدا بالمد** وفتح الكاف وهو الموضع المشرق على المعلاة وان  
 لم يكن بطريقه فيخرج اليها ويخرج ولو الى عرفة من ثنية  
 كدا بالقص وفتح الكاف وهو المشهور بباب الشبكة وذلك  
 للاتباع واه مسلم والنية الطرية الضيق بين الجبلين  
 واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل  
 يقصد مكانا عاليا المقدس والخارج عكسه ويسمى ان يدخل  
 ولو في العرق نهارا وبعد الصبح والذكر بها شيئا وان لم  
 يحسن نجاسة او مشقة **وان يتنفل عند لقاء الكعبة** فمثل  
 الامم ومن في ظلمة **رافعا يديه** ولو حلا لا فيما يظهر **واقفا**  
 لا سائلا لان ذلك باني الادب **اللهم** **دهد هذا البيت** اب  
 الكعبة **تسبعا** ان ترقيعا واعلا **الاف** اي وتغظما يعني  
 في النفوس حتى تقوم تحفوقه وتضع لشفه وتكسها  
 اي لتأثيره باعطاء بهم ما طلبوه واجازهم ما ملوه ومهاينة  
 اي فخرهم واجلا لا ابر من شرفه وكرمه فمن جهة  
 او اعني **تسبعا** بيا وتكسها اي تفضيلا وعظيما اي بين  
 ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته وبراي اتساعا في  
 الاحسان **اللهم انت السلام** اي ذو السلامة من التقايص  
 او المسلم لعبدك من الاقبات **الى اخره** اي ومك السلام اي  
 السلامة من كل مكروه ونقص خيائنا بالسلام اب الامن  
 ما جنسناه والعفو عما اقترقناه واه اليه عن غيرنا ساد  
 ليس بالقوي **ثم يدخل** قول **المسجد الحرام** ولو حلا لا لما  
 ياتي انه يسأل طواف القدوم **من باب بين شعبة** وهو  
 المشتمل على باب السلام وان لم يكن بطريقه للاتباع واه  
 البيهقي باسناد صحيح ولانه من جهة باب الكعبة والبيت  
 تنزل من ابراهيم ومن جهة الحجة الاسود وقد صح في الخبر  
 الحجة

الحجة الاسود بين الله في الارض اي ثلثه وبعثته او من باب  
 الاستعانة التوسلية اذن قصد ملكا ام بابه وقبل عينه  
 ليحمله معه وفيه وتزول خوفه ويسمى الحرف ليلته من  
 باب بين ويسمى اليوم بباب العرق **وبدا** بعد تفرغ  
 نفسه من اعدائها الا حوكة البيت منبسط بعد وتغير ثياب  
 لم يشك في طهرها **بطواف القدوم** للاتباع واه الشياخات  
 ويسمى طواف الدور ودو طواف الدور والمعنى فيه ان الطواف  
 حجة المسجد فيسأل ان يبدأ به **الالحد** لقائمة جماعة ولو في  
 مندوبة وضيق وقت صلاة ولو نافلة مؤكدة وتذكر فائتة  
 فتقدم على الطواف فان اقيمت فيه جماعة مكتومة لا غيرها  
 قطعه وصلى لاها تفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت تاليه  
 ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة وتوضئه بمسحة  
 الطواف الى الليل ما لم تحسن طهره وحيض يطول  
 ولو منعه الناس صلى الحجة كل يوم يرد **وسمى في الطواف** للمقادير  
 الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر فسفتي او يقتدى به **المشي**  
**كله** ولو امرادة للاتباع واه مسلم ولان المشي يشبه بالنواضع  
 والادب وتكسر بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه حل في الاول  
 سوا كان لا ذم او بهيمة وفارق هذا حرمة ادخال غير المهيمن  
 المسجد الذي لم يؤمن تلويثه وكراهته ان امن لان غرض التمسك  
 مجوز لدخول الدابة وغير المهيمن للطواف وان لم يؤمن تلويثه  
 لانه ورد فيه دخولهما من غير تفصيل بخلاف غيره لم يرد فيه  
 ذلك فامرنا فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المأذون من التلويث  
 غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه تحسن يصلي المسجد  
 منه شيئا **واستلام الحجة** الاسود او تحمله لو نقل منه **اوله** اي  
 الطواف بيده واليمنى اولى ثم يقيها **وتقبيله** بضم وكسر  
 اظهار صوت القبلة **والسجود عليه** للاتباع واه في الاولين  
 السجنان وفي الثالث البيهقي وسين ذكر كل من الثلاثة ثلاثا



ولا ينشئ من ذلك الامارة وخصي الاعند فلو المظاف من  
الرجال ولو هاربان تامين محيى ونظر رجل غير محرم  
حال فعلها ذلك **فان يحج** عن التقييل والسجود وطبوا  
الحج هنا ما حجل بالحشوع له او تغيره **استلمه بيده اليمنى**  
ثم قبلها فان **فان يحج** **فيعود اخوه** كخسبة ثم قبل ما اشار به  
للا تبايع رواه البخاري ولا يشير بالغم للتقييل لقبه الاشارة  
بالرأس خلا في الاول ما لم يحج عن الاشارة بيده وما  
فيهما والا فيس به ثم بالطرف **واستلام الركن اليماني**  
وتقييل بيده بعد استلامه بها للا تبايع رواه الشيخان  
ولا يقبله لانه لم يتقبل وخصه ركن الحج نحو التقييل لان  
فيه فضيلتي كون الحج فيه وكونه على قواعد ابراهيم على  
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام واليمان ليس فيه الا  
التأني واما التاميات فلا بين تقييلهما ولا استلامهما  
فليس لهما شيء من الفضيلتين لان اساسهما ليس على قواعد  
ابراهيم وقول الشافعي واي البيت قبل فحسن انا نؤمن  
بالا تبايع مراده بالحسن هنا المباح **وقوله اول طوافه**  
وفي كل طوفة والا وتابك **بسم الله** اي اطوف والله اكبر  
اي من كل ما هو بصورة معبود من حج او غيره **اللهم**  
اطوف **ابانا بك الافر** اي ونضد بقا بكتا بك ووفاء بعهدك  
اي الذي الزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم من امثال الاوامر  
واختنا ب النواهي وقبل امر تعالى بكتب ما وقع يوم السبت  
بكم وبأدراجهم في الحج وقد يومى اليه خبر انه يشهد  
من استلمه كفى ان اسلام وانما عا لسنة اي طرفة بغيرك  
محمد صلى الله عليه وسلم انما عا لسلف والخلف ولا بين رفع  
يد به عند تركه في الاشد كالصلاة **وقوله قبالة الباب**  
اي جهته لان الطاهر انه يقول كالدري قبله وهو ياتي  
اذا الوقوف في المظاف مض وعليه فلا يصح كغيرهما يستفادان

أكثر

الذين قبلوا الحج والباب لان الماردها وما بان الثهما  
**اللهم البيت بيتك** اي البيت الواصل لغاية الكمال اللابيق  
به من بيت البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده  
**الافرة** اي واحرم صمك والامن منك وهذا اع  
مقام ابراهيم مقام العاين بك من النار ويشير الى مقام  
ابراهيم ومن استخضرت الخليل استعاذ من النار نحو ولا  
تخزي في يوم يعثوث اوجب له ذلك عظيم الخوف والحشوع  
والتضرع قبل هذا الدعاء لا يعرف انرا ولا خيرا **وقوله**  
**بين اليمانين رينا اننا في الدنيا حسنة الآية** اي في الافرة حسنة  
وقنا عند ان النار للا تبايع رواه ابو داود ولسنت صحيح  
والا وجه ان الماردها حسنة في الدنيا كل خير ذيوي نجس  
لخبر افر وي والماردها في الافرة كل مستلذذ افر وي  
يتعلق بالبدن والروح **وان يدعوننا نجا** من كل دعاء  
جايز له ولغيره **ديوي اواخر في** والا فتصار على ما يتعلق  
بالافرة افضل **وما توفى** اي الدعاء التامل للذكر لان  
كل قد يطلق ويراد به ما يع الا فر وهو ما ورد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة والذي صح  
عنه صلى الله عليه وسلم **رينا اننا في الدنيا حسنة** اي واللهم  
فنعني ما رى قنني ويارك ل فيه واجلف على كل غائبة  
لي منك خير وروى ابن ماجه حديثا فيه فضل عظيم  
لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا سبحان الله والحمد لله  
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله  
**افضل** من الا شغال بالقراءة فيه ولو بنحو قل هو الله  
احد **قلاوة الترادن** وفي بعض النسخ ويليم القراءة فهي  
افضل من غير الماتورة لانها افضل الذكر **فغير الماتورة** يليه



في الفصل وبين له الاسرار بذلك انه اجمع للخصوع **براعه** ذلك  
 اي الاستسلام وما بعده **في طوافه** اغتناما للتواب لكنه  
 في الاول اولي **وان يرمل الذكر المحقق في جميع الطوافات**  
**الثلاث الاول من الطواف الذي بعد** **سعي مطلوب** بان يكون  
 بعد طواف قدوم مكة ولم يسع بعد الاول فلو سعي بعده  
 لم يرمل في طواف الاضحية والريمل يسمى خيما **وهو ان يسرع**  
**مشيه تقاربا خطاه** بان لا يكون فيه وثوب ولا عذو مع هف  
 كتفه ويشي في الباقي على هيبته للاتباع فيهما رواه مسلم وبه  
 قول المشركين لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه معتمرا  
 سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وشهتهم هي ثوب اي فلم  
 ينفي لهم طاعة بقتالنا فامرهم صلى الله عليه وسلم به ليري المشركين  
 بقاء قوتهم وجلدهم وشيخهم مع وال سببه ليتذكروا ما كان  
 المسلمون فيه من الضعف ملكة ثم نعمة ظهور الاسلام واغتر  
 وترمل الحامل بحموله وتحرك الراكب دابته ويركبه  
 تركه وقضاؤه في الاربعة الاخيرة **ويقول فيه** اي الرمل  
 في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص **اللهم اجعله اي ما انا**  
 مثلبس به من العمل المصحوب بالتقصير غالبا **حاجا مبرورا**  
 اي سلما من مصاحبة الاعم ويأتي بهذا في العمرة لانها  
 تسمى حاجا صغيرا في خبر او يقول عزة مبرورة  
**الاضحى** اي وذبيباي واجعل ذبيبا مغفورا وسعيا  
 مسكورا للاتباع ويقول في الاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم  
 وجاوز عما تعلم انك انت الله الاعلى الاكرم اللهم ربنا انتا  
 في الدنيا حسنة اخ **وان يضطبع** اي الذكر ولو صبيا فيس  
 للقول فعلم به في الطواف الذي يرمل فيه اي الذي يشيخ  
 فيه الترميل للاتباع فيسند صحبه وتكبر تركه في السعي قياسا  
 على الطواف **وهو ان يجعل وسط راسه تحت منكبيه** لا يمين وظهره

على منكبيه

على منكبيه **الايسر** فيبقى منكبيه الايمن مكشوحا كدأب اهل  
 السطارة وخرج بالطواف والسعي الصلاة كركعتي الطواف  
 فلا يسكن فيها بل يكثر **وان يقرب الذكر في طوافه من البيت**  
 زبركابه لشرقه ولا الله اليسر ليقول الاستسلام **فان من حم**  
 حيث تاذن بذلك او اذن غيره **فاليعد اولي** لان رداء  
 المعسبة مقدم على جلب المصاحبة وخرج بالذكر الايمن  
 والختي فلا يسكن لهما شي من تلك التذكرة المذكورة اعني  
 الرمل والاضطباع والقرب بل يسكن لهما في الاخرة  
 حاشية الطاف حيث لا يختلطان بالرجال الا عنه خلوه  
 المطاف فيسكن لهما القرب **وان يوالي** اي فالذكر وغيره  
**طوافه** اتيا عا وضا وجا من الخلاء في وجوبه **ويضلي**  
**ركعتين وظل المقام** الذي انزل من الجنة ليقوم عليه  
 ابراهيم الخليل صلى الله عليه وآله عليا وعلية وسلم عند بناء  
 الكعبة لما امره واري محلها سحابة على قدرها فكان  
 يقصده الى ان يتناول الالة من ابنه اسمعيل صلى الله  
 عليه وآله عليهما وسلم ثم يطول الى ان يضعها ثم يقف مع  
 طول الزمن وكثرة الاعداء حجب باب الكعبة حتى وضعه  
 صلى الله عليه وسلم بحمله **الا ان اول** للاتباع رواه الشيخان  
 والما اذ خلقه كما يصدق عليه ذلك عفا وحدث الا ان  
 في السقي خلفه بنية عظيمة يذهب وغيره فيسبغ عدم  
 الصلاة تحتها فان لم يفعلها خلف المقام ففي داخل الكعبة  
**ففي الحجر** في الحطيم وهو ما بين الحجر الى سود ومقام ابراهيم  
 في وجه الكعبة فيبين اليما يني فيقبة المسجد فدار  
 حة حجة في مكة **ففي الحرم حيث شاء** ولا يفوتان الا يوت  
 ويقراء فيهما سورتي الاخلاص **قل يا ايها الكافرون**



وقال هو الله احد لا يتابعه واه مسلم ولما في قلتهما من  
 ان فله من المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون  
 ان صنم **وجهه لله** وبعد الفجر الى طلوع الشمس ويبس  
 فيما عدى ذلك كالسوف ويجزي عنهما فريضة او نافلة  
 اخرى ولو نواها مع ما ليس الا سلة فيه كراتبة العشا فالأقرب  
 كل في الحقيقة انه ليس من عادة للملثة لانهما افضل تبيين  
 بقي للطواف سنن كثيرة وظاهر تشبيههم له بالصفة  
 في كثير من واجباته وسننه انه يسى ويكفي فيه كلما يتصور  
 من سنن الصلوة ومكها وهاتها ويوجد من ذلك ان السنة  
 في يدي الطائفتان دعا وفعلها والاصحها تحت صدره  
 تكفيتهما ثم **فان** الاشتغال بالعمرة افضل منه  
 بالطواف اذا استوى بينهما والجلوس بعد الصبح ذكره  
 الى طلوع الشمس صفة ركعتين افضل من الطواف في ذلك  
 الوقت لانه صريح الاخبار ان لغا على ثواب حجة وعمرتين  
 ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصريحة ما يقارب ذلك  
 ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح فاقوا بعضهم  
 بافضلية الطواف في هذا الوقت مرجوح ومن السنن  
 في السعي بين الصفا والمروة **للذكر ان يركب على الصفا والمروة**  
**قدرة قائمة** لانه صل الله عليه وسلم راق على كل منهما حتى مر الى  
 البيت رواه مسلم والركي على المروة الا انه متعذر لكن باخرها  
 ذكره فينبغي فيها عملا بالوارد ما امكن اما المروة والختم  
 فلا يسى لها الرقي وان خلى المملح عن الرجال غير المحارم  
 والواجب على من لم يركب ان يلصق عقبه باصل ما بين يديه  
 اصابع رجليه ما بين يديه من الصفا والمروة كما من **وكل من**  
 الذك والركي وغيرهما **ان يقول الله اكبر ثلاثا والله اكبر**  
**الله اكبر على ما هذا انا ال اخره** اي واكبر الله على ما اولانا لا اله  
 الا

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت  
 بيده اي قدرته وقوته الجزوه هو على كل شيء قدير للاتباع  
 رواه مسلم الا يحيي ويميت فالتساي والابيدى الحرف ذكره  
 الشافعي قبل ولم يرد **ثم يدعوننا نباد** دينا ودينا **وتبلى**  
**الذكر والدعا** خبر مسلم بذلك **وتسبي** في سعيه فافيا ان امن  
 بخاسته وعليه وسهل عليه ومنظهر ومستور اولئك الركوب  
 فيه والا فضل ان يسبي **على هيبته** اي من غير اسراع **اول السعي**  
**واقر** وبعد **والذكر** اي سعى سعيًا شديد اطاقته حيث لا تاذي  
 ولا ايت اقا صفة السنة لا خوا المسابقة فخرج بالذكر المروة  
 والختم فلا يستحب لها في **الوسط** اي وسط المسعى للاتباع رواه  
 مسلم وكذا الركب دانت والماء بالوسط الامر التقريب  
 اذ حمل العد واقرب الى الصفا منه الى المروة بكسبه **ومل**  
**المشي العد ومرو** ثم فمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاقصر  
 المعلق بركب المسجد على سارية قدر ستة اذرع فيعد وحتى  
 يتوسط بين الميادين الاخصرين الذين اهدها في ركن المسجد  
 وان لم يتصل بخد اي العباس رضي الله عنه فمشي حتى ينتهي  
 الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل سنة وسعى في  
 محل سعيه اوله وبين ان يقول فيه رب اغفر وارحم ارجو  
 ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ويكفي للساعي  
 ان يفتق في سعيه كدب أو غير **ومن السنن** **للامام** اذا حفر  
 الحج او مضى لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام **ان يخطب**  
**بكنة** على المنبر عند باب الكعبة حيث لا منبر ويستحب ان  
 يكون محرم ما وان يفتتحها الحمد بالتلبية وغيره بالتكبير  
**سابع ذي الحجة** ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يذبحون فيه ذواتهم  
**بعد صلاة الظهر والحجفة** ان كان يومها ولا يكني عنها خطبة الحجفة  
 لان السنة فيها التاخير عن الصلوة لان وقتها نعب الصلوة ولان



القصد منها تعليم الناس لا الوعظ والتوقيف فلم تشارك  
 خطبة الجمعة **خطبة** فعدة **بأمرهم فيها بالغد** وان السار بعد  
 صبح الثامن **اليوم** بحيث يكون نوبتها أول الزوال ويجب  
 أمثال امر طاهل كما تعلم مما مر في الاستيعاب **وعلمهم فيها أي**  
 هذه الخطبة **المناسك** كلها لأن كثرة منهم قد لا يحضر فيما بعد  
 لكثرة استغفارهم وقيل يعلمهم بما أمروهم إلى الخطبة الثالثة في  
 مسجد إبراهيم ويؤيد الأول خير البهائم بسند جيد كان صلى  
 الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية في يوم خطبة الناس اخبرهم  
 بمناسكهم ويحث فيها المتمتعين والمكانيين على طواف الوداع  
 قبل صلاتهم وبعد صلواتهم إذا ذلك مستحب لهم كما مر **وفيهم**  
**بهم من الغد** وهو اليوم الثامن ويسمى يوم التروية لأنهم  
 كانوا يترهون المأخذه لثلاثة بلك أن ما كان ويسمى اليوم التاسع  
 يوم عرفة والعاشوراء يوم الغفران الثلاثة إلى يوم عرفة يسمى  
 التشريق وهو الأيام المعدودات سميت بذلك لاشتراكها  
 بنور الشمس وليلاتها بنور القمر وقيل لأن الناس يشعرون  
 أنهم فيها في الشمس واليوم الأول منها يسمى يوم القلان أهل المقام  
 يوم التروية ويوم النحر ويوم عرفة في تغيب عن الحج فإذا كان  
 هذا اليوم فوالله فلهذا اسم يوم القدر ويسمى لأن فيها  
 يوم القدر الثقل الأول لأن الحاج أن ينصف فيه من منى ويسمى  
 أيضا يوم الروس لأن الحاج يأكل فيه من أوس الهدى والأضاحي  
 ويسمى الثالث منها يوم الحلال لأن من خلوفه من أهلها  
**بعد صلاة الصبح** للاتباع نعم أن كان يوم الجمعة خرج بهم  
 قبل التروية لأن من لم يكن قاصدا لها فقامتها صحيحة **من إلى**  
**من** فيصليون بها العشاء والعشاين والصبح للاتباع  
 والاول صلاتها مسجد الحيف والزوال بمنى لله صلى الله  
 عليه وسلم أو قريب منه وهو بيت مكة وقيل مسجد الحيف  
 وهو إليها

وهو إليها قريب وفي الكفاية لابن الرفعة ما نصه ويستحب أن  
 يكون صلاتهم في مسجد الحيف عند أن يحار التي بين يدي المنارة  
 فإنه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع فيه وصارت  
 المنارة في وسط المسجد ويستحب للمقيم في منى أن لا يترك حضور  
 الجماعة في الفايض مع الإمام فيه فإن فضله كبير فقدموا في  
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في  
 مسجد الحيف سبعون نبيا فيهم موسى وكان انظر إليه وعليه  
 عباءتان قطوأتان وهو مخيم على بعير مخطوم خطام من ليف  
 وله طفرتان انتهن **ويبتوا أي** كلهم **بها أي** لمن وهذا  
 المبيت بها في هذه الليلة للاستراحة وليس بنسك اتفاقا  
 ولا يجب تركه دم **ويقصد** **وعرفة** من طريق منى وهو الذي  
 يعطف عن اليمن قرب المشعر كرام ملكة بين التلبية والذكر  
 وما صدق أن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعد عرفة  
 بدعة فبيحة الالمن حاقرة أو على محترم لو بات بمنى  
 أو وقع شك في الهلال تقف في وقت الحج فلا بدعة في حقه  
 ويقصدونها إذا **أشرفت الشمس على نبي** وهو جبل كبير  
 من دلفة على ثلث الذاهب إلى عرفة وهو المظلل على مسجد  
 الحيف **ويقيموا بقى بها بنية** بفتح النون وكس الميم محل  
 معاقبة ثم يقرب عرفة **فأتى الزوال** وبين الغسل بها  
 للوقوف **ثم يذهب بهم أي** بعد الزوال **إلى مسجد إبراهيم**  
 الخليل صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فلهذا المنى أنه منسوب  
 إلى إبراهيم أحد أمهات بني العباس المنسوب إليه باب إبراهيم  
 بالمسجد الحرام وصدر من عرفة وأخر من عرفة ومن بينهما منى  
 كبار فترت هناك وعرفة بضم العين بينه وبين الحرم نحو  
 ألف ذراع **فيخطب** بهم فيه **خطبتين** قبل الصلاة ويعلمهم  
 في أولهما ما أمروهم **المناسك** التي يستقبلونها فيعلمهم



مشى وعية الوقوف وواجباته وما يستحب فيه والمبني من دلفة  
 ويامهم باخذ الحصن من دلفة لرمي من الغنبة ويعلمهم  
 الوقوف بالمسعى الحرام وغير ذلك مما يلبس منهم من هذه  
 الخطبة الى خطبة يوم النحر يطيب ما من ويخضعهم على كتاب  
 الدفاع والتهليل في عرفة وخففها وجلس بعد ذلك على  
 بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياخذ المودن  
 في الاذان ويخففها بحيث يقع في مناهم في كل من المودن من  
 الاذان ثم تقام الصلاة بعد الخطبتين **وتجمع بهم الظاهر**  
**والعصر تقديما للاتباع** وسبب بالقراءة لا لها صلاة نهاية  
**والجمع هنا للسف لا للنسك على الاصح** **وكان فيما ياتي في الجمع**  
 من دلفة فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للممام  
 اعلامهم بقوله بعد سلامه اتوا ولا تجمعوا فانما قوم  
 سف والراحمه الجريح يدخلون مكة قبل الوقوف  
 بدون اربعة ايام كوا من بنية اقامة فوق اربعة ايام  
 بها بعده وقد تقدم ان الاقرب ان سفهم لا ينقطع  
 بذلك **ثم يدخل بهم عرفة** ليتفقوا بها واختلف الناس  
 لم يسميت عرفة فقبل لتعارف ادم هو بها لانه اهبط  
 بارض الهند وهي بارض حبة وتعارف بالوقوف وقبل  
 لان جبريل على قاي ابراهيم فيها المناسك وقيل غير ذلك  
**ومن السان فيها الوقوف عند الصخرات** لانه موقف النبي  
 صلى الله عليه وسلم وبينهما وبين مسجد ابراهيم نحو ميل  
 قال في الحقة ولجئ من صغود جبل الرصة توسط  
 عرفة فانه بدعة انتهى وقد حكى عن بعض اهل العلم  
 ان فوقه قبة تغرف بقبة اوم ولان الوقوف عنده مستحب  
 لكونه موقف الانبياء واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في الوقوف  
 بموقفه عند الصخرات اولى وعرفة كلها موقف **والاستقبال**

للقيمة

للقيمة للاتباع **والطهارة** من الحدث والنجس **والركوب** للاتباع  
 وتكون الملائكة في هودج ويستحب للرجل البروز للشمس **والتأخر**  
 الصدقة وافضلها الغنق **واكثر الذكر في الدعاء خصوصاً لا اله الا الله**  
**وحده لا شريك له الا اعم** لخبر الترمذي وحسنه افضل  
 الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبئون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
 واد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نور وفي سمعي نور وفي بصري نور  
 اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري قرأه من المستغفر  
 فخير من قرأه هو الله الف مرة يوم عرفة اعطى ما سأل وينسأ  
 سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صحت قوله  
 صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج وللمستغفر له الحاج  
 ويستغفر في جهده فيما يمكنه من ذلك مع الخضوع والذلة  
 وتبرغ الظاهر والباطن من كل مذموم وتحسن الظن به  
 فانه كرم الكرم والمغفرة عنده دون دانت عندنا فاضد  
 قد سئل سفيان ابن عيينة عن افضل الدعاء يوم عرفة فقال  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له فقبل له هذا ثناء وليس بدعا  
 فقال اما سمعت قول الشاعر اذا انت عليك المايوما  
 كفاه من تعريض السادة وفي الخبر الصحيح عن الله انه قال من  
 استغفر بك من مسألتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين  
**وادامة ذلك** الوقوف مع ما طلب فيه من الذكر وما بعده  
**الى الغروب** للاتباع رواه مسلم **ومن قارفها اي عرفة قبلت**  
**له دم على الاصح** وقيل يجب فاصدة التعريف بغير عرفات  
 وهو الا جتماع بعد العصر قال الامام احمد لا بأس به ونقل عن  
 الحسن وجماعة ذكره الامام مالك وجماعة قال النووي  
 ومن جعله بدعة لا يلحقه بها حسن البديع بل يخفاه امره انتهى ومن



السن في **المنذلفة** ان يقصد هان عرفة على طريف  
 بسكنية ووقار يكثر من التلبية واذا وجد فحوق اسرع  
 والمسافة من مكة الى منى فرسخ ومن منذلفة الى كل من عرفات  
 ومن فرسخ ومن منذلفة بين عرفة وبين منى ثلاثون دلافا  
 وهو القرب كقوله هان منى والسنة **ان يجمع بها بين المغرب**  
**والعشاء قبل** للاتباع رواه الشيخان وبين بعد صلاة  
 المغرب ان ينيح كل غيره ثم يغفله ثم يصلون العشاء فيجلون  
 للاتباع ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان طنوا ووصلوا  
 قبل مغرب وقت اختيار العشاء والاصل هو بالبطر **وياخذ**  
**منها** اي من منذلفة ليلا على المعتمد **حصى** في يوم **الذي** وهو  
 سبع خصيات ويندب ان يزيد عليها قليلا ليلا يستقط منه  
 شئ واما خير مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل حبله قال  
 عليكم خمس الخندق الذي يرمى به الحرق في باب عنه فحمله  
 على غير حصى في يوم الذي لان الاولى اخذ ذلك منه او من  
 منى غير المرعى او على انه ذكرهم بذلك ليتدارك من لم ياخذ  
 من منذلفة ويجوز اخذ من غير من منذلفة ونحو من غير كراهة  
 الا فيما سياتي **وان يقدم النساء الضعفة بعد نصف الليل**  
**ال منى** للاتباع رواه الشيخان وليروا قبل الزحمة اي ان  
 ارادوا ان يحمل الدمى والافالسنة لهم التاخير الى طلوع  
 الشمس فغيرهم لما صبح انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان لا يرموا  
 الا بعد طلوع الشمس **ويبقى عندهم** نذبا مؤكدا **حتى يصلوا**  
**الصبح** بها بغلس للاتباع رواه الشيخان ويؤكد طلب الغلب  
 على بقية الايام خبر الشيخين وليسع الوقت لما بين ايديهم  
 من اعمال النحر ومن السن **في المشعر** بفتح الميم والعين ما فود  
 من السحرة وهي العلامة لانه من معالم الدين **الحرام** اي الحرم فيه  
 الصيد او ذي الحرم الاكيدة وهو جبل في اخر المنذلفة يقال له

قصر

قصر وقال ابن حجر هو الذي عليه الآن السوا والمنارة خلافا لمن  
 انكع انتهى **الوقوف به** حيث لا تاذي ولا ابداء للزحمة ثم  
 والافحته والكل كون ذلك **مع استقبال القبلة** لانها اشرف  
 الجهات **بالذكر** لله تعالى كان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله  
 الله اكبر الله اكبر لله الحمد **والدعاء** والنضيق والعقبة **الاسفار**  
 للاتباع رواه مسلم وتوصل اصل السنة بالوقوف بغير المشعر  
 الحرم من بقية من منذلفة بل وبالمرور فيها وان لم يملك ومن السن  
**في السير الى منى ان يكون** عقب الاسفار كراهة التاخير الى طلوع  
 وان يكون بسكنية ووقار ذكره ملين **ويسرع من وجد وجهه**  
 اي مشعا للاتباع ومن السن **في وادي محس** بكسر السين وهو  
 ما بين منذلفة ومنى قدر مية **تجاسر** **المناش** جهدة **وتجرك**  
**الراكب** ابته حيث لا ضرر حتى تقطعوا بطن المسيل للاتباع  
 وحكمته ان رجلا اصطاد ثم فترت نازقا فترقه ومن ثم تسميه  
 اهل مكة وادي النار فهو كعنه محل نزل وعذاب كد يار  
 ثود التي صبح امره صلى الله عليه وسلم للمار بها ان يستعدوا  
 يصيبهم ما اصاب اهلها ومن ثم يسرع في الاسراع فيه لغرض الحاج  
 ايضا وان البصاري كانت تقف ثم قاموا لمسا لفة في محالقتهم  
 ومن السن **في دخول منى ان ياخذ** منه او من محس **حصى**  
**الرمي** ويبارك اليمن غير نحر على عذبه لانه خفة منى حتى ان  
 السنة للراكب ان لا ينزل للرمي وتلك الافضل كونه بعد  
 ارتفاع الشمس كرمح للاتباع فاذا وصل قبله الى **ويقطع**  
**التلبية عند ابتداء او ابتداء** **اغرم** من اسباب التحلل كالطواف  
 والحلف وذلك لانها شعار الاطرام وابتداء الحواري ياخذ في  
 اسباب التحلل ويقطعها المعنى من ابتداء طوافه **ويكسر**  
 بدل التلبية **مع كل مية** اي حصة للاتباع **ويكسر الحلق**

عقبه



لفعل السلف **والخلق للرجل** اي الذكر الواضح افضل من  
التقصير غالبا اتباعا واجامعا ولانه صلى الله عليه وسلم دعي  
للمحلقين بالرمية فقالوا يا رسول الله والمقصرون فقال في  
الرابعة والمقصرون ويسن الاشد استغفه الا لمن وان يستقبل  
المخلوق وان يدفن شعره وان لا يشارط المخلوق وان يعطيه  
اشد اما يطيب نفسه فان رخص والا زاده وان ياخذ من خنوخ  
شاربه وظفيرة عند فراغه ثم يطيب ويلبس وخرج بغالب المتع  
فيسن له ان يقص في العرق ويحلق في الخ لانه لا اكل ومحلله  
ان لم يكن براسه شعرا **ل** والافضل افضل **والتقصير**  
افضل **لغيره** من انثى ولو صغيرة اذ لا يسرع الخلق لانت  
مطلقا الا في يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والالتذاوى  
او للاستخفاف فاستفريد سواء بها ومثلها الخنثى فيكس لها  
الملق بل يحرم على من وجبة واحدة بغير اذن من زوج وسيد وسين  
لمن لا شعرا سواه **اي** الموصى عليه اصحاغ شيئا بالخالقين  
وتزيت اعمال يوم القدر بركته وهي الرمي والذبح والحلق  
او التقصير **الطواف** فياتي بها مرتبة كذا ذكر ولو خالف صح  
لاذنه صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه البخاري **ومن السن**  
**في الرمي** الى الجمار الثلاث **ان يرمي بقدر حصي الخندق** في جهنم  
ليرسل عليكم حصي الخندق فيفقدون الاغلة طولا وعرضا  
قد حبة الباقلا المعتدلة وبك بالبر او اصغر منه ولو قد  
بلغ الكف لم يجرؤ به بل بالبر منه حيث يسم حصة او حرام  
به في العادة وبهيئة الخندق ولعموم التهرع عنها وصح الرافعي  
بذنها وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسكينة ومن  
سن الرمي ايضا ان يكون باليمن وان يرفع الذكيرة حتى  
يرى بياض انبطه وان يستقبل القبلة في كل يوم التستيقب  
واما يوم النحر فيندب استقبال جمر العقبة حاله الرمي للاتباع

وان يقف

وان يقف عند الجمرتين الاولتين بقدر سورة النقرة داعيا ذاك  
ان توفخ شوعه والافاد من ذلك لا عند جمر العقبة تقا ولا  
بالقبول وان يكون رجلا في اليومين الاولين والباقي الاخير  
ويقف عقبه ثم يركل المحصب ويصلي به العصرين وضللتها  
به ثم يغتسل افضل بها لمن والغسانين ويرقد رقة ثم يذهب  
الى طواف الوداع للاتباع **ومن السن** **بكل التندل بالبح والعرق**  
لخزنا يعوايين الحج والعرق فان متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب  
كلين في الكبر حيث الحديروا هاهنا وغيره اذ الطبراني  
في الكبير فان متابعة ما بينهما تنفي الفقر والذنوب  
الفقر والذنوب وزاد الترمذي فان الحجة المبرورة ليس لها  
جاء الا الجنة وروى الطبراني حديث ان الله يقول ان  
عبدا اصحى له بدنة واوسعت عليه في الرزق لم يغدا لي  
في كل حجة اعوام لمحرم **وان يهدي الحاج والمعتمر شيئا من النعم**  
**التمكة** للاتباع والافضل ان يسوقه من بلده والافضل ان يهديه  
من الطريق ثم من تمكة ثم عرفة ثم منى وكونه سمينا حسنا  
ولا حن الا بالندر ويسن له عند الايام ان يوجه هديه  
الى القبلة ثم يغسل البدنة او البقرة بعليها كفا قيمة ليتصدق  
بها بعد الذبح ثم اشعارها فتجرح جديدة ضوة سنامها  
اليمين وهي باركة ويلطخها بالدم لتغفر ولا تسعر الغنم بل  
تقلد خفيف القرب واذا نجاها وقت ذبح الهدي كالا ضحية  
ان لم يعين غيره فان ذبح الواجب قضاء ومكانه الحرم ومصرفه  
مسكينه وتجزئ الكاهن من هديه ان تطوع به لا ان نذر **والشاة**  
**من ما من من** ولو لغز حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان  
وفي خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اي فيها الغد الايام  
الكثيف لكن مع الصدق من ادا يود اود الطيب السني شفاء سقم



اي حسي او معنوي ويسن ان يقصده نيل مطلوباته الدينية  
والاخلاقية كبرسته صحيح ناس من ثم لما شرب له ويسن عند  
ارادة شربه الاستقبال والجلوس واما شربه منه صلى الله عليه  
وسلم فاما فليبان الجوارح ويستحب ان يقول قبل شربه اللهم اني  
بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ما من من لم يشرب له  
اللهم اني اشربه لك اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم سمي الله تعالى  
ويشربه ويشرب ثلاثا ويضلع اي يثني منه ويكبر نفسه عليه خير  
اين ما حياه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلعون من ماء من  
وان ينقله الى وطنه **وتنالك** بل قبل يجب **زيارة قبر النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** لكل احد **ولو غلب الحاح** **والاعتناء** للخبر الصحيح  
من من اراد ان وجبت له شفاعتي ويسن تقديدها على الح من المدينة  
المسوفة او كان الوقت متسعا فان انتفى احد هذين سر كونها  
بعد فراغ الحج وما اوتيه كلام بعض من تفيد الزياره على الحاح  
غير ما ادوات المالك للحج كدلالة انهم لها وقد اتوا من  
اقطار بعيدة وقربوا من المدينة فيبيع جدد الكبدل له خبر من حج  
ولم يزرني فقد جفاني وان كان في سنة مقال **والها** اي الزياره  
**اداب** كثره منه **كثرة في مواضعها** منها انه ينبغي ان يتويع الزائر  
مع الزياره التقرب الى الله تعالى بقصد مسجده صلى الله عليه وسلم  
وان تكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ويريد منها اذا نظر  
اشارة المدينة وقصورها ودخولها ويستحب عند ارادة دخول  
ويلبس انظف ثيابه ويتطيب ويستحب عند ارادة دخول  
المسجد للزيارة شرف النقعة ملوا القله هيبه كانه يري النبي  
صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد استحب له ان يصلح خبثه  
في الروضة تحت المنبر وان جعل نحوه هذا متكبها الايمن  
فيستقبل السارية التي الى جنبها الصندوق وتكون الدائرة  
التي في قلبية المسجد بين عينيه وذلك موقفه صلى الله عليه  
وسلم قبل خيبر المسجد ثم ياتي القبر الكثر متجيا نحو اربعة اذرع

ثم يسلم

ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم يتبسم من قدر ذراع فيسلم على اي  
يكب الصديق ثم يتبسم من قدر ذراع فيسلم على من الخطات وينت  
ن يارقه مشاهد المدينة واكثر ان يارقه النقع وزيارته شهد اواحد  
وتنالك اتيان قباء من السنة وزيارته الحليل وبيت المقدس **تنبية**  
**ومناسن العرفه سنن الحج الا الخطب** المتعلقة بالحج فانها لا تستحب  
في العرفه وهي اربع خطبة يوم السابع بمكة وخطبة يوم عرفة  
في مسجد ابراهيم بمكة وخطبة يوم النحر بمكة وخطبة يوم النفر الاول  
ثاني ايضا يعلمهم فيها جوارح النفر فيه وغيره ويودعهم فيها  
والاربعة فادرس وبعد صلاة الظهر الا التي بمكة فانها قطبتان  
وقبل صلاة الظهر وفي الحقة ان ال هاديت الصحيحية مرفوعة  
بانه صلى الله عليه وسلم انما فعل خطبة يوم النحر بمكة في ضحى قال واصيب  
غنة ما فيه نظره وتكلف **الاسباب** ما يتعلق بعبادة **ومناسن**  
**ومن والله اعلم** اي جميع ما يتعلق بهذه من السنن لا يستحب في  
العرفه لانها من المتأخرات المتعلقة بالحج **فصل** في بيان ما يحرم  
بالاحرام وحكمة تحريم ما سياتي على الم من ان فها ترفها وهو اشعث  
اغبر كفي الحديث فلم يناسبه الترفه وايضا القصد كونه بذهابه  
الى الموقف فتجبه وامتنعنا القبل على الله بكليته ولا يشغل غيره  
**واما الحمايات** والاصل فيها الزياره الصحيحية في القيحين وغيرهما  
**فهي** **مبالا** **وام** اي بسببه **على الرجل ستر اسمه او بعضه** وان قل  
ومنه الباص الحاذي لا على الاذن وكذا اشعر في حده خلاف الخارج  
عنه على المعتد **ما بعد سائر** عرفا وان مكي لوف البشر من فحيط او غيره  
كعصاية عريضة وقلنسوة وطاق او صاخر جلد في ما لا يعد  
سائر اخطا دقيق وتوسد خو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر  
والغراس من ماء ولو كبر وحمل خور يبعيل لم يقصد به ذلك ايضا  
واستظلال بحمل وان من اسمه بل وان قصد به الستر **وليس**  
**المحيط** بظلميم وبالمهمة اي السائل الح في سائر **يدنه** اي كل جزء  
منه كلبس الحية او الاصبع والمراد من ذلك لبسه **على ما يعتاد** اي



باعتبار العادة الغالبة في الملبوس اذ هو الذي حصل به الترفه  
**سواء كان خياطة كقطن او غيرها كسبح ليزر** اذ او عقد الحبة  
 ليدخل في غير الخيط المذكور كازر ورداء وخلع الملبوس  
 على خلاف العادة فقول كالاسرود والالتفات بالقبيص والقبائبات  
 يضع اسفله على عاتقه لانه اذا قام لا يستمسك فلا يعد لاساله او يكتف  
 به كاللحفة والانتزاع بالسر ويل كالاسرود اذ ملق طاقين  
 فالمرحله في ما لو وضع طوق القبا او الفرجية على رقبته فانه  
 يستمسك اذا قام فيعد لاساله فان لم يدخل يديه في كفيه وحل  
 عقد الازرار اي يبطط فيه بطرفه الاخر وسد قبة عليه ليست  
 وان يجعله مثل الحنة ويدخل فيها التكه امكاه له وسد انزع  
 في عرق ان تباعدت وتكون عرق طر في رداءه في طرف انزع  
 لاجل رداءه بخومس له ولا ربط طر في منه باخر بخومس طر  
 وتكون ليس الخاتم وتقلد المصنف وسد المنطقة في وسطه  
**وتحرم على المرأة** عرق او غيرها **سواء وجهها او بعضها** لما بعد  
 ساتر وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاخر ستر جميع راسها الا به  
 ولها ان تسدل على وجهها شيئا متساويا عنه نخو اعود ولو لغير  
 حاجة فان سقطت من الوجه بلا اختيارها وفعته قول فلا شيء  
 عليها والا اثنت وفدت **وليس القفا** في اليدين او احداهما فيجوز  
 عليها كالرجل وهو يبيى بعمل لليدين ويحش يقطن وير على  
 الساعدين ليقههما من البرد ولها ليس المحيط في الراس وغيره  
 وسد عرقه على يدها ولو لغير حاجة لانها لا تشبه القفا  
 بل لولفها الرجل على يده او رجله لم ياتم الا ان يسدها او يعقدها  
 وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفها قلو  
 سترها لزيته الفدية لستره ما ليس له ستره لان ستر الوجه  
 او كشفها وان اتم فيها **الحاجة** فلا يحرم على من ذكر ستر  
 او ليس ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداوة او من  
 او يبد او نحوها نعم لا يلبس القبيص لفقد الردي بل يبد في  
 به وجب لما ذكر الفدية كالحجب به بلا حاجة نعم لا يجب فيما اذا

لبس

لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره سوا ولا يتاخر  
 الا تنزاع به او خفتن قطعا من اسفل الكعبين ولا يفض  
 سترها للاصابع والعقب للضرورة وفي غيرها لا يحل  
 الا ما ظهر منه العقب ورس اوس الاصابع كالمدا من المرح في  
 اليوم والتاسوينة والقباب بخلا فما يستر ما يستر  
 الاصابع فقط او العقب فقط كالسمنوزة واليزر بول  
 المصري واليماني فلا يحل الامع فقد ما لا يسترهما واذا  
 لبس مبتغيا للمناجاة ثم وجد حاجتا لزمه نزعه فور او لا  
 انتم وفدى **وحرم به على كل من الرجل وغيره تطيب**  
**بدنه** ولو باطنا بخواكل لما ظهر فيه طعم الطيب المتخلط  
 به او تركه لالونه او بخومس فنة او شعوطا **او ملبوسه**  
 ولو تعلل **بالنقص** **اخته** الطيبة ولو مع غيرها  
 كمسك وعود وكافور وورد وقرص ووزعها  
 وباسمين وبنوف وورمين ورجل فاني فارسي وغيره  
 واسب وبنفسج ودهن كواندج بان اغلى فيه وات  
 كان الا تخرج غير طيب فيج ما لا تقصد راخته وات  
 كانت طيبة كقناع وعصفر وحنا وقرنفل  
 وسنبل ومصطكى وسابا لا يابزب الطيبة لان الفصد  
 منها الدوا واصلاح الاطعمة فلا يحرم تبي منها ولا فدية  
 فيه وكذا الوطية غيره بغير اذنه ولا فدية له على  
 دفعه او القت عليه الترخ طيبا او شتم ماء الورد او صل  
 طيبا في كبري يوطا لكن يلزمه المبادرة الى الزمته في صورة  
 تطيب غيره له والفا الترخ عند من والعدرة ثم استعمال  
 الطيب الموتر فيها هو ان يلصقه ببده او ملبوسه  
 على الوجه المعتاد وان يحتوي على حبة او يقرب منها  
 وعلق ببده او ملبوسه عاين الجوز لاثره ولو ضيفت



ما حننه كالصاوي والغافية وهي ثمرة المنا فان كانت بجيب  
لواصابت الماء فاحت حرم والا فلا ويشط ابن كح في الرباين  
ان ياخذها بيده ويثبها او يضع انفه عليها للشم وحرم  
به على كل **دهن** يفتح الدال مصدر بمعنى التدهن وبضمها  
اسم لما يدهن به **شعر الرأس او اللحية** يدهن ولو غير  
مطيب كزيت وسمين ومن يد ودهن لوش لما في الدهن  
من الزيت بين المنا في الحرام اشعث اغبر اي شاء منه  
الماسور به ذلك ففي ذلك الفدية وان كان المدهون شعور  
واحدة او بعضها لحصول التزويج به ذلك بخلاف الازالة  
للشعر فلا يكمل الفدية الا في ثلاث شعرات وضل شعر الرأس  
واللحية وخالف في ذلك ابن نجيم فاشتراط التكميل الفدية  
دهن ثلاث شعرات وشعر الرأس واللحية في التي تبقى  
شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وحرم ما ذكر  
سائر البدن وراى اقرع واصلم وذوق امره فلا يحرم  
دهنها بالاطيب فيه لانه لا يقصد به تنزيها كسعال الحد  
والجبهة بخلاف الرأس المألوف بحرم دهنه بذلك لتأثيره  
في تحسين شعر الذي ينبت بعده وحرم على كل **ازالة**  
**الشعر** من راسه او غيره بنتف او احراق ولو شعرة واحدة  
ولو ان الالحام ما ذكر من غيره فان كان الغير حلالا فلا شيء  
عليه ولو غير اذنه وان كان محرما فان كان باذنه او سكوتة  
او قدرته على الدفع حرم عليهما والفدية على المنعول به  
وان كان تأيما او ملكا فالاصح انها الفاعل ولو طارت  
نار الى شعرة فامرته وطاقى الدفع لزمت الفدية  
والا فلا **او الظفر** من يد او رجل فاحل تعالى ولا تعلقوا  
راوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقسم ما في الآية الباقي كجامع  
الزفر **الا لعن** ككثرة قتل او تذا او جراحة او تاذ كان  
تاذ بشعر بنت بعينه او عظامها او بكسر ظفره فلا حرم  
الازالة

الا ان الابل ولا تلبس الفدية في التاذيب ما ذكره لا يلزم  
المخبر عليه والمجنون والصبي وحرم به على كل **النكاح**  
اي عقد ولا ينقض **والوطي** ولو في دبر بهيمة ولو جابلا  
امناعا ونفقه له تعالى فلا رف ولا فوق ولا حد الا في الحج  
والرفق مفسد بالجماع والنسوق المعاصي والجدال الخصام  
وحرم على الحليلة ملكيته لان فيه اعانة على بعضية **ومنعامة**  
كقبالة ونظر ولمس **تشهوة** ولو مع عدم انزال او  
جائلا كمن لادم مع انتفاء المباشرة وان انزل وجب بها  
وان لم ينزل نعم لو جامع بعدتها وان طال الفصل فلت  
فد بنتها في واجب الجماع **والاستمناء** بعصوة كبدنه ويلزمه  
به الفدية ان انزل والا فلا **وجب على من تكلم من هذه**  
**الحرمات الفدية الا ثبته قريبا** ويختص الرطب منها بالافساد  
للحج او القرع **كل باقي** في المنهج الرابع **وحرم على المحرم بالاحرام**  
**ايضا وعلى غيره** اي غير المحرم ولو كان فراه او حادها  
او الالة **بالحرم** اي المكن لفضحه بعد ذلك بحكم الحرم الذي  
**التقضى** ولو بوضع يد عليه بشيء او استبعاد او غيرها  
**لكل صيد ما كوله بري وحشي** جنسه وان استأنس هو  
كجماع الحبيسة طيرا كان او دابة بما حاك او ملوكا لقوله  
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم صرما وخبر الصبي من  
انه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد  
سلام بحرمه الله تعالى لا يعصده شيء ولا ينقض صيده وقيل  
بمكة باقي الحرم والتقضى له بما لا يحل له كسحره وبضيه  
غير الفاسد ولو باع طائفة غيرة اما المذر فلا يحرم التقضى  
له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام بخلاف غير المأكول  
وان كان برياً وحشياً فلا يحرم التقضى له بل منه ما فيه اذى  
كمن ونس فبين قتل ومنه ما فيه نفع وضكفه وصفه فلا



بين قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه ما لا يظهر  
فيه نفع ولا ضرر كسب طائر من فئة فقتل بكم قتله  
والأصح أنه يحرم وجلا في الجرب وهو ما لا يعجز إلا في  
الجرب فما يعجز فيه وفي البر كالجرب وجلا في الأنسي  
وإن نوحش لأن الأصل حله ولأن الصيد حقيقة كل نوحش  
لا يمكن أخذه إلا بحيلة **ومتولد منه** أي من المأكول المذكور  
**ومن غيره** بأن يكون أحد أصليه وإن غلبت رياء وحشياً  
مأكولاً والاف ليس فيه الثلاثة فلا بد من وجود الثلاثة  
في واحد من الأصول وذلك مع ضفدع أو شاه أو حمل  
أو دئ تغليباً للذي تم خلافه ما إذا كانت تلك الثلاثة لم  
توجد في طرف **وفي تلفه على المنع** له بمباشرة أو تسبب  
بأن ينصت حلال له شبكة أو فخاً أو لونه بالحم أو ينصبها  
محم حيث كان فينقل فيها صيد فموت أو ينزل بنحو  
مركوبه أو يضع يده عليه يعقد أو غيره كمر **الحل الثاني** قال تعالى  
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فمات ما قتل  
من النعم وقبض بالحم الحلال المذكور جامع حرمه المنع ولو أحرم  
من في ملكه صيد من الملك عنه ولزمه إرساله وإن خلل ولا يملك  
الحم صيده ويملكه إرساله وما أخذه منه شيئاً لا يملكه ويلزمه  
رده إلى مالكه وقبض بالحم الحلال المذكور إذا أدخل الحم مطلقاً  
أو الحلال المحل بالحم لصيد لم يضطر أحد هاتيك فهو ميتة عليه  
وعلى غيره وله الحم صيد لم يصده ولا دل عليه ولو بطريق خفي  
كان فعكس فنبه الصابد له أو أعان عليه **ويحرم على الحم وغيره**  
كالحلال **المنع** بقطع أو قلع **لنبات الحرم** التي غير المستنبت بالنبا  
للمفعول أي غير ما يستنبته الناس بأن نبه نفسه **وتسمى** أي الحرم  
**مطلقاً** أي سواء كان ما يستنبته الناس أم لا لئلا يفتل في الحرم السابق  
ولا بعضه سجد أي لا يقطع ولا يختل خلاؤه وهو بالقص الحشيش الرطب

أي لا يزرع

أي لا يزرع بقطع ولا قلع وقبض بما في الحرم غيره في جبالها  
النبات فيجوز المنع من له نعم كالحشيش منة حرم قلعها أن لم يمت  
لا قطعها وبالحرم نبات الحلال فيجوز المنع من له ولو بعد غيبته  
في الحرم خلافه عليه عملاً بالأصل فيهما وما لا يستنبت من غير الشجر  
ما يستنبت منه كبر وشعر فلما لك المنع من له **وعلى من تمنع له**  
**الضمان كما يأتي** قياساً على الصيد جامع المنع من الأثلاف لحمة  
الحرم **نعم يجوز أخذه** أي النبات المذكور دون الشيء قطعاً أو قلعاً  
**لعلف** بالسكر اللام **البهايم** التي عنده ولو للمستقبل إلا أن كانت  
تيسر أخذه كلها المخره وذلك كما حل تستخرجها من شيء وحشيشه  
**وتلده وآر** بعد وجود المرض ولو للمستقبل لأقله ولو نبهت  
الاستعداد له وذلك للحاجة إليه كالحل إلى الأذخر من فحاش  
قطعها نحو التسقيف كما قاله الفراء وأخذ منه حل قطعها  
بمطلق الحاجة ولا حل أخذه لبيعته من علف أو يتداوى  
خلاف اللقائل وفي معنى الدوا وأما تغذي به كرجلة وقلة **وأخذ**  
**الأخضر** بن العجوة قطعاً وقلعاً ولو نحو البيع لما في الحرم  
السابق قال العباس بإسوة الله إلا الأذخر فإنه لقنهم ويؤثمهم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر ومعنى كونه لبيوتهم  
أنهم يستقون بها فوق الحشيش القلي الحداد **والمؤذي** كشيء ذي  
شوك وإن لم يكن نباتاً في الطريف لأنه يسبب المائل **وتجوز شترج**  
**البهايم فيه** أي في نبات الحرم وشجره وجوز أخذ ورق الشيء  
بلا خيط يضرب بالشيء وقطع عصن خلف مثله في سنة القطع  
وانفقوا على أنه يجوز أخذ مرة الشيء وعود السواك مطلقاً وإن لم  
يخلف مثله قبل من سنة كاملة **ويحرم نقل حجر الحرم وتزايه الموهود**  
فيه **إلى الحلال** أو حرم آخر ولو نبهت رده فليس رده إليه وإن التمس  
الأناء وبالرد تنقطع الحمة كدفن بصادق المسيد ولا حرج فيه أن لم  
يرد لأنه ليس بتمام فاسم الشيء للبائس وما وجد فيه من الأواني  
وشكره من بطنه تزايه أم لا أن غلب على الظن كونه حرم ولا فلا



والمدة التي تؤخذ منها في سكة طين في سكة الآن من الحل  
**وبكره عكسه** وهو نقل حجر الحل وتزايده الى الحرم وكان الفخ  
 ان أهانة الشريك اقبح من اجلال الوضع ويجوز اخذ طيب الكعبة  
 فان اراد الناس بها مسح طيبه بها ولبي خبيبة الابن يبيع شترها  
 واخذ منها لانفسهم **وحرم المدينة ووج** بالرفع وهو يفتح الواو  
 وتشد يد الجيم وادبى **الطائف بالحرم المكي في حرة النقص**  
**المسد بها وشيها** وبناتها وترا بها بالتفضيل السابق وذلك  
 للاخبار الصريحة التي لا تقبل تاويل ولا بد لك وحرم المدينة  
 على ضامات اللاتين وهما حاران نهما حارة سود تن في المدينة  
 وفي تنها وطولها من غير يفتح اوله الى ثوب وهو جبل مستقر ورا  
 احد **الان الضان** فلا يضمن ما هم التبع له فيهما لان محلها ليس  
 محلا للنسك واما البقيع بالنون فليس بحرم لكن صاه النبي صلى الله عليه  
 وسلم لنعم الصدقة والخيرة فلا يحرم صيده لكن لا يملك بياته وفيه  
 ما ائلفه منه لانه ممنوع منه خلا في الصيد وضانه بالقيمة ويصرف  
 لبيت المال كقوله التور **فان شدة ومن فعل ثمان من الحيات**  
 ان كان منعه اختار عالما بالتحريم او مفصل في التعلم عاقل الا لا يكره  
 المتعدي بسك **واما بالنسبة لوجوب الفدية فان فعل بيان ذلك**  
**ناسيا او جاهلا كان انلا فكتل الصيد وقطع الشجر وجبت**  
**فيه الفدية** لان ضمان الاطلاق لا يختلف بذلك نعم صحيح في الروضة  
 عدم وجوب الفدية على الجنون اي ومثله المغم عليه والضعيف كما  
 واجت بعضهم بذلك الباب والفقهاء يبين هؤلاء بين الجاهل والناسي  
 انهما يغفلان فعملهما فتنسبا الى نقصان خلاف هؤلاء والمنتهين  
 في الآية خرج من غير الغالب فلا مفهوم له **وما كان متنعاً كليس**  
**فلا يوجب فيه الفدية** لانتفاء الحصة فيه مع كونه ليس اطلاقا **وما كان**  
**فيه شائنة من الجاني** ان من جاني الاطلاق والتمتع **كالخلف للشعر**  
**والنكاح والظفر** فان كلا من الثلاثة تمتع لما بينهما من الزخرفة والاداف  
 للشعر والظفر ومنفعة البضع **ففيه خلاف وان مع في الاولين** وهما  
 الحلق

الحلق والتقليم **الوجوب** لان الاطلاق فيهما ظاهر وفي الاخر **عنه**  
 لان الاطلاق فيه غير ظاهر **ومن احتاج الى فعلين من ذلك اي**  
 من جميع المراتب الماضية له واداره او برد او خوها وبطهر  
 ضبط الحاجة هنا بالانطاق الصبي عليه عادة وان لم يبح التيمم  
**جاء ولزم منه الفدية** لقوله تعالى فمن كان منكم من بعد اوجه اذى  
 من راسه الآية تدل على ان اذاه هو امر راسه فامر النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان يجلت وبفدي قال بعضهم ومن الحاجة ما لو تعين ستر وجهه  
 المرأة هل بقي في دفع التطهر المحرم اليها فيجوز حبسها وخب  
 الفدية **نعم لا فدية في قطع** او قلع ما ثبت من الشعر **العين اي** اذا ادى  
 به ولو ادى نازا وقصر على ازالة المؤذي وفجر بالعين الا ان فلو  
 تاذى ما ثبت من الشعر فيها وان اله وحبس الفدية لانه لا ضرر فيه  
 بخلاف ما ثبت في العين **وقطع ما اكس من الظفر** ان تاذى به كذلك **ولا**  
**في وطن جرح عم المسالك** حيث لم يحد معدل اعتم ومثله بيضه **ولا في**  
**منه قتله دفعا لصياله** عليه ولو اصاب بالقطع من جهة في هذه  
 الحالة حل لان مد بوجهه انما كان هينة لاحترامه وامتناع التقصير  
 له وقد اهدر وجان التقصير له لصياله او خصله من مخ خوصه  
 او سبع او طير او حده **ليد اويه** او ليعهده **فان او باض في راسه**  
**ولم يكن دفعه الا بالتقصير** لبيضة اوله او لجزء منه او لجزء  
 وكذا الواثق عليه في نومه فلا ضمان في جميع ذلك **ثم** واعلم  
 ان **الحرم** بالجماع اوبه وبالعمق اذا ان باثنين من اعمال يوم الفري الثلاثة  
 وهي **الرب** كحرق العقبة فان فاته توقف تحمله على الايمان ببطله  
 ولو صوما على المعتمد **والطواف المشروع بالسعي** اي ان لم يكن سعي بعد  
 طواف القدوم **وان الة الشعر** من راسه لامن غيره كجنته **حل له** ما هم  
 عليه بالحل كليس وحلقا او تقصير وقلم وصيد وطييب ودهن  
 واستتر اس الذر ووجه غيره وذلك **ما عدى النكاح والوطء**  
**ومقدامة كقبلة** ومباشرة ونظر شهوة كبر اذا رميتم الجرح فقد  
 حل لكم كل شي الا النساء وروى اذا رميتم وحلقتم **ويسمى الحلق الاول**



من تخلي الخ فان لم يكن براسه شع حصل بواحد من الباقي اعني الطواق والكرم **واذا بالثالث** بعد الاثنين **حل له سائر الحيات** اي باقها وهي النكاح وما بعده وكلها اجاعا وان بقي عليه الميت وبقيته الذي حكم به المصالح بالسليمة الاولى وتطلب منه الثانية **ويسمى الخلل الثاني** الخ والناشر له تحللان ولم يشع للعرمة الا تحلل واحد لانه بطول زمنه وتكثر افعاله خلاف العرق فايح بعض ما منه في وقت وبعضها في اخر تحفينا المشقة **وبفسد النسك** مجا وعرق **بالوطئ** **عند اقبل الخلل الاول** من الحملات المذكورين اما بعده كمالا كسباني **والخلل من العرق** يحصل **بالزنا** **من اعمالها** وهي الطواق والسعي والخلف او التقصير **فصل** في مكرهات الخ والعرق وليس في فعلها فدية ولكن تركها كمال وفعلها نقصان من حيث الثواب **واما المكرهات** في الخ والعرق **فتها الخطية** بكسر الخ اي طلب الزنا ونحوه من الولي من غير عقد **والشهادة على عقد النكاح** لئلا تدعو نفسه اليه لقوله تعالى ولا جدال في الخ ومتله العرق اي لانه ولا خصام فيهما مع الرفقاء والخدم وغيرهما **والنظر** لما يحل له نظره بما يمتنع به **بشهوة** لانه لا يناسب المحرم اما ما هم نظره فلا فرق فيه بين وجود الشهوة وفقدانها **والطواف ركبا على بهيمة او ادي او زاحفا على شئ من غير عدد** اما معه فلا يكره وما هي عليه من كراهة الركوب هو ما في الام لكن حمله ان صحاب على الكراهة غير السد بدة المعبر عنها بخلاف الاولى **والسلام على الملبى** لانه سبب لقطعها وهو مكره الا لد السلام فيندب وحلق **الى اداة شعها** لانه يشوه الخلقة بل قد يحرم كرم **وتسمية الطواق شوطا** لان الشوط الهلاك فهي كراهة ادبية ككرهات في تسمية ما بين من عند المولود عقيقة لان شعارها بالعقوق وليس شرعية لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس حينئذ لا حاجة الى اختيار مجموع المذكور في قوله **لكن اختيار التووي** في مجموع عدم الكراهة لعدم ثبوت اهله ولعل المراد بكراهة

هنا

هنا غير السد بدة المعبر عنها بخلاف الاولى **والسفر الى النفسك** من غير اذيل **عولا** اي مثله **السؤال** للخلف وقد كان اهل اليمن كانوا يحجون كذا فزوت وتزود واي ما يلزم لسفرهم فان خير الزاد التقوى اي ما يتق به سوال الناس وغيره وقد يفتى ذلك الى التي كم **وقصد اشتراط احة الطبيب** **بما كان هو فيه** اي الطبيب غير مفس له **واخذ صفرا** **من المسح** ان لم يكن حرا منه والاحم ومثل من نه ما فيه نفع له او للمصلين **او من الجمر** لان ما بقي فيها غير مغبول لما ورد ان ما يقبل منها ارتفع والاسد ما بين الجبلين **او من محل جرس** كان او غيره ثم الماخوذ من يكره الزينة وان غسله لبقاء استقذاره كما يكره الاكل في اثناء البول ويجعل غسله ويؤيد ذلك استحباب غسل صحر الجمار قبل الزينة بها وان احدها من محل طاهر واما الماخوذ من غير الحرس فانما يكره اذا لم يغسله **او من المحل** فيكره اخذه منه كمره عليه ابن حجر في شيخ الاسلام وقال الجال الذي الكراهة فيه بمعنى خلاف الاولى **وكون الحصر كثر من المسح** وهو السبع **وحل شع بظفر** **وسط راسه** **وحنته** لئلا ينتفع بهما شئ فيجوز عليه الفدية **والاكحال** بما فيه رنية ولا يطيب فيه **كاللبد** لان ذلك يتركه لا يلبق بالمحرم بخلاف ما لا رنية فيه كالنوتيا وانما يكره الاكحال اذا كان **لغير حاجة** والا فلا كراهة **وعند ذلك** مما هو مكره في المطويات كان بالكل الطائف او شرب او بطوف وهو يد افعه الحديث او يصحك او يصفق لما في ذلك ترك الادب **المنهج الرابع في العوارض** اي الامور التي تغرض للمحرم **ففيها الدم الواجب بترك شئ من الواجبات** الماتقة وهي الاحرام من الميتات وما بعده **وهو كرم التمتع على الاصح** في الروضة وعليه خبر شيخ الاسلام في المنهج وهو المعتد **وقدم** ومقابل الاصح جعله كرم الاحصاء ومنها الفدية الواجبة **بارتكاب شئ من المحرمات** في الاحرام بخ او عرق



الا ما يفسد بقاءه وكلفه منكس وكفه مما به وهي في غير الجماع  
 المفسد على التحريم **في سائر** بالصفة الالهية **الف** **الصدق** في باقي  
 عتبه مد او هي ثلاثة اصبح على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل  
 مسكين مدان او صوم ثلاثة ايام لتفعله تعالى فمن كان منهم من يضاويه  
 اذا من له سه فقد بة من صيام او صدقة او نسك وللامر به في  
 خبر الصالحين وقيني بالخلف غيره من كل ما فيه ترفه وبالمعنى  
 غيره واما **الجماع المفسد** وهو الواقع قبل القليل الاول من تحلل الجماع  
 او قبل فله في اعمال العرفي كمن فعل من يتكبد **ن** بالصفة الالهية  
**فان** **عدمها** فتفقد كذا **فان** فقد هاهنا **فان** لم يجد هاهنا  
 او وجد هاهنا من كذا المثل قوم **البدنة** **بذلهم** سعة كمال  
 الاداء او **استر** **بذلهم** طعاما ونفقة به على مساكين الحرم اي  
 على ثلاثة منهم **فان** **في** **صام** **كل** **مد** **يوما** **و** **بكم** **المنكس**  
**وخص** **هذه** **الف** **بالرطل** ان كان من وجاهي ما يتكلفه والا فبالرطل  
 المدة حيث لم يتكلفها كذا لو زنت او مكنت غير مكلف وفيه  
 بالجماع بان التحلل والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فتجب  
 بكل منهما سائة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبيس منه فوجد  
 ان الاوجه يكرهها بتركه احد هذين كمن تركه فتركه اللبس  
 وكفه **ونها** **ان** **العوارض** **الافساد** **في** **فسد** **الاحرام** **بالوطئ** **المذموم**  
 اما عاقبة التعريف ولحلال احرامه مادام لم يتحلل التحلل الاول  
 بخلاف ما اذا تحلل كذا فاقى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف  
 له مخالف **والردة** اعادها الله منها فانها اذا عرفت اثناء عمرة او حجة  
 ولو بعد تحلل اول نفسه وان قصرت منها لما فاتها كسائر  
 العبادات **وتجب** **على** **من** **افسد** **بالوطئ** **المضي** **فاسده** لاقتناء جمع  
 من الصحابة بذلك ولا يعرف لهم مخالف فيما كان ياتي به قبل  
 الجماع وجنب ما كان جنب قبله فلو فعل فيه مخطوئته لزمته

الفقهية  
 حديث

فدينه **وتجب** **قضاؤه** **فورا** لتعديبه بسببه وهو في العرف ظاهر  
 وفي الحج يتصور في سنة الافساد بان يحضر قبل الجماع او بعده وينتعد  
 المضي فيحلك ثم ينزل والوقت باق فان لم يكن في سنة الافساد  
 تعديبه في التي يليها ولو جامع صبي او رقيقه اجزاه القضاء في الصبي  
 والرق **وان** **كان** **نسكه** **تطوعا** بان كان صبياميرا او قنالا لانه يلزمه  
 بالشروع فيه اي يتعدي عليه اتمامه كالفرض **وحصل** **نقضانه**  
 ان النسك الذي افسده **مثله** ان ما كان يحصل به لولا الفساد من حجة  
 الاسلام او تطوع حتى لو افسده ثم نذر فحاله ينصف في الفضل للنذر  
 وان نذره وبلغ منه في القضاء ان يحرم مما اهرم منه في الاداء من ميثاق  
 او قبله فان كانا جاوزا الميثاق في الاداء الزمهما الاحرام منه نعم ان  
 سلك في القضاء غير طرطيف الاداء اهرم من قدر ساقية الاحرام  
 في الاداء وان لم يكن جاوز فيه الميثاق والا فمن قدر ساقية الميثاق  
 ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي اهرم فيه في الاداء **ومنها**  
 ان العوارض **جن** **الصبي** **فهي** **المتعرض** **له** **اذا** **انزل** **بمثل** **خلق**  
 او صورته على التقديرين لا قيمة نعم يجب رعاية الاوصاف الا الذكورة  
 والا فبذرة فيجزيه احد هما عن الآخر الا النقص فيجزيه الا علا  
 عن الاداء ولا عكس ولا جزيه معيب عن معيب كاعور عن اعرس  
 بخلاف ما اذا اخذ عيبا وان اختلف تحله كاعور عين باعور يسار  
**ان** **كان** **مثليا** **اي** **له** **مثل** **بان** **حكم** **بذل** **لكن** **البي** **صل** **الله** **عليه** **وسلم** **او** **عد** **لان**  
 بعده ومثل ذلك ما فيه نقل **والا** **يكن** **له** **مثل** **ولا** **مثل** **فيه** **في** **قيمة**  
 بضم **ففي** **بعمامة** ذكرها كان او انشئ **بدنة** اي واحدة من الابل لقفار  
 عمر رضي الله عنه وغيره فيها بذل ولا يكتفى عنها بقرة ولا سبع شياه  
 او اكثر لان ضراء الصيد يراعى فيها لماثلة فليس كالا ضحية فيجب  
 في الكبير كبير وفي الصغير صغير وان لم يجز في الاضحية بخلاف  
 ما وجب على المحرم في غيره من اداء الصيد بسبب فعل حرام او ترك



واجب فانه لا بد ان يجري في الاضحية كل سياتي **وفي حار الوضئ**  
**ونقطة** اي الوضئ **ووعل** بكسر العين وهو نبت جبل يقال  
له الارز **ونقطة** فقد بها قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره  
وفيهما الوعل اي في الذكر ذكر وفي الانثى انثى وجوز عكسه  
كمسك ولا يكتفى عنها ندبة **وفي ضبع** ذكر كسب وهو ذكر الضان  
لانه ضل الله عليه وسلم حكم فيه بينك والصبيح الذكر والانثى عند  
جمع والانثى فقط عند الاكثرتين واما الذكر فصبيحان بكسر  
ومن يجب امرها انما كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى قلغ  
في حال الذكورة وتلد في حال الانوثة **وفي ظبي** ليس حكمه  
ابن عوف وسعد بن زبير في النعنعها **وفي ظبية** غنم وهي انثى المعز اذا  
ثم لها سنة **وفي غزال** وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم هو طيبة  
او ظبي فقيه **بعض صغير** في الذكر خدي وفي الانثى عناق **وفي ارب**  
ذكر اواني عناق وهي انثى المعز اذا فويت بان جاوزت اربعة  
اشهر لم يبلغ سنة لقضاء عمره لك فيه كالذي قبله **وفي يربوع**  
وهو حيوان قصير البدن جدا طويل الرجلين لونه طموت  
الغزال **ووبر** باسكان الباجع وبر وهو دويبة اصغر من السنو  
كجلا اللون لاذن لها **حفة** وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة  
اشهر وفصلت عن امها والذكر حفة يسمى به لانه حفة حيا  
اي عظما وهي **دون العناق** ولكون الارنب خيرا من هذين تعين  
ان المالد بالعناق هنا ما جاوزت اربعة اشهر وعليه يحمل قول  
الشيخين يجب ان يكون المالد بالحفة هذا مادون العناق اذ  
الارنب خيرا من الذي يربوع قال في فتح الخواص **وفي غلب** ثابة  
كمروبي عن عطاء **وفي صيب** وهو الذي يشبه الورل للذكر منه  
ذكران وللانثى فرجان **خدي** او خروف كمر وبي عن ابن عمر **وفي**  
**حام وخوفه** من كل ما عاب ابن شبيب الماء بلام مص وهو راي اي  
صوت كالفرخت والقري وكل ذي طوق شاة من الضان

او المعز

او المعز وان لم يجز في الاضحية ففي الفخر شاة صغيرة لقضاء الصلابة  
رضي الله عنهم فيه بها **وفيا هو الحرم** اي من الحرام كدرج ودجاج  
حشوي وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينال الليل **فمنه** اذ لا مثل  
له كمنجب ايضا في باقي الطير غير ما ذكر كطير الماء والعصفور عملا  
بالاصل في المتقومات **وما لا تنقل فيه** من الصيد من النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا عن احده من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكتفي  
حكم بجهده واحد مع سكوت الباقي **حكم** مثله من النعم **عد** لا بد  
للابة وحجب كونهما فطين فقهين عما لا بد منه في الشبهة ذكرين  
ولا يثبت كون احدهما او كل منهما قاذلة ان لم يتعد قتله ولو حكم انسان  
مثله واخران بغيره كان مثليا او مبتلا اخر خبز **وكذا اقمته مالا**  
**مثله له منه** اي بما لا ينقل فيه كالحمار والعصافير تحكم بها عدلات  
كما حكمت الصلابة رضي الله عنهم بها في الجراد والمزاد قيمة محل الاطلاق  
**ويجب فيما له مثل** كالنعامة **بين ان يذبح ويقتض في به على ساكنين**  
**الحرم** الناملين لفقائه لان كلا منهما يشتمل الاخر عند الانتزاع كما من  
ويكتفي منهم ثلاثه وذلك بان يفتق لحمه وما يشعه كالجلد عليهم  
او يملكهم جلته مذبوحا ولو قبل سلحه منشا ويا او مشا ونا والمزاد  
بهم الموجدون فيه حالة الاغطاء لكن المستوطن اول ما لم يكن  
غيره احوج ولا يجوز اخراجه المثل حيا **وبين ان يعطيه قيمته**  
اي تغذيه قيمة مثله فالضرب اجمع للمثل لا للصيد **طعا** ما يجزي  
في الفطرة سعة مئة **لكل مسكن منه** ولا يجوز اكثر منه ولا اقل للنفق  
عليه خلافا غيره من قديرة خو حلفت قاله القليوب كن كلام التهمة  
بحالقه ونصه وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير  
والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه انتهى وهو  
صحيح في ان هذا الدم يجوز فيه الزيادة على المد والنقص عنه لانه  
دم حشر وتقديره عبارة فتح الخواص حكمة في اخراجه من الطعام  
المذكور لثلاثة من ساكنيه **ولا** لانه لا يجزي صرفه لا قل كالدوم **وان**  
**بصوم** المسلم ولو بغير الحرم لكن فيه اول **عن كل مد يوما وهو**



**صوم تغديل** اي لا تقديب لانه لا يتقيد بعد دمعين بل بعد  
 الامداد **وتحريم فيما لا مثل له** **بنت** **ان تصدق** **عليهم** موضع  
 الاطلاق او التلصص **بقيته طعنا** **ما وان يصوم كذا** **اي عن كل**  
**مد يوما فان انكسر** **مد** في القسمين **صيام يوما** **بدله** **اذ لا يمكن**  
 تبعيض الصوم **ومنها** **اي ومن العوارض** **ضمان** **ما كرم** **التعريض**  
**له من البات** **الحرم** **المضنون** **دون** **عنه** **ما من كالمسبب** **في الشجرة**  
**الكسرة** **عن** **قانون** **لم يتناه** **بورها** **بقدر** **وخرجه** **عنها** **هنا** **البدنة** **تخلط**  
**في** **قصة** **الصيد** **لان** **المد** **ارفيه** **على** **المهالة** **كل** **مد** **وفما** **قارب** **سبعها**  
**اي الكسرة** **سنة** **لان** **السنة** **سبع** **النقطة** **وتحريم** **في** **السنة** **ايضا** **في** **كل**  
**ما** **يسمى** **كبيرة** **وان** **ساوت** **سنة** **اساع** **الكسرة** **مثلا** **وضبطهم** **للمصغرة**  
**بما** **كدر** **الما** **هو** **ليبان** **انتقل** **السنة** **فيما** **دون** **السبع** **لا** **تعد** **دها** **فيما**  
**فوقه** **وفما** **صغرت** **مد** **القيمة** **وهي** **كالنقطة** **والسنة** **على** **وجه**  
**التحريم** **والتغديل** **كل** **مد** **في** **المصيدة** **والا** **فضل** **في** **ذلك** **التراب** **الذي**  
**الذي** **زواه** **السنة** **فمن** **عنه** **ومثل** **لا** **يقال** **من** **قبل** **الرائ** **ولا** **ضمانات**  
**ان** **اخلف** **الفصل** **من** **مثل** **في** **عامه** **الذي** **قطع** **فيه** **خوال** **السؤال** **خلاف**  
**ما** **اذا** **لم** **خلف** **او** **اخلف** **لا** **مثل** **او** **مثل** **لا** **في** **سنة** **فانه** **يضمنه** **كل**  
**الصيد** **ما** **انقص** **في** **قصة** **او** **اخلف** **الصل** **ولو** **بعد** **عامه** **لان**  
**الغالب** **هنا** **الاخلاق** **كس** **غير** **المقصور** **فصل** **ون** **العوارض**  
**النيران** **والاحصاء** **وهو** **لغة** **المنع** **واصل** **لا** **حال** **المنع** **من** **اتام**  
**اذا** **كان** **الحج** **او** **العمرة** **او** **ها** **فلو** **منع** **من** **الدين** **او** **المبيت** **لم** **يجز** **لها** **الحلل**  
**من** **فانه** **الوقوف** **بعبارة** **بعد** **او** **غير** **بان** **طلع** **في** **يوم** **الحج** **قبل**  
**ان** **يصل** **لها** **الحلل** **فورا** **وضوبا** **فلو** **استمر** **على** **امر** **مه** **الى** **العام** **القابل**  
**لم** **يجز** **به** **ويكون** **تحلله** **بعد** **عمر** **بان** **يطوف** **ويسعى** **ان** **لم** **يكن** **سعي** **بعد**  
**طواف** **القدوم** **وجلت** **ولون** **غير** **يبيتها** **لكن** **بعد** **نية** **التحلل** **ولا**  
**يجز** **من** **وسيت** **منى** **فان** **لم** **يكن** **عمل** **عمر** **تحلل** **بما** **بان** **في** **الاحصاء**  
**ولا** **يجز** **به** **تلك** **العمر** **التي** **يتحلل** **بها** **عن** **عمر** **الاسلام** **تعمد** **الحلل**  
**بالاحصاء** **لانها** **في** **الحقيقة** **ليست** **عمر** **وعليه** **قضاؤه** **فصل** **ان** **كان**  
**تطوعا** **في** **ذلك** **ولانه** **لا** **يخلو** **عن** **تقصير** **ومن** **عم** **لم** **ينفقا**

في وجوب

في وجوب الفورية بين المعدور وغيره بخلاف الاحصاء واما  
 الفرض فانه باق في ذمته كل كان من توسيع او تضيق كل في الروضة  
 ومحل ما ذكر ان لم يبتداء الفدان عن الحصر كان احصاء فسلط طرعا  
 احصاء ففانته الحج لصعوبة الطريق او طوله وتخلل يعمل عمرة  
 فلا قضاء عليه لانه بدل ما في وسعه وعليه **الدم** **ويبدل** **وقت**  
**وجوبه اذا اصر** **حجة القضاء** **ووقت** **جوانه** **بدل** **قوله** **وقت**  
**الاصرام** **بها** **من** **قابل** **وان** **لم** **يجز** **على** **المعتمد** **وان** **مضى** **بعضهم**  
**على** **انه** **لا** **يجز** **به** **الا** **بعد** **الاصرام** **بالقضاء** **وهو** **اي** **دم** **الفوات**  
**كدم** **المتنع** **وكدم** **ترك** **الواجب** **فما** **من** **وفاقه** **الدم** **هنا** **لا** **يجز**  
**له** **صوم** **الثلاثة** **قبل** **الاصرام** **بالقضاء** **كل** **ان** **المتنع** **لا** **يجز** **له** **صومها**  
**قبل** **الاصرام** **بالج** **وبالحيلة** **فلا** **فرق** **بين** **دم** **المتنع** **ودم** **الفوات**  
**الا** **انه** **يراق** **في** **سنة** **القضاء** **وعلى** **القائ** **القضاء** **قارنا** **وبلزمه**  
**ثلاثة** **دم** **الفوات** **ودم** **الفوات** **القائ** **ودم** **بالت** **للقائ**  
**المات** **به** **في** **القضاء** **ولا** **تفتت** **العمر** **المتنقلة** **لان** **وقتها** **الا** **بد** **الاخير**  
**المتنقلة** **كعمر** **القائ** **فانها** **تفتت** **بنفوات** **حجة** **ومن** **احصاء** **اي** **منع**  
**عن** **اتمام** **نسكه** **حجة** **او** **عمر** **بان** **منعه** **عنه** **عد** **ومسلم** **او** **كافر** **له**  
**يجز** **طرعا** **بقاض** **يكنه** **سلوكه** **تحلل** **جوان** **الفدله** **تعال** **فان** **اهتم**  
**فما** **استيسر** **من** **الهدى** **وكنز** **الصالحين** **في** **تحلله** **صل** **له** **عليه** **وكم**  
**بالحد** **سنة** **لما** **صدره** **المشركون** **وكان** **حس** **بما** **بالعمر** **ثم** **ان** **كان** **الوقت**  
**وامتعا** **قالا** **افضل** **نا** **خير** **القلل** **والا** **بان** **كان** **في** **حج** **قالا** **افضل** **تجمله**  
**ولو** **تكن** **من** **المضيق** **بقبال** **او** **بدل** **مال** **لم** **يلزم** **ذلك** **وان** **قالا**  
**اذا** **امكن** **سلوكه** **طرعا** **او** **بدل** **ولو** **تحل** **غلبت** **فيه** **السلامه** **فانه**  
**يلزم** **مه** **سلوكه** **وان** **علم** **الفوات** **ويتحلل** **بعمر** **عمر** **بن** **لما** **يجز** **ي**  
**افحجة** **فقلت** **بنية** **الحلل** **فيهما** **لا** **يهما** **يكونان** **لغير** **الحلل** **فاختار**  
**لما** **خصيصه** **به** **وافاد** **عطفه** **الحلق** **بالقائ** **انه** **يتعين** **تقديم** **التج** **عليه**  
**وبه** **صرح** **في** **الحفة** **فان** **يجز** **عن** **الدم** **حسا** **او** **شعا** **نظير** **بما** **في** **دم**  
**المتنع** **نصدق** **بقضائه** **طعنا** **ان** **وجبه** **وجب** **مع** **الحلق** **والنية**



والاجده **صام لعلهم يوما** مع ذنوبك ايضا وصوم عن المنكس  
يوما **وله التخلل** حيثك **حالا** بالخلق مع النية من غير توقف على الصوم  
لتفرضه بغير امانة الى قول في الصوم **وجوز التخلل بالمرض وغو**  
كفقد نفقة وصلال يطيق وخواها **من شرطه في ارامه** بان شرطا  
حال الامام انه يتخلل اذا مرض مثلا وذل كما روي الشيخان  
عن عابسة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على صباغة بنت الزبير فقال لها اردن الى فقال والله ما احدي  
الا وجعه فقال هي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني  
وقيس بالحق العرق ولو قال اذا مرضت قانا حلالا صار حلالا لنفس  
المرض من غير تخلل فان لم يشترطه فليس له التخلل بسبب ذلك **ولا دم**  
عليه **الا ان شرطه** على نفسه فان لم يشترطه فليس له التخلل بسبب  
ذلك تخلل بالنية والحلف فقط وان امكنه الوقوف اتي به قبل  
التخلل بذلك **ولو اهرم الرقيق** ولو مكاتب **او لزوجته بلا اذن**  
فما اهرم به **فلما كان كل منهما** من خد او زوج **فخليله** بان يامر  
بالتخلل لان تفرض بهما على اهل بيتهما يعطل عليه ما فعلهما التي  
يستحقها فلهما التخلل حينئذ فجلت الرقيق وبنوب التخلل  
وتخلل الزوجية الحق بها يتخلل به المحصر فعلم ان اهل بيتهما يغير  
اذنه صحيح فان لم يتخلل اقله استيفاء شفيعته منهما والام عليهما  
وان اهرم اياه فليس له تخليصهما وسواء في ذلك الحج والعرق ولو  
اذن لهما في العرق فخاله تخليصهما خلا في عكسه والمحصن كالقيد  
الا ان تكون مهاباة ويقع نسكه في نوبة فليس للمسيح تخليصه  
الا ان تخلل لعدم وروده فان كان نسكه فرضا  
**ولا يجب القضاء على المحصر** اذا تخلل لعدم وروده فان كان نسكه فرضا  
فينبغي في ذمته ان يستغفر عليه حتى الاسلام بعد السنة الاولى من سني  
الامكان **الا بالنفقات** وذلك بان يوفى التخلل من الحج مع امكانه من غير  
رجاء امن حتى فات الوقوف او قاته ثم احصر في الالحص والوقت  
باق ولم يتخلل ومضى في النسك ففاته او سلك طريقا فرسا وبالاول  
ففاته الوقوف فعليه القضاء لان عروض الحصر لا يستغفر القضاء الذي  
وجب في الباقية وتقصيره في غيرها **ونها** اي ومن العوارض **الهدى**  
وهو سكون الدال وكفد اليها على الافصح وجوز كسر الدال مع  
تشديد

تشديد اليها ما يهدي الى الحرم من حيوان وغيره والمال دهن ما يهدي  
من النعم وجن في الاضحية ويطلق ايضا على دماء الجربايات  
وهو **وعان واجب بخور** من فعله ام وتترك واجب كدم  
التمتع واللبس **فلا يجوز للمهدي** ومن يلبسه نفقته ورقيقته  
ولو فعل قافلته وان كبرت والاغنيا مطلقا **الا كلبه** بل يجب ذلك  
في محله ونفقة جميعه على اهل الحرم من مكة او غيرها **ومتطوع**  
**به فيجوز له ذلك** اي الاكل منه بلبس ويلبسه النفقة نقد  
ما ينطقت عليه الاسم وهو اقل تمول من حبه **والافضل ان يضل**  
**ثلثه** المراد ان لا يزيد في الاكل منه على ثلثه فلا ينافي ان الافضل  
على الاطلاق ان يتصدق بالجميع الا لثريا كلها للبركة **ويهدى**  
للاغنيا **ثلثه** وليس لهم بيعه خلك في المساكين **وتتصدق ثلثه**  
لقوله تعالى فاكلوا منها واطعموا الفقراء اي السائل والمعتري  
المعتصم للسؤال **ومن نذر هدي او عينه** كلاله على ان اهدي  
هذه البديهة مثلا **ولو نسيته** اي النسيان لان النذر لا يقع بغير  
لفظ وان نواه **تعال** عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله وان كانت  
معيبا او كافرا وان لم تجز في النسيان او الاضحية **والا بعينه** بان  
اطلق **كان قال لله علي ان اهدي هديا** ولم ينو شيئا **فلا يجوز الا**  
**من النعم** وهي الابل والبقر والغنم فلا يجوز من دجاج وغيره لان  
بطلت الذن من حمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس **واجبه**  
من النعم عند الاطلاق **ساة او سبع بدنة او سبع بقرة** كل في الاضحية  
**والباقي من البدنة او البقرة** المهدى سبعة **متطوع به** فيجب عليه  
ان يتصدق منه باقل ما ينطق عليه الاسم وليس له التصرف فيه  
بغير الاكل وهذا اذا نوى بالباقي التطوع والا فهو باق على ملكه  
فاله التصرف فيه كيف شاء **وليس لنا ذر الهدي** التصرف فيه بيع  
او اجارة او اكل او غيرها كزوجته بالذن عن ملكه **الا بالذبح**  
**في وقت الاق والركوب** بنفسه **والا ركاب** لغيره **والحمل عليه**  
**لما حنه** اليها من شأن هذه المذكورة وهي الركوب وما بعد  
انه يحتاج اليها فليس ذكر الحاجة بغيره حتى يتشفي كجوار يتعافى



**وشرب اللبن** لانه يستخلف ولا يجوز اكل ولده وببضه  
**فان تقص** الهدي **بشئ من ذلك** وكذا بغيره مما فيه تقصير  
**ضمة** بارشيه وان خصل تلف بلا تقصير لم يضمنه اوبه ضمه  
 بقمته يستتر بها مثله او اجود منه نعم ان كان المذبح  
 معينا عما في الذمة بطل تعيينه وان لم يقص ولزمه ابداله  
**ومن نذر الهن الى الحرم لزمه** لانه قد بقى **فان اخلفه** اي  
 النذر بان ركب فعليه فدية اي دم **كافي ارتكاب المحظور**  
 اي المحرم كترك الدم وخوفه من الواجبات وهو كدم التمتع  
 فدية شاة تجزي في الاضحية فان عجز عنها صام عشرة ايام  
 ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع **فايدة وكل واجب من**  
**الذمات المارة غير مثل الصيد فلا بد ان يكون بحج تاتي الاضحية**  
 بان يكون بصفتها سنا وسلامة فما لا تجزي في الاضحية  
 لا تجزي هنا **وهي في الشاة جذعة ضان** وان لم تبلغ  
 سنة او لها سنة وان لم تجزع **او ثنية** معن وهي مالها  
 سنتان كالميلتان ومن الابل مالها خمس سنين كالملة **كل**  
**من في الزكاة مشروحا واذا اعتبرت دما الباب**  
**وحديثها على ربيعة اقسام اهدا دم ترتيب وتقدير**  
 اي ان الشارع قدس بده صوما لا يزيد ولا ينقص وهو  
 دم التمتع والقران والنفقات وترس الواجب كالا حرام  
 من الميتات **فان يهدا دم ترتيب وتقدير** اي اسر الشارع  
 بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو متايل  
 للفقير **وهو دم الوطني المفيد ودم الاحصار** وقدس  
 بالهدا دم خبيث وهو ضد الترتيب وتقدير وهو  
 دم اللبس لما تمنع من لبسه والتطيب ودهن الراس او  
 اللحية وابانة الشعر والظف والجماع **عند المنفسد**  
 وهو الجماع بعد التحلل الاول **ومقد مات الجماع** كالقبلة

والاستمنا

**والاستمنا باليد** **وابعها دم خبيث وتقدير** وهو دم  
**الصيد والشئ** **كلمة** من وقد نظم ابن المقري في الانواع الاربعة  
 وعد ما يندرج تحت كل نوع فبلغت نحو العشرة **حاشية**  
 ختم الله لنا بالحسن امين **ودمار الجبرائيل** وهو ما جرى للخلل  
 الواقع في الحج كترك المبيت مثلا سوا كان للخلل فعلى منهي  
 او ترك ماء مور فشمع سائر انواع الدمار فانها لا تخرج  
 عن هذين القسمين **لاختصاص من** فيفعله اي وقت اراد  
 لان الاصل عدم الاختصاص ولم يرد ما يخالفه لكن بسن فعله  
 ايام التضحية نعم ان عجز بسببه لزمه النورية كما في الكفارة  
**وتختص ذبحها كدم** لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح  
 خارج لم يعتد به **وتختص صر فيها** اي الدما اي جميع اجزائها  
 حتى الجلد **كبد لها من طعام مساكينه** اي الحرم القاطنين  
 والطاريين وتجب اعطاء ثلاثة قالكتر فان صر فيها لاثنتين  
 مثلا غرم للثلاث اقل من قول **الادم الاحصار وبدله** قات  
 محلها المكان الذي احصى فيه ولا يجوز نقله لغيره الا للحرم  
 لان موضع احصائه صار في حقه كالحرم **وجب النية عند**  
**الصر** الى المساكين ويجزي نقد يعطى عليه كما في التخنة ولا  
 تجب النية عند الذبح **وافضل بقعة من الحرم للذبح المعتز غير**  
**القارن** بان اهدم بعرف مفردة عن حج قبلها او بعد **ها المرفق**  
**ولتذبح الحاج اقله دا او قرا او تتعاولو عن تمتعه مني**  
 لانها محل تحللها **وكذا الهدي** اي وكذا حكم الهدي الذي  
 ساقه المعنى المذكور والحاج تمت با مكان في الاختصاص  
 والافضلية **ووقته** اي ذبحه هذا الهدي **وقت الاضحية** قياسا  
 عليها فلو اذبحه عن وقتها فان كان واجبا ذبحه قضاء والا  
 فقد فات فان ذبحه كان شاة لم **يالم بعين غيره** اي غير وقتها  
 فان عجز غيره لم يتعين له وقت اذ ليس في تعيين الوقت



قربة كذا قاله الجبال الرمال وغيره والذي مر عليه في الخفة  
انه اذا عين في نذره غير وقت الاضحية تغيب في جهنم الهدى  
الذي ساقه الحلال فلا يختص من كهدى الجبابرة **وقفت**  
**الاضحية بعد طلوع الشمس يوم النحر ومضى قدر لغيره**  
**وطفتان خفيفتان** بان مضمين الطلوع اقلها بحسب من ذلك  
وان لم يخبر وقت الاضحية وامتد وقتها ليلا ونهارا الى ارض  
ايام الشمس يفت الثلاث بعد يوم النحر فان دخل قبل ذلك لم تجز  
**ويبين ان لا بد من الا بعد صلاة العبد** للاتباع رواه الشيخان  
**والايام المعلومات** في قوله تعالى وتذكر واسم الله في ايام معلومات  
**مررت في الحى** سميت بذلك لانها معلومة عند الناس لحصمهم  
على علمها من اجل ان وقت الحج في اخفها **والايام المعدودة** في قوله  
تعالى واذكر الله في ايام معدودات **هي ايام التثنية** الثلاثة  
بعد يوم النحر او لها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وفي خبر  
مسلم ايام الشمس يفت ايام الكل وشرب وذكر الله تعالى قال ابن  
الرفعة سميت لان الناس يشربون فيها نور الشمس ولياليها بنور  
القمر وقيل لان الناس يشربون فيها في الشمس **وقال**  
**المفسرون** لكتاب الله تعالى والمذاكرهم والا فقد جازع ابن  
عباس ان الايام المعلومات هي ايام الشمس يفت وعن علي ابن  
ابن طالب ان الايام المعدودات هي يوم النحر في يومان بعده وهو  
مذهب ابن خزيمة **وختم به** ابن جهم الكلام المستعمل على بيان الايام  
المعلومات والمعدودات **اما ما الساقى هذا الباب** اي باب  
الحج من كتابه المسمى بالام **والله اعلم** اي من كل عالم وشرع بعض  
الحنفية انه لا ينبغي ان يقال ذلك قبل مطلقا وقبل للاعلام ختم  
الدين مرود بانه لا اجهام فيه بل فيه غاية المطلوب وقد قال  
تعالى الحليم اعلم حيث جعل رسالته وقد قال علي كرم الله  
وجهه وابرها على كبدى اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله  
اعلم وقال العلماء يبين من سئل عما لا يعلم ان يقول الله وسوله

اعلم

**اعلم خاتمة الكتاب في مبادئ علم التصوف** المسماة يعلم السلوك  
الى ملك الملوك والمبادئ جمع مبدى وهو اسم الاول ما يبدى به  
من الاشياء والسلوك عبارة عن الترقى في مقامات القرب الى  
حضرة الله تعالى فعلا وحقا وذلك بان يتخذ باطن الانسان وظاهره  
فيما هو بصدده ما يتكلمه من فنون الحماهية حيث لا يجد  
في نفسه حرجا من ذلك واما السالك فهو من ترقى في ارادته  
بالسلوك على المقامات ولم يصل بعد الى مقام الحقائق فترتبه  
فوق مرتبة المبدأ ودون العارف ولا يطلع السالك عند  
الطائفة الاعلى من مشي على المقامات بحاله لا يعلمه **نظيما الله**  
**في سلك اهل** هذه الجملة خبرية لفظا انسانية معنالا ان القصد  
بها الدعاء باله فوك في جملة الصوفية لانهم حيا بالخلف بعد  
الصحابة **بمنه** اي بايغاه وبانه للمصاحبة او للسببية **فمنه**  
بتحية اوله اي بركته **وفصله** اي احسانه **وهو** اي التصوف  
**علم قصد لتصفية القلوب** عن الكدورات الناشئة عن ردي  
الاخلاق **وافلذها** اي القلوب **لله تعالى** اي لمحبته ومعرفته  
مع الانقطاع اليه **عساواه** تعالى في كل حال فلم يبق الريا بالاخلاص  
ونفى العي يسهواذ المنة ونفى الطمع بوجود التوكل ومذاق  
التوكل الكل على سقوط الخلق من نظر العبد ولذلك قال  
سهل ابن عبد الله رضي الله عنه لا يبلغ العبد حقيقة من هذه  
الامر حتى تسقط نفسه من عينه فلا يباي بالي حال يبرونه ولذلك  
يتفر عنه كل شيء من ذلك والا دخل الدنيا عليه حيث لا ينظر الخلق  
اليه باستشفاه لعلم الخلق بخصوصيته **ويقال** فيه **غير ذلك** فقل  
علم بعينه في به صلاح القلب سائر الحواس وقائده صلاح احوال  
الاسان وقيل علم يتوصل به لاكتساب الاخلاق الحسنة والتمسك  
عن الاخلاق الدنية وموضوعه الاخلاق القلبية والاداب  
المحمدية واستمداده من الكتاب والسنة وقائده الوصول  
بالعبادة الربانية لمبدأ العرفان **واصله** اي التصوف **بقام الاحسان**



الذي فسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك لان معاني صدق التوجه لهذا الاصل اربعة وعلمه دمرت اذ لفظه ذال على طلب المراقبة كما دار الفقه على مقام الاسلام واصول الدين على مقام الايمان فالنصوف اذ احدثوا الدين الذي على النبي صلى الله عليه وسلم جبريل حين سال عنه ليتعلم الضحابة رضي الله عنهم **الترتيب على حقيقة الايمان** لانه شرط له ولا يصح شرطا دون شئ طه وعلى العمل بالاسلام لان صدق التوجه الذي ترجع اليه مدود النصوف مشى وط يكونه من حيث يرضاه الحث وبتأبيرضاه بدليل ولا يرضى لعباده الكفر فان تسكروا بيضه لكم فلم في مسمى النصوف التلبس بامور الاسلام **فلا نصوف يصح الا بصفة** اذ لا تعرف احكام الله الظاهرة الا منه **ولا فقه الا بتصوف** اذ لا عمل الا بصدق توجه **ولاها** اي الفقه والنصوف **الا بايمان** اذ لا يصح واحد منهما بدون الآخر فليس يحصل الجميع لثلاثها في الحكم اذ لا وجود لها الا فيها كما لا كمال لها الا بها في حكم الفقه عام في العموم لان المقصود منه اقامة رسم الدين ورفع مناره واظهار كلمته وحكم النصوف خاص في الخصوص لانه معامل بين العبد ورب من غير ايد على ذلك فمن ثم صرح انكار الفقيه على الصوفي ولم يصح انكار الصوفي على الفقيه ولزم الرجوع من النصوف للفقه للاحكام والحقايق وصح الاكتفاء به دونه ولم يلف النصوف عن الفقه ولا يجوز الرجوع من الفقه اليه الا به وان كان اعلامه مرتبة فهو اسم وان لم يصح **تم تصفية القلوب** التي هي المقصد من علم النصوف انما يحصل **بصفة ما** اي الدين **من احوالها كالصبر** وهو صلب النفس على كرب يتجمله اولد بد تفارقه **والسكن** وهو لفة فعل شئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الساكن وغيبه وشعرها

صديق

صديق العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو اخص من الحمد للفقير والعرفي ومن السكرك للفقير مطلقا كما مر في اول الكتاب وذلك لاقتصاص تعلقه بالباري تعالى وتقييده بكون المنعم منعا على الساكن ولو صوب شمول الالات فيه بخلاف الحمد وقال بعضهم في تقى بركونه اخص مطلقا انه اذا وجد السكرك العرفي وجد السكرك للفقير والحمد ان يغني الخصوص المطلق انه اذا وجد السكرك العرفي وجد وفي ضمنه والعموم المطلق بعين انهم يصيد قوت عليه وعلى غيره كالحيوان والانسان **والاخلاص** وهو افراد الحق في الطاعة بالقصد بان يقصد بها التقرب الى الله تعالى دون شئ اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محبة عند الناس او تحبة مدح من الخلق وسببه علم العبد باحتياجه الى العمل للنافع له في دينه واداره وتوكله السلامة من العقاب والعقاب **والمراقبة** وهو لفة دوام ملاحظة المقصود واصطلاحا دوام النظر بالقلوب الى الله تعالى وتوكل ما يبدوا من افعاله واحكامه ويعبر عنها بظن الله اليك في صلاتك وسكناك وسبها معرفته الله تعالى بصفاة ونعمة وعدة ووعدته واحكامه وتوكلها حسن الادب والسلامة من شدة الحساب والتخل بحلية الاولياء والى الباب **والرضا** وهو لفة القبول للامر بسهولة واصطلاحا ترضى الاختيار بل حيث اوقف لا يلتمس تنقيد ما ولا متاخر ولا يستدبر ما ولا يستدركه حاله وسببه ترك تفكر العبد في تفصيل من الله تعالى عليه وما ضمه الله به من غير علم منه وبراءة عدم الاعتراض على الحق وبرر السلامة من كراهته فلا يتنم انه لم يقع ولا من واله بعد وفوعه وهذا لا يمنع الدعاء بما لم يقع من الخيرات اذ الدعاء بالمكن لا يمنع الرضا بالماضي **مع التخلي** بالماضي المهمل اي التلبس والتخلت بها اي الصبر وما بعده فان ذلك مدوم ومطلوب للآيات والاحاديث الدالة على ذلك **ومع** ففة ما يندم منها اي من احوال المفلوب **كالعجب** يفهم فسكون وهو روية



العبادة واستغفارها كما يحب العابد بعبادته والعالم بعلمه  
 وذلك صلا من كبرياءه من كبرياء الذنوب لانه سواء رب مع الله  
 تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان يستغفر ما يتقرب اليه به لسيده بل يستغفر  
 بالنسبة الى عظمة ميمده لاسيما عظمته تعالى وما يعين على دفع  
 العوائق الصادق المصدوق اخبر انه يفسد العمل اي يبطل  
 ثوابه مع وقوعه صحيحا فاذا اردت نفسك العي فقل عوضك  
 الله في العمل خيرا ولا معنى للعي لم يعلم اقبل ام يقبل على انه  
 حيث عرف ان كل شيء من الله تعالى لم يتف له شيء يعجزه **والكبر**  
 وهو بطل الحق اي رده عما قاله وغض الخلق بالصادق او غط  
 الخلق بالطايب اختفاهم والنهايت بهم وقد جاز في خبر مسلم  
 ان يدخل الجنة اي مع السابقين من في قلبه مثقال ذرة من خير وقد  
 تمت البلوى بالكبر حتى قيل اف ما جرح من قلوب الصديقين  
 حب الرياسة وهو معصية ابليس فانه تكبر حتى امر بالسجود لادم  
 فهو اول متكبر وليس من الكبر التحمل بالملابس ونحوها بل قد  
 يكون ذلك مندوبا كالتحمل للصلوات والجماعات ونحوها  
 وفي حق الملاءة لذوها وهو لها في حق العالم لتعظيم  
 العالم في نفوس الناس وقد يكون واجبا في حق ولاية الامور  
 وغيرهم اذا توقف عليه تقييد الواجب فان الهيئة المنزلة  
 لا تضام معها مصالح العامة في هذه الاعصار لما جبلت عليه  
 النفوس الا ان من التعظيم بالصورة عكسه ما كان عليه السلف  
 الصالح من التعظيم بالدين والتقوى ودوانه بان يعلم بان  
 التاثير لله وان لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا  
 وبنما ملأ جأدا فيه من الوعيد وانه صفة الرب من نازعه  
 فيها اهلكه ولينظر لاصله وما له وتقليبا به فان اصله  
 نطفة قدرة وما له حيلة منتنة وانه مادام في الدنيا فهو  
 محسوب في رات لا يخص ومحل كون الكبر حراما ما اذا كان  
 على عباد الله الصالحين واما على اعداء الله تعالى فهو مطلوب  
 شرعا

شرعا حين غفلا والماد بالكبر عليهم اختارهم لاهل كنفهم  
 ومعصيتهم لا اختاروا انهم **والحسد** وهو يمني والنعمة الغير  
 بخلاف ما اذا لمن مثل نعمة الغير فانه غبطة محودة في الخير  
 ويسمى منافسة فالحسد حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة  
 وذاؤه النظر للوعيد مع انه اساءة ادب مع الله تعالى كانه  
 لا يسلم له حكمة وينسبه الى الظلم ومن الحكمة الحسد لا يسود  
 اي لا يكثر الحسد لا تحصل له سيادة **والرياء** بالممد وهو ان يعمل  
 القربة ليراه الناس واما التسميع فهو ان يعمل العمل وهذه  
 تتم بخبر به الناس لاهل تعظيمهم له او جلب خیر منهم وكل من  
 الرياء والتسميع حرام اجماعا بحيث للشواب مع صحة العمل  
 خلافا لما لكتبة في قوله انه مبطل للعبادة وفي الحديث القدسي  
 انا اعين الشاكر عن الشاكر فمن عمل عملا اشرك فيه غيب تركته  
 لشيء يبي والرياء قسمان جلي وخفي فالاول ان يفعل الطاعة  
 بحضرة الناس لا غير فان حال ينقسم لا يفعل شيئا والثاني ان  
 يفعلها مطلقا سواء احضره الناس ام لم يحضر ولكنه ينفذ عند  
 حضورهم **وسخط** بضم واو له ضد الرضا **المقذور** اي الامن الذي قد  
 الله فسخط ذلك حرام فالواجب على العبد الرضا بالقضاء الذي  
 امر بالرضا به اذ ليس كل ما هو بقضاءه تعالى يجوز للعبد او يجب  
 عليه الرضا به كالمعاصي وقنوت محن المسلمين فلا يجوز للعبد  
 الرضا بساير المعاصي وان كانت مريحة لله تعالى بناء على المشهور  
 من ان الامن غيب الازالة وان الله يامر بما لا يري ووقعه ونهيه  
 عما يري ووقعه فاذا قدر الله على العبد معصية فلا يجوز له  
 الرضا بها بل يباي ويتالم ويسال الله السلامة منها وسيا بقية  
 الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **مع التخلي** بالحق المعجزة اي التزهد  
**عنا** اي عن هذه الاخلاق الرذيلة العجب وما بعده لانها مذمومة  
 شرعا وقبيحة عقلا **فالعلم** **ودهنه الامور** المحمودة والمذمومة  
 واحد ودفع حد وهو ما يبيد الشيء عما عداه **ومعاقبتها** جمع متبقة

بالبعض



وهيما به الشيء هو هو **واسبابها** جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده  
وجود المسبب **وتأثيراتها** أي نتائجها التي تترتب عليها **وعلاجهما**  
أي دواهما **وهو علم التصوف** الذي قد يكون سببا لامور مضمون  
بها عن غيرها لها كالمكاشفات ونحوها مما يعبر عنه بعلم الباطن  
وهو علم لا ينفك به إلا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد  
به إلا المصطفون بأنوار المشاهدات أذهوا من استكنة  
في القلوب لا يظهر إلا بالرياسة وأنوار ملحة في الغيوب لا تنكشف  
إلا للقلوب المترابضة وأهل المعرفة بالله لها منكن وت وعينها  
مدبرون قال بعض المحققين العلوم على ثلاث منازل الأولى  
علم العقل وهو علم يحصل لكل من ورع وعقيب نظر  
في دليل بسط العصور على وجه ذلك الدليل الثاني علم الأحوال  
ولا سبيل ذلك إلا بالذوق فلا تقدر عاقل على حد ذلك ولا  
على إقامة دليل على معرفته كعلم خلاصة العسل وبرانك الصبر  
الثالث علم الأسرار وهو العلم الذي فوق طور العقل ما هو  
خارج عن قوة الفكر والكسب وهذا علم للنبال الأبد وأم الحافظة  
من الشخص على تقصير السريعة المحيرة في جميع متادير وموار  
ودوام المجاهدة بالتخلي عن الصفات الذميمة والتخل بالصفات  
الحميدة قال تعالى والذين جاءهم إيماننا منهم سبلنا  
الحميدة قال تعالى والذين جاءهم إيماننا منهم سبلنا  
وقد بسط حجة الإسلام الغزالي الكلام في حد ودهة الأنوار  
واسبابها وعلاجها في ربيع المهلكات من كتاب الأحياء فعليك  
به فانه من المهمات التي لا رخصت في تركها كما في شرح  
المقدمة **واللهي** بالحق المهملة أي التخلي **بشيئها** أي ربيعها  
كالصبر والسكينة ونحوها **واللهي** بالحق المعجمة أي التزهد **عن**  
**دينها** كالحب والكبر ونحوها **وهو التصوف** كما عرفه بذلك  
الشيخ أبو فخر الجرجاني **ومن ثم قال بعضهم** وهو مذهب  
على الكافي وبألمنة نسبة إلى الكائن وعلمه **التصوف**  
**خلق** بضم الخاء **فمن أراد عليك في الخلق** أي في حسن الخلق **فقد**

من أراد

**من أراد عليك في التصوف** أي في الصفا **قد حد** بضم الحاء أي التصوف  
أن ذكر حده وهو في اصطلاح أهل الأصول ما يميزه عن غيره  
وغنى المناطق قول دال على ماهية الشيء ويكون جبر وفصل  
ممن كقولك في حد الأناس حيوان ناطق أو جسم ناطق **ورسم**  
بضم أوله مبنيا للمجهول والرسم أيضا قول دال على الماهية لكنه  
يحصل جنس وخاصة كقولك في تعريف الإنسان حيوان ضاحك  
أو ماش وكقولك ما به التميز وهو الخاصة التي تميز بها **وفس** أي بين  
وهو أعم ما قبله ولعل المراد به لك ما يسهل التعريف اللفظي وهو  
تعريف الشيء بلفظ أشهر المعاني **بوجوده** بفتح الهمزة **تبلغ** بضم الباء  
كما قاله شروقي في قواعد وقال ابن حجر المكي في فتاويه اختلفت  
عبارات العارفين في حده أي التصوف على أكثر من ألف قول نظر  
إلى شروطه وأدائه وغاياته وملائمته **ترجم** بضم التاء أي تلك  
الوجوه **لصدق التوجه إلى الله تعالى** وأما هي وجوه فيه والأختلاف  
في الحقيقة الواحدة أي كدليل على بعد أدراك حلتها وإن رجع  
لأصل واحد يتضمن جملة ما قبل فيها كانت العبارة عنه حسب تفهم  
منه وجملة الوجوه المذكورة واقعة على تفاصيله واعتبار كل واحد  
له منزلة منه علما أو عملا أو جالا أو ذوقا أو غير ذلك والاختلاف في  
في التصوف من ذلك فمن له نصيب صدق التوجه له يصيب من التصوف  
وأن تصوف كل واحد صدق توجهه إلى الله تعالى **وحده** باللام  
محدث محمد **الغزالي** السيد محمد بن أبي بكر الذي قيل يخففها **بأنه** بضم  
**القلب لله** أي تحريده من العوائق التي تقوقه أي تمنعه من السبل التي  
تعال أي إلى العلم به كما قال أبا جعفر الدين تبي عطاء الله وصوكت إلى الله  
وصوكت إلى العلم به والآن جليل يرى أن يتصل من يتبع أو يتصل به  
شيء والعوائق المانعة من ذلك هي الأخلاق الذميمة وتحرير  
القلب منها بالتخلي باضدادها وهي الأخلاق الحميدة إذ تتخلل  
القلب بها يستبش فبببر إلى الله تعالى بالنظر والاستدلال



بجانب منعة والانتقال من اياته في الافاق وفي النفس الى عظم  
شأنه وكل قدرته فيكون سيرة اولاد عن المصنوعات الى الصفات  
ثم عنها الى الذات **واختار** اي استصغار **ماسواه** في عين القلب  
بان يخلص القلب لله ويعتقد ان ماسواه لا ينفع ولا يضل لان  
ذلك يوجب الاعراض عنهم والفكر منهم الى الله تعالى والافتقار  
المذكور بالنسبة لعظمة الله تعالى والافعال لعلوم ان احتقار  
الانبياء والملائكة والعلماء وخوفهم محذور بل قد يكون  
كفلا في بعض ذلك **قال وما صلبه برمع الى العلم والعمل** اي  
عمل القلب والحوار وما احسن ما استشهد به الحارث في كتابه المدخل  
ليس التصوف ليس الصوف ترقعه ولا يكاو ان غشا المعنونا  
ولا صياحه ولا رقص ولا طرب **ولا احتياط** كان قد صرت محنونا  
بالنصوف ان تصفوا لا كدر **وتسبح** الحف والقران والدينا  
وان ترق فاستغله مكتسبا **على** ذنوبك طول الدهر محنونا  
**قلت** **وحينئذ** اي حين اذا كان اصله يرجع الى **قاساسه** اي الصوف  
**امكام** بكسر الكهنة اي اثبات **العصبة** **السنية** تضم السني اي  
المتسوية لاهل السنة والجماعة وهم سلف الامة العاكسون  
من الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان **وسنة الامام** يقع  
الهيئة مع حكم **العينية** اي الواجبة على الاعيان اي على كل  
فرد من المكلفين **واتباع الائمة النبوية** اي المخيرة  
عن احوالهم صل الله عليه وسلم والاتباع جمع اثار قال النووي  
في التفسير بطلان الاثر على المرفوع والموقوف من اذا حافظ  
ابن حجر في المفظوع ونقل ابن الصلاح عن فقهاء طرابلس  
انهم يخصونه بالموقوف واخبار المرفوع وقيل باجاء مخبرا  
عن شأن رسول الله صل الله عليه وسلم فهو الحديث او عن  
شأن صحابي فهو الخبر او عن شأن تابعي فهو الاثر او عن  
بعدهم فهو البدعة **والتمسك بالاداب** جمع ادب وهو استعمال  
ما يحمد قولا وفعل **الشريعة** اختار عن العقلية والعادية

فقد يكون

فقد يكون الاخذ بهما من مومنا شرعا للصوفية اذا خوص  
الزهاد والعباد العارفين بالله اهل المواجد والمكاسبات  
من سلك طريق التصوف الصحيح اخذ او لا علم الحديث والتفسير  
والفقه وشارك العالم في رسومهم ومعانيهم مع التقوى ومحاربة  
الهوى وصحة الاقديس ونحوه ائبا الى جماع والاحتياط فيما اختلف  
فيه اخذ ابا الحسن وليس من مذهب الصوفية طلب التاويل والتوسل  
الى كروب الغرض والشهوات **وقد قال امام هذه الطريقة**  
**وسيدهم الجنيد بن محمد** من نهاوت بقم النون وفتح الواو ومشاوه  
ومولده بالمر اى **رحمه الله** كان صوفيا فقيهها يفتي علمه هب  
اي ثور من لم يخط القرآن ولم يكتب الحديث اي من لم يفهم احكامها  
**لا يقتدى به في هذا الامر** اي التصوف **لان علمنا هذه** **امتنع بالكتاب**  
**والسنة** والاجماع والقياس يرجعان اليهما **وقال** ايضا **مذهبا**  
**هذا** اي الذي هم عليه من تظهير القلوب ماسوى الله تعالى  
واملاوها فحنته والتمالي ببيع الاخلاق والخالع من دنياها  
مع سلامة عقايدهم من البدع والندب بما وجدوا عليه صالح  
سلف الامة **مقيد بالاصول الكتاب والسنة** اشاروا لا بقوله علمنا  
الى صحة العمل وثانيا بقوله مذهبنا الى صحة السلوك فلم يستغنوا  
في علمهم ولا عملهم عن الكتاب والسنة بحال وفي هذا رد على من  
يعتمد في سلوكه ما يقع في قلبه من الكواطر وينزعها عن الله صاد  
وتسعي عن دنياها بالكتاب والسنة وهذا هو الضلال المبين  
**وقال** اي الجنيد رحمه الله تعالى **الطريق** اي التي تتوصل بها الى الله  
تعالى **كلها مستند ودة على الخلف الاعلى من اقتنى** اي اتبع اثر الرسول  
**عليه الصلاة والسلام** فانه الحاكى عن الله تعالى **وعن الامام**  
**رحمه الله تعالى من تصوف** **وليفقه** **فقد تزدق** اي طلب الزندقة  
وهي ان لا يتخلل ديننا لانه حينئذ قابل بالخبر الموجب لتفنن الحكمة  
والاحكام قل يقع التصوف بدون الفقه فلذا كان التزاه  
مع صدق العقيدة به محملا للتصوف ومن ثم كان الفقيه الصوفي



تمام الحال خلافا للصوفي الذي لا فقه له وحظ الامة على القيام  
بالظاهر لما سئلوا عن علم الباطن وقال عليه الصلاة والسلام  
لذي سأل عن غيب العلم ما صنعت في راس الامر ثم قال اذهب  
فاحكم ما هناك وقال من علم بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم **ومن**  
**تفقه ولم يتصوف فقد تفسق** فلو عمل به عن التوجه الى اخره عن  
معصية الله تعالى وعن الاخلاص المسترط في العمل لله تعالى وقال  
ابن عربي معناه ان من شابه في ارتكاب الشهوات اذاه ذلك  
الى ارتكاب الكبائر على ان الصوفية قد يطلقون لفظ السيئة  
والفسق والكفر على غير معناه الشرعي بها لغة في التنفير انتهى  
**ومن جمع بينهما اي الفقه والتصوف فقد تحقق بقبائله**  
بالحقيقة في عين التمسك بالحق لان الفقه والتصوف شقان  
في الدلالة على احكام الله تعالى وحقوقه فلهما حكم الاصل  
الواحد في الكمال والتقصير اذ ليس احدهما باول من الاخر في مدلوله  
وقد صرح ان العمل شرط كمال العلم فيهما وفي غيرهما لا شرط  
صحة اذ لا ينبغي بالتفاته ولكن لا يعرف التصوف الا مع ملازمة  
العمل به فالاستظهار به بدون عمل تده ليس وان كان العمل  
شرطا لماله وقد قيل العلم بهف بالعمل فان وحده والا  
ارحل **فصل** في التوبة وبيان ما تحصل به **واول منازل**  
**التصوف** التي يتر في فيها السالك الى حضرة الرب فعلا وحالا  
**التوبة** وهي لغة الرجوع من شئ الى شئ وسرعا الرجوع من الاوصاف  
المذمومة الى الاوصاف الحمودة وعما نهى الله عنه الى اخره وعن معصيته  
الى طاعته وعما نكراهه الى ما يرضيه ويقال لها الاوبة والاناة لكن  
باغتراب وذلك ان من رجع من الخالفات خوفا من عذاب الله فهو  
تائب ومن رجع حياء منه فهو منيب ومن رجع تظيما للحلال الله  
فهو اواب ومقام التوبة من اهل المقامات بل لا يصح السلوك  
الا به قال العالم من طلب الارادة قبل تصحيح مقام التوبة فهو في

غفلة

غفلة عما يطلب وهي واحدة من كل ذنب ووجوبها مجمع عليه  
لا فرق بين الصغائر والكبائر الظاهرة والباطنة كالحقد والحسد  
**قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون** ما وقع لكم من  
النظر المتنوع وغيره من المعاصي وفي الآية تغليب الذكور  
على الاناث **لعلكم تتقون** اي تقوون وت بالمقصود عند قول  
التوبة ولعل في الاصل للرجاء وفي كلامه تعالى للحقيق قال  
السيوطي في التوبة كل وعد في الكتاب والسنة فواجب الرجوع  
لوجوب سلامة كل خبر من ذكر الخلف **وركنها الاعظم الندم على**  
**المخالفة** للشريعة لا الخوف عقاب او غرامة مال او خود لك لو اطاع  
عليه فان ذلك ليس بتوبة كالندم على ثوب الخمر لا ضار به بالبدن  
**ومن ثم** اي من اجل ان الندم اعظم اركان التوبة **وركن** في خبره **الندم**  
**توبة** وهو يرض على معظما ركنها كما قال صلى الله عليه وسلم الخ عرفة  
اي معظما ركنها نه عرفة لانه لا ركن للخروج الوقوف بعرفة  
ومن اهل التحقيق من قال يكفي الندم في تحقيق التوبة لانه يستتبع  
بقية الاركان **ولا يخفى** اي الندم **الاشلالة شروط** بمعنى انها  
لا ينبغي فيها تحقير به عنها لانه لا بد منها في كل توبة كما يعلم مما ياتي  
**الاقتلاع** اي الكلف والا تقطاع **عن الذلة** اي المعصية **في الحال** ان كان  
متلبسا بها او مصرا على معاودتها اذ تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب  
**والعزم على عدم العود اليها** او الى مثلها **في الاستقبال** ما عاين ان تصور  
منه والا كحجب تغدير من ناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا  
**والقدار** كما يمكن تداركه **من الحقوق** فان كان حذوقا في تداركه  
بممكن من خفة من المقدوف او وارثه ليستوفيه او يبرئه منه  
ويشترط مع ذلك ان يقول قد في باطل وانما ادم عليه ولا اعود اليه  
او خود ذلك وان كان مالا او خوه كما خصاصه الى ان كان موجودا  
او بدله من مثل او قيمة فان افلس لزومه كسبه فان تغدير عليه  
المالك او ورثته سلمه لتأمين ثقة فان تغدير صرفة فيما شاء من المصالح



عند انقطاع خيره بنية الغريم له اذا وجده فان اعسب عساه  
على الا اذا ايسر فان مات قبله انقطع عنه الطلب في الاضطرار  
ان لم يعص بالترامه ويرجع من فضل الله ان يعوض المستغفر  
وان كان حق الادمي غيبه فان بلغت المغتاب استرط استملا له  
فان تغذر بيوته او تغسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا اثر  
لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما تحلله منه كما في الاذكار  
وان لم يبلغه كفى بالندم والاستغفار له وكذا يكفى بالندم والاقلاع  
عن الحسد **والاعمال** كالصلاة والزكاة والكفارة وخوها اماما لا  
ملك تداركه كان لم يكن مستحقه موجودا فانه يسقط هذا الشرط  
كل يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها فلاح لا دين وكل يسقط شرط  
الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كسب الخمر وبين الزاني  
كل من ارتكب معصية لله تعالى استر على نفسه بان لا يظهرها  
ليجد او يعثر ويحرم عليه التحدث بها سفها او مجاهرة وظاهرا  
ان استغفار نحو القود ليس من بلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة  
وبه صرح البيهقي واصل الا حاد في ان الحد وذكرا في على ما اذا  
تاب وجرى غيرة على خلافه وجمع الذر كشي يحمل الثاني ما اذا  
سلم نفسه طوعا لله تعالى والاول على خلافه والذي يتجه الجمع  
يحمل السقوط على حق اليه تعالى فقط وعدمه على حق الادمي  
فاذا قيد منه ولم ينب عوقب على عدم التوبة **تدبير** يشترط  
ايضا لصحة التوبة ان لا يفرغ وان لا تطلع الشمس من مغربها قبل  
وان يتأهل للعبادة فلا تقع توبة سكران في حال سكر وان صح  
اسلامه والاصح انه لا فرق بينهما قبل وان يفارق مكان المعصية  
وان لا يصحب بعد التوبة من ارتكب معه المعصية والاصح  
انهما شرطان لكما لها واشترط جمع متقدم موت في التوبة من  
كل معصية الاستغفار واعتمده البلقيني والطال في الاستدلال  
له لكن الاوجه استجابه وان تلك الظواهر يؤيد الاستغفار فيها  
بالندم

١٩٣  
بالندم **والاصح وجوبها عن الذنب الصغير** فقد قال النووي  
اتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز  
تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أم كبيرة **وان كان له ان الصغير**  
**ياجناب الذنب الكبير يتغير** تدليل قوله تعالى ان تجتنبوا  
كما يرتكضون عنه تكف عنكم سيئاتكم ان الصغار قال صلى الله  
عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة والجمعة من رمضان  
مكف عن ما بينهما اذا اجتبت الكبائر وقد اتفقوا على ترتيب  
التكفير على الاجتناب ثم اختلفوا هل هو قطعي او ظني فذهب  
جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى الاول وذهب ائمة  
الكلام الى الثاني وهو الحق والمكفر بتكفير العفو عنه اي عدم  
المواخذة به اما بستره عن اعين الملائكة مع بقائه في الصميمة  
واما بمحوه من صفات الملائكة وهذا الثاني هو الاقرب وان نقل  
بعض المتأخرين الاول عن جمع محققين **والاصح صحتها اي**  
**التوبة بعد النقص والتغير** لتوبة قبلها بان عاد للمحل  
التي كان متلبسا بها قبل التوبة فيجب عليه تجديد التوبة للذنب  
الذي ارتكبه بانها قال رحمه وجل ان الله يحب التوابين وهم  
الذين كفروا كلما اذنبوا تابوا وفي الحديث التائب من الذنب كمن  
لا ذنب له ولهم عدة على المعتزلة في قولهم بانتقاض التوبة بعوده  
للذنب الذي تاب منه ان لا يعاود الذنب بعد التوبة قال بعض  
الموفقية معاودة الذنب بعد التوبة اقيم من سبعين ذنبا  
بلا توبة **والاصح صحتها مع الاصل على الذنب الكبير** كغلبه  
الجمهور ويدل له عموم قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن  
عباده وقد اخذ امامنا ابو الحسن الاشعري من الآية المذكورة  
ان التوبة تقبل قطعا وخالفه امام الحرمين والفاضل حسنة  
فقلا لا تقبل لنا اذ يحتمل ان معنى قوله تعالى وهو الذي يقبل  
التوبة عن عباده انه يقبلها ان شاء وهذا الخلاف في غير توبة



الكاف واما في فقبولة قطعاً بل قل للذين كف وان ينتهوا  
 بغف لم ياقف سلف وتوبته فحصل باسلامه ولا يجب مع ذلك  
 التدم على كفهم واوجب امام الحرمين **فصل** في بيان المجاهدة  
 وهي الاعمال التي تزيد الاخلاق الذميمة وحصل الاخلاق  
 الحميدة سواء كانت من اعمال القلب ام الجوارح وهي مطلوبة وهي  
 ونحوه **وبعد تفصيل التوبة** بوجود ما يعتب فيها ما من  
 علامات معها ان يكون بعد ما يعتب اذا كثرت الذنوب لا تحت  
 حلاوته عند ذكره بل تحت كراهته وان تجد مع ذلك اثر الله في  
 في طاهره وقد مر بعضهم مكان عصي الله فيه فغشي عليه وبقا  
 على الارض **فلا بد من المجاهدة** ومجاهدة كل احد يكون بقبامه  
 خفوق ما اقيم فيه من امر يتعلف به فالامر مثلاً يقوم ما يتعلف به  
 من حقد الناس **قال ابن سيرين** اي طاعتنا الحميدة وذلك بالتوقيف  
 اي في طاعتنا **لهم سبلنا** اي طاعتنا الحميدة وذلك بالتوقيف  
 لفعل الطاعات واجتناب المحاللات **وقد قال قائلهم** اي الصفة  
 وهو ابر علي الدقاق من لم يكن في بدايته **ما حب مجاهدة**  
**لم يكن له من هذه الطريق** اي لم يحصل له منها شيء اصلاً  
 فلا بد من المجاهدة وقد قيل من اجتهد في شئته في  
 الاعمال وحده بركة ذلك عند تحفة وكبر سنه **وقال** اي ابو  
 علي الدقاق ايضا من **ابن طاهر** بالمجاهدة حسن الله **سرايه**  
**بالمجاهدة** وهي وجود الحق تعالى وشهوده بعين البصيرة  
 مع فقد انك وفناءك وتطلق المجاهدة على روية الاشياء  
 بادلة التوحيد وعلى روية الحق في الاشياء **واصل المجاهدة**  
**وملاكمها** بفتح الميم وكسرها وهو ما تقوم به **فطم النفوس** اي  
 قطعها عن **المالوفات** من السبع والنوم والبراعة وكحوها **وملاكمها**  
**على خلك** وهو ما تمنعها عن الشهوات وخمليها اتقوا العباد  
 في عموم الاوقات فان العبد كلما اندفع عنه الصارف والمانع

محل

سهل عليه تحصيل العمل النافع قال المشايخ الامراء ترك ما عليه  
 والعادة والنفس تتأرجح الى سابق وقايد في ابتداء امرها والرجاء  
 بقودها والخوف يسوقها فاذا استقام السابق والقايد مشى  
 الى الخيب بسهولة ومن افراط السابق والتفريط قطعها وقلها  
**فصل** في بيان العزلة وفضلها وهي الانفراد عن الخلق وخلوة  
 اخبر عنها لانها الانقطاع من الخلق الى الحق وهي نوع من الاعتكاف  
 لكن في المسجد وسما كانت فيه واكثر خلوة عند القدم لاحد له  
 لكن السنة تسير للاربعين لمواعدة موسى عليه السلام والفضد في  
 الحقيقة الثلاثون اذ هي اصل المواعدة وجاور رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم تحت اشد شمسها واقبالها غير الاعتكاف  
 صلي الله عليه وسلم للعشر وهي للكمال زيادة في حاله ولغيره  
 ترفقه والقصدها تطهير القلب من ادناس الملاسة وافراد  
 القلب لذكري واحد وحقيقه واحدة ولكنها بلا شئ خطرة  
 ولها فتوحات عظيمة ولذا قالوا **ولا بد في ابتداء الامر** اي  
 التصوف والاحد في السلوة **من العزلة عن ابناء الجنس**  
 لان فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب وهو لا يحصل  
 الا بالترك والمعاد باعتزالهم البعد عما طبعوا عليه من الاخلاق  
 الرديئة والاعمال الذميمة **حتى يتحقق لصاحبه** اي لصاحب  
 هذا الامر **الاشي** بالله تعالى وقد اتفق علماء الطريق على ان  
 اساس هذا الامر وقوامه على اربعة اشياء قلة الطعام وقلة  
 المنام وقلة الكلام واعتزال الانام وان بها تستقر المقامات  
 وتستقيم الاحوال وبها صارت الابدال ابدالاً بتوفيق الله  
 تعالى ولكنه در القائل **سور** الهديان من قبل وقال  
 لقاء الناس ليس يفيد شيئاً **لاخذ العلم** او اصطلاح حال  
**بعد ذلك** يكون مخالطة الناس ومحل اذاهم **افضل**



**من اعتك الم** ان امن الفتنة لما في الخالطة حينئذ من تحصيل فضائل الدين كالجمعة والجماعة وعبادة الرضخ وتشييع الجنائز وحضور حلف العلم والذكر وتواتر جميع ذلك فيه وقدر روى البخاري في الادب المفرد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن الذكيب خالط الناس ولا يصبر على اذاهم **وهو** اي اغتر بهم **افضل عند خوف** الفتنة في دينه لمواقتهم فيما لا ينبغي فعله وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما التماس قال امسك عليك لسانك وليسعك بتركك وروى البيهقي في الرضا عن حديث اي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب منه من شأهف الى شأهف ومن هب الى هب وقال الجندري رحمه الله تعالى مكابدة الفتنة ليس من مدارة التماس الخالطة اي لان من خالط الناس دارهم ومن دارهم لا يابهم بان يدع لهم شيئا من دينه متابعه للهوى وبعضهم يوشى الغلبة سيما في هذه الامم منته مالم يدع المسع الى الخالطة بان اكتفى عن الحلف واكتفوا عنه في الضرورى دينا ودينا مع سئل منهم من سوء ظنه واقامة الشعائر الاسلامية من الواجبات والسنن المؤكدة **ومتى وجبت** اي الخالطة لتعلم ما تحتاجه او تعلم لغيره **او عمل** لمنفعة او غيرها من كل المنفعة التي ضرورية **امتنعت الغلبة** اي منعت **ومن حق مؤثرها** من الناس على الخالطة اعتقاده بها سلامة الناس من شره لان ذلك استصغار نفسه ومعرفته بسوء اخلاقها ومن استصغر نفسه فهو متواضع **دون العكس** فلا يقتد بها سلامة من شى الخلق لان ذلك شهود من ينفعه اي فضيلة لنفسه ومن راعى نفسه من يه على احد فهو متكبر **وهي** اي الغلبة **في الحقيقة** **اعتزال ما** اي ترك الشئ الذي **ينم** من الخصال **شرعا** والالتصاف بما هو

190  
بما هو شرعا وان اختلط صاحبها بالناس فحق كان العبد بهذه الصفة كان في عزلة وان كان بين الناس لان ما حصل بالغلبة حاصل مع ذلك لانه حينئذ لا تضام للناس ولا يضرهم لغفوه عما يبدون منهم لعله يراهم منه ويراه من الاتصاف بالخير الا يقول الله فتاير الغلبة انما هو لتبديل الصفات لا للتباعد عن الاوطان **فصل** في بيان التقوى والمراقبة والورع والفتاة والزهد والعتق والتواضع والخشوع والخوف والرجاء واسم التقوى جامع لجميع هذه الامور لا يها اسم للحد من جميع ما امر الله ان يحذر منه كما يوحى ما ياتي فتاير الحد من العبد الواجبات والمندوبات فتقويه وتارة يحذر ارتكاب المحرمات او المكروهات فتقويه وتارة يحذر رفوات اعلا الدرجات فتقويه بان لا تشغل يد ونها وقد اتفقت الامة على فضيلة هذه الاحوال وطلبها **وجامع** يضم الجيم اي اصل **الخرات** كلها **التقوى** وهن لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف ويطلق ايضا على ما يستر به المرء من الآفة **وحقيقتها الشرعية** **التقوى** **نظام الله** اي اخذها من **عن عقوبته** يقال اتقى فلان بترسه اي تحذره عما يضره من عذبه فقهنا اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة وعرفها الشيخ ابن حجر المكي بانها حفظ النفس من الانام وما يحل اليها فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يحسنه من غضبه وقاية هي امثال اوامر واجتناب نواهيه وبين التقوى والعدالة عموم وخصوص من وجه لان التقوى تقى بآيات يطاع الله فلا يعصى فيحذر العبد بطاعته من عقوبته فيبقى الشك ثم المعاصي ثم يتقى الشهوات ثم يتقى الفضلات عن حاجته ولا يشترط ان يكون عنده ملكة في ذلك والعدالة يشترط فيها الملكة ولا يشترط فيها ترك المعاصي كلها بل الكفاية والاضمار على الصغائر **قال قايهم** وهو الجيم يجمع بين **لم يحكم بينه وبين الله** عز وجل **التقوى والمراقبة** بان ياتي بالامور التي يبتلى عن الشهوات على وجهها **لم يصل الى الكف**



وهو لغة رفع الحجاب وفي الاصطلاح هو الاطلاع على ما وراء  
الحجاب من الامور الغيبية والامور الخفية وهو داوود شهيد  
ومسئلة الكشف الغيبى فذا طال العلماء الكلام فيها ومنه  
الصوفية انه اذا حصل للانسان الاقبال على الله تعالى وحصل علم  
وعلم مستخرج كسفت له الغيوب وقد يشاهد ارواح الانبياء في  
كلامهم وكذا الملايكة ولهم في ذلك كلام طويل قال ابن العربي  
وهذا امران للمؤمن كرامة وقصير يحصل للاولياء والعلماء بحيث  
يشهدون في اوقات خلواتهم وعضود قلوبهم في صلاتهم  
خلال الله وعظمته في قلوبهم ويحصل لهم احوال من الحضور  
حين كانهم يرون الله فهم يرون شهود اطلاق اسرارهم  
الى الله وبن شهود اطلاقه عليهم وهو مقام المراقبة وهي  
معرفة خلال الله وعظمته وتعالى وتقدسه وكله وما يستحقه  
لربوبيته وهي راس العلوم ومدار التقيد للحق القويم وتحصيل ذلك  
في غاية الغيرة **والورع اصل كيب في هذه الامور** فقد قال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا اله الا الله وحده لا شريك له  
اي لما فيه من مخالفة الهوس والاعراض عن المستنهي **وحقيقته**  
**تس الشبهات** وهذا هو الورع المندوب السايغ وقد يطلق  
على ترك المحرمات وهو الورع الواجب وكل منهما مطلوب  
فقد قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه  
وعرضه فترك الشبهات افضل من فعل المندوبات لان السلامة  
على الغيبة **وكن القناعة** اصل في هذا الشأن وهي الاكتفا بما  
تدفع به الحاجة من ما كل وملبس وغيرها **فانها الحياة الطيبة**  
لان ما يتف في العبد لعبادة مولاه ويستريح من مناهية اهل  
زمانه في الاسواق وغيرها ويعت في نفسه ويستطيل منزلته  
على اقل تزي الدنيا والافرة ويستغني عنهم بفضل الله عليه  
**والكنز الذي لا يفقد** لفعله صلى الله عليه وسلم القناعة كثر لا يفنى  
قال العلماء ونمغ القناعة في الدين السلامة من المطالبة بالمعقوق  
وما يتبعها من التعب وفي الافرة السلامة من طول الحساب  
وصدها الطمع فالقنوع لا ينزل عن ريب النفس لما من المذلة  
حتى

حتى اذا طمع له شيء من الدنيا وطمع في نيله من ال غره ومن به  
ذله **والزهد في الدنيا** وهو الاعتراض بالقلوب عنها اي عن اسبابها  
وشهواتها وما لها وما لها وهون من اصل المقامات  
اخذ من خبر الدنيا حكام على اهل الافرة والافرة طم  
على اهل الدنيا وهما علامان على اهل الله تعالى وانما  
يتحقق العبد به **بترك القبول** وهو ما زاد على قدر  
الحاجة ويقال فيه ايضا هو اخذ قدر الضرر وترك من الحلال  
المستحق الحد فهو اخذ من الورع اذ هو ترك المستنهي  
وهذا هو من هه العارفين وهو الملة دهن واعلامه  
من هه المتقين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من دنيا  
وحنة وغيرهما اذ ليس لها حب هذا الزهد مقصد  
الا الوصول الىه تعالى والقرب منه اما الزهد في المرام  
فواجب وفي المستنهي فمندوب وقيل واجب قال بعض  
العارفين الزهد راس كل طاعة لانه ضد حب الدنيا  
الذي هو راس كل فطيرة ولو لم يكن فيه الا انه بعد  
به العبد عن الدنيا التي هي ملهونة تكفي به فضلا له وسرفا  
**والعنت** وهو السكوت من القدرة على النطق وهذا  
هو المحمود وهو اخذ من السكوت واما السكوت مع  
العجب عن النطق لفساد اللة فهو الخس اولنوقفها فهو  
العبي وكلا هذين لا يجسر طلب السكوت معه قال العلماء والفت  
امة السلوك ارباب المجاهدات واحدا ركانهم العظيمة  
في المنازلات لانه سلامة ولا غنية انفس السلامة قال  
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا  
او ليصمت **واه الشخان** وروى الترمذي خبرين صحت  
وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى  
يختر من لسانه فاما مقصود من الكلام قول الخير فان لم



يعلم العبد ان في كلامه خيرا فالصمت خير له لان اقامت اللسان  
 كثيرة منها الغيبة والنميمة والكذب والاشتهاء وما استند  
 في ذلك **عنه**  
 ان حفظ لسانك ايها الانسان لا يلد عنك انه يعاص  
 كم في المقابر من قبيل لسانه قد كان هاب لقاية السحرة  
 فيصن الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه  
 وعلى فرض ان لا يودي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني  
 ومحل كون الصمت محمودا **ما لم يدع الصمت الى النطق**  
 بان تعلقت به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله تعالى  
 وتعليم العلوم والامام بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم  
 والاصلاح فيما بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول  
 للناس حسنا وكلاما مع حليته اوضحه ومن افضل الكلمات  
 كلمة صمت عند من تخاف سطوته في بيان وسداد قال ابو  
 علي الدقاق من سكت عن الحق فهو شيطان اخس اودنيوية  
 كل يتعلق بضر ورف الانسان او معالحة ومن استوب  
 الكلام وتركه في المصاحبة فالسنة الامساك عنه كما في  
 الاذكار واختلف في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا له به  
 رقيب عند فقيل يشمل المباح فيكذب وهو ظاهر الآية  
 وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن  
 عباس وغيره **فقد قال الصمت** وفي نسخة السكوت  
**في وقته صفة الرجال** كان سكت خوفا من وقوعه في الزلل  
**نحو ان النطق في موضعه من الشرف في الخصال** كان امر بهم و  
 او نهى عن منك او خوف ذلك مما قال ابن حجر المكي فالزام  
 الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات  
 كالصوم والحج منعه ففي خبر ابي داود لاصحاب يوم الى الليل  
 وقت ح الاسماعيل النهي عنه في الاعتكاف وروى ايضا  
 في الصوم **والتواضع** ابي التذلل والتخضع وهو في البدن  
 والخشوع

والخشوع في الصون والهم اي بغضهما والصواب ان  
 التواضع اعم من الخشوع لانه لا يتبادر بعمل الخشوع الا  
 فيما بين الرب والعبد والتواضع يتصور بين العباد فلا  
 يقال قسح كئله ويقال قسح له وقال الحنبل التواضع  
 خفض الجناح وكسر الجانب وقال شيخ الاسلام من كتب  
 التواضع ان يتضع العبد لمصولة الحق وقال بعضهم بذلك  
 لمزهد دونك تواضع ولمن هو فوقك ليس بتواضع حقيقة  
 بل مجازا ولمن هو مثلك بحمد لطف وحسن معاشرة والصواب  
 انه تواضع ايضا لانه لا يتم الا بتواضع لك عن قسح ليقم له  
 الحق والتواضع المحمود كما كان **الله** ابي لاجله قال صلى الله  
 عليه وسلم ما تواضع احد لله الا رفعه الله افرجه مسلم  
 وقال صلى الله عليه وسلم اذا تواضع العبد رفع الله تعالى  
 راسه الى السماء السابعة رواه البيهقي في شعبه وله شواهد  
 وقد جاء في الاخبار ان من التواضع لله الرض بالذوب  
 من شرف المجالس وان تبدأ بالسلام على من لقيت وترد على  
 من سلم عليك وان لا تخب المديحة والتركبة والبر فخرج  
 ما اذا تواضع لله بل لاجل تحصيل عرض ديني فانه حينئذ  
 مذموم لقوله صلى الله عليه وسلم من تواضع لغنى لا اجل غنا  
 ذهب ثلثا دينه وذلك لان المر بقلبه ولسانه ونفسه فاذا تواضع  
 لغنى بنفسه ولسانه ذهب ثلثا دينه فلو اعتقد فضله فتواضع  
 له بقلبه كما تواضع له بلسانه ونفسه ذهب دينه كله **لا لعل**  
 من غير ان يكون نافعا في نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم  
 طوبى لمن تواضع من غير منقضة ودل في نفسه من غير مسكنه  
 رواه البخاري في التاريخ **والخشوع** لقوله تعالى قد افلح  
 المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو السكون للتحق  
 وقوله **بالقلب** عند اطلاع الرب بان يستشعر نظر الحق اليه



حتى لم يبق فيه انشاع لغير ما هو فيه وهذه الحال اعلا مراتب  
الخاشعي وهي مقدمات عليان الهيئة **ومن الانبياء** اي لانهم  
خسروا القلب **خسوع الجوارح** بالسكون والانكسار والتذلل  
لان ذلك ناشى عن حضور القلب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم  
لما رأى رجلا يعبد في صلواته بالحسينه لو وضع قلبه هذا الخسعت  
جوارحه وقال بعضهم خسوع القلب قيد العيوب اي وجميع  
الجوارح عن التطل الى المنهيات والوقوع في المنهيات  
وشغلها بانواع الطاعات وقيل شرط الخسوع الصامد في الصلاة  
ان لا يعرف المصالح من على يمينه ومن على شماله **والخوف** وهو من ع  
القلب من يكرهه بآله او محبوب يقوته وسببه تفكر العبد في  
المخلوقات كيقينه في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لربه لما  
يرد عليه وكشفه فيما ذكر الله في كتابه من اهللاك من حاله  
وما اعد الله له في الآخرة وقد يعبر عنه بالفرع والروع والرهبة  
والخسبة والكل انزعاج القلب من انتقام الرب وهو ممدوح  
ويطلب لقلبه تعالى يدعون رجهم خوفا وطمعا **والرجا**  
بالمد وهو سكون القلب لفضلته تعالى ويقال تعلق القلب بحب  
من جلب نفع او دفع ضرر يحصل في المستقبل وسببه الدوام  
على الاعمال الصالحة وهو ممدوح ويطلب لقلبه صلى الله  
عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادته **فهما زماما النفوس**  
اي الحافظان لها عن ان تخرج الى رعونتها واستحسانها ما هي  
عليه طاعتها وحبها وباشها من فضل ربها فانها اذا قطعت  
حبها للرجا للسلامة واذا سكنت الى حالها جدد بها الخوف الى الطريق  
السالم من الملامة **والاول** بالعبد اذا استقامت احواله **استواؤها**  
اي الخوف والرجا في قلبه غير اخلال وهو الذي اوصى به ابو  
بكر عمر رضي الله عنهما بقوله ليكن العبد راغبا لا يبتالي على  
الله

الله ولا ينقط من رجته احدا ولان الغالب في القلوب ذلك  
الترهب والترغيب فترين وقال عمر رضي الله عنه  
لو نادى من السماء ايها الناس انكم داخلون النار الا رجلا  
واحد الرجوت ان يكون انا هو ولو نادى مناد انكم داخلون  
الجنة الا رجلا واحدا الخست ان يكون انا هو **الا في حالة الانحصار**  
**فطنة الرجا** وحسن الظن **اولى** في رسلك لا يكون احدا الا وهو حسن  
الظن بالله تعالى اي يظن برحمته ويعتو عنه في الصعوبات  
عن الله تعالى انا عند ظن عبدي بي **واما** تفزع الهمة اي علامة  
**الخوف** كقيل **ترك** اي ان يترك الخائف **ما يخاف ان يعذب**  
هو **عليما** بسببه وليس الخائف الذي يكره ويسع عنه  
مع بقاءه على حاله وما هو فيه من فساد دينه بل الخوف المحم  
ما صان العبد عن الاخلال بشئ من المأمورات او الوقوع في  
بشئ من المنهيات **وعلمة الرجا** كما قال ساء الكرماني **حسن الطاعة**  
بان يعمل الحسنة وهو يرجو قبولها او يعمل السيئة ويتوب  
متهاثم يرجو المغفرة **واما** من يتأدى في الذنوب ويقول  
ارجو المغفرة فيتأها مع القيام على الزل فهو مغرور  
وليس براجم فت الجاهل ان لا يزال على وجل وان حسن عمله  
قال الله تعالى والذين يؤتوا ما اتوا وقلوبهم وجلة ايهم  
الى ربهم راجون **فصل** في الجوع وليس المراد منه تعذيب  
النفس بل تعويدها الكف عن الشهوات وطفة الجوارح للطاعات  
**والجوع** عند الصوفية **احد اركان المجاهدة** في الطاعات قال تعالى  
وليتلوكم بشئ من الخوف والجوع ثم قال في الاية وبشر  
الصائرين فبشرهم بحبل الثواب على الصبر على مقاساة الجوع  
وروي الترمذي خبر ما ملاه ابن ادم وعاء من امن بطنه فب  
ابن ادم الكلات اي لثيمات يقين صلبه فان كان لامحالة قتلت



للعامة وثلث لشأبه وثلث لنفسه وفوايده كثيرة وأقلها  
روال المشغلات والغلل عن الطاعات والبلذذ بالمتاجرة وسائر  
العبادات وفيه **الحكمة** لأن العبد إذا هاجم ذل وفقرت  
همته عن كثير من الأمور الدينية وتفرغ للاجتهاد في الطاعة  
ونال العالم والحكمة بفضل خالق الأرض والسوات فلا ينطق  
لسانه إلا بما حققه قلبه وأحله هذا ومعنى الحكمة وضع الشيء  
موضعه ويقال أيضا لكل كلمة وعظمتك أو حركتك أو عدك  
إلى مكرمة أو نهتك عن فبيح ومن أوجت العبارات في معناها  
ما ذكره البخاري في مناقب ابن عباس رضي الله عنهما أن  
الحكمة الأصابة من غير النبوة وتلك الأصابة تكون تلقاه  
من منافع الكتاب والسنة وما يرجع إليها على القانوت  
الذي عليه السلف الصالح من التابعين والعلماء المحققين  
وقال النووي وابن الصلاح الحكمة عبارة عن العلم بالأحكام  
الشرعية المستمدة على معرفة الله المصحوب بتهذيب النفس  
ونفوذ البصيرة وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع  
الهوى والباطل والحكيم من له صفة ذلك انتهى **لكن لا بد**  
**من التدرج في اعتياده** أي الجوع فإن أرباب السلوك إنما  
تدرجوا إليه بالأمسك عن الكل الزائد على ما به  
قال بعضهم أذن الجوع أن لا ينقص العبد عن عبادته إلا مثل  
أذن السنور وكان بعضهم يزين قوته بقطعة خبز فطر كل  
ليلة وهو ينقص كل يوم نقصا يسيرا ينتفع به ولا يؤثر فيه  
الترابط فإذا وصل إلى حد اعتياده واستمر عليه **ومخالفة**  
**النفس** في هواها **رأس العبادة** لقوله تعالى وأما من خاف  
مقامه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المادون **قال**  
**المتأخر** أي الصوفية **الاسلام** أي الكامل **دخ النفس بسبب**

المخالفة

**المخالفة** وهو أول الطريق وذلك لأن النفس إذا اعتادت  
البدات لا تنصرف إلى الطاعات إلا بالمجاهدات والتوحيجات  
الشديدة ومن سميت هذه الأمور سيوفاً وذخ النفس قهرها  
ونقلها عن هواها **قال أبو حفص** من لم يتهم نفسه فيما تنبيه  
له من النصح **في دوام الاقبات** ولم يخالفها في جميع الأمور التي  
تميل إليها ولم يجرها إلى مكر وهما في سائر أيامه **كان** باتباعها  
**مفرد** أي محذور وعامن قبل نفسه والأدلة واضحة  
على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم أعدى عدوك  
نفسك التي بين جنبيك والعدو لا يصدق في النصيحة  
ولله در الأبو صيرك حيث يقول في بردة المديح  
وخالف النفس الشيطان وأعصهما وإنهما محصل النصح فافهم  
**ولا يصح لعاقل الرضا** أي أن يرضى عن نفسه وتسلية  
لها ما ادعته من الخيرات **ولها** أي النفس **عيوب كثيرة**  
وهي الأخلاق الذميمة **كالهسد** وهو غيظ والنفقة  
عن غيره سواء أراد رفعها إليه أم لا وهو مرام **كل من الغيبة**  
بكسر الغين وهي ذكر الشخص خاف بما فيه ما يذكره بأن تفهم  
غيرك بقول أو فعل كرم بعينك أو رأيتك أو يدك  
وكتمانة ومحاكاة وغير ذلك نقصابه في خلقه كما عني  
قصر طويل أو خلفه كعبوس متكبر مراداً ودينه كعاق  
لا ينقي النجاسة أو ديناه كليل لادب كلب الأكل والنوم  
أو والدن كابو اسكاو أمه سودا هندية أو ولد كانه  
سبي الأدب لا خير فيه أو زوجه كزوجه شها ونه به  
أو زوجه قليل البركة أو عبده أو آمنه أو خادمه أو ماله



وكل ما يتعلق به ومنه قول المتفهمه قلان الله يغف  
لنا وله أو هو مبتلي بما ابتلينا به وهي مرام والاصح ان  
غيبه المفسر لفسقه الذي لا يتطهر به صغيره وان غيبه  
اهل العلم وحلة القرائن كبيرة وان العدل غيرهما  
مثلها كما حثه الشيخ ركباقان وعليه حمل ما ورد فيها  
من الوعيد الشديد وما نقله النبطي وغيره من الاجماع  
على انها كبريت انهن وجب غيبه الذي لا الحيزي وكل  
يجب فعلها بحسب استماعها واقلها في حق سامعها  
انكارها وقطعها بما يمكن والاخر فالجلس فان تعذر  
الهي نفسه بما يستعمله عن سماعها كذا وكل يجب بالجوارح  
بحسب القلب ايضا فلا يجوز ان تحدث نفسك مساو  
انسان او تشبى الظن به وتباح الغيبة في ستة مواضع  
نظمها بعضهم بقوله

القدح ليس يغيبه في ستة مظلم ومعد ومحدث  
ولظهر فتناء ومشت ومن طلب الا عانة في ازالة منك  
وماك ادبا لمعرف من ذكر وصفا او لقب لا يفت والمذكور  
الابه والمحدث هو الناصح **والعجب** بما اقص به من علم  
او غيره وقدم الكلام عليه **لا بد من السمع** اي الحث  
**عنها** اي هذه العيوب **والتي منها** كيلا يقع فيها واعلم  
ان النفس اربعة انواع اماره بالسوء وهي نفس الكافيه  
ولوامه وهي نفس المؤمن العاصي والملمهه وهي نفس عامه  
المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وافرسا والمطمئنه  
وهي نفس الانبياء والاوليا والصديقين وغيرهم من الابرار

ثم

ثم اللوامه اذا اطاعت المطمئنه لامت ذاتها في الآخرة **فصل**  
في الصبر وهو لغة الكسب وسر عا حيس النفس على العبادات  
ومساقها والمصاب وحسنها وعن المنهيات والشهوات  
ولذا انها وهذا الاخير هو افضل انواعه كبر ابن ابي الدنيا  
وابن جرير يساند ضعيف الصبر على المصيبة يكتب به للعبد  
تلمية درجته وعلى الطاعة يكتب به للعبد شمانية درجات  
وعن المعاصي يكتب له به تسعاية درجته **ولا بد مع ذلك**  
الاشارة الى جميع ما سبق من التوبة وما بعد هاتين احوال الساكن  
فلا بد في جميعها من **مقابلة** اي ملازمة **الصبر** بانواعه  
الثلاثة ترك السكوى وصبر للتائبين والرضا بالمقدور  
وهو لئلا يهدى والمحبة لما يصنع المولى وهو للصديقين  
**فانه من الايمان منزلة الراس من الحسد** من حيث انه اذا زال  
عنه هلك وان الراس نافع العبد في راسه فمن فصل الصبر  
حصلت له جميع منافع الدنيا والآخرة ومن فقد  
هلك دينه ولم يبق شيء منه **كم قال** ذلك **عن علي** بن ابي طالب  
**كم ماله وجهه** اخضر هذا لانه لم يسجد لهنم قط لانه  
اسلم وهو صبي وصح منه ذلك لان الاحكام اذ ذاك كانت  
منوطة بالتميز والحق به الصديق رضي الله عنه كما قال ابن حجر  
الملك **ومن كلامه** ايضا رضي الله عنه **الصبر بطيئة لا تكبو الخبز**  
من ثأني اصاب او كاد ولا يمكن الثاني وترك العجلة الا بال  
بالصبر فمن جعل الصبر مطيئة استقام في سبيله وتغلب  
خطاه في علمه وعمله **ومن اظرف** بالظالم المعجزة اي احسن **شأنهم**  
جمع عبارة وهي **فيه** اي في الصبر اي في هذه **قول راب**  
**النوب المصير الصبر الشاغل عن الحوائف** للاوامه والسكون  
**عند جرح غصن البليات** ينزول الآلام والاستقام وذهاب



الولد ونحوه **واظهار الغنا** اي الاستغناء عن الناس وهو بالقصر  
 وبه در القائل **الغنا** باله صوت **و** والغنا بالمال مقصور  
 والجمع الغنى منه **عند اهل العلم** مكسور **والغنا** بالضم شين **و**  
 عند اهل الطل مشهور **مع جلول التيساجات المعيشة** وهذا  
 حال من يكن في صير **فصل في التوكل** الرضى اليقين والسكينة الذكر  
 والاعاد والعبودية والحرية والحب وكلها مطلوبة ومحمودة **ومن اراد**  
**الطريقة التوكل** قال الله تعالى **ومن يتوكل على الله فهو حسبه** وقال  
 وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقضية الآية ان التوكل من لوازم  
 الايمان فيستفي بانثائه اذا لايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غيره  
 لم يوجد بالحقيقة وان وحده باللسان **وحقيقته الثقة بوعده الله**  
 وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم اعتقلها  
 وتوكل **ومحل القلب** اذهو كلة الامر الى ما لك والتعويل على وكالته  
 على بقوله تعالى وعلى الله فتوكلوا وليس ذلك الا بالقلب **فالحكمة بالظاهر**  
 وهي السبب **لانها** اي لا ياتي في توكل القلب بعد تحقق العبد بالتدبير  
 للانبياء قبل الله فان تعرضت في شدة يره وان افتقر حصوله فيستبصر  
**قال الجنيد** التوكل ليس هو الكلب اي مباشرة الاسباب بالاختيار كالبيع  
 والشئ لا اجل النسخ ومثله تعاطي الله والاحل العمى وخودك **ولا ترك**  
**الكسب** اصلا اعتقاد على الله تعالى مع التمسك بمباشرة الاسباب **التوكل استكون**  
**القبول بوعده الله** وقطعا للنظر عن الاسباب **وهو اي التوكل بهذا**  
 المعنى لا بالمعنى الاول **محل الاختلاف في التوكل والاكساب** هما افضل  
 فقل الاكساب افضل لما فيه من كفا النفس المطلق لما في ايدي الناس  
 ومنعها من الخضوع لهم والنظر الى ايديهم مع حيازة منصب التوسعة  
 على عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة الارحام بتوفيق الله وقيل  
 التوكل افضل لما فيه من ترك ما يشغل عن الله والاعتماد بالعبادة الى الله  
 تعالى والوثوق بما عنده مع حيازة مقام السلامة من فتنة المال  
 والحاسية عليه وقد اخرج القضاء عن حديث من انقطع الى الله تعالى  
 كفاه الله تعالى كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله  
 الله

الله اليها وقال سليمان الخواص لو ان رجلا توكل على الله بصدق النية  
 لا يحتاج اليه الامر او من دونهم وكيف يحتاج هو الى احد ومولاه هو الغنى  
 الحميد **والاصح منه** اي من الاختلاف المذكور **ان التفضل** بالفضل المعجزة  
**بينهما مختلف باختلاف احوال الناس** كل يعلم ذلك من الاحياء ورسالة  
 الشري وغيرهما من يصير عنه ضيف بعيشته حيث لا يسخط ولا يتطلع  
 لسوان احد فالتوكل في حقه افضل لما فيه من مجاهدة النفس على ترك  
 شهواتها ولذا انها ومن لم يكن كذلك فالاكساب في حقه افضل وهذا كله  
 بناء على ان التوكل لا ياتي في الكسب كطريقه اي جعل الطريق واما على طريق  
 الجهور فالتوكل لا ياتي في الكسب لان حقيقة التوكل عنه هم كل من الجنيد  
 سكون القلب الى موعود الله والثقة به والاعتماد عليه والاعتقادات  
 الامر منه واليه ولومع مباشرة الاسباب كما يفعل صلى الله عليه وسلم  
 فقد كان هو واصحابه يحملون الزاد في اسفارهم والذخول في البوادي  
 بلا زاد بدعة لم تنقل عن احد من السلف لانه مخاطرة بالروح ولا تلقوا  
 بايد يكم الى التهكة **ومنها** اي ارادة الطريفة **الرضا** لقوله تعالى رضى  
 الله عنهم ورضوا عنه **بالقضاء** بان لا يعترض على تقديره تعالى **وكذا**  
**بالمقضي ما جاز** اي مدة جواز **الرضا** به اذ ليس جميع المقضيات  
 يجوز للعبد او يجب عليه الرضا بها فانه لا يجوز للعبد الرضا بالمعاصي  
 وفنون نحن المسلمين وان كانت مرادة لله ومقضية له قال بعض المحققين  
 القضاء ارادة الله الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال  
 فالكسب مقضي فضا فلا يجب الرضا به لان الرضا بالكسب كلف والرضا  
 بما يجب بالقضاء لا بالمقضي نعم ان كان المقضي غيرا وجب الرضا وكذا  
 ان كان شرا لكن لا من حيث انه شر بل من حيث انه مقضي لانه  
 حيث يبرر مع القضاء للعبد يرض به من حيث انه فعل الله ومراده  
 ويكرهه وينكره من حيث انه كسبه وقد فعله باختياره لان الله  
 لم يكلفه الا بما يطيقه بعد ان نصب له الدلائل والامارات وازاح  
 عنه العليل والافات **فهو اي الرضا** **كم قال المتأخر** اي متاح الطرق  
**باب الله الاعظم** يعنون ان من اكرم بالرضا فقد لقي بالترتيب الاوتي  
 واكرم بالتقريب الاعلى لان من اكرم بالرضا وصارت جميع افعاله لله عنده



عنده من ضية ونما يشكره عليها فقد فتح له باب عظيم في تيسير الطاعات  
**ومنها** اي اركان الطريق **اليقين** وهو تعالى العلم بالمعلوم حتى يغلب  
على القلب كالمعلم الضموري وسببه النظر في مخلوقاته تعالى الدالة  
على وجوده وكل ال صفاته وهو مدوح ومطلوب قال تعالى في مدح  
المؤمنين وبالاخرة هم يوقنون وروي في الخبر تعلموا اليقين فان انقلبه  
**فهو شعبة** اي خصلة من شعب **الايمان** الاثنية قربا ان شاء الله **بل** هو  
**الايمان كله** لان الايمان هو التصديق بما اخبر به الانبياء عن الله تعالى  
وهو لا يحصل الا بتوالي الادلة على القلب بحيث يحصل بها البينات  
ويصير بتوالي الانوار الحاصلة منها كما تستعين عن تامل البرهان وهذا  
هو حال اليقين وعنه ينشأ قصد يق العبد للحق تعالى **ومن احسن**  
**عباراتهم فيه قول الجليل رحمه الله اليقين ارتفاع الريب** اي الشك والاراد  
به هنا مطلق التردد في **مشهد الغيب** لان العبد يشاهد بنور اليقين  
المغيبات كما اخبر به الانبياء او وهبه له الرب فتصور مشاهدة  
القلب مشاهدة غالبة عليه مشغلة له عن غيره فينبغي عنه كل شك  
وهذا كقول بعضهم اليقين كصف العبد الاسرار المتعلقة بالمغيبات  
التي اخبر بها الانبياء والاوليا والملاحقين ذلك عليه حكاه **الشيخ**  
على القلب **ومنها** اي اركان الطريق **مدامه الشك** قال تعالى كلوا  
من رزق ربكم واشكروا له وهو على ثلاثة اقسام شك بالنيات  
وهو الاعتراض بالنعم بنعم الاستكانة والخصوع وشك بالقلب  
وهو الخشاع على بساط الشهود با دانه حفظ المحبة وشك باليد  
والاركان وهو انقضاء العبد بالوفاء والخدمة **ومداومة الدعاء**  
قال تعالى ادعوني استجب لكم قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة  
وهو رفع الحاجات الى رافع الدرجات ويقال هو اظهار العجز  
والمسكنة بلسان التضرع قال الغزالي فان قل قفا فائدة الدعاء مع ان  
القضا لا مر له فاعلم ان من جملة القضا البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لبلاء  
دوجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاج والماسب لخر وج  
النبات من الارض فكما ان الترس والسلام ينه افغان كذا الدعاء  
والبلاء ليس من شروط الاعتراض بالقضا ان لا تحمل السلاج قال تعالى

ولياخذوا

ولياخذوا حذرهم واسلحتهم فقد ر الله الامر وقد سببه  
انتهى واعلم ان الاستجابة الدعاء وطا كنية ذكرها الامام الغزالي  
وغيره منها ان لا يدعوا محرام ولا فحش ولا لوعادة وان يكون حاضر  
القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة  
فان الله لا يسمع دعاء من قلب غافل وان لا يستجيب الاجابة لخبر استجاب  
لا حدكم ما لم يعمل ومنها وضواهما الكمال فتناول الحرام مانع  
من الاجابة غالبا وان يبداء الدعاء بحمد الله والثناء عليه ان يصلي  
على النبي صلى الله عليه وسلم وليس الا من استجابة الدعاء بحمل اجابة  
الداعي فقد جاء في حديث مرفوع ما من مسلم دعى الله تعالى بدعوة  
ليس فيها فطيرة رحم ولا اثم الا اعطاه بها احد ثلث فضل اما  
ان يعمل بدعوته واما ان تنحل له في الاخرة واما ان يدفع عنه من  
السوء مثلها فاذا لم يستجب له عالم يحصل للداعي ما ذكر وما حرم به بعضهم  
من ان الاجابة كائنة لا محالة لقوله تعالى اجيب دعوة الداعي اذا  
دعان وان لم تقض الحاجة ولم يحصل له منة ثم دود حديث مسلم  
في العبد يطيل السفر اشعث اعز يقول يا رب يا رب وما كله حرام  
وملبسه حرام وعذبي بالحرام فاني يستجاب له هذا وينبغي ان يدبر  
العبد الله على جهة العبودية لله تعالى سواء حصل له مطلوبة  
ام لا فقد قال ابو الحسن الشاذلي رحمه الله لا يكن همك في دعائك  
الطفر في حاجتك ولكن همك مناجاة مولاك وقال بعض العارفين  
من لم يكن في دعائه تارك لا اختياره راضيا باختيار الحق تعالى فهو  
مستدرج **ومداومة الذكر** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا  
الله ذكرا كتيلا قال المتاخر والذكر كن قويا في الطريق الى الحق سبحانه  
وتعالى بل هو العدة في هذا الطريق ولا يصل احد الى الله تعالى ابي الى  
رحمته وفضله ومولاه الا بد واهل الذكر ولا ينبغي اصرار الصادقين  
من قطع الذكر والغفلة قال عبد الكريم الكيلاني الذكر عبارة عن  
الرجوع من الغفلة الى الحضور وقال غيره الذكر على العموم هو



ما يتقرب به عامة المؤمنين من ذكر الله اما بكلمة لا اله الا الله واما  
 بغيرها من التسييح والادعية والاذكار والاسماء المناجاة  
 وقلة القلائد وذكر الخصوص هو الذكر الذي يكون من تلقين  
 السيخ المشد لك معين اما كلمة لا اله الا الله او غيرها وذلك لانه  
 قيد وحجاب معين يستدل لانه لا اله الا الله شيوخ عارف بادوارد النفوس  
 تكون تلقينه لذلك الذكر اقوى اثر في إزالة ظلمة الحجب عنه ما يكون  
 الملازمة لذلك الذكر عن حضور يد فح كل خاطره ومن انواع الذكر  
 الذكر الظاهر وهو ذكر اللسان الذي يمد اومته يحصل الخلاص من  
 الغفلة والنسيان والذكر الخفي وهو الذكر بالجنات مع سكوت  
 اللسان وذكر السر وهو ما يحل له من الواردات والذكر الشامل  
 وهو استعمال الظاهر والباطن فيما يقرب من الله عز وجل حيث  
 تكون اللسان مشغولا بالذكر والجوارح بالطاعات والقلب  
 بالواردات هذا افضل الاذكار الفكرة في عظمة الله تعالى وحلاله  
 وجبروته وابانه في ارضه وسماوته وذلك لقوله صلى الله عليه  
 وسلم خير الذكر الخفي واختلف السلف في ذكر اللسان والقلب ايهما  
 افضل قال عياض وانما يتصور الخلاف عندي في محض الذكر بالقلب  
 تسيحا وتهليلا وشبههما ويدل عليه خلافاهم لانهم اختلفوا  
 في الذكر الخفي الذي ذكرناه فذلك لتفاريه ذكر اللسان فكيف  
 يفاضله قال واختلفوا هل تكتبه الملائكة ذكر القلب فقل  
 تكتبه وجعل الله لهم علامة بعد فونه بها وقيل لا يكتبونه لانه  
 لا يطلع عليه غير الله تعالى قال النووي في شرح مسلم قلت الاصح  
 انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل والله  
 اعلم وقار ابن عباس السلام في اماله ذكر القلب افضل من ذكر اللسان  
 لان ذكر القلب يتم الاحوال بخلاف ذكر اللسان انتهى وقال ابن حجر في  
 شرح المشكاة لا ثواب في الذكر بالقلب قال البيهقي وهو حق

لا شك فيه

لا شك فيه انتهى وقد يقال ان اريد الثواب من حيث اللفظ فالاصح  
 عدمه او من حيث المعنى واستغفار النفس به فالحق الثواب وان  
 افضل من الاول ان من ذكر اللسان نعم لا يفيد اتفاقا ما رتبته السار  
 على القول حتى يلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع واستغفار خوالف اللفظ  
 واختلفوا في الذكر باللسان مع غفلة القلب فقال جمع لا ثواب فيه انتهى  
 لكن قال القشيري ذكر اللسان به يصل العبد الى استدامة ذكر القلب اي فلا  
 ينبغي تركه واذا كان العبد ذكرا بلسانه وقلبه فهو الكامل في وصفه  
 قال فلا ينبغي ان يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من ان يظن به  
 الربا بل ينبغي ذكرهما جميعا ويقصد وجه الله تعالى **ومن اركان الطريق**  
**ملارمة اليهودية** وهي التذلل والتبرؤ من الحول والفقة في عبادته  
 ويقال غير ذلك واصلاها العبادات وهي القيام بالفعل المطلوب شرعا  
**الى حلول القدر** لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ولاهاضفة  
 للعبد لا تفرقه مادام في الدنيا والاخرة كما ان الربوبية نعت للحق  
 لا تزل ولعنه فينبغي للعبد ان يعطي هذا الوصف حقه من القيام بوصف  
 العبودية وهو ان يقف من خفق الربوبية وقد قال العالم العبودية  
 رتبة العبد ولذا وصف الله بها نبيه ليلة المعراج وكان اشرف  
 اوقاته في الدنيا فقال سبحانه الذي اسرك بعبدته فلو كان اسم اجل من  
 العبودية لسماه به **ومن علاماتها ترك التدبير** مع الله سبحانه **وهو**  
**التدبير** منه تعالى لان ترك التدبير من علامات النوك والفقير  
 وشهود التدبير من علامات المراقبة وهي من علامات العبودية  
**وفي كل العبودية كائنة حقيقة** **الحق** لان كل لها لافراغ الجهد في الطلب  
 بالبدن والقلب في كل ما يرد عليه من الله تعالى فاذا صدقت لله تعالى  
 عبوديته خلعت عن رقبته الاعيار من ربه فاما من توهم ان العبد  
 يسلم له ان خلع في وقت عبادة العبودية وحيد بالمحطة عن حد  
 الامر والنهي وهو ميم في دار التكليف خامنه انه مستغل **بذكر**  
**بالربوبية** فذلك اسلاخ من الدين قال الله عز وجل لنبيه واعبد  
 حتى يأتيك اليقين وقد اجمعوا على ان الذي اشار اليه التقدم من  
 الحربة هو ان لا يكون العبد تغلبه حتى يرق شئ من الخلقات لان



الدنيا ولا من اعراض الافرقة فيكون فردا لله سبحانه لم  
يسترقه عاجل دنيا ولا اجل مناد وقد قيل اول الحربة الخلاص من  
اسباب الدنيا واعراضها واسفلها خفة اعمال الافرقة وعدم  
الالتفات لا عواضها ونهايتها عدم الالتفات الى المتاع ما است  
العلية وعدم السكون اليها شغلا بالمفضل اليها بها وهذه  
حبة الحبة وقد قال بعض العارفين مقام الحبة مقام من بين  
واشد بعضهم اتنى على الزمان محالا ان تترك بقلتي طلعي  
**ومنها** اي اركان الطريق **الحيا** بالمدد هولة تغير وانكسار يعرف  
الانسان من خوف ما يعاتب به وشرع اخذت بعثت على اجتناب  
البيع وينع من التقصير في حق ذوب الحقوق ويقال فيه  
هو ما يمنع عما يضر كويقال تقليم يمنع من الانبساط وسببه  
ملازمة من يستحي منه كاهل العلم والادب وثمرته السلامة  
من الفت والعذاب وخفة الحساب وعدم الدعوى وكثرة  
الثواب ويكنى في ذلك خبر الحيا لا ياتي الا بخير وهو معدوم  
ومطلوب قال تعالى لم تعلم بان الله يريد اي يعلم ما يعمل  
فيجازيه عليه **قانه من الايات** كوضع به الخبر وجعل من الايات  
مع انه عزيمة لان استعماله على قانون الشرع محتاج الى قصد  
واكتساب وعلم بالحيا المكتسب وهو الذي جعل الشارع من  
الايات وهو المكلف به دون الغير برزي غير ان من كانت  
فيه غربة منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكون غريبا  
**ومن كلام ابن عطاء العلم الاكبر الهيبة والحيا** لان من عرف  
الله اجله واستحي منه ان فعل به افعال المستحيين من الهيبة  
والاكرام والتعظيم والماد ان العلم الاكبر معرفة الله تعالى  
وثمرته الهيبة والحيا فاذا ذهبا من قلب العبد لم يبق فيه  
خير والهيبة اعلام انت الحوق لانها من شرط المعرفة  
والحوق من شرط الايات يدل وخافوت ان كنتم مومنين  
وبينها الهيبة وهي من شرط العلم يدل الماتحشني الله

من عباده

من عباده العلماء **وقال الدقاق الحيا** اي الكامل **ترك الدعوى**  
**بين يدي الله تعالى** لان من كل حيوة لم يدع ما لم ينله من المقامات  
وما لم يصل اليه من الدرجات وهذا من مرات الحيا لا نفسه  
**فصل** في الارادة والاستقامة والاخلاص والصدق وغيرها  
مما لا ينبغي للمريد اهاله **ومن مواجب** جمع موجب بفتح الجيم اي  
وما يجب على سالك **الطريقة** اي طريقة القدم **تفصيل الارادة**  
وهي التوجه لله تعالى في السلوك الى كل التوحيد قال بعضهم الارادة  
اسم لا ومنزلة من منازل القاصدين الى الله تعالى وتسميت بذلك  
لان الارادة مقدمة كل امر فلهما لم يرد العبد شيئا لم يفعل فلما كان  
هذا البد واول الامر لمن سلك الطريق بقا الى الله تعالى ارادة والمريد  
على موجب هذا الاستغفار من له ارادة كان العالم من له علم ولكن  
المريد في عرف هذه الطائفة من لا ارادة له اي لا اختيار له في نفسه  
ولا يملك لمزاده لانها المتجذبة الى الحق به ومنه فمن لم يتجذبه عن ارادته  
لا يكون مريدا اي كامل للارادة وهي مطلوبة ومحمودة فقد قال  
تعالى من كان يريد حرث الافرقة فزره في حريته وقال تعالى  
ففر الى الله اي لكم منه نذير مبين **فقد قال قابله** وهو  
علي بن سهل رحمه الله **لم تقص مبادي ارادته** باتباع الكتاب  
والسنة **لا يسلم في مشهرواقيه** لان البناء الصحيح لما يكون  
باتباع ذلك وهذا قريب من قولهم من لم يكن له في بدايته قومه  
لم يكن له في نهايته جليلة اي من لم يكن له اجتهاد في مباديه  
مع قوة شبيبته وصحته في بدنه على ما رومته من الخير انت  
لم يقدر على ذلك بعد عجزه **واكثر المشايخ على ان الارادة ترك ما عليه**  
**العادة** لان من اجتهد في طلب الحق اعرض عن عادة وعادة الناس  
في الغالب القائمة في اوطان العقل والركون الى اتباع الشهوة والافلا  
الي ماديته اليه المشية اي البغية والمريد ينسأ عن هذه الجملة  
فصار وجهه عن عادته مارة بولاية على صحة الارادة فاذا



ترك العادة اشارة للاصلادة لا حقيقة **وانما حقيقة انها هوض**  
**القلب في طلب الحق سبحانه** ولهذا يقال انها لوعة اي هزقة  
 في الفناء ليقول كل مرة اية فرعة **ومنها اي ومن مواجب**  
**الطلب بقة الاستقامة** وهي لغة ضد الاغواء واصطلاحا  
 الاعتدال في السلوك عن الميل الى جهة من الجهات ويقال هي ان  
 لا يختار العبد على الله شيئا ويقال غير ذلك وسببها كمال العلم  
 بالاعمال ومجاهدة النفس في كسر الهوى وثباتها السلامة من الحساب  
 والخلق باسرها والاداب وهي مهدة ومطلوبة قال الله عز وجل  
 واستقم كما امرت قال العلماء من لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه  
 وخاب مهده ومن لم يكن مستقيما في صفته لم يرتق من مقام الى  
 غيره ولم يكن سلوكه على صفة **فقد قال الشريفي في الرسالة**  
**المستأنف** بكسر النون اي المستقبل للعمل **الاستقامة في اصحاب**  
**البدابة** ومن اشارة ذلك ان لا يتوب معاملة مع الله فترة والا  
 مضعة ذلك من الزيادة في مراتبهم والترقي عنها الى ما هو اعلا  
 منها **لان من حق العارف** وهو الفارغ من الدنيا والاخرة لا يرى  
 فيها بل سغلا غلبا هو اجل واعظم منهما وهو الله فلم يتفقه  
 سعة لذكر غيره من المخلوقات **الاستقامة في ادب غيرة النهاية**  
 ومن علامة ذلك ان لا تدخل مشاهدته لمولاه حجة ومنا  
 ذكر علم ان الاستقامة لا يستغنى عنها احد من السالكين ولكن لا يطبقها  
 الا الاكابر لانها الخرج عن المعهودات ومناقرة الرسوم  
 والعبادات والقيام بين يدي الله على حقيقة الصدق ولهذا  
 قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي ولن تستطيعوا  
 الاستقامة لمخالفة المعتاد ولقط الاستقامة وان كان يسير  
 الى الاعمال عند هاهل الطريق وعلم التحقيق هو عدم  
 روية الاعمال كحال السالك منهم فلنظرف العلك من رياء  
 وعجب وغفلة وتقصير الاعماله واما الواصل فالتحقق  
 بان الله سبحانه هو المتفضل عليه بتوفيقه للطاعة قال  
 صاحب

صاحب الحكم لا معنى لدعوى النفس الاعمال قبل كشف الحجاب  
 فان العلل تلزمها ولا معنى لدعواها بعد كشف الحجاب فان  
 الشهود بعد ما انكشف **هذا وملاك** بكسر الميم وهو ما يقوم به  
**ذلك صلة الاخلاص** قال الله عز وجل وما من والا ليعبدوا  
 الله مخلصين وهو اول داخل في الطاعة بالقصد وهو ثلاث  
 درجات عليا وهو ان يعمل العبد لله وحده امثالا لامر وقيام  
 بحقوق عبوديته ووسطى وهو ان يعمل لتوابع الاخرة ودينا  
 وهو ان يعمل للآكرام في الدنيا والسلامة من اقاتها **والصدق**  
 لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين  
 والصدق الحكم المطابق للواقع وحله اللسان والقلب والافعال  
 فهو في اللسان الاخبار عن الشيء على ما هو عليه وفي القلب العلم  
 الاكيد وفي الافعال ايضا على وجه النشاط والجد وسببه  
 التوفيق لخبر المتصفيه وثمرته مدح الله والخلع للتصديق  
**ومن احسن عباراتهم اي المشايخ فيهما اي الاخلاص والصدق**  
**قول النبي علي الدقاق الاخلاص التوفيق عن ملاحظة الخلق**  
 بان لا يفرح بروتهم لما هو فيه من العمل ليمدحوه او يصلوه  
 او لئلا يستنقصوه **والصدق التقي عن مطالعة النفس** بان  
 يتخلص من الاحجاب بان يستحسن عمله ولا يضيفه الى نفسه  
**قال الخليل لبيد** **والصدق لا يحجب له** وهذا ادنى مراتب  
 الاخلاص والصدق فان اعلاهما ان لا يسكن العبد الى عمله  
 وحسنه وان كان يراه صحيحا بل يراه فضلا من ربه وقال ذو  
 النون المصري الاخلاص لا يتم الا بالصدق فيه والصدق لا يتم  
 الا بالاخلاص فيه والمداومة عليه فينبغي ان لا يتم في اخلص  
 في مقامه وصدق في سلوكه وصير عليه حتى احكمه ثقله الله  
 الى ما فوقه وسئل عنهما اها واحد او بينهما فرق فقال بينهما  
 فرق الصدق اصل والاخلاص فرع والصدق اصل كل اثنين



والاخلاص لا يكون الا بعد الدخول في الاعمال والاعمال  
لا تكون مقبولة الا بها تنبيه علم بما قد رماه انت  
الصادق ايضا لاريا له كل ان المخلص لاريا له ويشهد لذلك  
قول الحبيب الصادق يتقلب في اليوم اربعين مرة والمري  
يست على حالة واحدة اربعين سنة قال النووي في شرح  
المهذب معناه ان الصادق يدور مع الحق حيث ما دار فان  
كان الفضل الشرعي في الصلاة متلاصلا وان كان في مجالسة  
العلماء والصالحين والضيقات والعيال وقضاء حاجة المسلم  
وجبر قلبه كسوف وخوف ذلك فعلى الافضل وترك  
عادته وكذلك الصوم والقراءة والذكر والاكل والشرب  
والخلطة والعزلة والسقم والابتدال والمري بضد ذلك  
ولا يترك عادته فهو مع نفسه لا مع الحق انتهى فقد بعض  
له فهم بوجه الشرع على الحالة التي هو فيها ولا ياتي بذلك المهم  
بل يحافظ على حالته لانه يترك عبادة وحالة المخلوقين  
فيما من التغيير ذهاب مجتهدا به بخلاف الصادق فانه  
اذا كان الفضل في امر عمل به وان خالف عادته وما هو  
عليه فاما كان في اليوم الواحد على ما به حال او الف حال او  
اكثر على حسب تمكنه من المعارف وظهور الدقايق واللطائف  
واعلم ان اول ما اعتنى به الصادق مع الله اي في معاملته اتاع  
السنة اي سنته صلى الله عليه وسلم وهو ما صح عنه قولنا وفعلا  
وتقيل لقوله تعالى فامسوا بالله ورسوله النبي الامي  
الذي يبعث من الله وكلماته واتبعوه لعلم تهتد وت  
وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالاسوة  
بالرسول الاقتداء به والاتباع لسنته وترك مخالفته في قول  
او فعل وذلك اعظم النعم وقال صلى الله عليه وسلم ان يستكمل

مومن

مومن ايمانه حتى يكون هواه تنعما لما جيت به وقد ورد عن السلف  
في اتباع سنته والاقتداء به وبسيرته ما لا يحصى من الآثار **وشهود**  
**المنة** اي النعمة والمراد بشهودها معارفها اي معرفة قدرها  
فان ذلك سبب للشكر عليها ولنفى العجب عن قلبه **وتجنب العيب**  
اي كل ما يعاب شرعا **والبدعة** وهي ما حدثت على خلاف امر الشارع  
لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين  
عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل  
محدث بدعة وكل بدعة ضلالة رواه الترمذي وابن ماجه  
واعلم ان البدعة تغيرها الاحكام الخمسة فتارة تكون  
واجبة كضبط المصايف والتراتع اذا خيف عليها الضياع  
وتارة تكون محبة كالكلوس وسائر المحدثات المنافية  
لفروع الشريعة وتارة تكون مندوبة كصلاة التراويح  
جماعة ولذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت  
البدعة هذه وتارة تكون مكروهة كزخرفة المساجد  
وتزييف المعاصم وتارة تكون مباحة كاتخاذ المناظر  
للدقيق وانما كانت مباحة لان العيش واصلاحه من  
المباحات فوسايله مباحة **فيلان** **الاذكار** جمع ذكر  
وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سبق لثناء او دعاء  
وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قابله **الواردة في**  
**الصباح** وهو اول النهار **والمساء** اول الليل كل هو المنادى  
من الاماويث واما ارادة النهار والليل جميعا كما يوجه  
كلام المصنف فانه وان كان صحيحا بطريق الحقيقة او المجاز  
كما قالوا في قوله تعالى ولهم فيها نكح وعتيا لكن  
المراد اطر افهما كما يشع به حديث من قال كذا حين يصبح  
حقا حتى تمسي وعكسه فعلى هذا المراد المساء المايوت بها



بعد غروب الشمس وابعده من قال ان ذلك المسابد خل وقته  
بالزوال على ان ابن الجوزي قال في شرح المفتاح المراد باليوم  
في ذلك الصباح من طلوع الفجر الى غروب الشمس والادب بالليلة  
في ذلك المساء من الغروب الى الفجر والمنقول في حبيب البحر انه يقال  
بعد صلاة العصر كما ذكر في العارفين عطاء الله الشاذلي  
**ويلزم** الاذكار الواردة **عند النوم** كقراءة آية الكرسي وآخر  
سورة البقرة والهم له واحد الى قوله لغزوم يعقلون وقوله  
باسمك ربّي وضعت جنبي وباسمك ارفعه الى اخر الدعوات  
الماثية التي ذكرها او معظمها الغاية الى ذلك في كتاب  
الدعوات **تنبيه** او رد الصوفية التي يفتون بها بعد الصلوات  
على حسب عاداتهم في سلوكهم لها اصل اصيل ففقدوا السبيل  
عن اسرار النبي صلى الله عليه وسلم قال لان اذكر الله تعالى مع  
قوم من صلاة الفجر الى طلوع الشمس حب الي من الدنيا وما فيها  
ولان اذكر الله مع قوم من صلاة العصر الى ان تغيب الشمس  
احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية احب الي من ان اعتق  
اربعة من ولد اسمعيل **تنبيه** اخر علم ان المريد لم يث  
الاحبة السالك لطف يقها لا يخلو عن سنته احوال لانه اما  
عابد واما عالم واما متعلم واما وال واما محترف واما مؤيد  
مستغفق بالواحد الصمد عن غيره وحال عن كل واحد  
من هؤلاء مغاير لحال الآخر في ترتيب اورده وقد بين ذلك  
حجة الاسلام الغزالي في الاحياء قليلا صح قالوا لا اصل  
في الاولاد في حق كل صنف من الناس المداومة فان المراد  
من ذلك تغيير الصفات الباطنة واثبات الاعمال تقبل  
اثارها واما يترتب الاثر على الجموع فاذا لم يغيب العمل  
الواحد اثره لم يحسوسا ولم يرد في ثبات وثالث على القرب

الحق

الحق لا يزال اول **ويكلم** اي في كل يوم وليلة **من القرآن ما قرأ**  
**له** فانه افضل الاذكار لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب  
تبارك وتعالى من شغله القرآن وذكره في عن مسئلتني  
اعطينته افضل ما اعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر  
الكلام لفضل الله على خلقه ذواه التزمذي وحسنه  
ودرس اليه في حديث قواءه القراء في الصلاة افضل من  
قراءة القرآن في غير الصلاة وقراءة القرآن في غير الصلاة  
افضل من قراءة القرآن في التسبيح والتكبير هذا حيث لم يشغ  
الذكر والادعاء والافضل منهما افضل في محله المشغوع  
فيه من غيره حتى من القراءة والقراءة في المصنف افضل منها  
عن ظهر قلب لان النظر فيه عبادة حتى كره جماعة من السلف  
ان يفيض على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه وفي حديث ضعيف  
اعطوا اعينكم حفظها من العبادة قالوا وما هو قال النظر في  
المصنف نعم ان من ادخل شيوخ التادري وحضور قلبه في القراءة  
عن ظهر قلب فهي افضل في حقه كما قال النووي والجه  
احضل من الاسرار حيث لم يخف الريا والا فالاسرار افضل  
**وجعل** او **قائه** **كلها لله تعالى** بان يستغفرها بالطاعة فان من  
اراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغفر او قائه في  
الطاعة اكثر اوقاته ومن استغفر اراد ان تزح كفه حسنة  
وتثقل كفه خيرة فليستغفر في الطاعة اكثر اوقاته وقد قسم  
الامام الغزالي رحمه الله اوراد النهار الى سبعة واوراد الليل  
الى خمسة وجعل من جملة اوراد النوم قال ولا بأس ان يعد ذلك  
في الاوراد فانه اذا سر وعيت آدابها استغفرت عبادة فقد قيل  
ان العبد اذا نام على طهارة وذكر الله تعالى يكتسب صليبا حتى يشق



وبدخل في شعاع ملك فان تحرك في يومه فله فضل فذكر الله  
تعالى دعاه الملك واستغفر له الله انتهى وهذا يصح امكان  
استغفار الاوقات ليلا ونهارا بالذك والنكر والطاعة ه  
**ولا يهمل** اي الصادق في ارادته **طلب العلم** فانه اصل العمل فلا  
يصح عمل بدون علم قال تميمي شروق في قواعد اعتبار المهم  
وتفديله ابد من شان الصادق في كل شيء فكل من طلب من  
علوم القوم رجعها قبل علمه بحجة امكان العبودية منها  
وعدل عن جلي الاحكام الى غامضها فهو مخدوع بهواه لا سيما  
ان لم يحكم الطواهي الفقهية للعبادات وتحتق النارق بين  
المدعة والسنة في الاموال ويطالب نفسه بالتخلي قبل التخلي  
انتهى **ولا يهمل تحريم الحلال** لانه لا يثبت عمل مع الحلال الحرام  
قال ابن رسلان في مقدمة نظم الكبد وطاعة من حرامها ياكل  
مثل البناء فوق موضع جعله والحلال لا يحصل للعبد الا بعد  
تحصيل ما يحتاج اليه من العلم والعمل ومنه العلم بالحلال والحرام  
**وتشترط ما لا يعنى** من الكلام وغيره وهو يفتح اليها واسكان العين  
من غناه الامر اذا تعلقت به غنايته وكان من غرضه والذي  
تعني الانسان من الامور هو ما تعلقت به ضرورته حياته  
في معاشه وسلامته في معاده وروى الترمذي حديث  
ان رجلا مات اي شهيد احمدا في رواية فقال اهل البيت بالجنة  
فقال صلى الله عليه وسلم اولاد تربي فعلم فيما لا يعنيه  
او خلق بما لا يعنيه واخرج القليل من فروع اكثر الناس ذنوبا  
اكثرهم كلاما فيما لا يعنيههم **قائما** اي هذه الثلاث طلب العلم  
وما بعده **الاصل** لهذه الطريقت لكونها ماعداها محتاجا اليها  
اوراجع اليها ومندرجا فيها **فصل** في حسن الخلق والفت  
والفتوة وحسن الصلوة والسما والجود والايثار والادب والرفقة  
والرحمة

والرحمة والعفو والمغفرة والفرقة **ومن لوازم الطريقة حسن الخلق**  
بهم اللام واسما لها وهو محمود لقوله تعالى في حق نبيه صلى  
الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم وتل قوله صلى الله عليه  
عليه وسلم اي المؤمنين اخضعوا لانا قال احسنهم خلقا بان يتحلا  
عن الاخلاق الذميمة كالشرب والربا والعجب والكبر والجسد  
ويتعلم بالاخلاق الحميدة كالشاعة والورع ونحوها فيصل  
بذلك الى افضل المناقب **وهو افضل مناقب** جمع متقنة وهي  
ما يقتضي به العبودية **تظهر حواهي الرجال** لانه الانسان موجود  
خلقه بفتح الخاء مشهور بخلقه بظنهم **وملكه** اي الامر المتقون  
له **طلاقة الوجه** اي انبساطه قال صلى الله عليه وسلم لمن تسقوا  
الناس بما موالكم فسعواهم بسط الوجه وحسن الخلق اي فيصرفون  
عنكم وهم ارضون بخلاف من يكون معبس الوجه بسبب الخلق **وبذل**  
**المعروف وكف الاذى** وغير بعضهم عن هذه بقوله حسن الخلق  
بسط الوجه وكف الاذى وبذل الندي بفتح النون اي العطا  
فعلم من هذا ان من لازم حسن الخلق الكرم والجود والصبر  
والسماحة **وعن وهب بن منبه** الصنعاني **ما خلت عبدة خلق**  
حسن او قبيح **ابن يعلى يوما** **لا جعله الله طيبته** اي عادة  
**فيه** لا تتغير لما وجد فيه من اللذة في جاهد نفسه لتغلبها  
من خلق عظيم وميم الى خلق جميل وصبر على ذلك اربعين  
يوما صار له عادة حسنة وجبها الله اليه ووجد بركة ذلك  
الخلق في الدين والافق **ومن عامها** اي الطريقة **الفت**  
**الى الله تعالى** وهو التزير من روية الملكة ويقال هو ارسال  
النفس في احكام الله تعالى ويقال هو الثقة بالله تعالى والرضا  
بقسم الله ويقال غير ذلك وهو على ثلاث درجات الاولى  
فت الزهاد وهو التعود من روية الاموال والثانية التزير  
من روية الاعمال والاهوال والثالثة التزير من روية كونه



منبر يا وهو بكل حال ممدوح ومطلوب قال الله عز وجل  
للقفت الذين احصوا في سبيل الله لا يستطيعون ضلعا في الارض  
وقال صلى الله عليه وسلم يدخل الفقير الجنة قبل الاغنياء  
بمئة سنة عام وهو نصف يوم اي من ايام الاخرة وقد اجمعوا  
على فضل الفقير **فانه شعار الاوليا** اي علامتهم التي يستدل بها  
عليهم ولباسهم الذي لا يزال مصلقا بهم قال ابراهيم القصار  
الفقير لنا سبب الرضا اي بكل ما نحن فيه الحق عليه مما سبق  
به نقد بده وقضاوه **وحلية الاصفياء** اي صفاتهم التي تتأرون  
بها والاصفياء جمع صفي من الصفوة وهي الخلو من الاكدار  
وفي كلام بعضهم الصفي هو الجيب المصافي والاصفياء خلص  
الاوليا الذين اختصهم الله بانوار الحكاشفة والمشاهدة  
وكما في الاستبصار في احوالهم واهوال غيرهم **وخبر**  
بكسر اوله وسكون ثانيه وبفتحة ثالثة اي اختيار  
**الله خواصه** وهم الذين اختصهم بوده **من الانبياء والاشياء**  
صلواة الله وسلامه عليهم وما ذاك الا لشرفه وعلو شأنه  
لانه راجع الى العبودية لفعله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء  
الى الله والله هو الغني الحميد وقد ذكر الله عز وجل في  
بعض الفقهاء المتأخرين انه صلى الله عليه وسلم  
لم يكن فقيرا من المال قط ولا حاله حال فقير بل كان اغنى الناس  
بالله فقد كن امره بياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله  
صلى الله عليه وسلم اللهم اجني مسكني المداستكانة القلب  
لا المسكنة الشعبية وكان يسد ذلك على من اعتقد خلا في  
ذلك وقال ابن جبالكي وخبر الفقير خزي وبه افتح  
باطل انتهى وهذا الاثر في ما ذكره المصنف من ان الفقير حلية  
الاصفياء لان المجمعون صفة لهم هو الافتقار الى الله تعالى  
مع قطع النظر الى الملوكات وما فيها جملة واحدة

والمتقى

والمتقى عنهم هو خلوات اليد من المال مع ان عاج نفوسهم وعدم  
طمانينتها الى وعد الله تعالى في قوله وما من دابة في الارض الا على الله  
رزقها **ومن كلامه** الحافي رحمه الله تعالى **افضل المقامات**  
جمع مقام بفتح الميم لغة موضع القيام وبضمها موضع الاقامة قال  
الجوهري وقد يكون كل منهما بمعنى الاقامة وبمعنى موضع القيام  
وفي اصطلاح اهل الطريق ما يتصف العبد بزيوله فيه من الاداب  
وما يتوصل اليه بنوع تصرف ولا يتصف به الا بنوع تطلب ومثابة  
تختلف اي مع الموهبة الى ان يكمل العبد فيه مقام كل احد ما هو  
مستغل بالرياسة له وشي طه ان لا يرتقي من مقام الى مقام اخر  
ارفع منه الا بعد ان يستوفي احكام ذلك المقام فمن استغل مقام  
العبادة ولم يحكم لا يصح منه ان يرتقي الى مقام التوكل اذ لكل  
مقام بدو ونهاية وبينهما احوال متفاوتة مثاله في مقام الخوف  
من الله تعالى مثلا ان يترك الكبار خوفه فان الله تعالى فاذا  
ارتفع عن ذلك ترك الصغائر ايضا ثم الكبريات ثم المشبه  
ثم التوسيع في الملل الى ان ينتهي الى ترك كل ما يشغله عز الله خلاف  
الحال فانه الذي يرد على القلب محض الموهبة من غير تعجل  
واجتلاب كمن ن او خوف او بسطا او قبض او شوق او ذوق  
ويزول بظهور صفات النفس وصاحبه دائما في ترق  
فالمقامات مستتفة والاهوال متغيرة وقد تصير الاحوال  
مقامات **اعتقاد الصابر على الفقر الى القبر** لان الفقراء هم  
صفوة الله من خلقه ومواضع اسرارهم لهم لصون الخلق  
وبير كانهم يسيط عليهم الزرق والفقير الصابرون  
هم جلساء الله يوم القيمة اي بان يكملهم ويرفع درجاتهم  
لانه سبحانه مثله عن ان يجلس او يجالس لكن لما كان المعهود  
فيما بيننا ان من جالس المملوك كان مكرما من فروع الدرجة  
اطلعت المجالسة واريدها ما قلناه فحسب كذا اختلاف



الناس في الفقر والغنى إيهما أفضل عند الله للعبد حتى يكتبه  
ويتخلق به والمعتد أن الأفضل أن يعطى العبد كفايته ثم يهان  
فيما أعطيه فهذه حالة متوسطة بين الفقر والغنى وخير  
الأمور أو سطها وهي الحالة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم  
لنفسه وسألها بقوله اللهم اجعل رزقي من غير فقر أو ربح  
كفايا فهو حالة سليمة من أفات الغنى المطلق وأفات الفقر المدقع  
كان يتعود منه صلى الله عليه وسلم والفقر الصابر لهذا المعنى  
أفضل من الغنى الشاكر وهذا ما اختاره ابن الصلاح وغيره  
والمراد بالفقر الصابر من حبس القلب على حكم الرب ووقف عن  
البلا على الصفا وترك الشكوى عند هجوم البلوى من غير  
دعوى والمراد بالغنى الشاكر العزف بالعطية والمنصرف  
عن الخطية بصرف النعمة في وجهها على قصد الخدمة مع نوع  
استكانة واقتران ذلك من فضل الله لا يأخذ المال إلا  
بالاضطرار من وجوهه الشرعية ولا ينفقه إلا في وجوه الخير  
المرعية فإن كان هذا الغنى مع ما ذكرناه ظاهر النفس مذهب  
الأخلاق تام العفاف وكان لا ينتفي بنفسه من ماله سوى الكفاف  
ويتفق ما عداه جميعه في طرق الخير فلا خلاف أن هذا  
أفضل من صاحب الكفاف وعليه يحمل إطلاق من أطلق  
أن الغنى الشاكر أفضل من الفقر الصابر **ومن أوصافهم**  
أي أهل الطريقة **الفتوة** بضم الفاء وهو أن يكون العبد ساعيا  
أبد في أمر غيره بأن يقضي حاجته ويترك خصوصته ويتغافل  
عن رزقه ويقب من يوزيه ويكرمه ويختار إلى من جنى  
عليه ولا يشبهه له فضلا على غيره ولا يرى له على غيره  
حقا وهي منه وحة ومطلوبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يزال الله في حاجة العبد مادام العبد في حاجة أخيه المسلم  
والتيقيد

والتقيد بالمسلم جزء على الغالب **وحسن** بضم الحاء **الصحة** في الله تعالى  
قال الله عز وجل ثلثي اثنين ذهبا في القارأ يقول لصاحبه لا تحزن  
إن الله معنا لما ثبت الله سبحانه الصدق بالصحة بين له أنه صلى الله  
عليه وسلم أظهر عليه السفة من الم الحزن فقال أذيقول لصاحبه  
لا تحزن فالمراد شقيق علي بن أبي حمزة وهو كرم الأخوة والمحبة وقد جعل  
المشايخ الصحة ثلاثة أقسام الأول صحة من هو فوقك في منزلة  
من دين أو علم أو خولك وهو في الحقيقة خدمة فحق في صحته الأطلاق  
والخدمة له والثاني صحة من هو دونه فيما ذكر وهو تقضي لتابع  
على المسبوع بالسفة والرحمة والمتبوع على التابيع بالرفاق والخدمة  
والثالث صحة الكفا والنظر أي من يساويك فيما ذكر وهو مشية  
على الأيتار تحقيق صحة بخلافه في الرتبة ترك الاعتراض  
عليه وحمل ما يبد منه على وجه جميل وتلقى أحواله بالتقدير  
وانهاكت وحقق من صحته هو دونه أن يعلم ما جهله ويؤذبه  
فيما أسأفيه وحقق من صحته هو في درجته أن يتعاضد عن عيوبه  
ويحمل ما يرى منه من نقصات على وجه من التأويل الجميل  
ما أمكن فإن لم يجد تأويل عادالي نفسه بالتهمة والى التزاور  
الملازمة قال عمر رضي الله عنه لا تقن بكلمة خرجت من في  
أخيك سوء وانت تجد لها في الخير محملا فإن لم تجد فقل لا أعلم  
**والسجاء** بالمال والجاه وسائر ما يطلب منه شرعا **وأعلامه الجود**  
لأنه يتبع من زيادة البذل والسخة إليه **وأكل منهما الأيتار**  
فمن أعطى بعض ما يملكه بسهولة وأبقى البعض فهو صاحب سجا  
ومن بذل الأكثر بسهولة وأبقى شيئا لنفسه فهو صاحب جود ومن  
قاس الفروا غيره جميع ما يملكه بسهولة نفس فهو صاحب  
أيتار حقيقة الأيتار نقد بغيرك غيرك على نفسك ومنه بل يترتب  
الحياة الدنيا أي تقديس العمل لها على العمل للأخرة والأخرة خير  
وأبقى وكل من الثلاثة حمد ووج ومطلوب قال الله تعالى ويؤثرون



على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة وقال صلى الله عليه  
وسلم السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد  
من النار والجاهل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب  
من النار والجاهل السخي احب الى الله تعالى من العابد الجاهل لانه  
يخلصه عن الله على علم بما يقدره قال العلماء ولا يوصف الحف تعالى بالسما  
لعدم التوقيف منه تعالى ومن اوصافهم **لزم الادب** وهو وضع  
الاشياء موضعها ويقال حسن معاملة يتولد من الحياء والهيبة والشفقة  
وقال بعضهم حقيقة الادب اجتماع جميع فضائل الخيرات يكمل  
فيها العبد قولا وفعلا وحالا فالادب اذا هو الذي اجتمعت فيه  
فضائل الخير ومن اوصافهم **الرافعة** وهي التلطف والمعاملة  
برفت وبقابلها العنف والحق قال الشاعر ملكه ملكه كراهه  
ليس فيه خير وبت منه ولا كراهه **والرحمة** وهي العطف والشفقة  
والانعام قال بعضهم والرافعة تمنعها فذكره هناك للتاكيد وهو  
عطف تفسير والحق تغايرهما حيث اجتماع الرافعة اقصر  
لانها اشد الرحمة كرم في الصالح وغيرة وقدم الاخص الاعلا في الاثبات  
على عكس المعروف في استعمال البلغاء لان الرافعة حيث قارنت الرحمة  
قدمت عليها كقوله تعالى رافة ورحمة ورهبانية الله عوها  
**والعفو** وهو محو الذنب وان تدرسه **والصفح** وهو التماس  
عن الذنب والاعراض عنه بكر ما واصل الاعراض وامالة الوجه  
عن المسئ ثم استعمل في امالة الذنوب ناهية اب استقاطها  
**وعدم المواقفة** هو تعف ما قبله وقال بعض المحققين العفو  
عن الذنب ترك المعاقبة عليه والصفح الاعراض وتركه  
التخريب والعفوة اخفاء الذنب والمهيد المعذرة فيها فهي  
اعلاما قبلها ودونها الصغ وودونها العفو وتجمع الجميع عدم  
المواقفة ومن جعلهم اي اهل الطريقة **تربية المراد** اي توصيله  
وتكميله بالخط فان له تارة عظيما من العارف **اذ الالهة** اي ظهرت  
عليه **لوايح الخيرة** اي اماراته **وامداده بالباطن** اي الهمة قال السخي  
ابن العباس الحفي ارتفعت التربية بالاصطلاح ولم ينقل الافادة

بالهمة

بالهمة والحال انتهى وقال بعض مشايخ الشاذلية ليس شيخك من دعاك  
الى الباب انما شيخك من رفع عنك الحجاب وليس شيخك من  
سمعت منه انما شيخك من اخذت عنه وليس شيخك من واجهتك  
عبادته انما شيخك من سوت فيك اشارته **وامداده** **الدعاء** فقد  
صح عنه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس رضي الله عنهما لما لاهت  
عليه لوايح النجاة **فصل في المراقبة** وهي لغة دوام ملاحظة  
المقصود واصطلاحا دوام النظر بالقلب الى الله تعالى وترقب ما به  
من افعال واحكامه والاصل فيها قوله تعالى وكان الله على كل شئ  
قسيما **ومن اعلامها اهم المراقبة** لانها اصل كل خير وبركة قال الخريزي  
من لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم يصل الى الكشف والاشاهدة  
وقال بعضهم من راقب الله في خواطر الواردة على قلبه عظمه  
الله في خواطره لان الخواطر تدور في اعمال الجوارح فمن تثبت  
عنده خواطر وعلم حكم ما دعت اليه ووزنه بالشرع وقبل ما ينبغي  
قبوله وتنب عن قلبه ما ينبغي نفيه سلم في عقود قلبه وافعاله وخواطره  
**وهي مقام لاهسان المعبر عنه** اي الذي عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم  
بقوله **ان تعبد الله كأنك تراه الحديث** وتامه فان لم تكن تراه فانه  
برآك ودل كلام المصنف على ان في الحديث ما يقتضي مراقبة العبد  
للحق واليهما اشار بقوله ان تعبد الله كأنك تراه ومراقبة الحق  
للعبد واليهما الاشارة بقوله فان لم تكن تراه فانه برآك وهذا  
ما جرى عليه بعضهم والذي عليه الاكثر ان قوله صلى الله عليه وسلم  
ان تعبد الله كأنك تراه اشار به لمقام المشاهدة وهو اعلا  
من المراقبة كمر في شرح المقدمة وقوله فان لم تكن تراه اشار  
به لمقام المراقبة ولفظ التفسير في الرسالة عقب نقل الحديث  
هذا الذي قال صلى الله عليه وسلم في قوله فان لم تكن تراه فانه برآك  
اشارة الى حالة المراقبة وعلى هذا وجه في شرح الاربعين  
وابن علان في شرح التعريف وغيرها وبوييد ذلك قول المصنف  
**وحقيقتها** اي المراقبة **علم العبد باطلاع الرب سبحانه عليه** واستدائه



لخذ العلم مراقبة **قالوا ولا يكاد العبد يصل الى المراقبة الا بعد الفراغ من المحاسبة** لنفسه وهي التثبت قبل الفعل ليزنه بميزان الشرع فاذا حاسب نفسه علم ما سلف له واصبح حاله في الوقت ولا يتم طريق الحق واصبح بينه وبين الله مراعاة القلب وحفظ مع الله الاتقان مراقب الله سبحانه وتعالى في عموم الاحوال فيعلم انه سبحانه عليه قيب ومن قلبه قريب يعلم احواله وتري افعاله يسمع اقواله ومن تعاقل عن هذه الجملة فهو طبع ل عن بداية الوصول به تعالى فكيف لا يكون بعزل عن صفاته القرب منه **فعلا العبد ان يراقب مولاه** اي يتقيه في جميع الحالات لان ذاك افضل الطاعات كما قال ابن عطاء لان المراقبة له تعالى تؤدي الى درجات الحقايق ومال الجاه يرى امرنا هذا مبني على فصلين ان تترك نفسك المراقبة لله وان يكون العلم على ظاهره كما ياتي بان تكون هركا تكمون ونه لميزان الشرع **باب يبدى بفعل المفروضات** اي الواجبات التي اوجها الله عليه **وترك المحرمات** كبرها وصغيرها **ثم بفعل المنهوبات** اي التطوعات من جميع اصناف العبادات تظاهرها ككثرة القرات وباطنها كالزهد وخوفه من سائر احوال العارفين **ورفض** اي ترك **المكرهات** عطفه بالواو لان ترك المكروه مندوب فهو حينئذ مندرج فيما قبله كما ان ترك المحرمات مندرج في فعل المفروضات والاصل فيما ذكره الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشئ احب الي مما اقرضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصر الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولبي سألني لما عطينه ولبي استعادي لا عبد نهى واه البخاري فعلم من الحديث ان ادامه النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل اداها لا يعبد بالنوافل كما يشير اليه تأخير هذه النوافل وتقدم تلك اي الفرائض **وان تكون اهتمامه** اي العبد بترك المنهيات استند من فعل المأمورات لان الاول

اي م

كفر

كفر وهو سهل من التعلق من قواعد الشرع ان درك المناسبات اولي من جلب المصالح وكذا اقل قيل ان لم يطرأ ان تعبد الله فلا تقصه وفي الصبي من حديث ابي هريرة ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم علق المأمورات على الاستطاعة دون المنهي عنه لسهولة الاجتناب لكن في عجم الطبراني من حديثه ايضا اذا امرتكم بشئ فانوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم لكن قال السيوطي وعندي ان هذه الرواية مقلوبة ورواية الصبي من اثبت انتهى وقال الشيخ باين هجي في شرح الاربعين وعن احمد بن حنبل انه يؤخذ من الحديث ان النهي استند من الامر لانه لم يرفض في شئ منه والامر يقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البري عملها البار والتاجر والمعاصي لا يتركها الا صديقا قبل وتفصيل ترك المنهي عن فعل الطاعة اما ان يدعى فافعلها وان فحسب الواجب كون العمل فيه مطلوباً لانه افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يجمع لنية ولد لك كان ترك الواجب قد يكون واجبا كترك التوحييد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي لكف بنفسه انتهى وفيه نظر انتهى كلام ابن هجي **وعليه** اي العبد ان يقتصد بعد مراعاة ما سبق **انه مقصود فيما اتى به من العمل** والله لم يوفق من خذ الله عليه **مقال ذرة ولاقل كبر** واقداره اياه تعالى على ما اتى به نعمة منه يجب عليه شكرها وفي مسند احمد حديث لوان رجلا يحس على وجهه من يوم ولد ان يموت في مرضاة الله فخره يوم القيامة **وان يعتقد انه ليس بخير** اي خيرا وبآية زيادة من احد ولو كان تحسب الظاهر من كات ولو كافل **فانه لا يدري ما الخاتمة الغيبة عن الانسان** فقد ختم لك الكافر بالحسن ويختم لمن راي نفسه خيرا منه بعد ذلك فتدقار صلى الله عليه وسلم ان احدكم لم يعمل بعمل اهل الجنة حتى مات يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبغ عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار



فقد حلها وان احكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها  
 الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواء  
 الثغور وفي بعض رواية مسلم زيادة وانما الاعمال بالحوادث ففيه انه  
 ينبغي ترك الحجاب بالعمل وترك الالتفات والركون اليه وان يقول  
 على كرم الله وجهه والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن  
 ينجي احدكم عمله الا حديثا كان ثبت الا حادث بالهوى عن ترك العمل  
 والالتفات على ما سبق به القدر بل ينبغي العمل وكل ميسر لما خلق له  
 فينبغي التيقظ لهذا كلبا يترك المكلف اعمال الحبيب وينهيك في قبال  
 الشئ انك لا على الخاتمة فان هذا غفله عما وضعه الله تعالى من الاسباب  
 الدالة على مسيبتها والمبتلى بها لها عادة واخذ بها يوت من كانت  
 اعماله صالحة على المكلف في غاية التدوير والتأدي لا تخفى به القواعد  
 الكلية على ان غاية المنهي في الشئ فرض مونة على الاسلام الحياة  
 من الخلود في النار واما حوزة شئ من الصالحات فيبعد جدا عنه  
 فوجب تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء في الله تعالى وفضله  
 بما ننته اياه على الاسلام **وان يسلم** وجوب **الحكم الله وفضله وقدره**  
**الذي لا يب هون امضائه** فلا يعترض شيئا من ذلك سواء كان موافقا  
 لهواه او مخالفا له لجهله بعاقبته ذلك وليس ظنه باختيار الله له  
 وتقيب ذلك ان الطبيب اذا سئل العليل مر من الادوية فهو يجد  
 مرارة ويتألم لشيء به الا انه راض بشئ به يحب له لما يريه من العافية  
 وثوقا بعلم الطبيب واعلم ان الاشاعة والماتريديا اختلقوا  
 في كل من القدر والقضاء والقدر عند الاشاعة ايجاد الله للاشياء  
 على قدر مخصوص ووجه معين اراده الله فيرجع عنه لم صفات  
 الفعل لانه عبارة عن الاجاد وهو من صفات الافعال وعند  
 الماتريديا خد يد الله ان لا كل مخلوق خد الذي يوجد  
 عليه من حسن وقبح ونفع وضر لا غير ذلك اي علمه تعالى لا  
 صفات

صفات المخلوقات فيرجع عنه لم لصفة العلم وهي من صفات  
 الذات والقضاء عند الاشاعة ارادة الله الاشياء في الازل على  
 ما هي عليه فيما لا يزال فهو من صفات الذات عند الله وعند  
 الماتريديا ايجاد الله الاشياء مع زيادة الاحكام والالتفات  
 فهو صفة فعل عند الله والقدر حادث والقضاء قديم عند  
 الاشاعة وكذلك عند الماتريديا ومع تسليمه ذلك يكون  
**معتقدا انه لا يكون الا ما يريد الله عز وجل** اي ما يشاؤه  
 ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والارادة والمشيئة مترادفتان  
 وقيل انها تختلف بالايجاد والاعدام والمشيئة لا تتعلق الا  
 بالايجاد فالارادة على هذا اعم منها **اما ارادة العبد ولو حرص**  
**حتى الاجل** اي الى بلوغ اجله المحتوم اي لا يترك ما اراده ولو  
 حرص على خصيله حتى ياتيه الموت الا ان يريد الله ذلك ففي صحيح  
 مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه استخبر بالله ولا  
 تعجز عن ان اصابك شئ فلا تقل لو اني فعلت كذا او كذا كان كذا  
 وكذا او لكن قدر الله وما شاء فعل فان لو تنفتح عمل الشيطان  
**فتحقت** اي تأمل **ايها الموفق** اي الذي وفقه الله تعالى اي اقدره  
 على الطاعة **هذه الجملة** من قوله فعل العبد ان يراقب مولاه  
 الى قوله فتتحقق ايها العبد الموفق وتطقت الجملة في اصطلاح  
 النحويين على اللفظ المركب سواء افاد او لم يقد **وتحقيق** اي انصف  
**بها** اي لما دلت عليه من مراقبة الله والتسليم لقدره **تسلم من كل**  
**علة يعقل بها دينك** **واياك** اي احذر ان تنزلق احوال الناس  
**ونزاعهم على مبدى الانفاس** فتفسد عليك ابواب كثيرة من  
 الخير قال السبكي رحمه الله من تنزلق للناس بما ليس فيه اثم من  
 الطاعات سقط من عين الله تعالى وقال الفضيل بن عياض العمل من  
 اجل الناس شئك اي كونه اشك في عمله غيره وترك العمل من



اجل الناس ربا من حيث انه يتوهم انهم ينسبون به بسبب العمل  
الى الريا فتكلم هذه النسبة وجب دوام نظركم اليه بالاخلاص  
ويكون مرأيا يترك العمل لدوام نسبه الى الاخلاص لا الريا  
**اللهم** قد جرت العادة باستعمال هذا اللفظ السليبي فيما في  
ثبوتة ضعفه وكأنه يشعان في ابانة بالله تعالى قاله السليبي في  
هو اثني المطول **الا يا ورح الشيع** به من خواص المدايرة وهي يذل  
الدين لصالح الدين او الدين بخلاف المداينة فانها يذل الدين  
لصالح الدين وخواص المدايرة البس بكسر الباء اي طلاقه الوجه  
مع **الحذر عما في الله عنه من الاخلاق** الذميمة **كالمدايرة**  
وهي لغة الاستخارج يقال ما را فلان فلانا اذا استخرج ما عنده  
وعرفا ما رعة الغير فيما يدعي صوابه ويحل كونها من مومه  
محنة اذا كانت لتحقير غيرك واظهار من ينبتك عليهم وتدور  
في الحديث هلك المنتطعون ثلاثا اي المتعجبون في الحق واما  
اذا كانت لاخفاق حق وابطال باطل اي لاظهار حقيقة الحق  
واظهار بطلان الباطل فهي ممدوحة شرعا ولوس ولد لوالده  
فكمن عفو قاصدا او يرادفها الجدال وهو دفع الشخص  
فضمه عن افساد قوله بحجة قاصدا بقضيح كلامه قال الامام  
الساجي رضي الله عنه ما ذكرنا احدثا او قصدا في حقه واما  
اذا ذكره لاظهار الحق من حيث هو وصف **واستخضر** بها العبد  
في نفسه **ثلاثة اصول** من اصول الطريق **فانك بها** اي بهذه  
الثلاثة **اعلم ان** اي نزل بك من **الحوادث** والاصا بالاسا  
تصول اي تسطو وتسبيل لان هذه الامور الثلاثة معينة  
على ما سبق بتوفيق الله تعالى كما سنبينه ان شاء الله تعالى  
اولها انه لا تنفع ولا ضرر **الامن** استبد اي استقل بالقضا  
**والقد** وهو الله تعالى فهذا الضار النافع ليس لاهد به في  
ذلك

ذلك شيئا لما تنفس من ان ازمة الوجود استبيده واطلاقا  
**وانه قد** **لكن** **ق** **ظاهرا** للبدن و**ظاهرا** باطنا للقلب كالعلوم والمعارف  
ثم الرق عند اهل السنة ما انتفع به سواء كان ملوكا للمرض وقام لاوقار  
جماعة من المعتزلة ليس الرق ما انتفع به بل هو ما ملك فلا يعتبر  
فيه الانتفاع بل الملكية سواء انتفع به ام لا ويلزم على هذا ان الشخص  
قد لا يستوفي رزقه وانه يا كل رزق غيره وهو خلا في ظاهر القرائن  
**والسنة** **وتنفع** **رشد** وهي ضد الرضا **وقل** يقع اوله ضد النفع في **الان**  
اي العلم القديم **وكلها** اي الثلاثة **واصل اليك** **لامحالة** **يقع** **المع**  
**وماله** **عندك** **منعزل** اي منصرف قال تعالى وان ينسج الله بض فلا  
كاشف له الا هو وان يركل خير فلا راد لفضله وقال تعالى وان  
تصبرهم حسنة اي نعمة يقول هذه من عند الله وان تصبرهم سيئة اي  
نقمة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله وقال صلى الله عليه وسلم  
واعلم ان الامة لو اجتمعوا ان ينفعوك بشي لم ينفعوك بشي قد كتبه  
الله لك ولوا جتمعوا ان يضروك على ان يضر ولا بشي لم يضر وك  
الابشي قد كتبه الله عليك فغن الا قلام وجفت القلم واه  
الترميذ وصيحه فاذا استخضرت هذا الاصل طفت بالوصية  
الثلاثة وهي ترك مراقبة الناس ومراعاتهم اذ لا معنى لها حينئذ  
لانه لو اسر اد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه عنك بصره ذلك  
الغير عن مراده بغير ضرر من عوارض القدرة مانع من الفعل من اصله  
لمرض او سيات او مرض قلب او من تأثره ككسر قوسه وفساد رمية  
وخطا سهمه وفي استحضار هذا الاصل استراحة العبد من تعب  
التدبير في امور دينه قال ابو الحسن الشاذلي ان كان ولا بد  
من التدبير في امور دينه فديروا اولاد بديروا **ثانيها** اي ثانيا  
الثلاثة **الاصول** **انك** **عيب** **معقول** اي ملوك عاجز لا تنفع  
**لك** **في** **نفسك** **ولا** **خلة** **وانما** **لولاك** **وماله** **والنصف** **فكذلك**  
**يشاء** **في** **عبيتك** **وحسنك** اي في حال ذلوك ويظنك او فيما غاب



عند ادبنا شاهد كل هو شاء ان المالك في مملوكه **وانه يفرح** بضم الباء  
اي يستفتح منك ان **تلك ما جئ به مولاي عليك وهو ادم بك** واشفق  
عليك من نفسك **والديك** وفي الحديث الله ارحم بالمومن من الوالدة  
بولدها **وهو احكم الحاكمين في فعله** قال تعالى اليس الله باحكم الحاكمين  
**ولم ير** بما اوصل اليك ما يوليك **الا صلاحك ونفعك بفضل** وستخرج  
عنه من قصور نظرك ولو كل نظرك لرايت في ذلك من المنافع والمصلح  
مالا حصي وما يحب عنه اكثر فنهى الرجوع الى الله تعالى وملائمة  
بابه تصديق النجاء والافتقار وهذا اعظمها وضعف النفس ذهاب  
قوتها وحصول طاعة القلوب واعمالها ودره منها خير من امثال  
الجبال من اعمال الجوارح كالصبر والرضى والزهد والتوكل  
وحب لقاء الله ومنها تكفير الخطايا ورفع الدرجات قال صلى الله  
عليه وسلم لا يصيب المؤمن نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى اللهم  
يهمه الا كفى الله به من سيئاته رواه الشيخان وروى ايضا من حديث  
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم  
يشك شوكه فمافوقها الا كسبه له بما درجته ومحبته عنه بها فضيلة  
فانتهى لهذا الاصل واستوفى تظهير الوصية الثانية وهي التسليم  
لامر الله وقضائه وقدره عن صلى الله عليه وسلم انه قال للرجل  
الذي قال له اوصني لا تتهم الله في شئ فضاها عليه **تالله ان الدنيا**  
**التي انت الان بها قانية من ايله** قال تعالى واضرب لهم مثلا حياة الدنيا  
كلما انزلناه من السماء فاختلط به بياض الارض فاصبح مهيئا لنزوله  
الرياح وقال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقار ما عندكم يبلغ وقد  
فسر العلماء الدنيا بانيها ما صواه الليل والنهار واطلته السماء  
واظلمت الارض **وان الاخرة ائنة** من بعد ما يغيب عنك **فاقبه** قال تعالى  
**والاخرة خير وابقى وانك في الدنيا مسافر** لان ايامها مراحل يقطعها  
العبد الى الاخرة وهذا ما فوذه من حديث ابن مسعود رضي الله  
عنه نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصيب فقام وقد اتر

الخصير

الخصير في جنبه فقلنا يا رسول الله لو اخذت بالكد ابي فلما فقال  
ما لي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب استظل بشجرة ثم راح وتركها  
رواه الترمذي **ولا بد ان ينشئ سفرك وتصل الى دارك الا في** التي  
هي مسكنك في الحقيقة وهي الجنة فتستغفر بها وتسال الراحة واللذات  
والاجتماع بالاحباب الذين ستفوقك في السفن **فاحتل مشتقات**  
**السف الذي ينقطع عن قريب** كمشتقات الصبر على الطاعة وعن  
المعصية وسدة المعصية ومرارة البلية وغير ذلك **وستخرج**  
**بعد** اي بعد سفرك في الدنيا **في جواب** بكسر الجيم اي مجاوزة الجيب  
اي الذي خفيه وجبك قال تعالى جبههم وجبونه **واجتهد** يا اي  
**في عمار دارك** المذكورة وهي الدار الآخرة **واصلاحها وترتيبها**  
اي تحسينها **بانواع الاعمال** الصالحات قال تعالى ومن يات به مؤمنا قد  
عمل الصالحات فاولئك هم الدرجات العلى **في هذا الاية** اي التي من  
**القليل بلا اهل** لا وفاتك ولا تصيب لها في طلب ملاذ الدنيا فقد  
انفقت وصايا الانبياء عما ينبغي للعبد ان يكون فيها على جناح  
سفر يهين جهارته للرحيل وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة  
العينية على الاخرة لانه في الدنيا مسافر والمسافر لا حاجة له الا بما  
يلتزم الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل دارا  
ولا يستأجر لعله بقلته اقامته لانه لا همة له الا في تحصيل زاد السفر  
دون الاستغناء من امتعة اخرى **لنتمتع** اي نشتم به اي دارك  
وفي التاموس الدار المحل لنفسك من **نصب** اي نصب **والكد**  
**تقص** الصفا بجمع اليها كالدابة وقد تذكر انتهى **دهل** مديد اي  
طويلا **بلا** موجه لنفسك من **نصب** اي نصب **والكد** تقصير الصفا  
**نظر اعليك** في تلك الدار **ولا وصب** اي فوض وفي البخاري في مناقب  
عبد جنة ويشيرها بيت في الجنة من نصب لا وصب فيه ولا نصب  
والصفي اختلط ان صوت بالخصومة فاستخرج هذا الصل تطهير الوصية



الاول وهي راقية مولاك في كل حال **فصل** في بيان شعب الايمان  
التي من خلى بها منح رضى الرحيم الرحمن ومن خلى عنها فقد باء بالبؤس  
والخسائر **ولا يكون مومنا حقا** ان كاملا في ايمانه **الا من كملت فيه**  
**الشعب** ان الخصال **الايمانية** ومن نقصت منه واحدة منها  
نقص من المانة بحسبها لما اجمع عليه المسلمون من ان الايمان  
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية **وهي** اي شعب الايمان كما في حديث  
**بعض** بكسر الباء وقد تفج من ثلاثة الى تسعة **وستون** **الوضع** **وسبعون**  
**شعب** رواه البخاري هكذا اعاد الشكر من حديث ابى هريرة ورواه  
اصحاب السنن الثلاثة بلفظ يضع وسبعون بلا شئ وابوعوانة  
في صحيحه بلفظ ست وسبعون اوسبع وستون والترتيب بلفظ  
اربع وستون قال غيره احد من العلماء والعلماء **واية** يضع وسبعون  
لشيوخها في الصحيحين في اكثر الروايات ثم قيل ان المراد بهذا العدد  
المذكور التكثير والتجهور انه حقيقة **وقد تكلف جماعة** من  
علماء الحديث **عددها** بطريق الاجتهاد وصنفوا فيها المصنفات  
الواسعة من اغراضها فوايد كتاب المنهاج لابي عبد الله الحلبي امام  
السلفية وكان من رفعا والمسلمين وحدا هذا وهو الامام الحافظ  
ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل المنيل شعب الايمان **وافر** **بهم** **عدا**  
**ابن حبان** لانه ذكره كل فصلة سميت في الكتاب او السنة انما ذكر  
ذلك الحافظ ابن حبان وقال لكن لم يقف على بيانها في كلامه واسم  
ابن حبان محمد بن حبان البستي الامام الحافظ الكبير كان متفنا  
في العلوم كلها نفعه حسن التصنيف وصححه يسمى الانواع والتعاسيم  
**ومن ثم** اي من اجل ذلك عددها اقرب من عدده **فنبه** **الحافظ** **هنا**  
الوصف عند الاطلاق منصرف لاهل الحديث فاصلة قارا خطيب هو  
نعت لهم لا يتعداهم فلا يوصف به احد من ارباب العلوم سواهم  
وهو اعلا صفات المحدثين واصنى درجات التالين من وجه  
فيه قبلت اقوا بيه وسلم له تصحيح الحديث وتعليقه وقد سئل  
سيد الناس العرب ما هذا الحديث والحافظ فاجاب بقوله

اما الحديث

بفتح الباء

اما الحديث في عصرنا فهو من استغل لها الحديث رواية وكتابة وجميع رواية  
واطلع على كثير من الرواة والروايات وتبصر في ذلك حتى عرف  
حفظه واستشعر ضبطه فان النسي في ذلك وعرف احوال من تقدم  
وشيوخهم وشيوخ شيوخهم طبقة طبقة بحيث يكون السلامه من  
الوهم في المشهورين غالبه عليه ويكون ما يعلمه من احوال الرواة  
في كل طبقة اكثر مما جهله فهو حافظا واما ما نقل عن المتقدمين من  
سعة الحفظ حتى قال بعضهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب  
عشر بين الحديث املاء فذلك بحسب منهم انتهى جوابه وقال بعض  
المتأخرين الحافظ وصف لكل من اكثر من رواية الحديث واقتنوها  
وقد انقطع هذا في عصرنا واذ الحافظ الجلال السيوطي  
والجمال السخاوي رصهما الله تعالى امين انتهى **ابن حبان** واسم واحد  
بن علي بن محمد بن حم الكوفي الكنا في العسقلان المصنف السامي ولد  
في الثالث والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعماية  
بعمد ورحل الى الاسكندرية والقدس والشام وطلب والحجاز  
واليمن وطلبت مصنفاته من كثير من الاقطار وشهد له مشايخه  
بالقدم والافتاد ولم يزل على حالته الى ان مات ليلة السبت  
الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمان مائة  
بالقاهرة ودفن بالمقبرة الصغرى وقد ترجمه غير واحد منهم  
الحافظ ابن حجر وصاد ذكره انه بلغ الحافظ في سرعة الكفاية  
والكشف والثناء الى غاية لا يلحق وذكر الحافظ السخاوي  
انه قرأ صحيح البخاري في ثلاثة مجالس كل مجلس اربع ساعات  
وذكر الشيخ زين الدين المناوي في شرحه على التمهيد من مولفات  
الحافظ ما ينبت على مائة وخمسين كتابا وقارا ان علمه فيها اصعاق  
ما علمه الجلال السيوطي وان كانت تصانيفه اكثر عددا واكثرها



صغار والحافظ أكثر نصائفه كبار فمن عيونها فتح الباب الذي  
ادعيت به في اعماق الاقايق جباب الرفاق وتناولت الى تناوله  
حذاق السباق وسباق الحذاق ولما تم جعل حتمه وليمة اتفق  
فيها حسمائة دينار فبصر الله عنه ورحمه آمين **وتبعها في ذلك**  
**الجلال السيوطي** وهو الشيخ الامام المجتهد المطلق **الشيخ** عبد  
الرحمن ابن ابي بكر قيل انه كان النبي صلى الله عليه وسلم في  
البقعة سبعين مرة وانا فت مصنفاته التي منها ما هو ستون  
سفا ضخما على الستائة او السبعائة او الثمان مائة سوى ما رجع  
عنه وبلغت في حياته الى اقصى الصين والروم ولم يدع فنا الا  
صنف فيه عن حقيق واقفا فلهمذامع تقدم وفاته كان  
مجد دالمائة **التأنيذة** على ما قاله ابن علقا وغيره والاصح  
ان مجد ذلك المائة شيخ الاسلام كيا وبه اثنى بن زياد  
اليميني وغيره وقد ترجم السيوطي نفسه في كتابه حسن المحاضر  
بترجمة طويلة وترجمة ايضا الشيخ عبد الوهاب السعدي في  
في كتابه طبقات الاخيار وذكر كثيرا من كتاباته رحمه الله  
تعالى **وهي** اي شعب الايمان **مستوفاة في كتاب التباية** بضم  
النون اي الخلاصة المختارة من فنون العلوم وهي حاوية  
اربعة عشر علما من كل علم الفيز الذي من حصيله حفظا  
لمبانيه وفهما لمعانيه كان كافيها له اذ يقتصر عليه في حصول  
المقصود من ذلك العلم **فراجعها منه** اي من كتاب التباية  
ومراعاة المضاف في عود الضمير اليه هو الاربع كل سلكه المصنف  
وان كان غيره فصيحاً ومنه على حد القولين او لم خزن يرفانه  
رحمن بل هو التحقيق في الالة كما قاله ابن حجر المكي وقد  
غير واحد السيوطي مختصة مرتبة على ثلاث مقامات

مقام

مقام الاسلام ومقام الايمان ومقام الايمان وترجم بالسبع  
فقال الاول شهادته ان لا اله الا الله ٢ شهادته ان محمدا رسول  
الله ٣ العمل من الجنبات ٤ الوضوء ٥ الصلاة ٦ الزكاة ٧  
الصوم ٨ الحج ٩ والجهاد ١٠ الحق ١١ الاستقامة ١٢ الجماعة  
وهي الالة ١٣ النصيحة ١٤ الامانة ١٥ المبر بالمرور ١٥ النهي عن  
المعصية ١٦ العدل ١٧ الامانة ١٨ الصدق ١٩ الوفاء ٢٠  
كفا الاذا ٢١ البر بالبر الوالد بن وغيرهما ٢٢ صلة الرحم  
٢٣ اكرام الجار ٢٤ اكرام الضيف ٢٥ الصمت ٢٦ الغيرة  
٢٧ ترك ما لا يعين ٢٨ التقوى ٢٩ الورع ٣٠ القناعة ٣١  
الايمان بالله تعالى بالقلب وهو التصديق ٣٢ الايمان  
بالاسماء والصفات ٣٣ الايمان بالقدار الجارية على  
الخلق ٣٤ الايمان بالانبياء والرسل بالقلب ٣٥ الايمان  
بكتب الله المنزل من عنده على الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
٣٦ الايمان بالملائكة عليهم السلام ٣٧ الايمان بوجود الجن  
والشياطين ٣٨ الكف عن قول لا اله الا الله ولا يكف بالدنوة  
٣٩ التوبة ٤٠ الاخلاص ٤١ التوبة ٤٢ الصبر ٤٣ الشكر  
٤٤ الزهد ٤٥ التوكل ٤٦ الرضى ٤٧ الخوف ٤٨ الرجاء ٤٩  
المحبة لله ٥٠ المحبة للرسول صلى الله عليه وسلم ٥١ الحب في  
الله ٥٢ البغض في الله ٥٣ الحياء ٥٤ صبر الخلق ٥٥ والى  
الاصحاب وهو مقامان فذلك صار سبعين مقام ان تغيب  
الله كانت تراه والثاني فان لم يكن تراه فانه يراك ادناهما  
الينا علما بان الله تعالى يرانا ٥٧ الذكر ٥٨ العلم ٥٩ اليقين ٦٠  
كراهة الكفر بالله ٦١ الامامة ٦٢ الايمان بفناء هذا العالم  
الدنيوي ٦٣ الايمان بدار البرزخ وهو ما بين الدنيا والاخرة  
واحواله وبقاء الارواح فيه وعذابه ونعيمه وسؤال ملكه وتكليفه  
الايمان بالبعث للاجساد مع الارواح من القبور الى دار الخلود ٦٤



الايات باليوم الآخر الذي يكون فيه بعث الاجساد وغيره  
 من الكواكب الاخوية ٢٢ الايات بالحساب ووقوعه على  
 حسب اختلاف احوال الخلق ٢٧ الايات بالماضي ٢٨ الايات  
 بالشفاعة ٢٩ الايات بالمراد ٣٠ الايات بالجنة وانها الات  
 موجودة ٣١ الايات بالحوض المور ودخول بني امية صلى  
 الله عليه وسلم ٣٢ الايات بالنار وانها الات موجودة ٣٣  
 الايات بالنظر الى وجه الله الكثر ثم الرابعة والسبعون اماطة  
 الاذي عن الطهيق انتهى قال النووي نقلا عن عياض بعد  
 ذكر من تكلف تعيينها وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه  
 وسلم صعوبة ثم قال انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدر جهل  
 ذلك في الايات اذ اصول الايات وفروعها معروفة محققة  
 والايات بانها هذا العدد واجب في الجملة انتهى وقوله لا يقدر  
 جهل ذلك في الايات اي في اصل متينة واما انه ينقص كماله  
 جهل واحدة من تلك الشعب فيعلم كماله مما تقدم ومعلوم ان  
 العلم بتفاصيل هذه الشعب وسرايطها واركانها يحصل به  
 كمال الايات وعلى علم هذه الشعب مدار علوم الشريعة  
**وتقدم كثير منها** اي من تلك الشعب **فاقطن لها** ولا تغفل  
 والفتنة بالفساد الخدق وفتن به واليه وله كفرهم ونصرهم  
 والنقطن التفهم **والله المستعان** اي المطلوب منه الاعانة على  
 امور الدنيا والاخرة لانه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن  
 كل شيء حتى جلب مصاح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما  
 تكون بقادر على الاعانة فمن اعانه الله فهو المعان ومن حذله الله  
 فهو المخذول وكتب الحسن الى عبيد الله بن عبد الله لا تستعز بغير  
 الله بكلك الله اليه **فصل** في بيان المعرفة وتلقاها  
 وحال العارف وهو كما قال القاشاني في اصطلاحاته من اشهد

الله

الله ذاته وصفاته وافعاله والعالم من اطلع الله على ذلك  
 لا عن شهود بل عن يقين وقال الف يتي في لطائف العارف  
 من اشهد الحق نفسه وظهرت عليه الاموال والمعرفة حاله  
 والعالم من اشهد الله الوهيقه وداته ولم يظهر عليه حال  
 والعلم حاله وهو اعلا مقام من العارف عند ابن عربي والذي  
 عليه الاكثر خلافا **وغايه** اي نهاية **مقامات النجوم** اي جماعات  
 الصوفية وكثيرا ما يطلق عليهم هذا الاسم لقياهم ياداب  
 العبودية وشهودهم محاريب احكام الربوبية **المعرفة**  
**التيقانية** اي المنسوبة الى اليقين وهو ظهور نور الحقيقة  
 في قلب الموقن عند كشف استار العيشية بشهادة الوجود والذوق  
 لا بد لايل العقل والنقل وهذه المعرفة عندهم عبارة  
 عن خذت عن شهودهم معرفة كسفية تسمى عندهم **حق**  
 اليقين قال القاضي كيا **وهي** معرفة ذات الله تعالى وصفاته  
 بمشاهدة لانوارها وذوق بمصابير القلوب فمن تحقق بهذه  
 المعرفة شهد في كل شيء قال بعضهم ما رايت شيئا الا والله  
 ورب الله معه وهذا الشهود هو الذي يعبرون عن  
 رتبته بالوصول وهو عبارة عن العلم بالله تعالى علما خاصا  
 اي الكشف عن ملكوته الذي هو عالم غيبه سبحانه الراجع  
 الى شهود قدسي داته وحقايق اسمائه وصفاته جل وعلا  
 ويسمون ذلك بالحقيقة مشاهدة الربوبية اي شهودها  
 بنور البصيرة ويقال غلبة وجود الحق على القلب قال العلماء  
 وهذه المعرفة متينة الهية وموهبة ربانية لا يمكن التكليف  
 بها ولا يمكن باسبابها من كمال المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم  
 ودوام المراقبة في الحركات والسكنات وملاحظة العظمة  
 والجلال حتى يشق القلب بالمحبة فتحصل الجمعية والشهود  
 وتنصف العبد بالوجود قالوا موجود عندهم هو حال التوحيد العرفاني



فائدة علم اليقين على موجب اصطلاحهم مكان بش ط  
 البرهان وعين اليقين مكان حكم البيان وحق اليقين مكان  
 ينعت العيان فعلم اليقين لا باب العقول وعين اليقين لا صواب  
 العلوم وحق اليقين لا صواب المعارف المتصفين بالمعرفة  
 الا يقانية **الناسئة من قوة المعرفة الا يقانية** وهي معرفة  
 وجوده وباجب له وما يستحيل عليه وغير ذلك مما مر في شرح  
 المقدمة التي هي اي المعرفة الا يقانية الممتدة للمعرفة الا يقانية  
**اول واجبات الاسلام كما في اوائل الاعلام** وقد تحصل  
 من كلامهم ان المعرفة اربعة اقسام الاولى معرفة الله نفسه  
 وتسمى بالمعرفة الحقيقية والثانية المعرفة العينية وهي معرفة  
 اهل الجنة لديهم في الآخرة والثالثة المعرفة الكسفية وهي  
 معرفة الاوليا لديهم بنور البصيرة وهذه هي المعرفة  
 الخاصة التي يترجمها التحق بالمعرفة العامة وملا حظتها  
 بنظم العقل فتصير اصلا للخاصة والرابعة المعرفة البرهانية  
 الا يقانية وهي معرفة المؤمنين لديهم وهي اول الواجبات  
 وقد مر الاعلام عليها اول الاعلام كما قال المصنف **ومن كان**  
**د انفس** وهي ذات النبي وحقيقته ويقال لطيفة مودعة في  
 الانسان اي لطافة الله في القلب مثلا متولدة من ازدواج  
 الروح بالبدن وهي بالذات كهيئة ظلمانية سفلية ارضية شيطانية  
 خبيثة شأنها المتألفة ولهذا كانت محلا لكل وصف معلول في  
 العبد وكلون ظلمتها كساير صفاتها اتمية منعها عن رؤية  
 النور بنفسه فضلا عما فيه ولا تفلح الا بالرياضات السديدة  
 المديدة المستمرة ولو بعد مصيرها مطهنة لا بد  
 ما بالذات انما يصف ويتفهم بالعلاجات ولم يزل ذلك  
 كله ويتعدى الامن شق صدره واخره منه حظ الشيطان

عليه

عليه افضل الصلاة والسلام واما الروح فهي بالذات لطيفة  
 نورانية علوية سماوية ذبانية طيبة شأنها الموافقة  
 ولهذا كانت محلا لكل وصف سليم في العبد وقد يطلق كل  
 منهما محل الآخر وهو الذي عليه **الامر بشيئة** اي مرتفعة  
 عن كل خلق دين وهي التي لا تريد الا العلو والاف وفي **ابيه**  
 اي ممتدة عن الميل الى غير الاشياء النفيسة **وهي** اي عزم  
 على الامور **عالية** اي ملية لمعال الامور **كيفية** اي ظاهرة  
 عن ادناس بدائل المقاصد **يا** اي ارتفع بنفسه اي بمجاهدة  
 لها عن **سفساس** بفتح السين اي ديني **الحاصل** من الاختلاف  
 المذمومة كالخسدة والكبر والحق والفضب وسوء الخلق  
 وقلة الاحتمال **وجنح** اي مال بها اي بنفسه **الابية** اي معالي  
**الحلال** من الاخلاق المحمودة كالنواضع والصبر وسلامة الباطن  
 والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال وهذا ما هو من  
 حديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفاسفها واه  
 البهتي في سبب الايمان والطبراني في الكبير والاوسط  
 قال ابن الاثير والسفساس الامر بالحقد والذم من كل شيء  
 تنبيه الحلال والحاصل بعضه وفرد الحلال حلة بفتح الحاء  
 واما بضمها فهي الصداقة ومنه الحاصل خصلة بفتح الحاء ايضا  
**حتى يتحقق** اي يصف **بمعرفة** سميانه باسماء وصفاته  
 والصدق معه تعالى في جميع معاملاته والشفق عن اخلاقه  
 الذميمة واقاته والاشق طاع عن هوايس نفسه وعدم  
 الاصغاء بقلبه الى خاطر يدعوه الى غيره **وبقوة** اي بظن  
**شهوده** اي يتعان القلب المسماة بالبصيرة وقد مر فيها  
 القاسي في اصطلاحاته بالهاقوة للقلب متورق بنور القدس  
 يرى بها حقائق الاشياء وبواطنها بمناة البصر للنفوس التي ترى به



صور الاشياء وطواها انتهى واما رويته تعالى بالابصار فلم  
يلفه مخلوق في هذه الدار سوى صاحب المقام المحمود عليه افضل  
الصلاة والسلام **وقربه** منه اولابايمانه ونفسه بقرينه باحسانه  
وتحققه وهذا القرب من صفات القلوب دون الظواهر  
لاستجالاته في حقته تعالى فانه تعالى منزله عن الحد ودوالا قطره  
والنهاية والمقدار وخوها مما يدل على الجسمية **ومن عرف**  
نفسه بالذل والافتقار قطع العلايق ونزك العوايق  
والاقبال على الخلايق **وعرف به** بما انصفه من صفاته  
الواقعة في الآثار **وعلم نغيبه** في الاعمال الصالحة يذكر  
ما جاء في فضلها ونوابها من كتاب او سنة ويعبر عنه  
بالنشارة **ونزهه** اي خويفه من الاعمال المحرمة والافلاك  
الردية يذكر ما جاء فيها من وعيد او ذم او خوفها ويعبر عنه  
بالندارة **لم يزل** في جميع احواله **مراقبا** له محاسبا نفسه على الخلف  
فستدرك ما فات ويجا فط على وظائف الاوقات فلا يؤخر  
عبادة عن وقتها ولا تنلاد وروح او يتخط من كل عصىة وتكره  
وحنظ قلبه عن التفرق في اودية الدنيا وجماع ذلك قطع  
كل خاطر يخط في القلب بغير ذكر الله تعالى وطاعته وما  
يعين على ذلك هذا في حق المتب اما المنقطع عن الاسباب  
فيما فط على وظائف الاوقات ويحفظ قلبه عن ان يخط فيه  
غير الله تعالى **متصور** في كل وقت **تعبدا** له عنه باطلا له اذلة  
الشبهة **وتقربه** له بهذا اياه بالالطاف والارشاد وليس  
الماد بالتقرب والبعد المسافة لاستمالاتها في حقته تعالى كما  
**فيما في** عند ذلك **عقابه** و **مرفوئوا به** قال تعالى برحوت  
رحمته وخافون عذابه وقدم المصنف الخوف لانه له دفع  
مفسدة واقرب الرجا لانه جلب المصالح ودفع المفسدة  
مقدم على جلب المصلحة **وينشأ عن هذا** بين الوصفين اعني

الخوف

الخوف والرجا **اصفاوه** اي العارف اي ميله بسمعه ولبه  
الى الامم **والنهي** من ربه **وعنه** اي عن هذا الاضغاء ينشأ  
**ان كتابه** لما آمن به **واجتنابه** لما نهى عنه **وعنها** تنشأ  
**حبة مولاه** له لان الله تعالى يحب اطاعه وحقيقة المحبة  
الميل النفس وهو مستحيل في حقته تعالى فالله له في حقته  
تعالى غاية وهو اذلة الثواب والاثابة وحقيقتهما  
في حقنا حالة جدها العبد في قلبه تلتطف عن العبادرة  
تحملة تلك الحالة على تعظيم الله واثار رضاه وقلة الصبر  
عنه وموافقته على جميع مراداته مع الاستيناس بوام  
ذكره له بقلبه وقسرها بعضهم بانها الميل الذي بالقلب  
الهايم ثم بعد ما ينكشف للمحبت من جمال محبوبة وكلمه  
تكون الميل والتعلق في ما يتضاعف ذلك الميل الى ان  
يفضي الى الاستغراق في المحبوب والذهول عن جميع  
الاشغال والاهوال **فبصير** اي فيصير سبحانه وتعالى  
**سمعه وبصره ويده** فترتب على محبته تعالى صيانة  
هو ارحمه وهو اسه فلا يسمع الا الله ولا يبصر الا الله  
ولا يبطن الا لاجله كما قال صلى الله عليه وسلم من احب  
الله وابغض الله واعطى الله ومنع الله فقد استكمل  
الايمان **ويكون الله مويدا** اي مقويه وناصرا  
**وتخذ** اي الله **وليا** اي قريبا منه فينتول امره بحسن  
تدبيره ويكلاء مجلسه تعالى كلاءة الوليد اي  
حفظ الصغير **ان سأل** **اعطاه** ما طلبه **وان استعاض**  
اي خصص به **اعاذه** **وجاه** مما يخاف وهذا ما خوذ  
من الحديث القدسي لا يزال عبد يتقرب الي بالنوافل  
حتى احبه فالما احبته كنت سره الذي يسمع به  
وبصر الذي يبصر به ويده التي يبطن بها ورجله



صور الاشياء وظواهرها انتهى واما رتبة تعالى بالايمان فلم  
يلفه مخلوق في هذه الدار سوى صاحب المقام المحمود عليه افضل  
الصلاة والسلام **وقربه** منه اولايائه ونصديقه ثم باحسانه  
وحقيقته وهذا القرب من صفات القلوب دون الظواهر  
لاستحالة في حق تعالى فانه تعالى منزله عن الحد ودوالا قطره  
والنهاية والمقدار ونحوها مما يدل على الجسمية **ومن عرف**  
نفسه بالذل والافتقار قطع العلايق وترك العوايق  
والاقبال على الخلايق **وعرف به** بما انصفه من صفاته  
الواقعة في الآثار **وعلم نغيبه** في الاعمال الصالحة يذكر  
ما جاء في فضلها ونواياها من كتاب او سنة ويعبر عنه  
بالنشارة **ونزهه** اي خويفه من الاعمال الحرة والاخلاق  
الردية يذكر ما جاء فيها من وعيد او ذم او خوفها ويعبر عنه  
بالندارة **لم يزل** في جميع احواله **مراقبا له** محاسبا نفسه على كل  
فستدرك ما فات ويجاوزه على وظائف الاوقات فلا يؤخر  
عبادة عن وقتها ولا تغلا وورخ او يتخلف من كل عصىة وتكره  
وحنظ قلبه عن التفرق في اودية الدنيا وجماع ذلك قطع  
كل خاطر يخط في القلب بغير ذكر الله تعالى وطاعته وما  
يعان على ذلك هذا في حق المتب اما المنقطع عن الاسباب  
فيما حظ على وظائف الاوقات ويحفظ قلبه عن ان يخط فيه  
غير الله تعالى **متصولا** في كل وقت **تعبدا** له عنه باطلا لله اذ  
الشبهة **وتقربه** له بهذا بينه اباه باللفظ والارشاد وليس  
المدا بالقراب والبعد المسافة لاستمالاتها في حق تعالى كما  
**فيما** عند ذلك **عقابه** **ومرجو ثوابه** قال تعالى برحمتك  
رحمتك وخافون عذابك وقدام المصنف الخوف لانه قد فرح  
مفسدة واقرب الرجا لانه جلب المصالح المصالحة ودفع المفسدة  
مقدم على جلب المصالح **وينشأ عن هذا** بن الوصفين اعني

الخوف

الخوف والرجا **اصفاوه** اي العارف اي ميله بسمعه ولبه  
الى الامم والنهي من ربه **وعنه** اي عن هذا الاضغاض ينشأ  
**ان تكابه** لما اتم به **واجتنابه** لما نهى عنه **وعنها** تنشأ  
**محبة مولاه** له لان الله تعالى يحب اطاعه وحقيقته المحبة  
الميل النفس وهو مستحيل في حق تعالى فالمراد به في حق  
تعالى غايته وهو اداة الثواب والاثابة وحقيقته  
في حقنا حالة جد ها العبد في قلبه تلطف عن العباد  
تحملة تلك الحالة على تعظيم الله وابارضاة وقلة الصبر  
عنه وموافقته على جميع مراداته مع الاستيناس بدوام  
ذكره له بقلبه وفي بعضها بعضهم بانها الميل الذي بالقلب  
الهايم ثم بعد ما ينكشف للمحبة من جمال محبوبة وكلامه  
تكون الميل والتعلق في ما يتضاعف ذلك الميل الى ان  
يفضي الى الاستغراق في المحبوب والذهول عن جميع  
الاشغال والاهوال **فبصير** اي فيصير سيمانه وتعالى  
**سمعه وبصره ويده** فترتب على محبته تعالى صيانة  
هو ارحه وهو اسه فلا يسمع الا الله ولا يبصر الا الله  
ولا يبطن الا لاجله كما قال صلى الله عليه وسلم من احب  
الله وابغض الله واعطى الله ومنع الله فقد استكمل  
الايمان **ويكون الله مويدا** اي مقويه وناصرا  
**ويتخذ** اي الله **وليا** اي قريبا منه فينتول امره بحسن  
تدبيره ويكلاءه بحسن تدبيره كلاءة الوليد اي  
حفظ الصغير **ان سأل** **اعطاه** ما طلبه **وان استعاذ**  
اي خصن به **اعاذه** **وجاه** مما يخاف وهذا اما خوذ  
من الحديث القدسي لا يزال عبيدي يتقرب الي بالنوافل  
حتى احبه فالما احبته كنت سره الذي يسمع به  
وبصر الذي يبصر به ويده التي يبطن بها ورجله







اوصف كل من كان حاله حالك بالثواب او العقاب ثم المرح فانك  
 دونك في الاصل بمعنى اذن مكان منك ثم استعمل اسم فعل بمعنى  
 هذا لكن لا مانع من استعماله اسم فعل بمعنى الزم وبعني احذر  
 فيفيد الاغنى بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه من الامور التي  
 تزددين كل اثنين منها والتدبير بالنسبة الى الفساد وما  
 يناسبه من الامور المذكورة واقادته الامور لانه مشترك  
 استعمال في معنيين بناء على ان دونك محتمل للاغنى والتدبير  
 والاول ان يكون الاغنى او التدبير مستفادين من مجموع الكلام  
 لانه تضمن المرح البالغ لتعاطي ما يقتضيه علو الهمة والذم البالغ  
 لتعاطي ما يقتضيه دناءة الهمة وتقويض الاخذ باحد هما  
 الى خيرة الخاطب بذلك بعد اعلانه بهما اعتمادا على ان  
 طبعه ابلغ جاذب له على اجتناب ما ينفعه واجتناب ما يضره  
 وفي ذلك ابلغ اغنى له بالاول والبلغ حد يرله من الثاني  
 فليس الاغنى والتدبير على هذا مستفادين من لفظ دونك  
 فقط **الصلاح** وهو سلوك طريق الهدى الموجب للنعيم  
 المقيم **والفساد** وهو سلوك طريق الردى الذي يستتبع به  
 العذاب **والقرب** من الله والنجاة **والابعاد** منهما  
**من جنس العمل** الذي يعمل به العبد **يكون** **الجنس** **اثوبة**  
 وعقوبة قال تعالى سبحنهم وصفهم وقال تعالى جنات او وفاقا  
 وقال تعالى الماتين ومن ماتنتم تغفلون وقال او فوا جهنم او في  
 جهنم اذكركم وفي اذكركم ان تنهوا الله عنكم وقال  
 صلى الله عليه وسلم احفظوا الله يحفظكم وقال من رزقني  
 باهله وانما كان الجناء من جنس العمل لانه مرتب عليه  
 ان خيرا فخير وان شرا فشر قال تعالى هل جن الاخوان  
 الا الاخوان **ان كنت** **فطبا** **اب** **هاذا** **قائما** **مبينا** **بين** **ما** **يفعل**  
 وما يفعل فانك صلاها ينسب عنه الرضا ثم القرب  
 ثم السعادة واحدة فسادا ينسب عنه السخط ثم البعد

ثم

ثم السعادة **فصل** في بيان الخواطر وهي سفل الاله الى قلب  
 عبده لا اقامة لها في قلب العبد لان من مرسوها عليه فتودي  
 الى ذلك العبد ما امرت به من عداقاة وهي سبعون الف  
 خاطب في اليوم والليلة على عدد من يدخل البيت المعروف من الملائكة  
 كل يوم لا يزيد ويون ولا ينقصون فلا تغفل عن هؤلاء السفراء فانهم  
 يرون بساخنك ضيوفا ولا يتوبون فان وجدوك متصفا  
 بالنقطة فهو المقصود وان وجدوك متصفا بالغفلة نفروا  
**ولا بد** **اي** **لا تغفل** **ايها السالك لطيف القوم** **من معرفة**  
**عن الخواطر** لان ذاك من مهمات اهل المراقبة لتقوى الصوارف  
 عن القلوب فلهذا الاهتمام بها لئلا في ذلك ادنى قدم وهي  
 الاقوال **الواردة على الضمير** ينسبها الله تعالى في قلوب  
 الخلق تارة بلا واسطة مخلوق وتارة بلا واسطة مخلوق  
 من ملك او سلطان او نفس وسبيل النفس بينه وبين  
 الحاجس **فالها** **اي** **تلك الخواطر** **تقسم** **باعتبار**  
 حكمها الذي جعله الحق لك لمشي عليه الى خمسة اقسام وجوبا  
 ونهيا وخطا وكراهة واباحة وباعتبار ملقبها الى القلب  
**الى رباني** وهو ما كان من قبل الحق بلا واسطة **وملك** وهو  
 ما يلقيه الملك ويقال له الالهام وهو التامع في القلب  
 بطريق النقيض **ونفسي** ويقال له الهامس والتسويل  
 والتطويع قال تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه **ونفسي**  
 ويقال له الوسواس وكل من الاربعة التي يجرب يقدر الله  
 وارادته وعلمه **ومبانيها** **المختبر** **هو** **الشه** **لان** **الخواطر**  
 لا تجلوا ما ان يكون ما مورابه او منهيا عنه او مستوكا فيه  
**فقط** **قالوا** **لما** **طاهر** **لا يشهد له** **ظاهر** **اي** **من** **الشه**  
**فهو باطل** فلا بد في صدقته من موافقة العلم الشرعي  
**واتقوا** **اي** **مشايخ الطريق** **على ان** **من** **كان** **الكل** **من** **الحرام**



**لا يفتقر بين الرسواس والالهام** من خواطر قلبه لان النبوة  
 بينهما انما يتم بالذوق وذلك لا يقع الا لمن علت همته وسمت رتبته  
 واتصف بصفته النظم في الاحكام وكمل العلم بالحلال والحرام  
 ومن مثالا لهم المشهوره من عقل ما يدخل جوهره عن ما به يحس  
 في نفسه ولا يفتقر بينهما ايضا من لم يبلغ درجة العقل والاعراض  
 عن السكون الى الاسباب المعينة للفتاة ولذا قال ابو علي الدقاق  
 من كان قوته معلوما ان من جهة معينة لم يفتقر بين الالهام  
 والرسوسة اياه لان سكونه الى الجهة المعينة ينفعه من النظر  
 في حال كماله في غم القلب للفتيف بينهما **تفتيف** قد  
 سبق بيان الالهام ومما قيل في تعريفه انه علم رباني وار على  
 القلب وفي تعريفات الشريف الالهام ما يلقي في الروح بطريق  
 الفيض والروح بالعلم القلب ليس هو من اسباب المعرفة نصية  
 التي عند اهل الحق وان كان قد حصل به العلم وقد قال  
 السادة الصوفية ان الالهام حجة وانه ليس من خواطر  
 النفسانية في شئ قطعا وما لفهم النقا والاصوليون  
 ليلا يدعيه من لبيس اهلهم ولانه لا ثقة بخواطر غير المعصومين  
**واجمعوا اي المشايخ على ان النفس تصدق غالبا**  
 في مواجدها السرعة خلفها وكسلها ونقصها عن المستقات  
**وان القلب يعني العقل لا يكتذب** لان العبد اذا عرف  
 الحق بعقله نطق لسانه بما حقيقته في قلبه لانه ترجمان  
 القلب فاذا صدق صدق ترجمانه وقد قال بعض  
 المتأخرين لبعض تلامذته ان نفسك لا تصدق وقلبك  
 لا يخذل ولو اجتهدت على ان تخاطبك روحك  
 لم تخاطبك اي لانها لا تغفل لها الا بالمقامات العالية  
 فهي مشغولة بها عن مخاطبتك فلا يصدر منها خاطرة وهم  
 اي المشايخ في التفتيف بينهما اي الخواطر **عبادات**  
 تطلب من كتبهم المطولات وحاصل ما ذكره انه ان  
 الخاطر

الخاطر الرباني لا يفتقر حجة ولا يفتقر لزل كالنفساني وجرياني  
 محبوب وغيره فاما في التوجيه الخاص فرباني وما كانت  
 في مجاري الشهوات فنفساني ونقص الرباني برودة وانسجام  
 والنفساني بيبس وانقباض والرباني كالنفس الساطع لا يزداد الا  
 وضوحا والنفساني كعمود قائم ان لم ينقص من على حاله واما  
 الملكي والسيطاني فيزدادان ولا يان الملكي الا بخير والسيطاني  
 قد ياتي به فيشكل ويفرق بان الملكي يقصده الادلة وتصحيحة  
 الانسجام ومقوم بالذكر دائرة كغيب الصبح وله بقاء ما خلاق  
 الشيطاني فانه يضعف بالذكر ويعجز عن الدليل ويعقبه حيرة  
 وتصحيحة استعمال وعبارت وصفه وكبره في الوقت  
 وربما يتبعه كسل ويأتي من يسار القلب والملك من بينه  
 والنفساني من خلفه والرباني مواجده له والملك رباني عند  
 الحقيقة ولكن الاختلاف باختيار السبب فاعلم ومنها سبب  
 للاصل فاذا **ادرك عليك خاطر فان كان ما موراه في الشئ**  
**فادرس الى فعله واقطع عنه عوائقه فانما المراد من ساقه**  
**التي من يد اهلك الخير حيث اخطرت ببالك فان حقت وقوعه**  
**اي المأمور منك على صفة منه عنها شرعا كمن اراد**  
**بلا قصد له فلا بأس عليك في وقوع ذلك العمل**  
**على تلك الصفة من قصد لها لان اقتراح هذا العمل وقع**  
**اولا على الاضلاص لكن ينبغي لك ان تستغفر**  
**تطلب من الله شيئا او تكتبه من الوقوع اي الاتباع للعمل**  
**عليها اي على الصفة المنه عنها وتعتق العزم على**  
**عدم العود اليها لانك ان لم تفعل ذلك ربما عادت**  
**النفس لمثل تلك الصفة واسميت عليها فبعض عليك علاجها**  
**فان اوقعت العمل فاصد اليك الصفة فليكن الامر واستغفر**  
**الله منه وهو بان الاستغفار كفا من له واستغفر اي احتياجا**  
**استغفارنا الى استغفار لنفسه بقلبه وقلوبنا معه بخلاف**



استغفار الخلق ورابعة العذوبة منهم وقد قالت استغفارا  
يحتاج الى استغفار هضم النفس **غير موجب لتركه** اي  
الاستغفار بل ناتي به فانه خير من السكوت **فان اللسان**  
**اذا لم يذكره بوشك** بكسر الشين اي يقرب ان يالله القلب  
معه فوافقه فيحصل الاستغفار الكامل قال الغزالي بل  
اقول الاستغفار باللسان ايضا حسنة اذ حركة اللسان  
بالاستغفار عن غفلة خيرة من حركة اللسان في تلك الساعة  
بغيره مسلم او فضول كلام بل هو خير من السكوت عنه ولذلك  
قال بعضهم لشيخه اي عثمان المكي ان لسان في بعض  
الاحوال يحب بالذكر والقرآن وقلبي غافل فقال استكبر  
اذا استعمل جارية من جوارحك في خير وعوده الذكرك ولم  
يستعمله في الشر ولم يعود الفضول وما ذكره حقائق  
نعود الجوارح للخير حتى يصيب لها ذلك كالفطير يدفع  
جملة من المعاصي فاما ان تلتزم في الطاعات مجرد الافات  
فتفتقر غنتك في العبادات ولا تظن ان رابعة العذوبة  
تتقياها استغفارا يحتاج الى استغفار بذكر حركة اللسان  
من حيث انه ذكر الله بل تقدم غفلة القلب فهو يحتاج  
الى الاستغفار من غفلة قلبه لا من حركة لسانه انتهى لمخما  
**فاعمل** كما قال المهروري **وان خفت العيا واليا حال**  
**كذلك مستغفله** منه اي من هذه الذي يخاف من ان يمر  
ان وقع منك قصد الان الاستغفار بكفره ولا تدع العمل  
بما فان ترك العمل للخير في ذلك من **مصاب**  
**الشیطان** التي لا يظن لها الا العار فوف ولقد احسن الشيخ  
ابو الربيع المالقي رحمه الله حيث قال **سير** وال الله  
عجايبه ونكاسير ولا تنظر في الصحة فان انتظر الصحة  
بطالة وان كانت **اخاطر منها** عنه اي عن فعله شرعا  
فاياك اي احذر ان تفعله فانما هو من **الشیطان** سوله

له

لك **فات ملت اليه** اي الى فعله **فاستغفر الله** من هذا الميل  
ليكون استغفارك كفاية له **وحدث النفس** اي تزودها  
في فعل الخاطيء المذكور وتركه **وهيها** اي قصدها لفعله  
**ما لم تقصم او تفعل** به **مغفورات** لقوله صلى الله عليه وسلم  
ان الله عز وجل تجاوز لما حدثت به نفسك ما لم تقصم  
او تتكلم رواه الشيخان وقال من لم يسيئة ولم يعملها لم تكن عليه  
رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة  
وقضية ذلك انه ان تقصم لا لغية او عمل كسب المسكر  
انضم الى المواحدة بذلك مواخذته لحدث النفس والهم  
به وبه جنم السبكي في شرح المنهاج وتبعه ولده الناجي  
وما الى اليه ابن حجر المكي قال لان الهم حينئذ صار بعصية  
اخر تنبيهه دخل في حديث النفس لها حبس وهو  
ما يلقي فيها والباطل وهو ما يحول في النفس بعد القائه فها  
مغفورة ان ايضا بمعنى انه لا يواخذ بشئ منكم كما لا يثاب  
عليه ومثلها في عدم الاثابة عليه حديث النفس لعدم  
القصد واما الهم فقد بين الحديث العجيب ان الحسننة  
تكتب حسنة وان السيئة لا تكتب سيئة فان تركها كتبت  
له حسنة وخرج العزم وهو الجزم بقصد الفعل والمختار  
على انه يواخذ به لاجماع على الموازنة باعمال القلوب  
كالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يفضله الله وعكسه  
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما  
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل  
فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعمل  
بالحق وهو العزم وعليه حمل ابن عباس وغيره قوله  
تعالى وان تبدوا ما في انفسكم اوتخفوه بما سبكم به الله  
وقوله تعالى ومن يرد فيه بالما د بطلم فعلم ان ما يجري  
في النفس على خمس مراتب الاول الها حبس والثانية



الحاطط والبالغة حديث النفس والرابعة الخوان هذه الاربعة  
 لا مواحدة بها الا ما قيل من انه يولد بالحكم بالمعصية في ملة  
 وروى ذلك عن ابن عباس مسعود ونقله بعض اصحاب احمد  
 عنه والاصح خلافة والاربع والخامسة الغم وهو مواخذ  
 به عند المحققين **واذا لم تطعك نفسك الامانة بالسوء**  
**على اجتناب** فعل الحاطط المنهي عنه لحبها بالطبع  
 للمنهى عنه من الشهوات فلا يبدو لها شهوة الا ابتغتها  
**فجاهدها** وجوباً بالطبع في الاجتناب كل جاهد من  
 يقصد اغتياك بل اعظم لانها تقصد بك الهلاك الابدي  
 بالاستمرار من معصية الى معصية حتى ترقع فيما  
 يؤدي الى ذلك وفرج بالامانة اللوامعة وهي التي تلوم  
 نفسها وان اجتهدت في الاكسار والمطهنة وهي الا منه  
 باستقامتها بالطاعة والروحانية وهي التي تمل الى  
 المباح كاللذات وسماع الصوت الحسن والمأكلة الطيبة  
 والاربع في الحقيقة نفس واحدة ولكنها تتشكل ثارة  
 وتارة غيرة والحكم فيها للغالب **فان فعلته اي**  
 الحاطط المذكور لقلبة الامانة عليك **فتب فوراً**  
 وجوباً ليرتفع عندك اثم فعله بالتوبة التي بينها وقد  
 وعد الله تعالى بفيولها فضلاً منه **فان لم تقطع بضم اوله**  
 من اقلع عن الامر انفصل عنه اي ان لم تقطع النفس  
 الامارة عن فعل الحاطط المذكور **لاستلذه اذا الحاطط**  
**وكسل عن الحق** وجه عنه فاستخضر اي تذكر الموت  
 هاذم اي قاطع اللذات وجاهدته اي هجومه عليك  
 بغيته وهو يفتح اوله وسكون ثانيه وبالهمز وجوب  
 ضم اوله وفتح ثانيه **فان استخضرت لك باعث**  
 اي حامل شديد للمقابر على الاقلاع عما يستلذه  
 او يكسل عن الحق وجه منه لانه مكسر للعيش ومقتل للامل  
 وباعث فديب على العمل **فلم تقطع لقنوط اي يأس من رحمة**

الله

الله وعفوه مما فعلت لتدته او لاستخضار عظمه **فقط**  
**مقت ربك** اي بعض بالكسر المستلزم لغنايه تعالى  
 لك صحت اذنت الى الذنب الياس من العقوبة وقد قال  
 تعالى انه لا يياس من روح الله اي رحمة الا القوم  
 الكافرون **واذكر اي استخضر وسع اي اتساع رحمة**  
**التي لا تحيط بها الا هو** لترجع من قنوطك وكيف  
 تقنط وقد قال تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم  
 لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً  
 اي غير الشرك لقوله تعالى في الآية الاخرى ان الله  
 لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال  
 صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب  
 الله بكم وجاء يقوم بين نبوت فيستغفرون فيغفر لهم  
 وانه مسلم **فنبه الياس من رحمة الله كبرية اتفاقاً**  
 لانه يستلزم تذكر النصوص القطعية بل جاء عن ابن  
 مسعود انه اكبر الكبار وفي معنى الياس القنوط قال  
 ابن حجر والظاهر انه يبلغ منه لانه يأس من بادة وهي  
 الخوارج على الله اشياء لا يلبث بكبره وجوده وفي تفسير  
 ابن المنذر عن علي كرم الله وجهه قال اكبر الكبار  
 الا من من مكر الله والياس من روح الله والقنوط  
 من رحمة الله وليس من ذلك خسة العتاب على  
 التبايح مع جوب العفو اذا ران احواله غير حاربه  
 على سن الاستقامة بل هو من الخصال الكاملة  
 والاحوال الماضية **واعرض على نفسك التوبة**  
 حيث تذكر رحمة الله لتبوت عما فعلت فتقبل  
 توبتك ويعفو عما فعلت فضلاً منه تعالى **السابق**  
**بيانه في اول مبادئ التصوف والصفية من جميع**  
**المعاني من اوصاف كل التوبة لانه سر وطها**



وعند الصوفية التوبة من السالك لا تقصر بقا حارة  
للقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لأن كدورة  
بعض القلب وسواده بالذنب تمنع السير إلى الله تعالى  
وسيل بعضهم بعلامه قبول التوبة قال أن يقع عليك  
بابا من الطاعة لم يكن لك قبل ذلك **وات سكت في**  
**الخاطر** الذي ورى عليك **امام** بهام منه **عنه**  
**قلا تقبله** حد راس الوقف في المهر عنه ولذا قال الشيخ  
ابو محمد الجويني في المتوفى بشك يغسل غسلة  
ثلاثة فكلوت مامور بها امر اربعة فكلوت منها عها  
لا يغسل حقا من الوقف في المهر وقال غيره وهو  
الاصح يغسل لأن التلث مامور به ولم يتحقق قبل هذه  
الغسله فبان بها كلفه في عدد الركعات **فصل**  
في بيان احكام الكرامات التي اكرم الله بها اوليائه اظهارا  
لما له بهم من العناية ولا يكرم الله تعالى بها الا من خاف عوايد  
نفسه وفني عن ارادته وحطوظه فمن لم يصل الى هذا  
المنام لا يطع فيها وهي عوب للولي على طاعة الله تعالى  
ومقويه لبقينه وحامله له على حسن استقامته ودالة  
على صدق ولايته ان ارعاها وشهدت له بها الشريعة  
فمن لم يكن صادقا في احواله فظهور مثلها عليه  
لا يجوز ولا بد ان يكون فعلا حارفا للعادة  
في ايام التكليف اي لاني ايام الاضرة لانها ليست  
دار تكليف وقد سبق بيان عدها والفرق بينها  
وبين المعنى في المقدمة **ومن قواعدهم** اي مشايخ  
الطريق التي استسوها على تقوى من الله عدم التسوف  
اي التطلع الى الكرامات وترك الاستيناس والسكون  
اليها **خافه ان يكون مكر** لمن ظهرت على يده واستدراجا

فلا يجها

فلا حها ولا يطلبها فان احبها وطلبها فهو دليل على بقائه  
مع ارادته وحطوظه وعادته قال بعضهم من شوط  
الولي وان علم انه ولي ان يستقيم الخوف ولا يمارقه ولا يسكن  
الى تلك الكرامات ولا يلاحظها بخافه ان يكون ذلك استدراجا  
قال السري السقا رحمه الله لو ان رجلا دخل بيستانا فيه  
اشجار كثيرة على كل شجرة طائر يقول له بلسان فصيح السلام  
عليك يا ولي الله ولم يخف انه مكر فهو مطلوب به انتهى ثم  
علل المصنف ترك الاستيناس الى الكرامات بقوله **فقد قال**  
**المحققون** اي من اهل الطريق **انما اتفقوا** **الا نقطاع**  
اي للسالكين عن حفة الرب **انما وقع في مقام الكرامات**  
لانهم اذا سكنوا اليها انقطعوا عن الاذيات من العمل الذي  
يتدرجون به الى المقامات العالية **ومن حقهم** اي المشايخ  
**الوقوف على الذات** من الله بطريق الالهام او الهاتف في  
**اظهار ما يطلبهم الله عليه من المعينات** اي ما عانت عنهم  
من الامور التي لا يعلمها الا الله او من شانه ملا بكنهه وذلك  
كالكتوب في اللوح المحفوظ او لا يدرك الا بالسمع والبدان  
والامان البعيدة وافعال اهلها وفي اظهار ما يخصهم  
به من **الكرامات** مثل الاخذ من الكون والمشي على الماء  
وطي الارض وغير ذلك مما هو كثير جدا قال ابن  
السيك اخذ بعض المتأخرين بعدد انواع الكرامات  
الواقعة من الاوليا جعلها عشق انواع وهي اكثر  
من ذلك وانا اذكر ما عندي فيها ثم ذكر خمسة  
وعشرين نوعا منها احياء الموت وكلامهم وانطلاق  
اليه وجفافه وطى الزمان ونسب الزمان وغير  
ذلك ثم قال واظن انواع كراماتهم تزيد على المائة  
ومن حقهم المنع من **اظهارها** اي الكرامات بلا فائدة  
حتى ان الكامل اذا وقع على يده شيء من الكرامات



خاف وضيع الى الله تعالى وسئل الله سائر بالعواد ليلا  
يتميز عن العامة بما يشترك الله فيه ولانه لا يتعد  
ان جعل الله تلك الكرامات حقا في اعمال ذلك الولي  
فقد هب الى الله الالهة صفه اليدين من الخير فلا  
**يظهرونها** مخافة الافتتان بها **الا عن اذن من الشرع**  
**لما بدت دينة** تترتب عليها من **تربيته** لم يد او شارة  
لمتدين او **ندارة** لغيره وربما يكون في ظهور جنبها  
قوة يقين ذلك الولي او زيادة نصيرته لتحقيقه حينئذ  
ان ذلك فضل الله فيستدل بها على صحة ما هو عليه  
من العقائد **بل بين اظهارها حينئذ** لما يترتب عليها  
من الخيرات وقضية ما ذكر ان اظهار الولي شيئا من  
كس امانته لغیر ما ذكر غير جائز بناء على الاصح ان  
الكرامة قد تحصل باختياره ودعائه وهو الذي  
يفيده كلام القسيري وفي نشأ الحسن للامام الباقر  
في الفرق بين المحنة والكرامة ما نصه وايضا في المحنة  
يجب على النبي اظهارها والتعدي بها الى طلب المعارضة  
لها بخلاف الكرامة فان الواجب على الولي احتياؤها  
الا عند ضرورة او اذن او حال غالب لا يكون فيه  
له فيه اختيار او لتقوية يقين مرید فلهذا  
الاستئذان لا بد منه الى اخذ ذكره وقال الشيخ ابن حجر المكي  
في كتابه الخاف اهل الاسلام الكرامات كلها ينبغي كتمانها  
لا خلا في ذلك بين اهل الطريق بل لا يجوز اظهارها  
الا حاجة او قصد صحيح لما في اظهارها من الخطر من  
وجوه منها روية النفس فظن ان ذلك انما ظهر عليه  
لصلاته وعلومه نبتة عند الله تعالى ورفعه عن  
ابناء جنسه واختصاصه بحسن السابقة والحائقة **لما**  
وقد يكون الامر بضد ذلك كله اذ يجمل ان يكون **لما**  
وانه

٢٢٦  
وانه بعيد عن الله تعالى فالواجب عليه ان لا يتقرب الى الله  
بحقه نفسه وبودان لو كان نسباً منسباً ومنها انه  
قد يد اخله في الاخبار بهار يا او حقا نفسي فيسلب  
ما انعم الله به عليه ومنها انه مادام في حال الدنيا لا يامن  
ملك الله فهب انه ظهر على يد **لما** لا يجزى من الكرامات  
ثم ختم له بسوء ما لا يغفر عنه وانما يباح اظهارها  
لاحد رجلين اما من يرتفع ان ينفع الله بها واما ما  
تعام عليه الحجة بها او ينطهرها الله عليه تعالى من  
غير صنع من ضا فيها انهم ما خصا وليس **النسب**  
اي الامر العظيم الكامل عند مشايخ الطريق وغيرهم  
من علماء الشريعة **وجود الكرامة** الحسنة التي  
تف فيها العامة ويغفرون بها كالاخبار بالمغيبات  
والاحتجاب عن الابصار وطي الارض والاخذ من  
الكون وغير ذلك مما لا تقع في العامة الكرامة الاقلية  
مع انه قد يناله المملوك به والمستدرج وقد قال بعض  
العلماء ما رايت هذا الكرامات الا على ايدي الله  
من الصادقين وقال غيره ليس كل من ثبت تخصيصه  
بكل تخلصه بل منهم من يستمر على ذلك حتى يتحقق  
بالعرفان ويتخلص عن روية الاغيار والاكوان  
وهؤلاء هم قواص المقربين اهل العلم بالله  
والحب له ومنهم من توقفه عن بلوغ ذروة العمل  
وبيريه في حاله بما يليق به من علوم واعمال وهؤلاء  
هم عامة المقربين وخاصة اصحاب اليقين والعباد  
والزهاد واهل المجاهدة والاوراد وهم وان شاركوا  
الاولين فيما يتخفهم كمن سمانه من العيام بدطائف



الطاعات والعبادات فلم يتخلصوا من روية انفسهم  
ومراعاة حفظهم بل قد سلكوا الى الاسباب مقتبطون  
بوجود الخلق وقد خضع الحق سبحانه هو لا باظهار  
الكرامات على ايديهم تشكلا انفسهم وتبنا لليقين  
في قلوبهم وينعها الاولين لانهم لا يحتاجون اليها لما  
فهم من الرسوخ واليقين والقدرة والتمكين كما قال  
صاحب عوارق المعارف وقد يكون من لا يكاسف  
شي من معاني القدر افضل من يكاسفها اذا كاسف  
الله بصيرة المعرفة فليس الشأن اذا جاز بان الكرامة  
على يد العبد انما **صحة الاستقامة** ايقافا فهي  
الكرامة كل الكرامة كما قال بعضهم وقال اخر كنت طالب  
الاستقامة لا طالب بالكرامة فان نفسك متى ركة  
في طلب الكرامة وزيك بطالك بالاستقامة وقال  
افردرة استقامة خيرة من الفلكامة وقال اخر الكرامة  
الحقيقية انما هي حصول الاستقامة والوصول الى كل لها  
ومرورها الى امرين صحة الايمان بالله عز وجل واتباع  
ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره وباطنه  
فالواجب على العبد ان لا يجزع الا عليها ولا يكون له همة  
الا في الوصول اليها فان تلك هي الكرامة المعنوية التي  
لا يبع فيها الا الخواص من عباد الله ولا يشارك الول فيها  
الا الملائكة المزعجون واهل الله المطيعون واما غير  
ذلك من الخوارق الحسية فلو ظهر على يد غير مستقيم  
الحال بان لا يكون جازيا على قانون الشريعة فليس  
كرامة بل يكون اما مكرا واما مستندرا جان وافترا  
من جرب على يده والا كان اهانة كروبي ان مسيلة

الكذاب

الكذاب دعاء لا عور ان يرد الله عينه فيم ويصنف في باب  
لتعذب ما وجها فقار فقد قال ابو يزيد البسطامي لو  
نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى يرتقي اي يرتفع في  
الهواء فلا تغروا به لانه قد يكون مكمورا به حتى تنظر في  
كيف خذونه عند الامر والنهي ففظ المدود واداب  
الشريعة اي فان رايتوه واقفا على ما حده الشريعة ولم  
يقص فيه فهو الكامل وما جرب على يد كرامة فلا لها عوت  
لصاحبها على ما يقب به مولاه وتقبوي يقينه ويكنه من  
محنته ورضاه فاذا جرب الخارق للعادة على يد العبد ولم  
يشهد له الشريعة بالاستقامة فهو محد وع مكمور به فعلم  
ان اخبار الولي يكون بلازمة الشريعة لان الولي محفوظ  
من الزلل غالبا تخيبه الهوى بالمد ما بين السماء والارض  
من الزرع واما الهوى بالقص فهو ميل النفس الى رغبتها  
ولو كان فيه هلاكها واذا اطلقت انصرف الى الميل الى  
خلاق الخت غالبا كما قال تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك  
عن سبيل الله وقد يستعمل في الميل للحف ومنه قد  
عابسة ما رى بك الاسرار في هوكل ولله در القائل  
حيث يقول مسيرا للفرق بين الهوى بالقص والمد  
جمع الهوى مع الهوى في اضلعي فتكاملت في مهجتي بان  
فقصت بالممد ودعن ييل المنى ودعت بالمقصود في القاني  
وانا قصص بالممد ودعن ييل ما غناه كونه لما الف الشرح اللينة  
واحب الراحة فانه خير كبر ومات بالمقصود لانه  
يبيع هوى نفسه فيمكن منه العشق فقيله تداركنا  
الله بلطفه واملنا سحابة بواسع فضله **فصل**  
في ذكر شي من كلام العارفين الذين سبحوا في بحار  
المعارف والوامتها من اللطائف واقتصوا بالله عن



سواهم وفضلهم مع فته مولاهم وتبين وأبعلهم المكاشفة  
الذي هو غاية العلوم وعلم الصديق والمقرب من حق  
الي اليوم حتى قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من  
هذه العلم أخاف عليه وذو الحائمة وادني النصيب منه  
الصدق به وسليمة لأهله وقال الجنيدي رضي الله عنه التصديق  
بعلنا هذه أولية وهو عبارة عن نور يظهر في القلب عند  
تطهره وتركيبه من صفاته الذميمة تنكشف فيه أمور  
كثيرة وهذه الإشارة إلى ما سيذكره في الفصل **ثبته** أي  
ثبتي قليل بالنسبة إلى ما هو ما نور عن السيوخ من المآلات  
النافعة الدالة على الله تعالى ومن أراد الاستزادة فعليه  
بطبقات الأضياء والسعدي في رسالة السير فان فيهما الشيء  
الكثير من **كلمات النجوم** الصالحين الذين إذا أرادوا ذكر الله  
**الجامعة** لمعان كثيرة وعلوم غيرة وطول بطولهم **النافعة**  
لن تسلك بها لانيها حجة أي حجة اخذنا من قول العارفين  
يا به سيد احمد ابن مرقوق في قواعد مادي من كلام  
الابية في كل في فهو حجة لثبوت تبادله ومعرفة اصله  
وصحة معناه واتصافه بانه اوله بين اهله  
واستقامت ما لم يكن اعنته مع اتصال كل عين قبله فذلك  
مع اثباتها وتلك في امة مشهور بفضلهم علما  
وورعا كماله والسافعي واحمد والنعمان للفقهاء والجنيد  
ومعروف وبيت للتصوف وكما لمحيي لذلك وللاعتقاد  
اذ هو اول من تكلم في اثبات الصفات كذا ذكره ابن  
الانباري انتهى اختتم بها خاتمة الكتاب لعقيد بها ذوا الالباب  
اي لثبوتها اصحاب العقول الكاملة والقبائسة ما صوته  
الكلمات المذكورة من الغايب وعنه ما تضمنته من  
في ابد الفريد اختارها لاختتام لانه آخر ما يعيه السمع  
ويعي

في النفس  
ويجسم

في النفس فان كان حسنا مختارا لبقائه واستلذه حتى  
تخبر ما وقع فيما سبقه من التقصير والا كان على العكس حتى  
ربما انساه المحاسن التي اوردتها في المبدأ رزقنا الله منه  
حسن الختام واعانتنا على التمام آمين **قال الجنيد** رحمه الله  
وقد سبقت ترجمته في صدر المقدمة وانما وضعت  
الترجم ليعرف في المناصب من عرفت ترجمته كانت الرحمة  
له نعلنا غير مفيدة في ذاتها ومن جهلت ترجمته لزم  
عند ذكره الاثبات بما يسخر ترجمته قاله بعضهم **التوحيد**  
**افراد القدم من الحديث** بمعنى حدوث وهو يقال للحدث  
الذي هو ما يكون الشيء مسبقا بغيره والزمان وهو  
كونه مسبقا بالعدم والا ضافي وهو ما يكون وجوده  
اقل من وجود اخر فيما مضى هو تعالى منزه عن المعاني البلاء  
وهي من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج  
فالتوحيد اذا افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته  
ذاتا وصفا وافعالا وانه ليس هناك ذات تشبه ذاته  
والصفة تشبه صفاته ولا يدخل افعاله مشاركة لاحد اذ لا  
فعل لغيره تعالى خلقا وان نسب الى ذلك كسبا **وقال ابو**  
**محمد احمد ابن محمد بن الحسين الجيبي** بضم الجيم نسبة الى جري  
بن عباد من بني تميم بن نوفل وكان من كبار اصحاب الجنيد  
وصحب كل بن عبد الله التستري وكان عالما بعلوم هذه  
الطائفة كثيرا حال مات سنة احدى عشرة وثلثمائة  
وهو مستند جالس وركبته الى صدره وهو مشير الى  
توحيد الله باصبعه لانه كان مشغولا بالله عاذا من له  
**يقف على علم التوحيد** بشاهد واحد من شواهد **ثبته**  
**قدم الفدوى في مهواة** وهي في الاصل ما بين الجليليه ونورها



والله دهنها بهواه من **الف** اي التكفير يد يد ان  
كل من الركن الى التقليد في توجيهه ولم يتأمل دلائل التوحيد  
من افتقار كل حي الى فعل ربه من صمته وسقته وجوعه  
وعطشه وشبعه وربه وطاعته وعصيانته وخوها سقط  
عن طرقت الجاه ووقع في اسر الهلاك فالقليد في الاعتقاد  
ممنوع بل يجب على كل احد النظر لا على طرقت المتكلمين  
من تحري الدلالة ودفع السبب عنها لان ذلك فرض كفاية  
على المتأهلين له بل على طرقت العامة كما اجاب الاعرجي  
الا صهي عن سؤاله ثم عرفت بذلك فقال البعده تدل على  
البعيد وانرا القدم على المسير فسمي ذات ابراج وارض ذات  
فجاج الا بدلان على اللطيف الخبير ومع ذلك يصح اعتقاد  
المقلد وان اتم بترك النظر كما في المقدمة **وقال ابو بكر**  
**دلف ابن محمد السلي** نسبة الى شبلية قرية من قرى  
اسن شنه بغداد في المولد والمنشأ صاحب الجنبه ومن في عصره  
وكان لا نظيره في وقته هالوكيا سنة وعلماء ما لي المذهب  
عاش سبعا وثمانين سنة ومات سنة اربع وثلاثين  
ولثمانية وقره بغداد جل اي عظم الواحد المعاف وهو  
الله سبحانه قبل **الحمد** وداي الجهات وقيل الحروف والاصوات  
وهذا التصريح من السلي رحمه الله تعالى بان القديم سبحانه  
لا جهة لذاته ولا حروف لكلامه لان الجهات مخلوقة  
وكذا الحروف وهو سبحانه موجود قبل الجهات ومنكلم  
قبل حروفه وحروفه والاصوات **وقال احمد بن عيسى**  
**الخراساني** تشديد الالف نسبة الى خزانة الجلود من القرب ونحوها  
وهو من اهل بغداد صاحب ذالنون المصري والسر السقطي  
وبشر الحافي وغيرهم مات سنة سبع وسبعين ومائتين  
من **ف** انه **بذل** الجهد بفتح الجيم وضربها اي في الادامه  
والنواهي **يصل** الى مطلوبه **فتن** بضم الميم وتشديد النون

اضره

اخره اي شغب نفسه لانه لا يصل اليه الا بذلك ومن **ظ** انه  
**بغير** **بذل** الجهد يصل **فتن** اي طالب ما لا طمع في حصوله  
وهو وصوله لمطلوبه بغير اجتهاد اغترار بالغفوا لله  
اي بالعلم العبد ان يجتهد ويتكل على فضل الله سبحانه قال  
مثل الله عليه وسلم ارض على ما ينفعك واستعن بالله تعالى  
**وقال الحسن بن منصور** الخلاخ من اهل بيضا فارس ونساء  
بواسطة العراق صبي جليل وغيره والمشاخ في امره مختلفون  
رده اكثر المشاخ وقيله بعضهم ولم يثبت عنه ما يوجب  
القتل وقد اشار القسوس الى تركيته حيث ذكر عقيدته  
مع عقاب اهل السنة وذكره في اواخر الرجال لاجل  
ما قيل فيه من عرق الحقيقة في التوحيد بان عرف  
ان حقيقته افراد الله تعالى ذاتا وصفة وفعلاته  
لا يتغير معلوم ولا يتبدل مقسوم سقط عنه الاعتراض  
على ما يشاهده والسؤال بخوله وكيف اذا اسئل  
سبحانه عما يفعل قال امام الطريقة ابو القاسم الجليل  
رحمه الله تعالى اشرف المجالس واعلاها الجلوس مع  
الفكر في ميدان التوحيد بان تفكر العبد في عظمة الله  
وجلاله ووجدانيته في قدمه وبقائه واستغناؤه  
عن خلقه فان تفكر في خلودك اشرف من تفكر في  
الجنة وما فيها من الخيرات في النار وما فيها من العذاب  
وورد في احاديث ما يبين به فضل التفكير في ذلك  
صحت اي الشيخ في العظمة فكساعة حرمين  
عبادة سنين سنة واحد يشه ايضا تفكره وفي خلق  
الله ولا تفكره وفي الله فتهلكوا وس فضل على  
باقي العبادات انه يودي الى الخالي بالمراتب العلمية



وانكشاف الحقايق الربانية واما غيره من العبادات  
فانه لا يورث الى ذلك ولا شك ان ما يورث الى قوة  
الايمان وزيادة الاثبات وصيانة القلب خير ما لم  
يود ذلك وان قل من منه وطال من غيره اذ روح العبادة  
المقصودة لا جلها انما هو معرفة الحق ومعرفته  
اسراره في خلقه وحجبه عليهم بعالى اسمائه وصفاته  
والتفكر هو المحصل لذلك دون غيره لكن لا من كل  
احد بل لمن تاهل له بان كان عنده من العلوم الشرعية  
الاقتفادية العلمية ما يمنع ان تنزل قدمه او يطنى  
قلبه فحق عليه بذلك ثم وهذا هو سر النهي  
عن التفكير ذاته تعالى اذ لا يتصورها ولا يجوز  
حول الجمالها لاعتقل فلم يبق الا التفكير في العظمة  
وخوها ما ذكرنا وقال ابراهيم ابن ادهم البلخي رضي  
الله عنه كان من ابناء الملوك فخرج يوما متصيدا  
فقتل به هائفا هذا خلقت ام بهذا امرت ثم صنف  
به احد من قبوس سرجه والله ما هذا خلقت ولا  
بهذا امرت فنزل عن دابته وصادق راعيا لابه  
فاخذ حبة الراعي من الصوف ولبسها واعطاه نفسه  
وما معه ثم انه دخل البادية ثم دخل مكة وصلى بها  
سبعين التوريب والفضل بن عياض ثم دخل الشام  
طلب الحلال فمات بها سنة احدى وستين ومائة  
اطمطعك اي اطعم طبيا اي جلالاته ولا حرج عليك  
ان لا تقوم الليل ولا تقصوم النهار تغلظ لان طبيب  
المطعم القلب اذا صلب صلب الجسد كله وفي خبر رواه  
الطبراني باسناد فيه نظر والذي نفس محمد بيده

ان

ان العبد ليقتد في اللغة الحرام في خوفه ما يتقبل  
منه اربعين يوما وروى احمد باسناد فيه نظر  
ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم  
حرام لم يتقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث  
فيه ضعيف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخمسة  
فوضع رجليه في الغرض اي الركاب فقال ليكن ناداه  
ملك من السماء لا ليبيك ولا سعيدك زادك حرام  
وتفقتك حرام وزادك حرام وسعيدك حرام  
وحكم غير مبرور ومال ابو الفيص ذي النون  
المصري اسمه ثوبان ابن ابراهيم كان ابوه ثوبان  
فاق اهل هذا الشأن وتوفي يوم الاثنين سنة خمس  
واربعين ومائتين ودفن بالقرافة المصرية  
مدار الكلام اي ما يدور عليه كلام اهل الحقيقة  
على اربع حب اهل الجليل بالجيم اي الله عز وجل  
وبعض الليل اي الدنيا واتباع التزويل اي القرآن  
وفوق التزويل اي التفسير عن الحال الرضى الى  
غيره اي ان كلام المشايخ لا يخلو من هذه الاربع  
الامور لا تهم ما ان يتكلموا في معرفة الله تعالى  
وكلامه وجلاله او في تصغير الدنيا والاعراض  
عنها او ما جاءت به الشرايع او فيما يخاف منه  
التزويل بعد الاستقامة فاذا غرق العبد ربه  
ودنياه تمت استقامته واذا خاف على نفسه من  
الحائنة فقد استقامت احواله ومن لا يعرف قدر  
النعم سلبها من حيث لا يعلم وقال ايضا رحمه الله



من علامة الحجة على من تابعه جيب الله تعالى صلى  
الله عليه وسلم في أخلاقه وأفعاله من حلم وعفو وكرم  
وغيرها وأمر وسننه قال تعالى قل إن كنتم تحبون  
الله فأطيعوا ما يحكم الله وقال الفضيل بن عياض الحسن  
كان في زمن سفيان ابن عيينة مات بمكة في الحرام سنة  
سبع وثلاثين ومائة ترك العمل لأجل الناس أي لم يشأ  
عليه بالأخلاص يا أي هو الربا إما تركه للخروج من  
وقوعه في الربا فليس بربا وإن كان تاركه مضطرا له بل  
حقه أن يترك ذلك الخاطيء بعمل كماله والعمل لأجل الناس  
أي مع الله شرك إما عمله لأجل الناس خاصة فهو رب  
أو كماله والأخلاص أن يعا فكل الله منهما أي من الربا والشرك  
لأن الأخلاص كل قال الجنيدي سبب الله وثبت العبد لله  
لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى  
فيحمله وقد مر لنا كلام الفضيل المذكور في الشيخ مشروحا  
وقال أبو محفوظ مع وف بن قزوين الكوفي نسبة إلى  
كفر في قرية بغيره وكان من المشايخ الكبار بحاجب الدعوة  
يستغنى بغيره وثقا ويقول البغداديون قزوين معروف  
ترياق محب ومن قرية غيب قزوين مائة مرة فلهو الله  
أحد وسأل الله ما يريد قضيت حاجته ومثله يدرك  
عن قزوين أشهب وابن القاسم صاحب الإمام مالك رضي  
الله عنه وهما مدفونان في مشهد واحد بالقرية بقتب  
الزائرين قزوينهما ويقال ما ذكره يدعو مستقبل القبلة  
فيستجاب له مات مروق سنة مائتين وهو من موال علي  
رضي الله عنه قال يوما لتلميذه السري السقطي إذا كانت  
لك إلى الله حاجة فاسم عليه في الدنيا أربع أسماء فمن  
يقل منها فقد تقلل من الدنيا المال والكلام والطعام

والثام

والثام المال بطمى بضم أوله أي يغيب صاحبه ويخبره  
عن حده فلا يبالي بأجزاء السيات ولا يحصر على الثبات  
الحسنات إلا أن بين الله عليه توفيقه والكلام  
يلهي أي عن ذكر الله والثام بنفسه لأن الثام لا شعور  
له بالطعام فيفسد بضم أوله وسكون ثاميه أي يغلظ  
القلب ويصلبه وقال أبو الحسن السري بن المغيرة السقطي  
قال الجنيدي واستأذنه وكان تلميذ معروف الكرخي وأخذ  
أهل زمانه في الورع والأموال السنة ملازم ما يشته  
لا يخرج إلا للجمعة والجماعة ولا يراة في غيرهما إلا من  
يقصد فاصد أسلامة دينه وأراة قلبه عاش  
ثاميا وتسعين سنة مائة ماضطجعا إلا في علة الموت  
ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين التصوف اسم  
لثلاثة معاني من قامت به فهو الصوفي لأن التصوف  
مشتق على الصحيح من الصفا عن الكدر وقد بين عن  
المعاني الثلاثة مع من قامت به فقال وهو الذي  
لا يطغى أي لا يدع نفسه مع فته نور ورعيه  
وهو الكدر عن محارم الله تعالى خلاق من يطغى نور  
مع فته نور ورعيه بان أخطر الشيطان لمن يريد هذا  
أن عمله لا يفيد شيئا لأنه لا يحب عليك إلا ما سبق  
لك عند مولاي فيترك العمل فالعلم بما سبق منهما  
لا يمنع من العمل لأنه لا يدرك ما سبق له على التعيين  
والظاهر عنوان الباطن ولا يتكلم في باطن علم كذا في  
النسخة التي كتبت عليها والذي رأيته في نسخة من  
رسالة القشيري ولا يتكلم بباطن في علم ينفعه عليه



ظهر الكتاب والسنة لان اصل كل من علوم الدنيا والا  
ماخوذ من الكتاب والسنة مدحا للمدوح وذمًا للمذموم  
ولا تحمله الكرامات التي ظهرت على يد من علم هتك اسرار  
مكارم الله بان لا يعتقد انه من لا يؤخذ بالزلات اذ لو اعتقد  
ذلك لكان امنًا من مكابده ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون  
وقال بشر بن الحارث الحافي سميته لانه طلب من اسحاق شيعا  
لاحد نعليه وكانت قد انقطعت فقال له ما لك كلفك  
على الناس قالتها من يد والاف من رجله وحلف  
لا يلبس نعلًا بعدها وصح الفضيل بن عياض وراى  
سبا السقطي وغيره اصله من مرو وسكن بغداد يوم مات  
بها سنة سبع وعشرين وما بين وكان كبير الثقات  
لا يجد حلاوة الاخرة رجل يحب ان يعرفه الناس ويأمن  
وكما لا في علمه وعمله لما فيه من الدنيا خلافة من اشهره  
الله بغيا خياله او باختياره لا مرخي كمال قال تعالى  
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن  
ودا ان محبة في القلوب ويكون اشهره تعالى لهم بين  
الناس ليقتدوا بهم فتكمل امورهم كما امر الله على من  
سال ذلك منه في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما  
ايمة يقتدى بهم فهذه شهوة محمودة وان كانت باختيار  
العبد لما قلناه وكان سفيان رضي الله عنه يقول رضي  
الناس غاية لا تدرك فان ارضيتهم اسخط ربك وانت  
اسخطتهم ففهم للسهام قال بشر فالتهيا للسهام  
احب الي من ان يذهب ديني وقال الحارث ابن اسد  
الحاسبي بضم الميم وكسر السين سمي به لانه كان يجاس نفسه  
عديم الظير في زمانه علما ووعيا ومعاملة وحالا مع الله  
تعالى بصري الاصل مات ببغداد سنة ثلاث مائة

وباس

وما بين من صح باطنه بالرفقة والاخلاص بان راقب  
حركات قلبه وخوارجه وورثها ميراث الشرع حتى عرف  
انها سنة او بدعة بن الله طاهر بالمجاهدة واتباع  
السنة على وفق الملائكة والاخلاص وقال داود ابن نصير  
بعض النوب الطاي نسبة الى طي كان كبير الثقات وكان  
خالس الامام ابا حنيفة مائة سنة وست وستين ومائة  
في خلافة المهدي وسبب علته موته انه مر بابة فيها ذكر  
النار وكرها مرانا في ليلة فاصبح مريضاً واستمر اياما  
ثم وجد ميتا ورأسه على لبنة لمن استوصاه وهو ابو  
الربيع الواسطي قال قلت لداود الطاي اوصني فقال  
صم عن الدنيا ابتز هلك فيها واساكك عن نعيمها واجعل  
فطر كالموت وفرض الناس فادرك من السبع لان ذلك  
سلامة دينك ويدك وعرضك ومعين على صومك  
عن الدنيا وقال شقيق بن ابراهيم البائي من مشايخ فراسان  
له لسان في التوكل وكان من ابناء الملوك سمع من بعض  
الناس كلاما كان سببا لتقلبه من الله في طلب الدنيا الى  
الزهد فيها مات شهيدا سنة اربع وتسعين ومائة  
ان اردت ان تعرف الرجل وثقته بوعد الله فانظر الى ما وعده  
الله به من الخير ووعد الناس به بالهمما يكون او تف  
فيمتحن الانسان نفسه في الوعد والامر والنهي وغيرهما  
بهذا الميزان مثلا لو وعدته شخص بمال في وقت فراغه  
في الوقت عبادة وعد الله فيها جزيل الثواب كصلاة  
جمعة فليمتحن قلبه الى اب جهة هو مصر وف وكذا الو  
نهاه طبيب عن قرب طعام يضرب عاجلا ونهاه الله  
عن قرب معصيته تضرب عاجلا او آجلا فليمتحن قلبه



الى ابي جهة هو مصروف واكثر الناس يجد ميله الى  
البعد عما يهاه الله عنه واذا امتحن نفسه ورأى بها  
كما لا فليبردد مما هو فيه او نقصا فليجتهد في التدارك  
قبل الموت وقال ايضا رحمه الله اذا اردت ان تكون  
في راحة من الهموم فكل امرئ الاكل ما ابي الذئب  
اصبت ابي وجدت من الحلال والبس ما وجدت من غير  
سرق ولا مخيلة وارض بما قضى الله عليك فان من رضي  
بالقضى هان عليه جميع ما يعتريه من الالام والاستقام  
وقال ابو يزيد البسطامي نفع الموحدة نسبة البسطام  
قرية بجند اسان واسم طيفور بن عيسى كان عابدا لهذا  
ما من سنة احسن او اربع وستين ومائتين احب اولياء  
الله خاطب به رجلا قال له دلت على عمل تقرب به الى  
ربي ليجوزك فان الله تعالى ينظر الى قلوب اوليائه فاعمله  
ينظر الى اسمك في قلبه فيغفر لك لانه سبحانه  
ما نظر الى موحدة الا وغفر له ومصدق ما ذكره ابو يزيد  
من السنة قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن مع من احب ومما  
يذكر عن الفقيه العارفي بالله محمد بن حسين الجمال صاحب  
عواجه نفع الله به انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقلت له يا سيدي يا رسول الله ابي الاعمال افضل فقال  
وقولك بين يدي ولي الله كلمة شاة او كسي بوضعة  
خير لك من ان تعبد الله حتى تنقطع اربابا فقلت من  
كان او ميتا فقال حيا كان او ميتا قال الشيخ الولي الكبير  
ابو بكر بن محمد بن يعقوب رضي الله عنه في معنى هذا  
لان الواقف بين يدي الولي يندرج فيه ويدخل تحت  
استيلاء سمولة فيكون الولي واسطة الى الله فيحصل  
له في تلك الوقفة ما لا يحصل له بعبادته حتى ينقطع

اريا

اريا ربا وقال ابو محمد **هل** بن عبد الله الشترابي بضم  
الها الاولى وفتح الثانية احداية القوم ولم يكن له في  
دقته نظار في المعاملات مع الله وفي الورع لقي ذاك  
المصري بمكة سنة خمس ووجه الى الحج وتوفي قبل سنة ثلاث  
ومائتين ومائتين **كل فعل بفعله العبد تغيرا قننا**  
بالشريعة طاعة كان الفعل او معصية فهو عيش  
للنفس اي مستلذ لها وملايم لطبعها يقين بها  
به كل بعث بكل ملايم وكل فعل العبد بالاعتقاد **بفعله**  
الشري ودلك فيما اذا كان طاعة فهو عند الله **بفعله**  
لان الاعتقاد محال لغة الهوى وخلافه عمل بالهوى  
وقد مدح الله تعالى الناصر نفسه عن الهوى وقال ابو  
سليمان عبد الرحمن بن احمد الدارني نسبة الى داران  
قريبة من قبادستان سنة خمس عشرة ومائتين وما  
يقع في قلبه لنكة اي كلمة الحكمة من نكف القوم ويكف  
فيه اياما فلا اقبلها اي استحسنها منه اي من القلب  
الانبياء هديين عدلين اي الكتاب والسنة ولم يكن باعها  
احيا طاجوز ان يكون احدها محصيا او ناسيا او  
ميتا للاخر وقال ايضا رحمه الله افضل الاعمال خلاف  
هوى النفس اي باليس للنفس فيه هوى اذا العمل  
الذي ينشئه عامله على الصدق والاخلاص افضل  
الاعمال وقال ايضا لكل من صد اي وسع يمنح  
صغوه وصد انوار القلب **بفتح البطن** فلا يستغنى عن  
الجوع حيث يريد متفخ للطاعات ولا تأث من الذب  
ولا زهد قد اضر عن الدنيا ولا عار في كسر غلله بالموت  
لان من طال جوعه نظهر من دنسه واستثار قلبه  
لكثرة استخاله به وقال ايضا كل ما شغل







الواو وفتح الياء الباء بن كباد مشايخ هه سان صعب ابا تذاب  
 الخشبي وكان ابو زيد جله ويعظمه مات سنة اربع مائت  
 وما بين لافوم انقل من الفيلة عن الافة لان النائم اذا اتيه  
 انبه والفاقل لا يشبه بذلك غالبا فيصبح مصالحه الاخرية  
 ولا راق املك للتخص من الشهوة لا يتابعه هواه لان من ملكه  
 هواه عمر عن عمل اخله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم نفس  
 عابد الدنيا وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخبصة  
 ولو لا ثقل الفيلة عليك لما طغيت بك الشهوة لانه لو كنت  
 مشقظا عند حضور دعاوي نفسك لافعالك وفرت بها  
 المذموم منها والهمود لست من شهواتك واستغلت بطاعتك  
 وقال احمد بن ابي الحوار بفتح المهملة وكسر الهمزة  
 فتحها واسم ابي احمد لا عبد الله بن ميمون صاحب عهد المذكور  
 ابا سليمان الداراني وغيره وكان اخيرا يقول هو باجزة  
 اهل الشام مات سنة اربع مائت وما بين من نظر الى الدنيا  
 نظر اراده وجب لها الاستحسانها عنده اخرج الله في حال  
 نظره اليها نور البصير والزهدي من قلبه لان بيت  
 ارادتها وجبها وبين تعين مقارنتها ونقصها عند خالقها  
 والزهدي فيها تضاد واو قال ايضا من عمل عملا بلا اي تغير  
 اتباع سنة ورغبت عن مسو الله صلى الله عليه وسلم  
 ولو في غير ضعيف لانه يعمل به في الفضائل بل بشر وطوبى  
 في شرح على ارشاد القوام لامور الائمة والاسلام فباطل  
 عليه لاخلاله باركانه او شروطه او فباطل ثواب عمله  
 لاخلاله بفضائل عمله التي بينتها السنة وقال ابو حفص عمر  
 بن الخطاب سأل الخادم من قرية قوب نيسابور احد الائمة  
 السادة وهو اول من اظهر طريفة الصوفية بنسابة  
 مات سنة اربع وستين وما بين اذا رأت المريد يجب  
 السماع فاعلم ان فيه بنية من البطالة بفتح ابا اذ لو كان  
 سقلا

متعل به الله تعالى لرفقه من اللذة والانس بما جانه ما يغنيه  
 عن المحركات اذا الغلب من السماع الحالي من المحركات  
 والافان والمكرات تحريك القلوب للطاعة ومن احتاج  
 العبد فيها للمحركات كان فيه بنية من البطالة وقد اختلف  
 الناس في السماع والحق جواز ما لم يفتقر بناء شرعي والامور  
 الداعية اليه ثلاثة اولها تحريك القلب للعلم ما فيه بنية  
 وقد يكسب عن هذا بطلا لفة كتب الترغيب والترهيب  
 اخ او شيخ الناب الرقبة بالبدن بأرجاعه للاساس  
 ومبررات الطباع حتى لا يهلك بما يرد عليهم من قوت الواردات  
 وقد يسفح عن ذلك بطلا سنة العادات البشيرة في الجملة  
 كالنجاح والمزاج وخودها الثالث السانل للمريد بين  
 حتى يتفغ قلوبهم لقبول الحق في قالب الباطن اذ ليس  
 لهم قوة قبول الحق من وجهه بلا واسطة من الطبع ثم  
 شرط السماع عند التأمل به ثلاثة اولها مراعاة الآية التي  
 يقع فيها ومعها وبها وهي الزمان اي سلامته ما يستوي  
 على القلوب من الاسباب والمكان اي سلامته من  
 الاغيار الموجبة للقبض والافوان لتخذ المتاصد  
 وتحصل المساعدة في نيل الفوائد الثاني خلو الوقت  
 عن معارض ضرورية او حاجي شرعا او عادة لان ترك  
 الاولى للرخص تفرط في الخف واخلال بالحقيقة الثالث  
 وجد الصدق من الجمع وسلامة الصدر في الحال ولا يتحرك  
 متحرك الا بغلبة وان فلهم منه غيرها سلم له الادنى  
 وادبه الاعلى وذكره القس وقال ايضا حسن ادب  
 الظاهر عنوان بقم العين اي علامة حسن ادب الباطن  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو شيع قلبه خضع  
 هو ارحه وقال ان في الجسد مضغة اذا صلح صلح الجسد



كله واذا تحسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فاذا تغير  
 قلب العبد بالمرافقة لله تعالى وتبادت بآداب الله  
 التي ادب به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بلغت جوارحه  
 قلته لان القلب اول عامر في محل النيات التابع لها الاعمال  
 صفة وفسادا وقال ايضا من لم يمت **افعاله** واحواله  
 من قبض وبسط وضيق ورجاء وشوق وغيرها في كل  
 وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تغده  
 في ديوان الرجال الذين قال الله فيهم رجال صدقوا  
 ما عاهدوا الله عليه لان من لم يكن كذلك فقد اغتر  
 بحاله وامن خد بعينه نفسه وعده ومن امن  
 عداوة من امر الله بعد اوثقه وبني على انه لا يضره كيد من  
 كاد فقد امن بكه الله ولا يامن بكه الله الا القوم الخاسرون  
 وقال ابو عبد الله عسكر بن مصيب الخشبي نسبة الى بلد  
 فيما وراء النهر صبحا ثانيا الام وغيره مات سنة خمس وخمسين  
 واربعمائة وما بين الفقير قوته ما وجدته مما يقم عليه  
 وبأسه ما ستره من اي نوع كان ومكانه من حيث نزل  
 اي من مكان يكنه فعلم من كلامه ان الفقير لما يخذل من  
 منافع الدنيا ما دعت اليه ضرورة او حاجته لكن حاله  
 مختلف بالنظر الى الصحة والمرض والسند والخص والافتقار  
 بالناس والافتقار عنهم فاما يا حذره في صحته من الطعام قد  
 لا يوافق في حال مرضه وفسد بذلك البقية وقال ابو محمد  
 عبد الله **ابن خفيف** بضم المعجمة وقع المودة من رها  
 المتصوفة كوني الاصل صي يوسف ابن اسباط طول  
 الاستماع الى ابي اطل بطي جلاوة الطاعة من العبد لان الطاعة  
 انما يلبث بها بالدمع والصور معها واما استماع  
 ابي اطل بضاده لك في بطي نوره ويزيل جلاوته وقال

ابو علي

ابو علي احمد بن عامر الانطاكي من اقران بشر الحافي والسري  
 السقطي والمجاشي وكان ابو سليمان الداراني يسميه جاسوس  
 القلوب اي الباحث عنها حدة فاستنه اذا طلبت صلاح  
 قلبك فاستعن عليه **حفظ لسانك** بل وسائر جوارحه من  
 العين والاذن واللسان وغيرها لان كل جارية منها توصل الى  
 القلب ما يدركه من خائب او شوق وقال منصور ابن عمار  
 اقام بالبصرة ومات بعد اربعة عشر سنة وخمسة عشر من ومانين  
 وكان من الراعطين الاكابر من جنس اب سخط من مصائب  
 الدنيا وهي الالام والاستقام وهلاك المال والولد وخوفا  
 تحولت مصيبته في دينه اي ومن صبر وسكر ارتفعت رتبته  
 عند ربه وقال الحسن ايضا احسن لباس العبد التواضع  
 والانكسار لمولاه لان ذلك اقرب لئيل مطلوبه ومناه  
 وحفظه من التعرض وما يحشاه قال الله تعالى انهم كانوا  
 يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا  
 خاشعين واحسن لباس العارفين الذين غلبت عليهم  
 احوالهم بدوام نظرهم لمولاهم لما سبق لهم عنده ما يحجب عنهم  
 في دنياهم التقوى اي العمل الصالح قال الله تعالى ولباس  
 التقوى ذلك خير فخر سبب لكل خير ومن هنا قيل  
 العارفين لا يطفى نور مع فتنه نور عه فخرته انما يدرى  
 بالافعال وورثه ملازمته لا مثالا امر به واجتناب  
 نهيه في كل حال وقال **حمدون** ابن احمد بن عمار الفصاح  
 القيساري من مذهب الملامية وهم الذين  
 ستر وادبهم بامور يتداولها القوم وليست لها  
 في الحقيقة وزعماء بسوئه التي يري هذه الطريقة فيها غرور  
 وضمر ديني وديوب فان السلف من الصحابة والتابعين  
 رضي الله عنهم لم يتخلوا ابدا كدبل كانوا يقصدون اظهار الدين



الاخلاص ليقبدي بهم ومع ذلك فالامانة لا تقصد وبنت  
 الاخرى او انشئت من ههنا عن ههنا وقد صحت ابا  
 نزار في زمان رحمه الله سنة احدى وسبعين ومائتين  
 من نظم **سير السلف** ما كانوا عليه في الاحوال والمجاهدة  
 في صالح الاعمال وكمال الاقضية بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاحوال  
 والافعال **عرف تنصيره** وخلفه عن ذلك **رجال الرجال**  
 لان الصحابة رضوان الله عليهم بنوا انفسهم واموالهم في سبيل  
 الله وباعوا انفسهم لله وصدقوا فيما عاهدوا الله عليه كما قال  
 تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم  
 من قضى ذنبه ومنهم من ينتظر ولنا بعوث بعدهم اجهدوا  
 انفسهم في العلوم والاعمال والاعراض عن الخطايا من ورث  
 نفسه باحوالهم لم يجد عنده عيش ما فعلوه ويسأل الله تعالى  
 ان ياحته بهم فمن عليه ببركة محبته لهم وقال **الجنييد**  
**ما اخذنا التصوف** الذي نحن عليه عن القائل **والقائل القائل**  
 والقائل مع التماسل عن المجاهدة في صالح الاعمال لكن اخذناه  
 عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات وامستحسانات  
 لان التصوف عند كثيرين عبارة عن التخلف باشراف الاخلاق  
 الحميدة من الورع والزهد والتوكل والرضى وخوها  
 والبعد عن الاخلاق الذميمة من الريا والعجب والكبر والحسد  
 وخدوها فلا يزال يقبل عن قلة كذا ولا يقال قلة كذا ولا  
 معرفة الاحوال والمقامات من افواه الرجال بل بالجوع  
 وما عطي عليه والجد في الطاعات وقال ايضا **الواقف**  
**صادق في معاملته على الله** الذي سنة ثم اعرض عنه  
 لحظة اي من ماسع **لكن ما فاته** اكثر مما ناله لان الصادق  
 في سلوكه الى ربه كل يوم مترقي في درجة قربه اليه فهو في كل  
 درجة مرتقب لما هو اعل منها وانا بطيف حصل الال على ما تقدم  
 له من الاسباب المفومة له بفضل ربه فاذا اعرض عما هو  
 فيه من السلوك ونيل الخيرات فقد فاته في حال اعراضه ما هو  
 افضل

افضل من جميع ما ناله فان ما ناله وسيلة لتحصيل ما لم ينله وقال  
 ايضا **لم يشفع الحديث النبوي** وجالس الفقهاء ليعرف  
 منهم الفروض والعينية وغيرها وياخذ ادايه اب اخلاقه  
 من الزهد والتوكل وخوها عن المتأديين من العارفين  
**افسد من اشعه** لانه لا صلاح حاله الا بوجود ما ذكر فكيف  
 يصالح حال من اتبعه فليس للعالمين التزيب الا على يد شيخ  
 عارف بالسلوك على موافقة الكتاب والسنة وبجانبه البدع  
 عارف بالمقامات الطريقت واطارها ناصح للمريد فان شا حكم  
 له وان شاء صحبه وجالسه فالطريق لا صوب في السلوك  
 ملازمة العوا والاعمال على وفق الشرع وقد سئل ابن صلاح  
 هل يجب على متشيخ الصوفية ابياب الاحوال والمقامات  
 القعود لترتبة المريدين فاجاب بان ذلك لا يجب على  
 المتشيخ المذكورين بل يجب على علماء السريفة كتابة لارشاد  
 الخلفه **تعبيه** معرفة العينية من الفروض مما لا يسع  
 جهله كما سبق في شرح المقدمة لتوقف صحة العبادات  
 مثلا عليه فلا يجوز في حق الولي الجهل به وقد ورد في الحديث  
 ما اخذ الله من ولي جاهل اي به وبما لا غنى عنه من اصنام  
 دينه ولواخذة لعلمه اما في فرض العنايات وغيرها  
 من بقية الامكام الشرعية فيجوز كون الولي غير عالم بها  
 اذ لا يقدح ذلك في العدالة وقد قال العلماء لا منافاة بين  
 الامة والولاية التي هي سر من اسرار الله يخص بها من  
 يشاء من خواص عباده وقد اتفق ذلك اعني الولاية مع الامة  
 لكثير من اهل العنايات كالشيخ احمد الصياد وابي الغيث  
 بن جميل وسيد الجد علي بن عمر الاهدل والشيخ محمد بن  
 ابي بكر الحكمي وغيرهم ممن اتفق الاجماع على ولايتهم  
 قال علماء النافذة من جملة الاولياء الاميين الشيخ حار  
 بن مسلم الدياس فتح الله عليه المعارف اللدنية فصار قدوة



للشياخ الكبار وكبرت به الاصاغر ومن خرج به الشيخ عبد  
 القادر الجليلي لكن لم يوتر عن احد منهم ما خالف الشريعة  
 قولا او فعلا حفظا من الله تعالى وقال ابو عثمان سعيد بن اسمعيل  
**الحري** بكسر الحاء المهملة نسبة الى الحيرة محلة بنسب بوره  
 غير الحيرة المدينة المعروفة بمالكوفة وكان ممن ضحك بن عاذ  
 الرازي وخرج على ابي حفص الخدادي مات سنة ثمان وتسعين  
 وما تبق لم يكمل بغير ابيهم الصالح ضد النقص بآثار العبد  
 حتى يستوي في قلبه اربعة اشياء المنع والعطاء والعز والذل  
 بالنسبة الى الدنيا والنسبة الى ربه تعالى من حيث انه له ان  
 يفعل ما يشاء من الخير والشر ولا يشب في ذلك الى جوار تعالى  
 عن ذلك علوا كبيرا لا بالنسبة الى الاخرة فانه متى كان في احد  
 من المذكورات نقص فلا ينبغي ان يستوي عنده ذلك نظرا  
 لمنفعته في الاخرة وعليه ان يكثر ويتضرع ويتصل بما حصل  
 به النقص واعلم ان العز والذل بآثاره محمودان والعز بالدنيا  
 والذل للآخرة طمعا فيها مديونا **وقال ايضا الصبيحة**  
**مع الله** اطلاقا مع الله تعالى ما خور من خيرات الصاحب  
 في السوء والمراد ان دوام المعاملة مع الله يكون خيرا لا ذبا  
 وهو ان تقف مع المستحسنات في اعمال قلبك وجوارحك فلا  
 تتعاطى الا ما شهدت لك الشريعة بحسنه ودوام  
 الهيبة والمراقبة والاحترام له والصحبة مع الرسول صلى الله  
 عليه وسلم بكونه باتباع سنة وتزوم طاهر العلم مما يتعلق  
 باخوارج والصحبة مع اولياء الله تعالى جمع ولي وهو العارف  
 بالله الثاني فيه القايم به الظاهر باسمائه وصفاته من الولي  
 وهو القرب والمراد هنا القرب من الله تعالى اي من طاعته  
 ومحبته والولاية عامة وخاصة فالعامة هائلة لكل من آمن  
 بالله وعمل صالحا بدليل الله ولي الذين آمنوا والخاصة هي القفا  
 في الله ذاتا وصفة وفعالا وهي عطايا كسبية والعطايا

ما حصل

ما حصل بالاخذاب الى الحقة الرحمانية قبل المجاهدة والكسبية  
 ما حصل بالاخذاب اليها بعد المجاهدة وقد صرح بعض المحققين  
 بان مرتبة العلم افضل من مرتبة الولاية فوق مرتبة الصلاح مستدلا  
 بما جاء في الحديث النبوي من ان افضل العالم على العابد كفضل  
 القمر على سائر الكواكب ولكن الصلاح والولاية والعلم مندرجة  
 كلها في مقام الولي العامل اي ولو لم يات الاكمل الولاية لجاهل  
 ولا العالم غير تقي وهذا قال الله تعالى فوجد اعداء من عبادنا  
 ائمناء راحة من عندنا وعلمنا من لدنا علما قال والثبات  
 كله في حيات النعم لبقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم  
 فاذا كان العالم تقيا كان لله وليا وبحسب علمه وتقواه ترتفع  
 درجته في الولاية على من سواه والا كان علمه حجة عليه انتهى  
 بالاخرات وخدمته لهم بالنصيحة لان الله تعالى فضله عليهم  
 في اعادة خدمتهم واحترامهم من حلة ما يقب به اهل الارادة  
 الى الله تعالى ويلتمسون به محبته ورضا سبحانه وقد قال الشيخ  
 الكبير ابو عبد الله القاسمي المريد اذا خدم المستطاع والافوات  
 بالاذن اعاد الله عليه من بركات احواله ما لم يكن تبلغه بعمل  
 لان ما يرد عليه منهم هو ثواب اعمالهم المتقبلة وما يرد عليه  
 منه هو ثواب عمله ولا يقدر على خالصه انتهى **والصبيحة مع**  
**الاهل من الله** ووجه الولد والخدم والاقارب تكون بحسن  
 الخلف معهم وتبادي بهم بما ينفعهم في دينهم والصحبة مع  
 الاخوان جمع اخ وهو من شملته واياه الاخوة وهي عامة وخاصة  
 فالعامة ما يقتضيه هذا السلام فالله اخو المسلم لقوله تعالى  
 اما المؤمنون اخوة والخاصة تكون بعقد وغير عقد قال في غير  
 العقد قد تكون ائنا قبة والي بالعقد هي الحقيقة المقصورة  
 وهي مندوبة فقد احاط النبي صلى الله عليه وسلم ببيت اصحابه ومعنى  
 المواخاة بينهم انه امرهم ان يعين كل واحد منهم  
 اخاه على المعروف ويعاصده ويأمر وينهاه بالحق وقد افنى  
 بعض المتأخرين بان هذه الاخوة يصح التزامها بالندم



بغارضها واجب آخر سابق عليها قال ويدل لذلك صحة هذا القول  
منهجه في خدمة العلم وخوهم المطلوبة المندوبة كما اثنى به  
الاشعر وغيره وقد بين الشيخ رضي الدين الفاضل الزبيدي  
رحمه الله تعالى صفة عقد الاخوة فقال صفة عقد الاخوة  
في الله والله وبالله كذب والشيخ عبد الله بن اسعد الباقعي  
رحمه الله تعالى قال تفاسير سورة والعصمة العقد تتركها  
وتفعلوا لا تقول الخاطب للمخطوب قبلتي خالك في الله  
تعالى مع استغناء حقوق الله فيما يقول المخطوب قبلتي  
على ذلك قال ايضا في ويحجبني ان يترك قبل سورة المذكورة  
الفاخرة وبعد هاتوليها تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض  
عدو والا المتقين يدوام الميثاق بين اليا وهو حسن الملازمة  
عند الاجتماع والسؤال عن امورهم وادخال المسرة عليهم  
ما لم يكن ذلك اما هان لم يكن فيهم من انصف بعاص  
توجب همة ومقاطعة فان كان فيهم من انصف بها كان  
دوام الميثاق انا وان كان مسلما مستحقا لاسم المواحة  
العامة والصحة مع الجهال يعني عصاة المؤمنين  
من لا يرجع بموعظة تكون بالدعاء والالتجاء عليهم  
فيما يجب الانكاس فيه والرحمة عليهم لما ابتلوا به وصرفوا  
اليه من مخالفة الله تعالى وقال ايضا من امر يتبدد الميم  
السنة اي الشريعة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة  
اي احب على لسانه ما في قلبه لان اعماله كلها حينئذ حكمة  
وقد تفرقت الحكمة وحسن ان يقال هي هنا القول الحسن  
الباعث على فعل الخير الصارف عن الشر والصبر كقول علي  
رضي الله عنه **وورث كل امرء ما كان يحسنه**  
**والجاهل اهل العلم اعداء** فترى علم تزد في العلم ما تراه  
**فالناس يوتون واهل العلم احياء** ومن ذلك الحكم التي فيها ابن  
عطاء الله الساذلي فقد قال بعض العارفين في مدقها كادت

ان تكون

ان تكون قلوباً تأسى ولقد سافس فيها العلماء ما بين شارح وناظم  
ومرتب لها على ابواب واولها من علامة الاعتماد على العمل نقصان  
الرجاء عند وجود الزلل ارادتك التمسك مع اقامة الله اياك في الاسباب  
من الشهوة الحسية وادراك الاسباب مع اقامة الله اياك في التمسك  
الخطا عن الشهوة العلية وادراك المسد العارف بالله عبد الله  
ابن علوي الحداد حكى نفسه في مجلد الحكم العطائية **ومن امر الله**  
على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة وحسن ان يقال ما في قلبه لان  
اعماله حينئذ غير مضطربة فستطو تارة بالكد وتارة بالبدعة  
وتارة بغيرهما من المعاصي لا يتبعه الهوى بخلاف الاول لا يتبعه  
الرسول صلى الله عليه وسلم فهو المتهذب قال الله تعالى وان يطعوه  
تهدوا واي ترشد والطريق الخير وقال ابو الحسن احمد بن محمد  
النووي بضم النون نسبة الى تربية بلدة بين جازي وسمرقند ويقال  
الى تربية كان ساكنه وظاهره ويقال الى تربية كان خرج من فيه اذا  
تكلم في الليلة الظلماء بعد ادى المولد والمنشأ صاحب السيرة وغيره  
وكان من اقران الجنيحات سنة خمس وسبعين وما شئت وكان  
كبير الشأن حسن العاملة مع الله تعالى التصوف ترك كل حظ للنفس  
من نعيم او مكروه وملازمة كمال القلب من التمسك بالذكر والمناجاة  
وعندهما لان بين القلب والنفس كل الثاني فن لم تترك نفسه لم يجر  
قلبه وقال ايضا عن الاشياء ما تأسى ان عالم يعلم بعلمه  
وعارف بالله تعالى نطق عن حقيقة صدق زمانه فكيف في زماننا  
اما من لا يعمل بعلمه ومن نطق عما سمعه وفهمه من الكتب واقتوال  
الناس فكثير وقال ايضا من رتبة تدرج مع الله حاله يخرج  
عنه العلم الشرعي سقوط التكليف عنه فلا تقرب منه فانه  
متباعد لان من لم تشهد الشريعة لافعاله واقواله بالصحة فهو  
متباعد وان حركت علم احوال خارقة للعادة لان ذلك من جملة الكبر  
وقال ايضا كانت المرفعات غطاء على الدرر بضم الدال وهو اللؤلؤ  
لانها لما كانت من اثار السفل وقلة الرغبة في الدنيا فكانت



احدهم اذا خرق ثوبه من موضع احد رقعته من حيث تبست  
 له وظهرها بالما واصبح بها موضع الخرق وكانت القلوب ضافية  
 غير ملتقنة للدينيا وللمدح الخلف ولا لذمهم فصارت اب  
 المتفطرات اليوم من ابل على جيف بل انت واغنس لانها صارت  
 نفوذ من تيات ربيعة ففبه افساد للمالية وتنسبه بالصالحين  
 وطلب الرقعة عند الناس بذلك والقلوب فارغة من الزهد  
 والاغراض عن الدين وقال احمد بن يحيى ابن الجلاب في الجيم وتسد يد  
 اللام سمي به لانه تكلماه كونه تجلي القلوب بعد ادب الاصل  
 اقام بالزمنة وذمتها وكان من الكا بر مشايخ الشام صحب ذا النون  
 وغيره مات سنة ست وثلاثمائة من استوى عنده المدم  
 والذم اي من الخلف فلا يعمل عملا يحمي عليه ولا يتركه كيدا يذم  
 على فعله بل كل عمل يقصد به رضى به فهو تاهد في ضد  
 الناس اياه لان الزهد يكون اولا في المال ثم في الطعام ثم في  
 اللباس ثم في الاستئناس بالناس ولا يترك في الحمد ولا يبالى بالذم  
 الا من كل من هذه في الرياسة وهو علا رتب اهل الدنيا ولذلك  
 قيل ان ما خرج من رافوس الصد يقين حب الرياسة ومن  
 حافظ على الف ايض في اول وراقتها فهو عابد لانه يد ابالاهم  
 من العبادات وشهد له خبر وما تقرب الى المتقربون  
 بمثل اداء ما اقترضه عليهم ممن لم يحافظ على فرائضه  
 فهو يغيبها من النوافل اقل حافظة فليس يعابد ومن رأى  
 الافعال كلها خيرها وشبهها من الله تعالى ورأى نفسه محلا  
 لحيات ما قدر الله ورأى فضل ربه عليه في جميع احواله  
 فهو موحد لانه لا يربك الا واحد او قال من عائل الخت بالحقيقة  
 وهي باطن السريعة ولما كان العارف تغلب عليه حال الخف  
 ويرى ان جميع ما هو فيه من فضله سمي صاحب حقيقة لانه  
 عرف حقيقة الامر وعائل الخلف بالحقيقة ايضا فهو تديف

اي

اي باطن يظهر الاسلام ويبطن الكفر وانما كان رندا بمعاملة  
 الخلف بالحقيقة لانه يربط ابطال الحكمة والاحكام اذهي  
 انما جري بحسب طاهر السريعة فكل صوفي اهل مواله  
 من النظم لمعاملة الخلف لا امر فيها وصرق وجهه عنها  
 نحو الحق دون نظره لسته في عبادة فلا بد له من غلط في اعماله  
 او سطر في احواله او وقوع كلمة في اقواله فاما هلك او اهلك ومن  
 عامل الحق بالسريعة وهي التكليف الظاهر وعامل الخلف  
 بالسريعة وهو سني مثاله ما وقع من الثلاثة الذين اسند عليهم  
 القمار فسأل كل واحد منهم بافضل اعماله كراصع فانهم يتوسلهم  
 اليه تعالى بصالح اعمالهم من بدوا تكفان من المعاصي وبذل  
 الحق لا ربا بها محسبون اليه عليه تعالى ما علوه من احكام  
 السريعة ومن عامل الحق بالحقيقة والخلف بالسريعة فهو  
 صوفي مثاله ما في حديث الرجل الذي استسلف من رجل الف  
 دينار فقال ابغني شاهدا فقال كن يا لله شهدا فقال ابغني  
 كفيلا فقال كن يا الله كفيلا ثم لما مضى الاجل فرج لهلتمس كفا  
 فلم يجد فتقر حسيته وجعل فيها الف دينار ورفعه وطرها  
 في البحر فوصلت ثم جاء بالف اهرى وخالق السريعة وانما طرحتها  
 في البحر ابتداء عند حلول الاجل وخالق الحقيقة فان الطرح  
 في البحر في الحقيقة بذلها للذي رضى به كفيلا وهو الله تعالى  
 وقد عرف هذا الرجل انه تعالى ما استودع شيا الا حفظه  
 ومنه قوله تعالى انا نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا  
 سكو انا تخاف من ربنا يوم اعصى ما نطعم برا جعل متعلق  
 الكفر في محرم حال العمل وقد قال رجل للشبلي كم في حبس  
 من الابل قال ثمانية الواجب انا عند ما فكها لله قال له فما



اصلك في ذلك قال ابو بكر رضي الله عنه حين خرج عن ماله كله  
لله ورثته وقال ابو محمد زويمر في الراوي وفتح الواو واسكان  
الياء ابن احمد بغدادى من حيلة المشايخ كان مقبلاً فقها على مذهب  
داود الطاهري مات سنة ثلاث وثلثمائة لم يستوصاه اب  
طلب منه ان يوصيه وهو ابى عبد الله ابن حنبل قال سالت  
رويا فقلت اوصني فقال ما هذا الامير ابى علم الصوفية  
الابن ذل الروح ابى افراخ الجهد في الطاعات والاعراض عن  
الشهوات فان امكنك الدخول فيه مع هذا الذي وصفناه  
فذاك والا فان دخلت فيه بالاقرار وحفظ حكايات  
الرجال والتسليم بهم مع خلوص عما وصفناه فانت بعيد عنه  
فلا تستغل بها في الصوفية بتسديد الراي بظرفهم  
الباطلة وضلقاتهم وكثرة كلماتهم الخالية عن الاعمال وقال  
محمد ابن الفضل البلخي صديق احمد ابن حنبل وغيره ومات  
سنة تسع عشرة وثلثمائة ما معناه لان اللفظ المنقول عنه  
غير ما ذكرنا في هاب الاسلام يكون مع اهل العلم والعمل  
لان اهلها ليسوا بسبب لتناهي امور الاسلام ونشأ عن تناسي  
ما ذكره هاب الاسلام وقال ايضا اذاريت المرشد  
ستريد من الدنيا فذاك من علامة ادبارك لانها تستغله  
عن الاقبال الى الله تعالى وقال ابو بكر احمد ابن فضل الزقاق  
في حق الراي وتشد يد الثاني نسبة الى الزقاق وبيعه وعمله الكبير  
من اقران الجنيد والكاظم وهو اخترا من الزقاق الصغير  
وهو محمد بن عبد الله الزقاق الذي مات سنة تسعين ومائتين  
واحمد المراقف على وقت وفاته من تصحبه التقوى في فقره  
الكل الامام المحض اي الخالص عن الشهوة لان من لا تقوى عنده  
لا يدر له فيما ياحظه وفي الخبر كما قال الفقهاء يكون كفاي  
لانه حذره قد تحمل النفس على المعاصي حتى تشد رحمتها

الى

الى الكفا وقال عمر بن عثمان الملك النابجى صديق ابا سعيد الخدري  
وعنه شيخ القوم وامام الطائفة في الأصول والطريقة وله  
مصنفات في التصوف مات بعد اربعة وتسعين ومائتين  
العلم بالله وصفاته واصحابه قايده للنفس في فعل الخيرات  
وترك المنكرات واخوف من العذاب ومن الفقر عن ثوابه  
العارفين سابق للنفس الى ذلك والنفس هي وتفتح الحايين  
ذلك هو مخيف الجيم خداعة راحة بال الغنى المحنة ابى ماله  
من راحة الى كذا يعني مال الله سرا فاحذرها ولا غلبا سياسة  
العلم وسبقها تهذيب الخوف يتم كما تريد من فعل الخيرات  
وترك المنكرات والحرب الكسل والوقوف عن السير والجموع  
والاجحاج والجمع الهرب من جهة الى اخرى وهذه اشياء النفس اذا  
حملت الانتقال امان تنفق عن السير وتهرب او تخادع صاحبها  
او تدور في غيبيل اليه فاذا اراد سيرها سوقها وقوفها ما  
ذكرناه ورفق بها في السير حتى يتعود الخير فتسير اليه بسهولة  
بعون ربها ولا تحتاج الى كمال السابق والناييب وسل سميوت  
يقم السنين على المشهور ابن مرة يصيب سكن بغداد صديق السري  
وعنه وكان كثير الشك من المشهورين بالحق والهيئات  
فيها عن الفقير الصادق في فقره فقال الذي يأس بالعدم  
مقم العيون ان فقد المال كما يأس جاهل الغنا ويستوحش الغنا  
كما يستوحش جاهل من الفقر وفي معز هذا قول بعضهم  
ان الفقير الصادق ليحترق من الغنا حتى وان يدخله الغنا  
فيفسد عليه فقره كما ان الغني يحترق من الفقر حتى وان  
يدخله عليه الفقر فيفسد عليه غناه وذا ما توهم فقره  
يعرض الدنيا ان الفقر صفة مذمومة عند الله تعالى وليس  
كذلك بل هو صفة محمودة حتى قال بعض الحكماء من علم  
هذا الشأن ان الفقر فوق التصوف قال لان التصوف خلق



والصوفية اهل خلف واما الفقه فحقيقته فقد اثنى الله في وهو  
 حقيقة الخفاف وذلك فوق كل فوق **وقال ابو عبيد محمد**  
**ابن خصال السب** بطل الموحدة نسبه الى سب في قرية خوران  
 وهو من قدام المشايخ طيب الخشبي النعم **هه** جمع نعمة وهي  
 اللذة الخالصة عن سواها الصبر طرد اي ابعاد للعبد  
 عن باب الرخصة لان الله اذا اراد ان يعبد قد نزع عن ذكره  
 ونسأ جميل احسانه فيكون ذلك سببا لمقتنه وابعاده قال  
 تعالى واذا اتعبنا على الانسان اعرض وانا بجانبه **من احب**  
**النوع احب الطهر** فينبغي للعاقل ان يخاف من حدوث النعمة  
 اذ قد يعجز عن مقابلتها بالشكر وربما يكون استدرجا قال  
 الصنوبري الاستدرج توارث المنة بعد خوف الفتنة وقال  
 ابن عطاء الله في الحكم خف من ومود احسانه اليك ودوام  
 اساءتك معه ان تكون ذلك استدرجا لك ستمتد رحمة  
 من صيت لا يكون وقال سهل ابن عبد الله في معنى هذا  
 مدح بالنعمة ونسبهم الشكر عليها فاذا ركنوا الى النعمة وجحوا  
 عن النعم اخذوا **او البلاء** بالمد اي الابتلاء بالامر من والفاقة  
 وخوها قريبة اي تقرب من رخصة الله ورضوانه لان نظره  
 تعالى خلقه في البلاء ومن نظر اليه سبحانه لم يجد به من ساءه  
**البلاء احب ترش القربة** لان في البلاء وجود الذلة ومع الذلة  
 تكون النصرة والتقرب ومع العزة يكون الخذلان والتباعد  
 وفي المعنى استدواء **ادب العبد** تذلل للرب والعبد لا يدع  
 واذا تكامل ذلك **نال المودة** واقربته وفي الخبر عنه  
 صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد عبد ابتلاه فان  
 صبر اجنباه وان رضى اصطفاه **وقال ابو الفوارس شاه**  
**ابن شهاب** شجاع الكرماني بكسر الكاف وقيل بفتحها واسكان  
 الراشدة الى كرماني كان من اولاد الملوك محب الخشبي والسري

وطبقتهما

وطبقتهما وكان كبير الشان مات قبل التمامة من غرض بصره عن المحارم  
 اي عما يحرم عليه نظره من الاجنبية والامر الحسن وامسك نفسه  
 عن الشهوات من الجمال وغيرة **وعمر** طمعه بدوام الرافقة لله  
 باشتغال بطله اليه في سائر احوال عمر وظاهره بانباغ السنة بان  
 لا يلاسن في عبادته بدعة وعود نفسه اكل الحلال ليتقود به على  
 عبادة ربه لا للشهوة لم يخط له فريسة بكسر الفاء من التقرب وهو  
 التثبت والنظر يقول تفحصت الخمر اذا نشئت فيه وبطلت ايضا  
 على التوسم من السمة وهي العلامة قال الله تعالى ان في ذلك لآيات  
 لا تتوسمين اي الناظرين المتقربين وخبر اتقوا فريسة المومن  
 فانه ينظر بنور الله وذلك لما حصل لسفره الصفا فصار كالمراة  
 المملوءة تتمثل فيها من صور الغيب ما شاء الله فان البصيرة في ادراكها  
 لعالم الغيب كالنصر في ادراكه لعالم الشهادة فكما ان البصر كلما  
 كان اصغى من الغشاوات كان اتم ادراكا للبصائر كذلك  
 القلوب كلما كانت اصغى من العيوب كانت اقرب ادراكا  
 للغيوب ثم الفريسة قد يكون غادية اي تعرف بقدر الاصول  
 وقد يكون موهبة الهامة خلقها الله في القلب وهي المردة غالبا  
 عند القوم وعرفت بانها الاطلاع على ضاير الناس وتغير ذلك  
 وهي على حسب قوة اليمان وكل من كان اقرب ايمانا كان اهد  
**وارشدة** وقال يوسف بن الحسين الرازي كان يسبح وحده عالما  
 ادب صاحب ذا النون المصري ورافقا باسجد الخضر ومات  
 سنة اربع وتلتامة لا اله الا الله في جميع المعاصي غير الكفر  
**احب الى من القاه** بذرة من التصنع لتخلت بالطاعات  
 والترتيب بها عندهم نعم التصنع والتخل للنفس صحيح كالقول  
 للاعباد والجمع وتعظيم العلم ليشهد موم بل محبوب وقال ايضا  
**اذا ريت المرء يستغل بالرفص** بان يترك الله ويات ويركب  
 المكروهات والشبهات ويقول لم يفتني واجب ولا ارتكب  
 محرم فاعلم انه لا يجي منه شيء **اهد** افيار الله من معال الامور لاها  
 اما حصل بفعل المندوب وترك المكروه وليس المراد بالرفص هنا



ما بني على خلاف الدليل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصل كالفقر  
والفقر للمساكين وكل المبتة عند الاضطرار وقال ايضا  
راب اوقات الصوفية في صحة الاحداث اي الشايات المراد  
وفي معايشة اي معايشة الاضداد اي اضدادهم السالكين  
غير طريقهم الحيدة وفي رفق النسوان اي تفهم يقبول  
ما يدفعه لهم على نفوسهم فيهم ما ليس مرضي وذلك لان  
الغالب في كل من الثلاثة عدم سلامة الدين وسئل ابو عبد الله  
محمد رعل الحكم الزمدي بكسر الهمزة وبالذال المعنى نسبة  
الى زميد قرية على طرف نهر بالبحر بجحون من كبار المشايخ وله  
تصانيف في علوم القوم صحت ابن خضيرة وغيره عن صفة  
الحلف بفتح الحاء واسكان اللام فقال ضعف طاهر ورعوى  
عن بعضه اي لا قدر لهم على ما جلب لهم نفعاً ولا ما يبدفع عنهم  
ضاراً ومع ذلك يدعون وينسبون لانفسهم ما تفضل الله به  
عليهم ومعنى عريضة عظيمة لان من ادعى لنفسه ما لا ملك  
له فيه فقد اعظم الدعوى وزاد في الخطا وقال ابو بكر محمد بن  
عمر العوفي نسبة الى بيع الوفاق صحت ابن خضيرة وغيره  
وله تصانيف كثيرة في الرياضات من ارضي الجوارح بالشهوات  
غرس في قلبه شئ اندامات لمخالفة ما يقربه لمولاه وهذا جده  
العبد في الدنيا كصوفاها وفي الاخرة لانه اذا راي جن الاعمال  
ودرجات المجتهدين في الطاعات مع خلوه عن ذلك باستغاله  
بالشهوات نوات على قلبه اندامات والحسنة وقال ايضا  
في ذم الطمع فيما يابدين الناس لوقيل للطبع من ابوك قال الشك  
في المقدور لانه يتولد عنه كيتولد الولد من ابيه اذ لو يتيقن  
العبد ان مرضه المقدور له لا بد ان ياتيه في وقته لقله  
وزال عنه طمعه فيما يابدين الناس ولوقيل اي للطبع ما فتد  
اي صنعتك التي تعيش بدخلها قال اكنسال الذل كما ان الحرفة  
هي التي يكسب الانسان منها قوته ويلزمها كذا من قوي

طعمه

طعمه لا يزال مثله لا يباد الدنيا ولوقيل اي للطبع ما غاصد  
اي مائة الخلف بك قال الحسان لانه متى كان اصله شكا  
في المقدور وروى عنه دوام الذل لمن لا يصالح النذل له  
كان جديراً بان لا ينسله الله ما طمع فيه لانه لم يتوصل اليه  
بطريقه المعتبر والمعتبر قال ابو سعيد احمد بن عيسى  
الحنفي ان نسبة الى اخيه الجلود من اهل بغداد صحت دا النون  
والسري وغيرهما وما من سنة ست وسبعين وما تثنان  
صحت الصوفية ما صحت اي مدة صحبتي لهم فما صدق  
طريقه فما وقع بيني وبينهم خلاف قالوا له لم قال لا في  
كنت معهم فيما علي نفسي اي الجمل عليها فلا واحد ا  
ما يدا منه وفي ذلك تنبيه على كل عقلة وان الذنوب خالطهم  
لم يطع منهم على ما يوجب انكاره عليهم ديناً واليا لا تكره  
واما كان يترك انكار ما يخص به من الاذى لمعرفته بقدر  
نفسه وسنة مجاهدة في تحمل ما ينفقه بذلك وقال ابو عبد  
الله محمد بن اسمعيل المغربي نسبة الى بلاد الغرب استاذ ابراهيم  
بن شيبان وتلميذ علي بن رزيق عاش مائة وعشرين سنة  
وما من على جبل طور سنا سنة تسع وتسعين وما بين وقته  
هنا لك وكان عجيب الشأن افضل الاعمال عارفاً الاوقات  
بالمواقفات بين اعمال القلب والجوارح بان يكون واقفاً  
على افضل ما يرضي الله وقال ايضا اعظم الناس ذل لا فقروا من  
عنى اي اغصاً عن مساو به خط نفسه وتواضع له لانه تذل  
لمن لا يصالح له النذل واعظم الخلف من اغني تذل للفقير  
وحفظ حرمته لان ذلك انما يفعل به ولطلب ثوابه فقد  
لم يبعه وبنا من مركة فضله وقال احمد بن  
مسروق من اهل طوس سكن بغداد وصحب المجاسبي وه  
والسري وتوفي ببغداد سنة ثمان وتسعين وما تثنان



من راقب الله تعالى في خطبات قلبه الداعية لافعال قلبه  
 وجوارحه عظمه الله تعالى في حركات جوارحه التابعة لحركات  
 قلبه لان من راقب الله قبل افعال قلبه وبعد عرقض الجوارح  
 ولم يحزم على الفعل حتى يعلم حكمه ايرضى الله ام يسيئه سلم من  
 الزلل في حركات قلبه وجوارحه وقال ايضا **تعظيم مراتب**  
**المؤمنين من تعظيم مراتب الله تعالى** لانه تعالى ختم المؤمنين  
 دمه وعرضه وماله ومعمله حرمة قالوا ييم بها الله تعالى انما قام  
 بها امثالا لامر الله وخوف الله وقال ايضا **من ما طمعت في**  
**المعرفة بالله ولم يحكم قلبها بمرادج الارادة اي السلوك فانت**  
**في جهل** لان العارف من نوال ذكره لمرءه وقلت غفلته عنه  
 حتى قال يعظمهم ما رايت شاحن رايت الله فكله قلبه لشدة  
 تعظيمه وكثرة ذكره لربه ومدارج السلوك اولا التوبة عن  
 المحرمات ثم عن الكبريات وهو السورع ثم عن الشهوات  
 وهو الزهد ثم عن السلوك الى الاسباب المعنوية وهو التوكل  
 ثم الرضا بما جبه به الخبز من المولات ثم المحبة لله واخراج الجهد  
 في المواقفات اعني افرغ الجهد في الطاعات ومتى ما طلبت  
 الارادة قبل تصحيح مقام التوبة فانت في غفلة عما تطلب  
 لان التوبة مقدمة على الارادة التي هي فرغ الجهد في الطاعات  
 وقال علي بن سهل الا صلحنا من اقران الجنيب ولنا ابا  
 نزياب ومتى في طمعه ومن كل رغبته في الخيرات  
 قصده عن واثق عثم ان الكري في دين ركبته فقصاه عنه  
 وهو ثلاثون التي درهم المبادرة الى الطاعات من علامات  
 التوفيق لانه انما يادد اليها يعون الله وحلت قد يقال  
 وهذا معنى التوفيق والتقاعد عن المحالقات للطاعات  
 من علامات حسن الرعاية لما امر بفعله ونهى عن ارتكابه

ومراعاة

ومراعاة الاسرار من علامات التيقظ فواطر القلب والعلم  
 بحجودها ومن مومها اذ لو كان غير متيقظ لكان علم اسرار قلبه  
 واظهاره له عاوي من دعوات السيرة لان من علم ان جميع ما هو  
 فيه من الطاعات والنعم من فضل ربه ثم ادعاه واصنافه لنفسه بانه  
 عاوي به مع معرفته بحجده وعدم تأثر قدرته كان ذلك من دعواته  
 وحجته ومن لم يصح مبادي ارادته باتباع الكتاب والسنة  
 لا يسلم في مشيخه عواقبه من الزخ والزلل لان البناء الصحيح انما  
 يكون باتباع ذلك والا الالمشي عند التناهي الى السقوط وقال  
 الحبيب قد مرت ترجمته وربة الاصول اي اصول الشريعة  
 وهي الكتاب والسنة والاجماع يكون باستعمال الفروع ونصيح  
 الفروع الماخوذة من تلك الاصول تكون بمعارضة الاصول  
 فكما اراد العبد ان يعمل عملا من صلاة او صوم او غيرها فلا بد  
 ان يلتفت لاصوله ويعرف حكمه منها وبهذا الاعتبار يكون  
 الفروع مذكرا للاصل لا حياجه اليه وكذا الاصل له فروع حتى  
 يعرف على الاصل فيشهد بصحة تكللها من محتاج الى الاضلال  
 الفروع مذكرا للاصل لضرورة الدالية والا صلتها هدى للفروع بالصحة  
 لضرورة شها دنه بها ولا سبيل اي لا طريق الى مقام شهادته  
 الاصول المذكورة لا يتعظم ما عظم الله تعالى من الرسايط  
 بين الرب وعبد وهم الرسول واصحابه والعلماء والفروع  
 المستنبطة من الاصول لان الله تعالى شرف كلامه من الرسايط  
 والفروع وعظمه وتعظيم ما عظم الله متعين واحتقاره دينا كان  
 كذا فلا سبيل الى ان يعظم العبد الاصول حتى يعظم فروعها  
 والناولين لها الى عباده وفي ذلك تنبيه على ان الحبيب عارف  
 بحال الشريعة اصولها وفروعها وقال ايضا احمد بن محمد بن  
 عطا من كبار مشايخ الصوفية وعلماء نهم كان اثنى بعظم  
 شأنه وهو من اقران الجنيب مات سنة تسع وثلاثمائة  
 وهو غير الشيخ ابي الفضل احمد بن محمد بن عبد الكريم بب



عطاء الله الا سكندري صاحب الحكم فان هذا توفي بالقاهرة  
سنة تسع وسبع مائة وقد كانت انصاف كبار الصوفية وقد  
قبل في حقه **حلف الزمان** ليا تني مثله **منتهى** بيتك يا زمان فلف  
من الزم نفسه ادب الشريعة نور الله قلبه بنور المعرفة  
ولا ينام اشرف من مقام مناجاة الحبيب صلى الله عليه وسلم في  
اوامره واقواله واقواله لانه صلى الله عليه وسلم عارف بافضل  
ما يحب مولاه وبقربه اليه ويرضاه فهو انما سلك بنفسه افضل  
الطاعات لمعونة الله له في سائر الحركات والسكنات فمن  
اشبه في ذلك فلا مقام افضل من مقامه ومنه بحجة الله له  
قال تعالى ان كنتم تحبون الله فاستمعوا لي يحبك الله **وقال**  
**ابراهيم الخواص** نسبة الى سبع الخوص كان من اولاد الجنييد  
وله لسان في التوكل وحظ كبير مات سنة احدى وتسعين  
وما ثمان ليس العلم ابي النافع بكثرة الرواية فليس الكثير  
منها بعالم انما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسلف  
اي بالاخيار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قليل  
العلم لان كثرة الرواية ترجع الى نقل الحديث من طريقه وكثرة  
القراء بالرواية فليس العلم العلم بذلك وانما هو بالعمل والافتد  
بالسنة وان قل العلم لانه اذا عرف ربه واحكامه ووعده  
وعقوبته ونفسه وشيطانه ودينه عرف انه لا خلاص له  
الا بطاعة الله وتوحيده **وقال** ايضا **دواء القلوب** اي من الغفلة  
عن الله **حجة** اشياء قراءات القراءات بالنسبة الى التامل لمعانيه  
والتي هي عليه قال تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوبهم  
اقفالها وقال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا  
اياته وفي الحديث حرف من القراءات مع التدبر افضل من حرفين  
واخلاء البطن لان فيه تقوية على رياضة النفس واستنارة  
القلب وقيام الليل لان القراءة فيه اجمع للقلب فيه وابعده

عن

عن الشواغل والرياء وغيرهما فيميل للقلب فيه كل التدبر الذي  
هو ثمرة القراءة واشرف حلية للقلب وقد روى الطبري في حديث  
سفيان الثوري عن ابي بصير عن ابي عبد الله **عنه** انه اشرف الاوقات  
وفيه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا ويقول هل من داع  
فاستجب له هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له  
**ومجالسة الصالحين** لان مجالستهم محل ينزل السكينة وغسان  
الرفعة والملاذ بالسكينة والوقار والطمانينة التي تحصل في قلوبهم  
قال رجل للحسن اسكوا لي قسوة قلبي فقال ادن به من مجالس  
الذكر وذلك لان ما ينزل من القلب من عند الدنيا يسمع  
حكمه من العلم او موعظة انفع من صلاة ركعتين  
مع استئصال القلب على حب الدنيا وقال بعضهم من مجالس  
الذاكرين انبسه من غفلته ومن خدم الصالحين انفع  
خدمته وقد نظم الخمسة الاشياء المذكورة من قال  
دواء قلبه خمس عند قسوته **قدم** عليه نف بالخير والظن  
خلاء بطن وقران تدبره **كذا** انصرف بال ساعة السعي  
**كذا** اقامد جح الليل **سطه** وان تجالس اهل الخير والخير  
**وقال عبد الله بن محمد الحارثي** من اهل الرب جاور  
بكرة وصحب ابا حنيفة وكان من المتورعين مات  
قبل العشر والتلثمائة **الجوع** طعام الزاهد **ين**  
لانهم لما يقتاتون على فراغهم للخيرات به كل يقتاتون  
الحلت على الحياه بالطعام **والذكر** طعام العارفين  
لانهم بعيدون عن المشغلات عن الله معرضون  
عن الدنيا بل وعن غيرها من اهل الطاعات فلا  
يعانون الا ذكر الله لعبسهم به وتلذذهم بقربه



**وسئل** ثانياً بقوله الموحدة بن محمد الواسطى لاصل اقام بمصر  
 ومات بها سنة ست عشرة وثلاثمائة كان كبير الشأن صاحب  
 كتابات عن اجل اي اعظم احوال الصوفية فقال **الشيخ**  
**بالمضمون** وهو الرزق ليس يترجح عن المستغلات عن الطاعات  
**والثام بالاوامر** اي بالملطوب من العبادات قال الله تعالى وما  
 خلقت الجن والانس الا ليعبدوني **ومراعاة خواطر السائر القلب**  
 لتكون الاعمال خالصة لله تعالى لا لطلب الخى الذي وعده الله به  
 عليها ولا لغيره **والثاني من الكونين** اي كون الدنيا والاخرة بان  
 بعض العبد عن حظوظ النفس فلا يسكن قلبه لغير مولاه  
 فيها **وقال ابو صنف** بالحاء والزاي **الشيخ ادب** لم اقبله على  
 اسم مات قبل الجنب سنة تسع وثمانين وماتت صبا السرب  
 وكان فقيها عالما بالقرآن قيل كان ينكح في مجلس احدى ضل  
 وكان يسأله احمد ويقول ما تقول يا صوفي من علم طريق الحق  
**هل عليه** لو كان لا اطلاع على فائدة العظيمة ولا دليل على  
**الطريق** الى الله تعالى الا متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم  
 في احواله وافعاله واوقاله قال تعالى من يطع الرسول فقد  
 اطاع الله وقال تعالى وان تطيعوه تهتدوا **وقال محمد بن موسى**  
**الواسطى** نسبة الى واسطى العراق مدينة مشهورة  
 صبي الجنب والنوري عالم كبير اقام بمصر ومات بها سنة  
 عشرين وثلاثمائة **الخوف والرجاء** معان العبد ومبكانه  
**من سود الادب** مع الله ومع خلقه فانه ان لاح له محبوب  
 ومات لنفسه اليه وهو يكره مولاه رده عنه بزيام الخوف  
 وان عزت طاعة الله ووجد نفسه نافرة عنها صفت نفسه واستلها  
 عن الاعراض بزيام رجاء قريب من ربه وكثيرا ما يطلق على  
 الرجاء زمام بمعنى انه ينفذ الى الطاعات وعلى الخوف السائق  
 بمعنى انه يمنع من المكروهات **وقال ايضا** **مطالعة الاعراض** اي

انتظار

انتظار العوض من الله على فعل الطاعات من صلاة وغيرها  
 من **سببان الفضل** الا لئلا ان العباد اذا عرف ان جميع ما هو فيه  
 من الطاعات من فضل من به وبلغه استغنى عنه ان يضيفها لنفسه  
 فضلا عن ان يطلب عليها عوضا ويتسوف اليه اذ لا يلبث من كان  
 مع سائر فعاله ملوكا لغيره ان يطلب من الله على خدمته ويترك  
 نفسه من له الامر المستأثرين **وسئل ابن الصايغ** واسمه  
 علي بن محمد بن سهل الدينوري تفتح الدال والنون والواو  
 قام بمصر مات بها سنة ثلاث وثلاثمائة وكان من كبار المشايخ  
 عن صفة المريد فقال صفة ما قاله تعالى **وصاقت عليهم**  
**الارض بما رزقت** وصاقت عليهم انفسهم الآية يشير بذلك  
 الى ان المريد التائب كلما تفكر في ما يتذوقه وكثرة تقريره  
 تفكرت عليه الصوم والافقان وكلاما رآه كسله وقلة عينه  
 في الخير لم يشفق به مكان وعلم ان لا ملجأ من الله الا اليه فكل وضغ  
 واعرض عن كل شغل ليليه وبدنه **وقال ابراهيم ابن داود الرقي**  
 يفتح الراء السين الى الرقة مدينة على طرف الفرات من كبار مشايخ  
 الثمام من اقران الجنب وعاش الى سنة ست وعشرين  
 وثلاثمائة **المعرفة** اشان الحق على ما هو عليه **خارجا عن**  
**كل موهوم** لانه تعالى مفره عن كل موهوم ومعلوم من  
 المحررات فمن عرفه تعالى بانفراد في ذاته وصفاته وافعاله  
 ما نهاله عن مشابهة خلقه فهو العارف ومن توهم فيه شيا  
 من صفات المخلوقين كمكان ومن مات وهيبته فلا عارفا  
 وقال ايضا علامته **حجة الله اثار طاعته ومتابعة بنيه**  
**صلى الله عليه وسلم** لان المتابعة مرة المحبة فمن ادعى انه يحب  
 محبوبا ولم يتابعه كان كاذبا في محبته **وقال محمد بن مسعود**  
 الدينوري من كبار المشايخ مات سنة تسع وتسعين ومات  
 ادب المريد مع الجلف في التزام هرات المشايخ وخدمة الاخوان  
 ومع الحق تعالى في الخروج عن الاسباب اي عدم الالتفات



اليها قلبه وعدم الطمانينة اليها وان ياتى بها نظرها لكونها سنية  
الله وحكمته و تقة بانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا وقد قيل  
ان من نور الله بصيرة ته وكان توجهه دائما لا فتره فيه فالكسب  
عليه حرام وان كان ممن له في بعض الاوقات فطرة فالكسب عليه  
واجب قال ابن ابي عمير وبغضه حديث ان الله يتكفل برزق  
طالب العلم اي انه لما استغفر او قاته في الطلب ولم يملكه مع  
ذلك الكسب يسر الله له الرزق بلا واسطة السب وان كان قد  
تكفل الله برزق جميع العباد وصفه **اداب الشريعة على**  
**نفسه** ولا يكمل ذلك الا بالعلم والعمل به **وقال خير بن عبد**  
**الله النساخ** بلغ النون وبالجيم نسبة المسيح النياض لقي  
السري وكان من اقرب النور وبمن سنة اثنتين وعشرين  
وثلاثمائة ومات في مجلسه الشبلي والخواص **الخوف**  
**الله يقوم به انفسا** قد تعودت سوء **الادب** مع الحق والخلق  
هن امر حسن **الادب** معه وكل من اخوف وسوء **الادب**  
درجات وكل مقام شريف يتان للعبد ان يحسن ادبه فيسه  
وان يسيئه فلا يتخلص من ادبه سوء ادبه الا بالخوف والعبد قد  
يخاف البعد ويخاف الجبابرة وقد خاف التاديب على سوء **الادب**  
**وقال ابو حنيفة** الحق اساني من اقرب الجنيد والحق ان توفي سنية  
سعين ومائتين من **استسعر ذكر الموت** ان فطن له واخذه  
شعاره والشعار الاصل من التياب ما يلامت البدن ويلان  
واله نارا لان فوفة اي من لازم قلبه ذكر الموت **جب**  
بصيغة المبني للمفاعلة اي ذكر الموت اليه **كل باق** وبفض اليه  
**كل فان** لان ذلك يحمل على العمل وحسنه والاعراض عن  
الدنيا وتحقيرها قال صل الله عليه وسلم اكثر واذكرها ذم اللذات  
يعني الموت وراه التزمذي وحسنه والحكم وصحة وفي رواية  
فانه ما كان في كبراي من الامل الا قليلا ولا قليل اي من العمل الا  
كثرة

كثوره والموت لم يمارقة الروح الجسد **وقال** دلف ابن محمد  
**الشبلي** جه الله تعالى صلي الجنيد ومن في عصره وكانت مجاهدة  
في بداتته فوق الحد المعتاد غالبا وكان يبالي في تعظيم الشريعة  
**وقد سئل عن حديث خير كسب المؤمن على نفسه** اخرجته ايت  
ماجه وغيره بنحو هذا اللفظ فقال في بيان معنى الحديث  
اذا كان الليل اي اذا دخل فتوضاء وتهيأ للصلاة **ومثل**  
**ما شئت ومن يدك** واسأل الله قد لك **كسب منك** لا ت  
الله حيي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يرد هما  
صفه اخايتان رواه احمد وغيره واسأل الشبلي بما ذكره  
الى ترجيح التوكل على الاقتساب وان الرزق غير موقوف  
على الاقتساب بالاسباب المتقادة من صنعة وتجارة وزراعة  
بل قد حصل بغير ذلك كالدعاء والطلب من له عز ايت  
السموات والارض وهو على كل شئ قدير **وقال عبد الله بن**  
**محمد المرقش** ليسا بوري لقي الجنيد وصحبا با حفص  
اكداد وكان كبير الشأن مات ببغداد سنة ثمان وعشرين  
وثلاثمائة وقد قيل له ان فلانا عشي على الماء فقال عندي ان  
من مكنه الله تعالى من مخالفة هواه فهو اعظم من المشي في  
الهوى الذي اعظم من المشي على الماء وذلك لان المشي عليهما  
من هواه في العادات وفي لا بعد كلامه الا اذا قارنتها  
الاستقامة بان لا يخلو العبد بشي من مالموراته ومنهاته  
فلا استقامة هي الاصل والى ليل على صحة الكرامات فمن مكنه  
الله تعالى من نفسه فهو له هواه حتى لم يخل بين من ذلك فهو  
المستقيم فالاستقامة من اعل الكرامات اذا حاصل كلامه  
انه لما قيل له ان فلانا عشي على الماء قال من وهبه الله الاستقامة  
فقد وهب له ما هو افضل من المشي على الهوى الذي هو  
افضل من المشي على الماء فقد قيل للنبي صل الله عليه وسلم



ان عيسى ابن مريم عليه السلام مشى على الماء فقال لو ان دابقنا  
لمشى في الهواء وقال ابو علي احمد بن محمد الروذي بذي بضم الزا  
واسكان الواو وفتح المعجمة نسبة الى سر وذاذ موضع عند  
طوس بعد ادي الاصل اقام به ومات بها سنة اثنتي عشرة  
وتلماثة صبح الحنيد وطلبته وهو طرف المشايخ واعلمهم  
بالطبعة من علامة الاعراب ان تسمى فحسن اي الله اليك  
فتذكر انت الانابة اي الاقبال عليه والتوبة توها منك  
انك تسامح في الحقوق وتترك ان ذلك من بسط الحق لك  
وذلك ان العبد يستحق على اسأته العقوبة فاذا لم يواخذ  
الحق فورا اعتز به ذلك وظن انه يعفو عنه فكيف اذا اصر  
اليه وانما لم يعاجله بالعقوبة لانه لا يخاف الموت فمن وقع  
في معصية الله واراد توبته عجل له العقوبة والهمة  
التوبة على الفور وان اراد خذله لم يعاجله بالعقوبة  
واسبح عليه نعم الدنيا ليعقل عن التوبة فيدوم اصره فيزداد  
انما قال تعالى انما على لهم ليدادوا انما وقال تعالى قلنا  
سوا ما ذكرنا فاعلمنا عليهم ابواب كل شيء الالة وقال تعالى  
من يستعبد لهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي  
متين **وسئل عن التصوف** وقدر ان قوم يتزعمون انهم  
صوفية وهم يستغلون بالهزل من اللعب واللهو واللهو  
واللعب والبطالة كن يستغل بالسماع مع الزمر والغنا  
فقال هذا من هه **كله جد** بكسر الجيم فلا تخلطوه بكسر اللام  
**بشيء من الهزل** وهو تفيض الجد وقد قال بعض اهل اللغة  
ان الهزل يراد باللعب وهو الفعل غير المقصود وقال  
عبد الله ابن مازل يفتح الميم شيخ الملازمة الذي بين  
مخربون على انفسهم واحد وقتة صبح مدون القصار  
وكان عالما وكتب الحديث الكثير ومات بتيما بوسنة تسع

وعشرين

وعشرين وتلماثة لم يضيع احد فيضة من الفايض الا ابتلاه  
الله بتضييع السان لان من ضيع الاكدر فهو لغيره اضيع ولم  
يبطل بضم الياء واسكان الموحدة من الاثلا احد بتضييع  
السان الا بوشك ان ينشأ بالبدع لانها ضد لها وقال ابو  
علي محمد بن عبد الوهاب القمي نسبة الى تقي جده  
امام الوقت صبح ابا حفص ومعدون القصار ومات  
سنة ثمان وعشرين وتلماثة لو ان رجلا جمع العلوم كلها  
وصبح طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياسة وهي  
تمرين النفس لا تبيان حسن الاخلاق ودفع سيئها وذلك  
متعذر والسلوك الا بتميز بصيا بالعبوب ونبه على موارد  
الخطا والفساد كما قال رحمه الله من شيع غار في اوامام  
في الفقه او نوذب ناصح يرشد الى الله ومن لم ياحذ اديه  
من استاذ بضم الكهزة اي شيخ يريه عيوبه وعيوب اعماله  
ورعونات نفسه اي يحققها لا يجوز الاقصد ايه في تصحيح  
والى ذلك يشيرون قولهم من لم يكن له شيخ كان الشيطان  
شيخه لان النفس كثيرة الشيطان عظمة الخدع توقظهم  
العبد انه صادق وهو كذاب وانه موف بعهد  
وهو ناكث وانه زاهد وهو رغب وانه معتقد  
على الله متوكل عليه وهو ساكن الى الاسباب وانما يعرف  
ذلك من نفسه بتنبه شيخ يلقي اليه قياده وهو فقيه  
يستغني في سائر امور او صاحب ينهيه عما ظهر له  
من نقص ومن لم يبادب في نفسه وجاهد هواه حتى  
يعرف في اسباب الصلاح والفساد بالطريق القوي  
لم يصلح ان يكون طبيبا يدوي غير من العباد بتنبه  
الرياسة لا يمكن الا بالندرج فمن اراد الرياسة تفوز  
الا فكل من الطعام فاذا كان مريدا في كل يوم وقبيل



استطو قما واقام على ذلك اربعين يوما ثم بعد الاربعين اذا  
كان يا كل في الوقت قرصين فلا يأكل الا قضا واحدا ويكث  
على ذلك اربعين يوما ثم بعد الاربعين لا يأكل من القرص الا  
نصفه اربعين يوما ثم بعد الاربعين يأكل نصف القرص يوما  
ويوما لا يأكل وهلم جرا حتى يضاد ان لا يأكل في الاربعين  
الا اكله واحدة واعلم ان الاربعين شرط في ذلك واليهما  
استار الفقيه عبد الرحمن العلوي بقوله والزم عقد الميم  
حتى ترى المعقود يدخل اراد بعقد الميم عدة بحساب  
العمل الكبير هي الاربعين واستطوا للرياضة ان لا يأكل  
صاحبها ذار ورجع ولا يشاخر من ذي روج كاللبن والسمين  
والعسل وغير ذلك وقال ابو الخير **الاقطع مغربي الاصل**  
وله فرائد حادة كان كبير الشأن مات سنة ثيف واربعين  
وبلما به نابغ احد حالة شريفة الا بلان منة الموافقة  
اي للعلم والعمل به ومعانقة اي ملازمة الادب مع الحق  
واخلق الصادق ذلك بلازمة اداء النوافل واداء الرضا  
وصحة الصالحين اي لا يعمل العبد في غير حتى يلائم  
فرضه وتقله خبر ما تقرب الي المتيقن بوث مثل اداء  
ما افترضت عليهم ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل  
حتى احبه الحديث وقال محمد بن علي الكتاني بفتح الكاف  
وبالمثناة نسبة الى الكتاب وعمله بغداد في الاصل صاحب  
الحفيد والخزان وجاور بمكة الى ان مات سنة اثنين  
وعشرين وتلما ثمة الشهوة لبني ادم من مام الشيطان  
اي جرح بها الى المحاصي من اخذ اي الشيطان بن مامه  
بان يمكن منه لسدة محبته لشهوته كان عبده فكلوت  
من اصحاب السعير وقال اسحق بن محمد النهرجوري  
بفتح النون والاول نسبة الى نهر جوس بلدة بالمشرك

صحب

صحب الحفيد وغيره ومات ملكة سنة ثمانين وبلما به افضل  
الاحوال ما قارب العلم اي ما شهد له العلم بالصحة والكمال  
فانه الدال على الفاضل والافضل من الامال والاحوال  
وافضل الا حال ما وقع على اعلا درجات الصالح وتبر  
منه فاعله وراده فضلا من ربه وقال ابو الحسين علي بن  
محمد المنيني وهو من حلف الراوس وكان من اصحاب سهل  
بن عبد الله الحفيد ومن في طبقتهم وكان ورعا كبيرا زاهدا  
مات بجوار ملكة سنة ثمان وعشرين وتلما ثمة الذنب بعد  
الذنب عفو به الذنب الاول حيث لم ينسبه للتوبة فانه  
لوثاب عن الاول بحسبته وكم من العفو به بالثاني والحسنة  
بعد الحسن ثواب الحسن الاول على له مولاه في الدنيا  
واسمه الحسن بن احمد صاحب ابا على الرود باقي وكان كبيرا  
في حاله مات سنة ثيف واربعين وتلما ثمة اذا سكنت  
الخوف اي خووف لللسان القلب لم ينطق اللسان  
الا بما يعنيه ليكن من الوقوع في الزلل وقال فطيف  
الفن مبسوطي بكسر لعاق واسكان الرا وكسر الميم والسيف  
المهملة نسبة الى قريشيين مدبنة بحيال العراق صاحب باغية  
الله الخزان وغيره افضل اعمال العبد حفظا وقائهم  
الخاصة لان الماضية قد تخلص بها بالتوبة او بغيرها  
والآتية لعله لم يدركها وهو اي حفظهم لها ان لا يقصوا  
في امر اي يطلب شرعا ولا يتجاوزوا عن حد حده  
الشريعة بل يتفوا عند ما حد لهم وقال عبد الله بن طاهر  
الابهر من اقران السبلي عالم ورع صاحب يوسف بن  
الحسين وغيره مات بفتح البين وبلما به من حكم الفقيه  
المبني طريفة على الزهد في الدنيا ان لا يكون له رغبة



فيها لانها حقيرة لا تنزب عند الله جناح بعوضة فحقه ان لا يأ  
 منها الا ما تدعو اليه الفروقة فلا تجاوت رغبته كفايته يعني  
 القدر المحتاج اليه فان الكفاية تختلف باختلاف الاشخاص  
 وقال ابو الحسين بن نبات بن الموحدة من كبار مشايخ مصر  
 صاحب الحاشية كل صوفي كان هم الرضا في قايما في قلبه فلزم  
 العمل بالعلم اقرب اليه من غيره في الخلو من ذلك لان عمده  
 فراغ قلبه من المشغلات واشد المشغلات له ما تدعو اليه الحاجة  
 من انواع الدنيا فاني كان القلب مشغولا بما ذكر عقل عما خلق له من  
 معرفة الله تعالى ومعرفة الاخرة ومتى قويت توكله على مولاه  
 ما يحتاجه انقضت نفسه عن الاسباب الدنيوية وسكن قلبه الله  
 تعالى وعلامة سكون القلب الى الله تعالى ان يكون ما في يد الله  
 تعالى اي عنده تعالى او ينف منه ما في يده اي عنده قال تعالى  
 ان الله هو الرزاق وقال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون  
 فورد السماء والارض انه لطف مثل ما انكم تنطقون وقال ابراهيم  
 ابن خنيسان شيخ وقته صاحب ابا عبد الله الغني والخصا وغيرهما  
 مات سنة ثلثين وثلثمائة علم الفنا عن غير الله وعلم البقا  
 مع الله يدور كل منهما على اخلاص الوحدانية علما وحالا  
 وعلى حقيقة العبودية جهدا وامثالا فحق جهه العبد في موافقة  
 مولاه وكمال اخلاصه له واعراضه عما سواه فني عن غيره بكمال  
 شغله به وسجوده ومتى جدد في ذلك واستدراجا وفيما طلب  
 فني عن نفسه وبقي مع مولاه والبقاء بعد الفنا فان الفنا اعراضه  
 عن غير الله والبقاء الاستغراق في تربيته وذكره وما كان غير هذا  
 اي غير ما ذكر من اخلاص الوحدانية وصحة العبودية فهو من  
 الغالط والزندقة والوسوسة وقال الحسين بن علي ابن بزدا  
 نبات له طريقة تخص بها في التصوف وكان عالما ورعا وكان  
 يتك على بعض العارفين في اطلاقات الفاظهم اياك ان تطمع

في الاشر

في الاشياء لله وانت تحب الاشياء بالناس لان من امر بالله  
 استوحش من الناس وبادا ان تطمع في حب الله وانت تحب  
 الفضول في القول والعمل وبادا انت ان تطمع في المنزلة عند  
 الله وانت تحب المنزلة عند الناس اذ الالعظيم لا ينال الا  
 مع الهمة واجتماع القلب في كمال كل من الاشياء لله والهمة له  
 والارتفاع المنزلة عنده انما يكون بكمال الاخلاص والاعراض  
 عما ينال من الناس من مدح ودم وخوها مما يعبر عنه بالوسواس  
 وقال ابن الاعرابي واسمه احمد بن محمد البصري صاحب الجنييد  
 والنوري وغيرهما دجاء وديارهم ومات به سنة احدى  
 واربعين وثلثمائة اخبرني من ابي ابي اظهر للناس  
 صالح اعماله وبارك بالقياس من هو اقرب اليه من جبل الوريد  
 لانه حينئذ خسر الدنيا والاخرة لانه معذب القلب في دنياه  
 متقرب في رضى لا ينفعه دضاه ولا ينال مع ذلك الا ما قد  
 له مولاه ومحاسب ومعذب في اخره الا ان يعفو عنه من  
 خلقه وسواه والاضافة في جبل الوريد للبيان ولكل  
 انسان وريدان وهما عرفان بصفته الغنى وقال محمد بن ابراهيم  
 الزجاجي نسبة الى الزجاج وبعده يفتح الراي وتحفيز الجيم  
 ويقال يفتح الراي وتشد الجيم جاور بركة ومات بها وضم  
 الجنييد والخصا ورويا وغيرهم مات سنة ثمان واربعين  
 وثلثمائة من تكلم عن حال لم يصل اليها موحدا انه نالها  
 كان كلامه فتنه اي بلية وكنه لم يسمعه لانه قد يفتربه  
 فيدعي مثله بل وفتنة له لانه قد يعارض به عليه لانت  
 حاله نيا قص ما تكلم به وكان كلامه لدعوى باطلة



تتولد في قلبه فيكون متشبها بالملك وحرمة الله تعالى  
بسبب ذلك الوصول الى تلك الحال عند ذنبه له على دعواه وقال  
صفي بن محمد بن نصير الخليلي بخداي المنشأ والمولد صبي  
الجنيد وغيره وجه قريب من ستين هجة ومات سنة ثمان  
واربعين وثلثمائة لا جد العبد لذمة المعاملة اي مع الله  
تعالى مع لذمة النفس لان اهل الخفاف تقطعوا العلايق التي  
تقطعهم العلايق قال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين  
في جوفه وذلك لان القلب اذا امتلاء بشئ شغل به عن  
غيره فلا جد احد اللذة مع الله تعالى والا شرب والتعمع بما  
جاء به الا اذا تفكر له بالكلية ومن كان كذلك اعرض عن  
شهوات نفسه وسئل ابو العباس السيار بن نسبة السبط  
صده واسمه القاسم ابن القاسم صبي المراسطي وكان عالما  
مات سنة اثنين واربعين وثلثمائة بما الا فصيح حذق  
الفهاذ اي باي شئ يريد وض يفتح اوله وضم ثانيه واسكنا  
الواو ابين للريد لسلوك طريق الاضفة نفسه الامارة  
فقال بالصبر على فعل الاوامر واجتناب النواهي وصحة  
الصالحين وخدمة الفقراء فلا يبر وضها الا بالامور الشرعية  
لا يمانعه بعضهم من انه يبر وضها بما شاء حتى بالغنا والسبابة  
وعوهما وقال ابو بكر محمد بن داود الدينوري اقام  
بالشام وعاش اكثر من مائة سنة وصحب ابن الجلاء والرفاعي  
ومات بعد مئة سنة ستين وثلثمائة المعدة بكسر الميم واسكنا  
العين مجمع الاطعمة طيبها وخبثها فاذا طرحت فيها  
الحلال صدرت الاعفاد والبالا اعمال الصالحة لاجراء

عادة

عادة الله تعالى بان من اكل الحلال فسط لعل الصالحات  
واذا طرحت فيها الشهوة وهي ما لم يتبين حله او حرمة  
اشبه عليك الطريق الى الله تعالى واذا طرحت فيها الشهوات  
اي الحرام كان بينك وبين الله عز وجل حجاب لان الشهوة  
غلبت على القلب فاعتمده وسئل ابو محمد عبد الله ابن محمد  
الرازي مولدا والبنسا بوري منشأ صبي الجنيد ويوسف  
ابن الحسين ما بال الناس اي ما شاء منهم وحالهم يعرفون  
عبدتهم ولا يرجعون الى الصواب الذي يتعين عليهم  
اتباعه فقال لا لهم استغلوا بالمباهاة اي الغالبية والمناخفة  
بما تعلم اي كل يريد ان يكون اعلم من الاخر فلم يشغلوا  
بما يستعمله اي العمل به واستغلوا بالطواهر اي بادابها ولم  
يشغلوا باداب البوائين فاعلم الله قلوبهم فلم يهتدوا واللعنوا  
وقيد جوابهم اي اعصابهم عن العبادات لان العبد اذا  
يرجع عن خطائه وذلك بحال خوفه من ربه وشدة حذره  
من مقته وانما يحصل ذلك بدوام فكره في وعده ووعيد  
الناس عن صلاح العبد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم  
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله اذ رث  
وقال ابو عمر واسماعيل بن جند بضم النون مضغ صبي ابا عثمان  
ولقي الجنيد وكان كبير السن توفي سنة ست وستين وثلثمائة  
لا حال لا يكون عن نتيجة علم فان ضربه على صاحبه التي من نفعه  
لان العلم هو الذي يقيد الاشياء التي يقيد القلب الى حلالها كالعلم  
بالمحرم فانه يقيد القلب كهرس وكالعلم بالمرجوح فانه يقيد  
القلب من الشهوة والطلب وكالعلم بالمنعم فانه يقيد القلب بحبة  
المنعم وكل حال لا يكون عن علم فانه مذموم لان فاعلمه



من متشبع بما لم ينله وقال ايضا من ضع في وقت من اوقات  
 فريضة او فرضها الله عليه بان تركها بالكلية او ان لها خالية عن  
 الشر وطهر من لذته تلك الفريضة ولو بعد حين اي انه يصيب  
 بن وال لا تها من قلبه ولو بعد حين وان قضاه الا ان يعفو الله  
 عنه فيعيد له لذتها **وسئل هو ايضا عن الصوف فقال هو الصوف**  
**تحت امثال الامم والنهي** هذا تفسير بالانم فان الصوف هو  
 التلذذ باخلاق الصوفية وذلك انما يحصل بالصبر المذكور وقال  
 علي ابن احمد بن سهل **البوشنجي** نعم الموحدة وفتح المجرى وبالجيم  
 ال بوشنج بلدة على سبعة فراسخ من هراة لقي الجبري وغيره وكان  
 اعلم اهل وقته بالتوحيد واحسنهم طريفة مات سنة ثمان  
 واربعين وتلماثة **اول الايات منوط باخر** لان اوله الشهادة بان  
 لا نطق مع التصديق بالقلب واذا عمل مقتضى ذلك افر ربه  
 بالنفس والعقل ورسوله بالحق فيما قال وفعل فاذا اكمل في ذلك  
 حتى لم يبق شيء به فقد وصل الى غاية الايمان وهو مقام ال هسان  
 وهو ان يعبد العبد به كانه يراه فاوله نطق ونفسيت واهله  
 شغل بربه عن غيره ويحتمل وجه آخر وهو ان يكون ما سجد  
 للعبد في الارض هو يا حي علي في ال بد من ايمان او كفا وطاعة  
 او معصية ويحتمل وجه اخر وهو في الاعتراض عن الحال باويل  
 الامور حتى يتحققوا ما يحتملهم به من المقدور **وسئل عن**  
**المروءة** بوزن سهولة مصدر وقد تشددوا وها دعفت  
 بانها من الهيئة والحناف عمالا جيل وقيل غير ذلك **فقال**  
**البوشنجي** ترك استعمال ما هو محرم عليه مع الملائكة **الكلام**  
**الثاني** في كسب العورة في الملة والمدة الكاملة ان  
 يعطى العبد في جميع ركائنه بقلبه وجوارحه حتى لا يكون  
 منها ما يكرهه مولاه ولا غيره من خلقه **وقال ابن خفيف** واسمه

عبد الله

عبد الله بن محمد صديق دينا و ابا العباس بن عطاء واحد وقته  
 شيخ الشيوخ شافعي المذهب مات سنة احدى وسبعين وتلماثة  
**الارادة** اي من العبد استدامة الكثرة **ترد الراحة** لان الوصول  
 الى الدرجات العلى انما يحصل بذلك ويكون مع ذلك متبريا من  
 ارادته ولهذا قالوا المريد من لا ارادة له وقال ايضا ليس يتراض  
 على اليدين من مسحة النفس **ركوب اي ارتكاب الرخص** كترك  
 النوافل وفعل المكروهات وقبول النوازل المنفصلة  
 الى الراحة والطلاات لان ذلك ايضا دأب جهلاده في الطاعات  
 وقال ابو الحسين بن ابراهيم الموحدة بن الحسين السمراني  
 بكسر السين كان عالما في الاصول كبيرا في الحال صبي السنين ومات  
 سنة ثلاث وخمسين وتلماثة **لا تقام لنفسك فانها ليست لك**  
**دعها لما فيها بفعلها ما يريد** فيه حيث علم ان نفسه وما ملكه  
 ملك لربه اعتمد عليه واكثر بحسن نظره اليه فانه القادر على جلب  
 ما ينفعها ودفع ما يضرها وحصل له التوكل والرضا بما جربه  
 احقق عليه في السعة وغيرها **وقال ايضا** صعبة اهل البدع  
**قودت الاعراض عن الحق** لان النفوس متافس بان ترك وتسمع  
 فرعان في افعال المتبدع واقواله طاعة فتعملها **وقال**  
**الطمساني** قيل لعلي الطمسي شيخ الهجلة وكسر الجيم واسكن  
 النون نسبة ال طمسي قساية فاستشبه على الكاتب صبي ابراهيم  
 الدباغ وغيره وكان اوحده وقته علما وحالامات سنة اربعين  
 وتلماثة **النعمة العظيمة** على العبد **الخرج اي البعد من النفس**  
 وهي عند علم الاخلاق الذميمة والشهوات الرديئة **والنفس اعظم**  
**محارب بينك وبين الله تعالى** فادام العبد واقفا مع شهواته  
 يخربها باستحساناته فهو بعيد من الخيرات **وقال ايضا** الطريق



واضح والكتاب والسنة اي الدليل عليه منهما قائم بين  
الظاهرنا اي يشتاو فضل الصماتة على غيرهم معلوم وان بالغ غيرهم  
في الاجتهاد في الطاعات وذلك لستهم في الحج والجهاد مع النبي صلى  
الله عليه وسلم ولصحتهم اياه واما نحن فمن صحتنا الكتاب والسنة  
اي عملنا فيها وتغيب اي بعد عن نفسه وشهواتها وعن الخلق  
ونان دعوا اليه فاطمته من الائم وهاهنا عليه عن اوطان الشهوات  
الى الله تعالى فهو المصدق المصنف دون غيره وهذا مقتضى حديث  
المهاجرين هي ما نهى الله عنه اي من كان بهذا الوصف فله حظ من  
الحج التي فضل بها الصماتة غيرهم وان كانوا لا يبلغهم احد في الفضل  
لحركة رويته صلى الله عليه وسلم والا فبما في الذي يقيد في ادنى من من  
العلوم والمعارف والنور القليل ما يقيد ان اجتماع في الزمان الطويل  
صلى الله عليه وسلم وقال ابو العباس احمد بن محمد الدينوري صماتة الحسين  
وغيره وكان عالما فاضلا ثبات بعد الماربعين وتلثمائة لسان الطاهر  
وهو الدليل الشري الميث للاحكام الخمسة لا يغير اي لا ياتي حكم الباطل  
الصحيح وهو ما وقع في القلب من مواهب الله في فوارق العادات بل  
بعضه ويشهد بصحته وفيه رد على من يزعم ان العبد يصل الى حالة لا يملكه  
مخالفة ما يقع له ككونه عن ربه صحيحا فقال لا من لم يزل ما يقع له بغير ان  
الشع بل يزعم انه يلقاه من ربه فقد كذب واخطا وليس يحفظ  
لان احكامه تعالى انما يلقاها عنه الانبياء وغيرهم انما يعرف صفة  
ما وقع له بشهادة الادلة الشرعية ويكون ذلك دليلا على حفظ الله  
له كما قال في خبر كثر سمعه الذي يسمع وقال ابو عثمان سعيد بن  
سلام الخزي واحد عصر في الورع والزهة لقي جماعة من الشيعة الذين تقدم  
ذكرهم وجاوزت مئة سنين ومات نيسابور سنة ثلاث وسبعين  
وتلثمائة وصلى عليه الامام بن فورك بوصية منه التقوى هي  
الوقوف اي على حدود التي شرعها الله لا يتقص اي العبد فيها

اي

اي في الحدود ولا يتعد اهابل ياتي بها على وجهها وقال ابو  
القاسم ابراهيم بن محمد القمي ان يفتح الثوب وبالدال المعجمة نسبة  
الى نصف بادقيريه من محال نيسابور شيخ خراسان في وقته ضيق السبيل  
وغيره وجاوزت مئة سنة وستين وتلثمائة ومات بها سنة سبع  
وستين وكان عالما بالحدوث اصل التصوف ملازمه الكتاب والسنة  
لانها اصل في كل طاعة وترك الاهواء والبدع لان تركها حاجة  
من كل سوء ونقطة من المباح الذي كان لهم كل العلم والعمل  
واعضوا عن المستغلات من المباحات فضلا عن غيرها لانه ينبغي لعظم  
من عظم الله له من روية اعداء الخلق اي فيقولها منهم لئلا يتها  
على كمال المعرفة بانفس اذ امكن بالافعال وعلى وجه غيره عن القدر  
عن احداث شئ فاذا علم العبد ذلك عند الخلق فيما يتصرف  
فيه لعله يحجهم عما يصلحهم ودفع عنهم ما يؤذيهم ومع هذا انهم  
عليهم الحد ودونك عليهم ما لا ينبغي فعله امثالا لامر به تعالى وهذا  
هو الصراط المستقيم الذي هو اذ من السعة واحد من الصفات ايات  
الكسب للعبد وتاريخه من الافعال والمداومة على ذلك وراد التي رتبها  
على نفسه في عبادة ربه لانها اصل عظيم في توالي الالطاف وحياة القلب  
كما قال تعالى على لسان نبيه ولا يزال العبد يتقرب الى الله باقلا حتى احبه  
الحديث وترك ارتكاب الرض من المبالاة والراقات والسمع بانواع  
المستلذات وترك المندوبات وترك ارتكاب التاويلات  
في هذه الامور بان يتناول العبد في نفسه انه لا اثم عليه في فعلها  
ولا في تركها ويعمل عن كرها رغب فيها او في تركها لئلا يترجى  
العلية وكان القرب من خالق محبة البرية وقال علي بن ابراهيم  
الحضري بضم الحاء واسكان الصاد المهملين نسبة الى عمل الحصر  
وبجعلها بصري سكن بعد ادب الجبال والشان شيخ وقته  
ينتمي في الطيف الى السبيليات سنة احدى وسبعين وتلثمائة



من ادعى في شئ من الحقيقة اي نيل شئ منها ولم يلقه عليه دلائل  
صدقه كذبه شواهد كشف الراهبين فيما ادعاه في ادعى الزهد  
مثلا وكان ظاهر مشغولا بالاشغال والبلد ذبا لمطعمومات والمطعمومات  
ودائم اللسل والراحات واستمر الحرس على اقامة الجاه ونفوذ الكلام  
كذبته شواهد حاله فيما ادعاه وقال ابو عبد الله احمد بن عطا  
الروباري شيخ وقته بالقياس ما تيسر سنة تسع وستين وثلاثمائة اقع  
من كلامه صوفي شجاع لان اسمه بالمال الاضمر دليل قلة وعينته  
فيها وشيخه بالدينار دليل حبه لها مع ان اول درجات التصوف الاخر  
عن الدنيا حلا لها وحرمانها السند فح عنه سائر الاخلاق الذميمة  
التي من جعلتها الشجع وسفره للتحلف بالاخلاق الحميدة من التوكل  
والرضا والتسليم والمراقبة والمحبة والانسج وحرمانها من خلق عن الصفات  
الذميمة وخلق بالصفات الحميدة سمي صوفيا فاذا اخل باول الدرجات  
كان اقع القبح من الصفات لانه شجع على نفسه بالاجر وعلى غيره بالمال  
لعمال محبة له وحرصه عليه وسئل الجنيدي عن التصوف فقال هو  
ان يكون مع الله في سائر اعماله واخلاقه واهواله وغيرها بلا  
علاقة اي حقا من حب وسكون الى غيره بل تترك جميع ما انت فيه فضلا  
من ربه عليك وقال روي عن التصوف مثنى على ثلاث فصال الخمس  
اي تمسك العبد بالفت والافتقار الى الله تعالى والتخلف اب  
الاتصاف بالبدن والاشارة بالملك لرجاء نفعه عند مولاه وترك  
النفس والافتقار بالياء الخمسة ان بان يتسلم ويغوص لله تعالى  
في كل ما امره عليك وان خالف فهو كاذب وقال معروف في معنى الكرمي  
التصوف في الاخذ بالخشافة والياسر مما في ايدي الخلائق لان من عرف  
الله تعالى وعلم انه لا ضرر ولا نافع ولا معطي ولا مانع غيره استغل  
بما يقربه اليه من الحقايق فيسلم من ذلك اعراضه عما في ايدي  
الخلق حتى لا يعتمد الا على الله تعالى **فصل** ختم به المستند  
الكتاب وذكر فيه عنده في ابراد ما ذكره في الفصل قبله من كلمات  
السادات الاجاب وغير ذلك مما يلزم به كل من له الى اهل العلم

انتساب

انتساب وما خلد منه عن مواع استماع سهي الخطاب فهذه  
اشارة الى ما سبق في الفصل الذي قبله جملة اب كلام مجتمع  
صاحبة ان سائلة من طرما خل بها من اختصار وتطويل من كلام  
شيوخ هذه الطريقة ان طريفة التصوف وعدة من ذكرتهم  
هنا ثمانية وثمانون والوصف بالمشيخة كاف في التعظيم عندهم عرف  
حقيقته العرفية اذا الشجع كما في اصطلاحات القاموس في الانساب  
الكامل في علوم الشريعة والطريقة والحقيقة البالغ الى حد البكيل  
فيها العالم باقات النفوس وامراضها وادوائها ومعرفته بدوائها  
وقدرتها على شفاها اي با علمه الله من ادوية اود وادائها الجامعين  
بين الشريعة والطريقة والجمعة فكل واحد منهم كان عالما  
بانيامر باها يامهد يارشد الى طريق الرشاد وذلك بما  
وهبه الله من العلم اللذي الرباني والطب المعنوي الروماني  
وقد سبق ذكر الف في بين الشريعة والطريقة والجمعة في  
صدر الكتاب وقد نظم ذلك المولد رحمه الله تعالى فقال  
اما الشريعة في المعنى فمعرفة السلوك اعني الى المولى بلا اخل  
ثم الطريقة قد قالوا سلوك طريق الشريعة من غير خلط ولا ميل  
ثم الجمعة معناها مساهدة العبد الربوبية العليا بلا مول  
قال شيخ الاسلام في الفتوحات الالهية والثلاثة متلازمة  
لان الطريق الى الله تعالى لها طلع وباطن فظاهرها الشريعة  
والطريقة وباطنها الجمعة فيطون الحقيقة في الشريعة والطريق  
كيطون الزيد في لينة لا يظن من اللين مريدة بدون تخضه  
فالمراد من الثلاثة اقامة العبودية على الوجه المراد من العبد  
والطريق الى الله تعالى بعد ذاتها من الخلائق اي فلا تخصي  
وهي وان كثرت محصور في ثلاثة انواع اولها طريق ارباب  
المعاملات بكثرة الصوم والصلاة وتلاوة القرآن  
وغيرها من الاعمال الظاهرة وهم الارباب وثانيها طريق  
ارباب المجاهدات بتجسير الاخلاق وتزكية النفس  
وتصفية القلب السعي فيما يتعلق بامارة الباطن وهم الابرار



وثالثها طريقتا السابرين الى الله تعالى وهم الشطار من اهل الحق وهذه  
 الطريقة مبني على الموت بالارادة لحر موتا قبل ان يتوتروا وهو  
 مخصص في عشرة اصول التوبة والزهد والتوكل والتفكير والغيرة  
 وملازمة الذكر والتوجه الى الله تعالى بالكلية والصبر والمراقبة  
 والرضى انهما ملخصا لكن مريض على تفهم معاني مقالاته هو لار  
 الامة المختبر بقواهم لسلا منتهى الشطح المتكبر بصره اليال  
 بافعالهم لانها على موافقة الكتاب والسنة وظل اي لهذه  
 المقالات المذكورة هنا عنهم من قوله مما اوردته اي ذكره الامام  
 عبد الكريم ابن هوارث القشيري الملقب بزين الاسلام رضي الله  
 عنه احاديثه المسماة علماء وعلماء شيخ الاسلام سبيع الحديث من  
 الحقائق واي يحيى واي عبد الرحمن السلمي وغيرهم واخذ الفقه  
 عن ابي بكر بن محمد الطوسي والصلح عن ابن فورس والنصوح  
 عن ابي علي الدقاق وكان فقيها بارعا اصوليا محققا من كمال اسيا  
 محدثا حافظا متفيا خويا لغويا اديبا كاتبنا شاعرا شجاعا جامع اهل  
 عصره على انه سيد زمانه وبركة المسلمين وكان شافعا جامع الله  
 له بين الشريعة والحقيقة وشرح اصول الطريقة ولم يزل على الحال  
 المرضي الى ان توفي سنة اربع مائة وخمسة وستين في رسالته  
 المشهورة التي سارت مع با ومشرق فاصبح نجم السعادة بها  
 مشرقا لتبهار رفته الله تعالى الى جماعة الصوفية ببلد ان الاسلام  
 عليهم باحوال صفوة الله من عباده وانهم كما تروا على الطريقة  
 المرضي تاسين على امكان الكتاب والسنة ثم ان تلك الطائفة انقضت  
 ولم يبق الا انهم وهو الشبه بهم في لبس المرقعات والتلبس بالهبات  
 في الظواهر مع خلوص القلوب عن السابرين وذلك لا خلة في العلم  
 وغلبة الجهل وهذا في زمانه فكيف بين زماننا المعروف حاله فان الله  
 وانا اليهم اجمعون حصلت الفترة في هذه الطريقة لا بل اندست  
 الطريقة با حقيقة والفرص في القصد بابرادها اي هذه الجملة  
 من كلام من ذكر مع طول الكتاب بها وقد بناه على ان يقتصر  
 والا فني ذكرها اكمال فائدة لما فيها من التشبيه اي التذكير والانعاط

سببها

بسببها قال تعالى وذكر فان الذكر تنفع المؤمنين وقال صلى  
 الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله وواه مسلم  
 على متعلق بالتشبيه والمثبه عليه ان ارباب اي اصحاب  
 التصوف من المتقدمين يتوا قواعد هم الماتورة عنهم  
 على اصول صحيحة خالية عن الفساد صابوا بها اعتقادهم عن  
 البدع القبيحة كالشبه الذي قال به المجسمة فنه تعالى الذي  
 قال به الفلاسفة القائلون بقديم العالم والتعظيم وغير ذلك  
 فانهم يجمعون على تعظيم الشريعة مقيمين على ثمانية الستة  
 الاربعة قوللا وفعلا وحالا غير متخلف بتسديد اللام من  
 الاحلال اي غير يقصرت في القيام بشي من اداب الصيانة  
 للجوارح مما لا يجوز من الاعمال والديانة لكمال الوصول  
 والاساندة فيهم بل يتصفون بسلوك طريق الرياضة  
 اي ما ترضاه النفوس وتخلع بمن اولته عن مطلبها الذميمة  
 ووصفها القبيح من المجاهدات وقطع المالمفات والمقتنيات  
 من الخطوط والسهوات فان النفس قبل رياضتها بمثابة الدابة  
 الحرة لا تتردد اذ بالعلف الا ابادوا مقتنا عا عن مراد سيدها  
 وبعد تاديبها وتهديتها لا تتردد في ذلك الانقياد الانقيادا  
 للمراد وفاتقاه على سلوك طريق السداد والامانة ضد الخيانة  
 متفقون على امر خلا من المعاملات مع الله وتعطل عن المجاهدات  
 لنفسه الذي هو اعظم الجهاد لما في خير ضعيف انه صلى الله عليه وسلم  
 قال وقد رجع من غزوة الى المدينة رجعا من الجهاد الا صنف  
 الى الجهاد الكبير وجهه اكبر منه ان يجاهد نفسه ونفسها  
 من خصاله المذمومة دأيم المتأبلة للشيطان بسيل سيوف  
 المجاهدة على نفسه حتى لا يبقى لها ذرة خط لا يتر عن ذلك  
 طريقة عين والا فترسه ذلك العدو واهلكه هلاك ابدى



واعظم تلك السيوف دوام الذكر والفكر فان ذلك تحق الشيطان  
وتنت فيه كل من عرف ولم يكن امره اب عبادته على اساس الموع  
والنقوى في بدايته بان حذر وسنتق من وقوع الذنب قبل  
وقوعه ويستدرك بالتوبة ما وقع منه ولا تقيد في سلوكه بالسير  
على سائر علم الفتوى وهو علم ظاهر الشريعة كان مفتريا اي مختلفا  
على الله تعالى فيما يدعيه مفتونا اي مصابا بالفتن من ذهاب  
عقل او مال او غيرهما كاذبا على الله ملعونا اي مطرودا عن رحمة  
الله تعالى فلعنة الله على الكاذبات **هاك** في نفسه يادعائه  
ما ليس له **مهلكا** من **اغتر** بكذبته من ركن الى ابا طيله **كلمته**  
**على ذلك** القشرب في الرسالة رحمه الله تعالى ونفع به لكن اخذ  
التصوف من كتب السامى اقرب لذكره وحقيقته خلافا للرسالة  
فان ذلك منها متعدد **رسم** قبل لان مدارها على الحكايات وما  
خفى من الاحكام من غير تاصيل وما ينسب الى **مناخ** التصوف  
رضي الله عنهم ما ظاهره خلافا **ذلك** وبما بين اي ينفارق ما هنالك  
اي خلافا متابعة الكتاب والسنة ببعض ما وقع في كتب جمع من  
**مناخ** التصوفية من تسهيلهم طريقتهم ببقاء الجسد المرصنة كفى الدين  
ابن عن صاحب الفتوحات شواين القارض وغير هي الموهبة  
طاهر ما لا جل اعتقاده لما يقفه للشريعة  
بالظاهر **فله** **حامل** مقبولة لانهم اسسوا طريقهم على تقوى من الله  
بالاتباع والسير على السنن المحمدية فهم على اخذ مزاوت من وصية  
الحلول والاختار التي نسبها اليهم لم يخط خطه اقوالهم  
نبه عليها اي على تلك الحامل الحسنة **المحققون** من **العلماء** كان  
عطاء الله الشاذل وقد مر ذكره وذكر وفاته قريبا كان اعونه  
زمانه في التصوف وغيره ومولفاته تروى عن تقي الدين ابن  
الحسن علي ابن عبد الكافي السبكي مولفها وهي السويب  
ولطائف المتن وتاج العروس والحكم وقد رتبها ومقتناح  
التلاح والتفكر المحرر في الاسم الممدوح ولم ارها بعد واليا في وقد

مر

ما ت في صدر الكتاب ترجمته **وغيرها** كالسيوطي وشيخ الاسلام  
ذكرها بالهذه والشيخ ابن حجر وغيرهم قال السيوطي والقول الفصل  
عندي في ابن عزب طريقتا لا يرضاها قريبا اهل العصر لا يعتقد  
ولا من خط عليه وهي اعتقاد ولايته وختم الطريق كنيته  
فقد نقل عنه هو انه قال نحن قوم بحم النظر في كتبنا وذلك  
ان الصوفية تواضعوا على الفاظ اصطلاحها واعلموا ارادوا  
بها معاني غير المتعارفة من عمل الفاظهم على معانيها المتعارفة  
بين اهل العلم الظاهر وكفى نص على ذلك الف الى في بعض كتبه  
اشهره قال شيخ الاسلام كذا وقد سئل عن الشيخ عن ابن الفارض  
ان كلامه محمول على اصطلاح اهل طريقتهم وقد يصدر عن العارف  
اذا استغرق في حب التوحيد والعرفان عبارات تسع بالحلوك والاتحاد  
لتصور العبارات عن حاله التي يربط اليها ولكن سعى كتم تلك  
العبارات غير لم يدركها فكل قلب يصلح للسر ولا كل صنف  
ينطق على الامر وحقق لم يدركها عدم الطعن فيها انتهى وقال  
محمد الدين السيرازي وقد سئل عن ابن عزب الذي اعتقد  
وادين الله به انه كان شيخ الطريقت حالا وعلماء قال واما كتبه  
ومصنفاته فالجاء الزواجر ما وضع الواضعون مثلها وانما مضى  
الله بحرفة قدرها اهلها ومن خواص كتبه ان من واضع على  
مطالعتها والنظر فيها وتامل معانيها اشرف صدره حل المشكلات  
وفك المعضلات وقد كتبت اجازة للملحة الاعظم وعد فيها  
من مولفاته نبغا واربعا ثمة مصنف فهو صاحب الولاية  
الكبرى والصديقية العظمى اشهره لابن حجر فيه مولف سماه  
تنبيه الغني وللقوم اب الصوفية كغيرهم من ارباب العلوم  
اصطلاحات اي الفاظ يستعملونها فيما بينهم انهم وابها عن اهل  
وتوافقوا عليها لا غرض لهم من قريب للفهم على المتخاطبين بها  
او تسهيل للوقوف على مقاصدهم باطلا فها كاهل اصول الدين  
حيث اصطلاحوا على اطلاق العالم والحين والوقت والحوادث



والكون والخال وغيرها المعان ارادوها وزعا وافق بعضها  
مقتضى اللغة الذي هو وضعها الحقيقي وهذه الطائفة تدور  
بينهم الفاظ لها عند معان غير ما يعطيه ظاهرها غانا قصدوا  
بها الكشف عن معانيها لا انفسهم والاهمال والسر على من كان لهم  
مخابا اي مخالفا في طريقهم ليكون معاني الفاظهم مستبهمة  
على الارجاء منهم وانما فعلوا ذلك غيرة منهم ان تشيع اسرارهم  
في غير ذويها اي غير اصحابها واهلها فلا يعرف مرادهم فيقع  
فيهم جهلهم فيهلك اذ ليست حقايقهم مجموعة بنوع مخصوص  
بل هي معان اودعها الله تعالى قلوب قوم واستخلص حقايقها  
اسرار قوم اخرى ذكرها القشيري في الرسالة مبينا ظواهر  
الفاظها دون توغل في كشف حقايقها لقصور العبارة عن ذلك  
والسهروردي بضم السين في عوارف المعارف وغيرهما من علماء  
هذه الطريقة ومحققها جمع محقق من التحقيق وهو اثبات  
المسئلة بدليلها وعلتها مع رد قوادحها وقد نظمت من نظم  
وهولغة التاليف وامطلاحا الكلام الموزون الذي قصد  
ورنه فاربط بفاعية ومعنى واقل المنظومة سبعة ابيات  
وقيل عشرة ما ذكره القشيري منها اي من الالفاظ التي اصطلح  
عليها الصوفية قصيدة ماثورة من القصيدة الشاعرية قصد  
تجويدها وتهديبها وانما للتأنيث او من القصيد وهو الخ  
السمي فسموه بها كما يستعار السمين للكلام الخزل الفصيح  
وهذه القصيدة لامبة من البسيط سماها الاشارات الوقية  
باصطلاحات الصوفية وقد وقعت عليها فاذا هي كما قال فرسدة  
اي نفسيته تشبهها لها بالدخ الغالبة التي لا نظير لها في العقد  
تعمل عادة في وسطه في بابها الجامع لطايرها وكان ايراد  
بعض منها تركته مخافة الاطالة فان اردت الحفظ لند انما نظم

اي ادخل

اي ادخل في سلك طلابها اي اطلبها فمن طلبها وليسكن هذا  
الاشارة الى ما شمل عليه هذا الفصل او الى الجملة الاخيرة منه  
فانما اراد الله اثباته في هذه المقدمة الموسومة اي المسماة  
من السمة والوسم بمعنى العلامة بالبيان والاعلام لمهمات اصحاب  
الركان الاسلام في كلام بعضهم انه ينبغي اجتنب تسمية الكتب  
الكتب المصنفة بما يظاهر التراث والوجه كقول بعضهم كتاب  
الاسرار والمعارف ومفاتيح الغيب والايات البيئات اي ومن  
ذلك التسمية بالبيان فانه من اسماء القرائن قال الله عز وجل  
هذا ايهان للناس والرايح جواز التسمي لك وقد جاز ان  
المقدمة بحمد الله تعالى اي بركة الشايع الله او اخبر بحسبها على  
النعمة المذكورة فليسا بحمد الله الذي اعانه على ما يلفها لانه  
لا قدره لمخلوق على الجاد شيء الا اذا قدر الله تعالى قلبه على ما كان  
ينسخ اي يغير ويحذف في الباب اي القلب ويبلغ بفتح الهمزة  
لمح كنع احسن النظر من غير اعيان والمراد هنا ما يحظر في الخيال  
اي الفكر جامعة ما لا يدرك لافراق للمؤمن منه من امور الاسلام  
والايات والاحسان اذ لا يجوز الاقدام على عمل ديني الا بعد  
التبصر فيه باخذه عن اهله والا كان باطلا على الرايح وياتي  
فاعله وفي الحقة ينبغي ان يكون الكبار ترك علم ما يتوقف  
عليه صحة ما هو فرض على علم لكن من المسائل الظاهرة  
لا الخفية نعم مرانه لو اعتقد ان كل افعال خوا الصلوة  
او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد فرض بعض  
الثقلية صح وجسدت فهل ترك تعلم ما ذكره كبيرة ايضا  
والا فلا للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لعمدة  
عبادته مع تركه واما افتاد شتبا بان من لم يعرف  
بعض اركان اودش وطحو الوضوء او الصلوة ولا قبل  
شهادته فيسبى حمله على غير هذين القسمين ليلالينم



على ذلك تفسيف الصوم او عدم قول شهادة احد منهم  
وهو خلاف الاجماع الفعلي بل صرح ائمتنا بقول شهادة العلم  
العام على ان كثير من المتفهمة يجهلون كثيرا من نحو  
شر وط الصلاة انتهى ولا غنى هو معنى لا ب  
للمتقدمين عن لما اشتمل عليه من التقريب والاقصا  
والفوائد التي غلب عنها كثير من المؤلفات الكبار موشحة  
اي من ينة بالوشاخ وهو كمال في النهاية شئ يسع عن بعض من  
ادم وزمار صرح بالجواهر والخبر تشديه الملاءة عاتقها وكشها  
في العبارة استعارة تبعية مصرحه وذكر التكت بعده  
جاءت بكت جمع تكتة وهي الد قبعة سميت بذلك لتأثيرها  
في النفوس من تكت في الارض اذا ضرب قاتر فيها يقضي  
او نحوه ويقال لها اللطيفة اذا كانت تأثرها في النفس ثورت  
نوعا من الانبساط فتقول المصنف لطائف جمع لطيفة من  
عطف الدريف على التكت طريف بالطا المهيلة جمع طريفة  
وهي السنية الشريفة لا بقدرها اي لا بعظمها حق قدرها  
اي حق تعظيمها او لا بعفوها حق حقها الاليت عاقل  
متصف اي عدل عارف بمقدار ما حوته من العلوم والفوائد  
على وضع اي لم يشرح اي بوسع الخاطر هو في الاصل الهاجس  
والمراد هنا النفس التي هي محل الخواطر واسلوب بضم الهيمزة  
اي حال سائر الناظر اليها وجل اي معظم ما نظمته اب اشتملت  
عليه ما خوذ باللفظ تارة اي مرة فهو طرف زمان وما فوه  
بالمعنى تارة اخرى وذلك جازية كتقل الحديث بالمعنى بل اولي  
كل هو ظاهر قال الشيخ احمد ابن زرق ما ما صله الناقل  
ان نقل باللفظ يعين المعنى ولصاحبه وان كان مدلسا  
وكذا المعنى المحاذي للفظ الناقلين غير زيادة عليه  
بالاشارة

بالاشارة لوجه نقله فان وقع له تصرف بنح لم ينل الوجه معه من  
غير اخلال بالكلام لم يمان كل وجهه والا فاطلاقه او نسبت  
اليه ان تحقق قصره فيه اول لينظر فيه مع ما زيد عليه  
وما نقل اليه اذ قيل من نقل بالمعنى فانما ينقل فهمه لانه زعم  
كان في اللفظ من زيادة المعنى لا يسع به الراوي بالمعنى ولو  
في الفصح بالبراهين من المتن جمع ما في وهو في الاصل ما صلب  
من الارض نقل عن ذلك وجعل اسما لما يقابل الشرح كرهنا  
وذلك لما فيه من الصلابة والقوة التي لا توجد في الشرح  
ولن اقام ما في المتن مقدم ما على ما في الشرح وما فيها مقدما  
على ما في الكواشي والساوي لان البحث في الال ولي اتم التي هي  
اي المتن بالا اعتماد عليها في الاحكام والرجوع اليها عند  
الاختلاف احب اي احد واحد وهذا اعلم في الاقن الشرح وط  
ما هو مقدم على المتن كالمجموع فانه مقدم على الردضة والمنهاج  
وما في فيها اي في المقدمة المذكورة المسماة بالبيان والاعلام  
سوى النصف اي في عبارات المنقولة حسن القريب وهو  
جعل الشئ في مرتبة وبتبع اي غريب التهذيب اي السقية  
من الضعفاء كان رحمه الله تعالى من اكار العالم الاعلام  
القائمين بنحو سراج سراج الال سلام له المؤلفات  
العديدة المشحونة بطول باعه في العلوم العقلية مع المشاركة  
النامية في النصوص العقلية من ذلك مولف سماه الدرر الباهرة  
في الحديث بالنعيم الباطنة والظاهر جعله ردا على من عاب  
عليه التأليف وقال ان الاول قد كفى المونة ولما وقف  
الفقيه ابو بكر ابن عساكر على هذا المؤلف كتب عليه شعل  
تصدرت لشمس العلم في كل لحظة . وصنف ولا يقصر عنه كاج  
ولا عجب ان كتبت اظهر ذلك . مكملة حسانات سراج



فليعتمد على ما شملته من القواعد الدينية والعقائد السنية  
والمسائل الفقهية والفوائد الصوفية وغيرها جمع فائدة  
وهي كما يرى في استفادته ما خوزة من الفوائد في ذلك  
يقول الحنفي من الفوائد استفتت الفاسدة  
والنفس باصاح يد اشاهدة ، لذي ترى افيدة الناس قد  
مالت في قربة فائدة ، والوسائل جمع وسيلة وهي ما يفتح  
من المنصود والمفاد مع مقصد وهو ما يقصد بالذات  
ويقع ان حصل في اي ممكن لا متعذر ولا متعسر نتيجتها  
اي اختيار منها جملة في كرامة واحدة الكراس وهو الجزء  
من الحنية وجمعة كراس اقتصر فيها على امر فاصدها  
وهو ما عدى الوسائل وعرض اي نفيس في ايدها لسهولة  
حفظها بالاختصار على مبتدي الطلاب لاذ الكلام المختص  
اقرب الى حفظ من المبسوط والمبسوط اقرب للفهم المختص  
ونف فلهما اي فهم معانيها وخصها بالكتابة على ذوي  
اي اصحاب الاسباب جمع سبب وهو الطريق الذي تتوصل  
بها الى تحصيل المراد في تجارة او صنعة او غيرها يسرا به في ذلك  
هذا ادع باليسر السهولة وفي القاموس يسرا به سهله يكون  
في الخير والشر تسهر حقيقة التيسير التوفيق للاسباب  
ورفع الوازع وعدل الى صيغة الماضي نقا ولا بالقبول وتاملا  
الحصول المسؤل وفي زيادة كلمة في مع اسطام الكلام بدونها  
تاكيد الطلب للتيسير واظهار من يد ان عنايتان مطلوبه  
لانه فطر رقيه در القابل  
اذ لم يعتد الله فيما تريد فليس لمخلوق اليه سبيل  
وان هو لم ير سبيل في كل سلك فقلت ولوان السناد ليس  
وذلك اي سهل وغسل اي صعب المسالك اي الطرف في ولكل

سالك

سالك طريق الهدى واساله اي اطلب منه تعالى ان يمن اي ينعم  
من المن والمنة وهي النعمة الثقيلة علينا بالصحة وهي ضد المرض والفلأ  
وهو عدم الشغل مع التوفيق اي خلق قدر الطاعة والتاسيد اي  
التقوية بالعبادة الدينية والبلاغ اي الكفاية حتى اعلف على  
كل منهما اي البيان والاعلام منه شرها وهو في اللغة  
الكشف واصطلاحا ما يكشف معاني الالفاظ ومن وظايف الشارح ذكر  
الدليل والتعليل والقواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسئلة وتوطها  
وخرز ياديت تقيسة والاثبات بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح  
العبارة وقال بعضهم في الفرق باب الشرح والتعليق ان الشرح  
من شأنه ان يكون متكفلا يرفع كل ابهام بالموحدة ودفع  
كل ابهام بالتحية والتوسعة ما خوزة في مادته قال تعالى المشرح  
لك صدره كاي لم توسعه لقبول الفيوضات القدسية خلافا  
للتعليق في شأنه الا تقتصر على بعض المهم والعناية ببعض لم  
المهم يكون اي الشرح المقفلات باسكان القاف معانيها جمع  
معنى وهو ما قصد من النظم من عناء اذا قصد وقد قيل في الفرق  
بينه وبين المفهوم ان مدلول اللفظ ان قصد سمي معناه وان حصل  
من غير قصد سمي مفهوما مفتاحا هو في الاصل الة النعم واطلقه  
على ما يزيل به اشكال اللفظ استغارة ولعلقات باسكان العين  
من اعلف وجوز ان يقرأ بفتحها وتشديد اللام من علف قيل  
والدلالة على العناية في باب وعقل اقوى منها في باب افعل  
ولذا عدل الى غلف دون اعلف في قوله تعالى وغلفت الابواب  
مبانيها جمع مبني وهو اللفظ المولف من الحروف ايضا انا  
كسفا وبيانا وقد ذكر المعاني لشرها واهميتها وسعى لخل  
مبني لتوضيح المعاني ملاحظة امور نظيرها اليه العلام  
سليمان ابن يحيى مقبول الاهل رحمه الله تعالى بقوله



متعلق بالضرر ومفداً **سبحه** موضوعاً كذا المركب  
 ثم الدليل عليه ثم يدفع ما هو قادم فيه فعدو رتب  
 والأمر العائقة عن إيضاح وجه المعاني بينها إلا ما ورد في  
 في كتاب ادب الدنيا والدين **فما زالت نعمة** أي الله تعالى جمع نعمة وهي  
 كل بلاء يحد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر أي محتوم له بالكلية  
 وإنما ملاذة استدراج وقيل لله عليه نعمة وصوبه الرائي والخلاف  
 لفظي ذكره ابن جرير على متواترة أي متتابعة ومنه جمع منة وهي  
 بمعنى النعمة **لدي** أي عندي متعاقبة قال تعالى وإن تعدوا نعمة  
 الله لا تحصوها ولما كان تفسير هذا الكتاب بحمد ظاهر عقبه  
 بالحمد وما بعده فقال له **الحمد** ملكاً واستحقاقاً واختصاصاً فلا فرق  
 منه لغيره **والشكر** هو الثناء على النعم بالنعامة ويكون بالتبليغ للسان  
 والاركان قال تعالى **لئن شكرتم لازيدنكم** أي توفيقاً ونعماً وحيث  
 قلنا أن الشكر فاصف العبد جميع ما نعم الله به عليه إلى ما خلفه لا قبله  
 فهو اخص من الحمد وافضل منه خلافاً لمن قال الحمد افضل والحمد أي العظمة  
 والذكر أي الثناء فهو اعم مما قبله **اولا** واصل أي في اول الامر واضر  
 وباطنا أي بالقلب و**طاهر** أي باللسان في كل حال أي في كل وقت  
**وعلى كل حال** أي أمر كونه عليه وفي القاموس الحال كنهه إلا نسانت  
 وما هو عليه كالحالة والوقت الذي أنت عليه ويذكر وجمعه  
 احوال واهوله اشهر واضر ابن السني بسند جيد وابن ماجه  
 واللفظ له عز عابشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات  
 وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال ومن عم أن الحمد على كل حال بما  
 اودع الله ليس ينعم في بعض الاحوال قال في العبد والحمد لله على  
 كل نعمة مما لا ينفك الله ولا يعول عليه بعد ورود السنة فالحمد  
 كله في اتباع الوارد عنه صلى الله عليه وسلم **ولا اخص** أي لا اخص  
 تباد عليه في مقابلته نعمة واحدة من نعمة فضلاً عن جميع نعمة

اذله

اذله سبحانه على العبد نعم لا تحصى والطاق لا يستقصى وإن تعدوا  
 نعمة الله لا تحصوها وإذا نحن بأعين اصضاء نعمه فمن عن النسا  
 عليه **الحمد** هو **الحمد** أي على نفسه في غيب قد **سبحه** أي في غيبه  
 المئز عن أن يحيط به البصائر والابصار فالقدس التثنية  
 عن مشابهة الحوادث **لا اله** أي لا معبود **الا هو** سبحانه  
 وتعالى **ولارب** أي لا مالك ولا رازق لا خلف **غيره** قال تعالى  
 انه ربكم ورب آبائكم الاولين وفي كلامه اثنان إلى توصيف  
 الا لوصية والربوبية وقد بينت الفرق بينهما بما فيه مقنع في  
 شرح رسالة الشيخ حسين ابريق المسماة ارشاد القوام وقد  
 شاع هذا الشرح وتعددت نسخه وتلقى بالقبول قلله الحمد على  
 ذلك **ولام** جوابي لامويل **الابره** أي احسانه **وخبره** أي فضله  
 ونعمته **وارغب** أي ابتهل وانصرع اليه تعالى **ان يصلي** أي يترحم  
 رحمة بقوته بتعظيم والاصح انه صلى الله عليه وسلم يستغفر بصلاته  
 عليه كباقي الانبياء وقيل بالمنفعة عايدته على المصالح عليه لا غير لانه  
 صلى الله عليه وسلم قد افرغت عليه العجا لا **ت** **وسلم** مضارع  
 مشتق من السلام بمعنى التسليم من الآفات والتقايس **على حسيبه**  
 أي محبوبه الذي اثره باعلى رب الفضائل على من عداه وانعم  
 عليه انعاماً مخصوصاً لا يبلغه احد سواه **وصفيه** هو ينعين  
 ما قبله **ورسوله** لكافة الخلق حباً وانساً وملايكة وغيرها  
**وخبره** أي الذي اخصه بمناجاة أي مساررته بالوحي  
 او الخطاب في حضرة قدسه بدليل ثم دنى فتدلى فكان قاب  
 قوسين او اذنى فاوحى الى عبده ما اوحى بناء على ان الضمير في  
 دنى وما بعده لله عز وجل وهو الذي عليه كثير من العلماء وقد  
 وصف موسى بالكليم ومحمد صلى الله عليه وسلم بالنبى لانه اخص  
 من النبي لانه الذي يقضى اليه بالسب في الحقة والكليم قد يلحق  
 اليه الخطاب من غير مشاهدة للخطاب للمناط **سيدنا** **ولا**  
 هو ينعين واحد قال في شرح مسلم وما يستعمل في هذا



المقام من لفظ المولى والسيد حسن وان لم يرد والمستند في ذلك  
ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اناسيد ولد ادم وانفق ان طالبا  
يدي بان عمر بن قات لا يراذني الصلاة على سيدنا لانه لم يرد وانما  
يقال على محمد فنفقها عليه الطلبة وبلغ امره الى القاضي ابن عبد  
السلام فارسل وراءه الى عوان فتخفى مدة ولم يخرج حتى شفع  
فيه صاحب الخليفة حينئذ خلا عنه وراى ان يغيبه تلك المدة  
هي عقوبته انتهى واختار الحمد اللغوب صاحب التاموس ترك  
ذلك في الصلاة انما اللفظ الحديث والاثبات به في غير الصلاة  
انتهى وقد سئل السيوطي عن حديث لا تشيد وفي في الصلاة  
فاجاب بانه لم يرد ذلك قال وانما لم يلفظ به صلى الله عليه وسلم  
من كراهيته للتحريم ولهذا قال اناسيد ولد ادم ولا فخر واما نحن  
فحبب علينا تعظيمه وتوقيره ولهذا انما الله ان ينادى باسمه  
لم ينادى بعضنا بعضا انتهى محمد هو اسم تحاني مستغرق لجميع  
الحامد الملائكة بالعباد النبي بالهم وتركه كما سئل في ربيع  
الريثة المخرج عن الله الامي وهو الذي لا يكتب ولا يحسب الا فضل  
فلا افضل منه في حلف الله اجمعين الذي اي الظاهر ما هو  
من التزكية وهي التظهير وعلى الله وهم على الاصح في مقام الدعاء  
وغيره موثقا بنهاشم وبن المطيب وصحبه الذين اجتمعوا  
به فعادت عليهم بركة طلعت الشريعة باستنارت القلوب  
والنهي لقبول الحكمة والتظهير من ادناس العيوب والله در  
القابل ومده صلى الله عليه وسلم

اذا الحظت لحاظك منه وجهها ونازلت الهوس بعض الزوال  
شهدت الصدق والفضل من طله ومجموع النضال في مثال  
وتابعهم باصان للافعال والاقوال وعلنا معشر المؤمنين  
او هو واتاه الله والاول اليك بحلالة المصنف لان الدعاء العام  
افضل من الخاص معهم اي وادعوا الى الله تعالى ان يصل علينا

مع من صلى عليه من النبي واله وصحبه وتابعهم ما عبده انسان  
اي مدة عبادة الانسان اي نفسه وما نطق بكلمة تعالى لسان  
وفي كلامه الصلاة على غير الانبياء وهو جاز قال النووي في الاذكار  
الجمهور على انه لا يصل على غير الانبياء عليهم السلام ابتداء واختلاف  
في المنع فثبيل حرام وقيل مكروه كراهية تنزيه وقيل خلاف الاول  
وليس مكروهها والقيح الذي عليه الاكثر ان مكروهه  
كراهية تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم قال  
اصحابنا والمعتز في ذلك ان الصلاة صارت مخصوصة في لسان  
السلف بالانبياء كما ان قولنا عن وصل مخصوص بالله وانفقوا على  
صواز الصلاة على غير الانبياء تبعا لهم لك حديث الهيمية في ذلك  
قال ويستحب الرضي والترمذي عن القامحة والنا بعين من بعدهم  
من العالم والعباد وسائر القيار فيقال رضي الله عنه او روى  
الله وقيل يحسن القامحة بالترضي ويقال لغيرهم رحمه الله  
فقط والقيح الاول انتهى **بجاء** مصدر جعل على التنسيخ  
وهو اعتقاد تنزيه الله عما لا يليق بحاله منصوب على انه بدل  
من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقيد معناه وليس مصدر  
السبح بل سبج مستنفذ منه اللهم اي يا الله حدثت يا وعرض  
عنها الميم فلا يجوز الجمع بينهما في غير الله ونفر ربنا اي بارينا  
وجحدك الواو فيه الحال وتعلف الطير في محذوف اي اسبحه  
مثلها محذوف له من اجل تفريقه لي وقيل عاطفه جملة على جملة  
اي انزله واتلبس بجمده وقيل ابدية اي اسبحه مع ملاسته  
محذوف له لا اله الا انت ولا معبود سواك **استغفر** اي اطلب  
منك المغفرة اي ستر ما صدر مني من نقص فحوه فلهي لا تشدعي  
سبغ ذنب خله فالمنزعه وانزب اليك اي اسالك ان تتوب  
علي فهو خبر بمعنى الاشياء او هو باقي على خبر بته والمعزاة  
بصورة التابيت الخاضع الدليل قال ابن حجر في شرح المشكاة



ينبغي ان لا يترك هذا الذكر الا بعد ان توجد منه توبة  
 صحيحة ما هو فيه من المعاصي اما المقيم على المعصية القابل  
 ذلك فهو كاذب بين يدي الله في ما يختص عليه من المقت  
 فلينبه له فانه كثيرا ما يفعل عنه انتهى لكن كلامه في التوبة  
 يفيد انه ياتي به وان كان متلبسا بالذنب لان معنى استغفر  
 الله اطلب مغفرتة ومعنى واتوب اليه اطلب منه التوبة  
 ان التوفيق للرجوع عن الذنب وليس هذا كذا قالوا وجه  
 ذنب ذلك مطلقا واتي المصنف بهذا الذكر في اخر كتابه  
 تاسيا حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قيل ان يقوم من مجلسه  
 سبحانك اللهم وحمدك اسعد ان لا اله الا انت استغفر وايق  
 اليك الاغف له ما كان في مجلسه ذلك اخرجه الترمذي وغيره  
 بسند حسن وفي رواية بان يكلم خيرا كان طابعا عليه الى يوم  
 القيمة وان تكلم بغير ذلك كان كفاية له ريبا انما في الدنيا  
 حسنة اي كل خير ذي ثوب يجر خيرا وفي وفي الاخر حسنة  
 اي كل مستلذذ اخر وفي يتعلق بالبدن والروح وفيها اقوال  
 اخر وقنا عذاب النار اي بعدم دظوظها ريبا بفعل منا  
 ما عملناه ومن علامة القبول حسن الحال عقب العمل اي انت  
 التوب اليه الذي السميع لدعائنا العلم بنباتنا ونب علينا  
 اي وجعا للتوبة اي انت الثواب اي الذي يقبل التوبة  
 عن عبادة الرحيم بهم فلا يعاجلهم بالعقوبة ويوصل اليهم  
 الملايم ويدفع عنهم الالام امين امين اي استجب  
 متادعائنا وكبرهائنا لانها دعاء وقد كان صلى الله عليه  
 وسلم اذا دعى دعى ثلاثا يا ارحم الراحمين اي يا من هو  
 بعباده ارحم من كل رحيم واتي بهذا الدعاء لانه مرسوم  
 الاجابة وفي حديث رواه الطبراني اذا رفع احدكم

يديه

يديه فليقل يا حي يا قيوم لا اله الا انت يا ارحم الراحمين ثلاث  
 مرات يا ذا الجلال اي صاحب العظمة والاكرام اي الاغام  
 وفي الترمذي حديث الطوايبي ذا الجلال والاكرام اي الزموا  
 واكثر واكثر من الذكر من الظا بالشيء اذا ارادته وسبح صلى الله  
 عليه وسلم رجلا وهو يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد  
 استجيب لك قسلا يا حي اي يا دائم يا باقي يا قيوم وهو  
 المبالغ في القيام بتدبير خلقه وقد قيل ان هذا هو اسم  
 الله الاعظم والاصح انه اسم الجلاله يا حنان اي يا رحيم يا منان  
 اي يا من يعطي خلقه ابتداء من المنة وهي النعمة العظيمة  
 وتطلق المنة بمعنى تعداد الخيل وهي بهذا المعنى تحسین  
 من الله تعالى ويخرج من غيره ولذا قيل المنة تخدم الصنعة  
 وقد قال بعض المصنفين هي تكملة وحق وقيل انها حرام وهو  
 الذي يدل عليه ظاهر القرآن والسنة ولعل اسرار المولى  
 للدعائيات ذا الجلال والاكرام وما بعده على غيره من سائر  
 الادعية انه مشتمل على اسم الله الاعظم حديث الترمذي  
 عن انس قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد  
 ورجل يصل فقال اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا  
 انت المئات يديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام  
 يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم باسمه الاعظم  
 الذي اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى قال الترمذي  
 هذا حديث غريب وقال الارذبيلي في الكل م على الحديث  
 المذكور المئات كثر العظام بلغة من المن وهو الاعظم  
 وفي بعض نسخ المصنف احيانا المئات وليس كذلك  
 في الاصل ولا في شرح السنة وقد اخرج بعض العلماء بهذا



الحديث على ان اسم الله اعظم بجمع السموات والارض  
 وبعضهم على انه ذو الجلال والاكرام وبعضهم على انه يا حي  
 يا قيوم وقال الاكثرون هو لفظ الله فانهما الله مع زيادة  
 وقد قال الحسن اللهم بجمع الدعاء وقال النضر بن شميل الميم  
 في اللهم نذل على جميع اسماء الله تعالى كأنك تقول يا الله  
 ادعوك بجميع اسمائك انتهى ملخصا وقد تم بحمد الله الملك  
 العلام ما قصدته من شرح البيان والعلام قد ونك  
 ايها الراغب شرها جميع انواع الفوائد وهو نفايس  
 الفوائد فاعتكف على مطالعته تطرفيه بما تفرق في ١٠ سفار  
 العلوم مجموعا وتقف فيه على حل من الغريب لم يكن بعضها  
 قبل ذلك منظورا اتكول مسموعا فاي امر تفتحه  
 من عند كتب الائمة العلام وحرصت على تهذيبه  
 حسب طاقتي ومن ذا بعد الجهد بل لم راجيا بذكر  
 الله تعالى في الحياة وبعد الممات ودعوة اخ صالح تزداد  
 بها الحسنات ونهيها السيئات والتمس من وحرف فيه  
 على خلل ان يصاحبه فاني معترف بالتقصير والتقصير  
 والزلل وكان الفراغ منه عشائرا ليلة السبت

ليال خلون من شهر صفر  
 الحزينة ١٢١٠ لله  
 أحمد اولاد افرا  
 وباطنا  
 وظاهر

مستقر  
 المولى  
 العلم  
 مناهج

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا  
 محمد وآله وصحبه وسلم



شبكة

الألوكة

www.alukah.net